الحجة الإسلامية المقدسة

# المرأة

## في القرآن الكريم والحديث الشريف

المجلد الثاني

تأليف

العلوية أم منتظر

بنت العلامة الخطيب الشهيد

السيد حسن القبانجي

مراجعة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

مجمع الإمام الشيرازي الثقافي

العتبة العباسية المقدسة

# المرأة
## في القرآن الكريم والحديث الشريف

**المجلد ثاني**

تأليف

العلوية أم منتظر
بنت العلامة الخطيب الشهيد
السيد حسن القبانجي

مراجعة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الدراسات والنشر

# المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الثاء)

## (حرف الثاء)

[١٨٨٩] **(الثرثار)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) يقول في حديث: إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة، -وهم أهل الثرثار- فعمدوا إلى مخّ الحنطة، فجعلوه خبزاً هجاءً، وجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرّ بهم رجل صالح على امرأة، وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم، اتقو الله عزَّ وجلَّ، لا تغيّروا ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع، أمّا ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عزَّوجلَّ، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان.[1]

[١٨٩٠] **(الثقة)** عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.[2]

[١٨٩١] **(الثكلى)** فيما أوحى الله تعالى إلى داود(عليه السلام)(ياداود) نح على خطيئتك كالمرأة الثكلى على ولدها، ولو رأيت الذين يأكلون الناس بألسنتهم، وقد بسطتها بسط الأديم، وضربت نواحي ألسنتهم بمقامع من نار، ثم سلّطت عليهم موبّخاً لهم يقول: يا أهل النار هذا فلان السليط فاعرفوه.[3]

---

(١) الوسائل / ١/ ٣٦٢/ ٩٥٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٠٠/ ٢٥٦٧٢.

(٣) المستدرك ٩/ ١٢٢/ ١٠٤٢٦.

[١٨٩٢] (**الثكلى**) قال رسول الله(ﷺ):(من عزى ثكلى، كسي برداً في الجنة)[١]

## (الثكالى)

[١٨٩٣] **نهج البلاغة**: ومن خطبة له(عليه السلام) في الاستسقاء: اللهم قد انصاحت جبالنا واغبرّت أرضنا، وهامت دوابّنا، وتحيّرت في مرابضها، عجّت عجيج الثكالى على أولادها، وملّت التردد إلى مراتعها، والحنين إلى مواردها،(اللهم) فارحم أنين الآنة وحنين الحانة، اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها وأنينها في معالجها،(إلى آخره الحديث طويل لقد اختصرناه).[٢]

[١٨٩٤] (**ثلث المال للأم**)[٣]عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلَّ ذكره، فإن كان له أخوة لأب وأُم واخوة لأب، فلأُمه السدس، وللأب خمسة أسداس، إلى أن قال: فأما اخوة الأُم ليسوا للأب، فإنهم لايحجبون لأُم عن الثلث، ولا يرثون».[٤]

[١٨٩٥] (**ثلث المال للميت**) عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يموت، مالَهُ من مالِهِ؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضاً.[٥]

[١٨٩٦] (**ثمن الجارية هدياً للكعبة**) عن علي بن جعفر[٦]، عن اخيه موسى بن

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٤٩/ ٢١٦٣/ راجع التعزية من حرف التاء ص٧٣

(٢) المستدرك ٦/ ١٩٩/ ٦٧٥١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٧/ ١٧٥/ ٢١٠٧٧، راجع: الام إرثها.من حرف الألف و ورث الام من حرف الواو.

(٤) المستدرك ١٧/ ١٧٥/ ٢١٠٧٧/ راجع: الأم: إرثها.

(٥) الوسائل ١٨/ ٤١٢/ ٢٣٩٥١، الوسائل ١٩/ ٢٧٢/ ٢٤٥٧١.

(٦) راجعه الجارية المهدات الى الكعبة - من حرف الجيم.

جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال له أبي: مر مناديا ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نَفَذَ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطيه الأول فالأول حتى ينفذ ثمن الجارية.[١]

[١٨٩٧] **(ثنية الجارية)** روى أنس، قال: كسرت(الربيع بنت مسعود) وهي عمة أنس ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي(صلى الله عليه وآله)، فأمر بالقصاص قال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله(لا) تكسر ثنيتها يارسول الله، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يا أنس(في) كتاب الله القصاص»فرضي القوم، وقبلوا الارش، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ان من عباد الله، من لو اقسم لأبر قسمه».[٢]

[١٨٩٨] **(ثوب واحد)** عن علي(عليه السلام): « أنه كان إذا وجد المرأة والرجل في ثوب واحد، جلد كل واحد منهما مائة(جلدة).[٣]

[١٨٩٩] **(ثوب واحد)** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده(عليهم السلام) « أنه وجدهما(في ثوب واحد) فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحد، وكانا يثبين».[٤]

## (الثيب)

[١٩٠٠] عن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولّي من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٩٢/ ٢٤٨٢٩.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٨٠/ ٢٢٧٤٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٥٢/ ١٦٩٣١، المستدرك ١٤/ ٣٣٩/ ١٦٨٩٠.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٥٢/ ١٦٩٣٢.

زوجاً قبل ذلك.[١]

[١٩٠١] عن ابن عباس، عن النبي(ﷺ) أنه قال:«ليس للولي مع الثيب أمر»[٢]

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٦٨/ ٢٥٥٩٥، الوسائل ٢٠/ ٢٦٩/ ٢٥٥٩٧، الوسائل ٢٠/ ٢٧١/ ٢٥٦٠٥، الوسائل ٢٠/ ١٠٠/ ٢٥١٣٩.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣١٥/ ١٦٨٠٧.

# المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الجيم)

## (حرف الجيم)

[١٩٠٢] (**الجارية: اخبارها عن الصلاة**) قال أبو عبدالله(عليه السلام) أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول: لم يكن يحضر الصلاة.[١]

[١٩٠٣] (**الجارية من المؤنة**) عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله(عليه السلام) فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً -إلى أن قال- وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد، فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟! أو(بيع خادمه الذي يقيه) الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.[٢]

[١٩٠٤] (**الجارية: شراؤها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم افترقا، فقال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.[٣]

## (الجارية المهدات إلى أبي عبد الله)

[١٩٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال(عليه السلام) له:

---

(١) الوسائل ٨/ ٢٩١/ ١٠٦٩٥.

(٢) الوسائل ٩/ ٢٣٦/ ١١٩١٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٠٧/ ٢٦٦٥٠.

ما فعل فلان؟ قال: لا علم لي به، قال: أنا أخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ، فسكت الرّجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفه.[١].

[١٩٠٦] وروى الراونديّ والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وأنه أُرسل إليهم(عليهم السلام) بهدايا وجوار فزنى بهنّ الرسل، فأخبروا بالحال وردّوا الجواري.[٢]

## (الجارية: عتقها ثم الزواج منها)

[١٩٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أعتق رجل جارية ثمَّ أراد أن يتزوجها مكانه، فلا بأس، فلا تعتدّ من مائة، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدَّة الحرّة، وأيّ رجل اشترى جارية، فولدت منه ولداً، فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر، ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أُمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.[٣]

[١٩٠٨] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله(عليه السلام) وأنا أسمع، فقال: ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية، ونجعل له جعلاً، قال: لا بأس.[٤]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٨٠/ ٢٦٨٤٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٨٠/ ٢٦٨٤٣.

(٣) الوسائل٢٣/ ١٧٦/ ٢٩٣٣٥.

(٤) الوسائل ٢٣/ ١٩١/ ٢٩٣٥٠، الوسائل ١٧/ ٢٧٩/ ٢٢٥١٨.

## (الجارية)

[١٩٠٩]التمس محمد بن سعيد من الصادق(عليه السلام) رقعة إلى محمد بن سماني في تأخير خراجه، فقال(عليه السلام): قل له:(سمعت جعفر بن محمد(عليه السلام)، يقول: من أكرم لنا موالياً فبكرامة الله بدأ، ومن أهانه فلسخط الله تعرض، ومن احسن إلى شيعتنا فقد احسن إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)ومن احسن إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقد احسن إلى رسول(صلى الله عليه وآله)، ومن أحسن إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقد أحسن إلى الله، ومن أحسن إلى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى»، قال: فأتيته وذكرته، فقال: بالله سمعت هذا الحديث من الصادق(عليه السلام)، فقلت: نعم، فقال: اجلس، ثم قال: ياغلام ما على محمد بن سعيد من الخراج، قال: ستون ألف درهم، قال: امح اسمه من الديوان، واعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال: فأتيت أبا عبدالله(عليه السلام)، فلما نظر إلي تبسّم.[1]

[١٩١٠] في حديث النجاشي عامل الأهواز وفارس، أنّ أبا عبدالله(عليه السلام) كتب إليه مع بعض أهل عمله: سرّ أخاك يسرّك الله، فلمّا أوصله الكتاب أدّى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذي كان فيه، وأمره برفع حوائجه إليه ففعل، ثم صار الرجل إلى أبي عبدالله(عليه السلام) فحدثه له: كأنّه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: إي والله لقد سرّ الله ورسوله.[2]

[١٩١١] (**الجارية: تطلب الزيادة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: مرَّ أمير المؤمنين(عليه السلام) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): زدها فإنه أعظم للبركة.[3]

(١) المستدرك ١٣/ ١٧٥/ ١٥٠٢٥.

(٢) الوسائل ١٦/ ٣٥٣/ ٢١٧٤٣.

(٣) الوسائل ١٧/ ٣٩٢/ ٢٢٨٢٠، راجع البركة من حرف الباء.

## (الجارية)

[١٩١٢] عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتي بقصعة فيها خلّ وزيت، فأكلنا.[١]

[١٩١٣] عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن(عليه السلام) يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذكر، قال: فقلت له: جعلت فداك، كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: مر الجارية تسلقه، وكله.[٢]

## (جارية الأب)[٣]

[١٩١٤] عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها؟ فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية(أبيه) ففجر بها، فسئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلّا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد.[٤]

[١٩١٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يكون عنده الجارية، فتنكشف فيراها أو يجرّدها لايزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه.[٥]

[١٩١٦] عن داود الأبزاريّ، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل اشتري

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٨٥/ ٣١٢٥٩.

(٢) الوسائل ٢٥/ ٢٠٦/ ٣١٦٩٥.

(٣) راجع المحارم، نكاحهن.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٧/ ٢٦٨٠٨، راجع استبراء الجارية في حرف الألف.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٩٥/ ٢٦٨٨١.

جارية فقبّلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جرّدها فهي حرام على ولده.[١]

[١٩١٧] عن علي(عليه السلام) أنه كشف عن ساق جارية، ثم وهبها بعد ذلك للحسن(عليه السلام)وقال: « لا تدنُ منها، فإنها لا تحل لك».[٢]

[١٩١٨] وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنّه قال: «لا بأس للرجل أن ينظر إلى جارية يريد شراءها، أن يطأها ابنه إذا ملكها، إلّا أنّ يكون نظر إلى عورتها».[٣]

[١٩١٩] وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام)، أنه قال: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها، لم تحل لابنه ولا لولده».[٤]

[١٩٢٠]عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، وسُئِل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه، قال: (اثمت واثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: إن تمسكها، إن(الحرام لا يفسد الحلال).[٥]

[١٩٢١] عن أبي الحسن(عليه السلام)، في الرجل تكون له الجارية، أتحل لابنه؟ قال: (مالم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع، فلا بأس، وكانت لأبي جاريتان فوهب لي احدهما».[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٩٦/ ٢٦٨٨٣.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٧٩/ ١٧٠١٠، المستدرك ١٥/ ٤٠/ ١٧٤٧٢.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٧٩/ ١٧٠١١، ذكر قسم منه في المستدرك ١٤/ ٣٨١، عن الصادق(عليه السلام).

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٧٩/ ١٧٠١٢، نقله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المستدرك ١٤/ ٣٧٩/ ١٧٠١٤، إلّا انه ذكر بدل لم تحل لأبنه ولا لولده»قال: فلا تحل لأبيه.المستدرك ١٥/ ٤٠/ ١٧٤٧٣/ المستدرك ١٥/ ٤٠/ ١٧٤٧١.

(٥) المستدرك ١٤/ ٣٨٠/ ١٧٠١٧، عن جعفر بن محمد(عليه السلام) قال: مثلُهُ في المستدرك ١٤/ ٣٨٠/ ١٧٠١٨، وزاد عليه، وأكره للأب أن يطأها.

(٦) المستدرك ١٤/ ٣٨١/ ١٧٠١٩، ذكر هذا الحديث عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الوسائل ٢٠/ ٤٢٢/ ٢٥٩٨٤، إلاّ أنّه لم يذكر، وكانت لأبي إلى آخره.

[١٩٢٢] عن الكاهلي قال: سُئِل(عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه -وهو ابن العشرين- أن يقع عليها، فوقع عليها الغلام، ثم قال: (أثم الغلام وأثمت أمه،ولا أرى للأب أن يقربها) قال: وسمعته يقول: سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أو جارية أبيه، قلت: ما اصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال).[١]

## (جارية الابن)

[١٩٢٣] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: إذا اشتريت لابنتك جارية أو لابنك، وكان الابن صغيراً ولم يطأها، حل لك أن تقبضها فتنكحها.[٢]

[١٩٢٤] عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري، أنهما سألا أبا عبدالله(عليه السلام)، وذكر مثله، وزاد، قال: وكان لأبي جعفر(عليه السلام)جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما.[٣]

[١٩٢٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: في كتاب علي(عليه السلام): إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.[٤]

[١٩٢٦] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال في حديث: «وله أن يقع

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٠/ ١٧٠١٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٢٢/ ٢٥٩٨٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٢٢/ ٢٥٩٨٥.

(٤) الوسائل ١٧/ ٢٦٢/ ٢٢٤٧٩، الوسائل ٢١/ ١٤١/ ٢٦٧٣٩.قال: وفي خبر آخر: لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلاّ بإذنه».الوسائل ٢١/ ١٤١/ ٢٦٧٤٠.

على جارية ابنه، إذا لم يكن ابنه وقع عليها».[١]

[١٩٢٧] عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن.[٢]

[١٩٢٨] عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إن كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، هي له حلال إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه ثمّ يردّ القيمة على ابنه.[٣]

[١٩٢٩] عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.[٤]

[١٩٣٠] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه سئل عن رجل له ولد طفل، وللولد جارية مملوكة، هل للاب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك، إلا أن يقوّمها على نفسه قيمة عدل، ثم يأخذها، ولا يحل للرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه[٥]

---

(١) المستدرك ١٣/ ١٩٨/ ١٥٠٩٣ في المستدرك ١٥/ ٢٥/ ١٧٤٣٠، مثلهُ.

(٢) الوسائل ١٧/ ٢٦٨/ ٢٢٤٩٠.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٢٣/ ٢٥٩٨٦.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٤٠/ ٢٦٧٣٤، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثلهُ في الوسائل ٢١/ ١٤٠/ ٢٦٧٣٧/ عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)مثلُهُ في المستدرك ١٣/ ١٩٨/ ١٥٠٩٢.

(٥) المستدرك ١٥/ ٢٤/ ١٧٤٢٨.

[١٩٣١] عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام) في جارية لابن لي صغير، يجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتّى تخلصها.[١]

[١٩٣٢] عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال: يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي.[٢]

## (جارية الابنة)

[١٩٣٣] عن عروة الخياط، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: لِمَ يُحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلّ له جارية ابنته؟ قال: لأنّ الابنة لا تنكح والابن ينكح، ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك عن ابنه ويشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه.[٣]

[١٩٣٤] عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها.

فقال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت إلي وأومأ نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك، وكان الابن صغيراً ولم يطأها، حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما.[٤]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٤٠/ ٢٦٧٣٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٤٠/ ٢٦٧٣٥.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٤١/ ٢٦٧٤١.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٤١/ ٢٦٧٣٨.

## (جارية ابي جعفر(عليه السلام))

[١٩٣٥] عن ثوير أبي فاختة، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث أنّه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان فوضعته فقال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، حتّى أن لهذا الخوان حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثمَّ أكلوا، ثمَّ قال أبو جعفر(عليه السلام): اسقيني، فجاءته بكوز من أُدُم، فلمّا صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، حتّى أن لهذا الكوز حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب، ويحمد إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته، ولا من كَسْرٍ إن كان فيه.[1]

[١٩٣٦] عن أحمد بن القاسم معنعناً، عن أبي خليفة قال: دخلت أنا وأبو عبد عبيدة الحذاء، على أبي جعفر(عليه السلام) فقال: (يا جارية هلمّي بمرفقة)قلت: بل نجلس، قال: (يا أبا خليفة، لا ترد الكرامة، لأن الكرامة لا يردها إلا الحمار).[2]

[١٩٣٧] (**جارية أبي الزوجة**) عن محمّد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطؤها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم.[3]

## (جارية أبي عبدالله(عليه السلام))

[١٩٣٨] أصل زيد الزراد قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: يا جارية، اختمي

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٢٥٨/ ٣١٨٥٧.

(٢) المستدرك ٨/ ٣٩٨/ ٩٧٨٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٧٠/ ٢٦١٢١.

على السفط بخاتمي العقيق، فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدي إلينا وديعتنا)[١]

[١٩٣٩] عن أخي حماد بن بشير، قال: كنت عند عبدالله بن الحسن، وعنده، اخوةٌ الحسن بن الحسن، فذكرنا أبا عبدالله(عليه السلام)فنال منه، فقمت من ذلك المجلس، فأتيت أبا عبدالله(عليه السلام) ليلاً، فدخلت عليه وهو في فراشه، قد أخذ الشعار، فَخَبّرته بالمجلس الذي كنا فيه، وما يقول حسن، فقال: (ياجارية ضعي لي ماء) فأتي به فتوضأ، وقام في مسجد بيته فصلى ركعتين، ثم قال: يا رب إن فلاناً أتاني بالذي أتاني، عن الحسن، وهو يظلمني، وقد غفرت له، فلا تآخذه ولا تقايسه يا رب، قال: فلم يزل يلح في الدعاء على ربه، ثم التفت إليّ، فقال: انصرف رحمك الله، فانصرفت ثم زاره بعد ذلك.[٢]

[١٩٤٠] عن مفضّل بن قيس بن رمّانة، قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) فشكوت إليه بعض حالي، وسألته الدّعاء، فقال: يا جارية، هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر، فجاءت بكيس، فقال: هذا كيس فيه أربعمائة دينار فاستعن به»، قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما أردت هذا، ولكن أردت الدّعاء لي، فقال لي: ولا ادعُ الدعاء، ولكن لا تخبر النّاس بكلّ ما أنت فيه، فتهون عليهم».[٣]

[١٩٤١] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه أتي برطب وعنده قوم من أصحابه، فيهم فرقد الحجّام، فدعاهم فدنوا وتأخرّ فرقد، فقال أبو عبدالله(عليه السلام):(مايمنعك أن تتقدم يا بني؟»قال: جعلت فداك إنيّ رجل حجّام، فدعا بجارية فاتت بماء، وامره فغسل يديه ثم أدناه فأجلسه إلى جنبه، وقال:(كَلْ)، فأكل فلما فرغ قال: جُعلت فداك،(إن الناس) ربما عيروني بعملي، وقالوا: كسبك حرام، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): (ليس كما يقولون،

(١) المستدرك ١٤/ ٢١/ ١٥٩٩٦.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٩٥/ ٧٠٧٦.

(٣) المستدرك ٧/ ٢٢٦/ ٨١٠١، نقله في الوسائل ١٧/ ٢١٥/ ٢٢٣٦٤/ مختصراً

كُلْ مِنْ كَسْبِكَ وتصدق وحج وتزوّج).[١]

[١٩٤٢]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً، فلما رفع الطعام، قال جعفر بن محمد(عليه السلام): « يا جارية، ايتني بما عندك » فأتته بتمر، فقال الرجل: جعلت فداك، هذا زمن الفاكهة والاعناب - وكان صيفاً - فقال: « كُلْ فإنه خُلُقٌ من رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): العجوة لا داء ولا غائلة [٢]

[١٩٤٣]عن سعيد ابن عمرو الجعفي، قال: خرجت إلى مكّة، وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبدالله(عليه السلام) فلمّا خرجت من عنده، وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد ! اتّق الله عزَّوجلَّ وعرّفه في المشاهد، وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه، فخرجت، وأنا مغتم، فأتيت منى، فتنحيت عن الناس، وتقصّيت حتى أتيت الماورقة، فنزلت في بيت متنحيّاً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأوّل صوت صوتّه إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه، قال فتنحّى ناحية فعدّها، فإذا الدنانير على حالها، ثمَّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام)، فأخبرته كيف تنحيّت، وكيف صنعت، فقال: أما أنك حين شكوت إلي امرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً[٣]

[١٩٤٤] عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً غلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك هل يستقيم

(١) المستدرك ١٣/ ٧٥/ ١٤٧٩٤.
(٢) المستدرك ١٦/ ٣٨٥/ ٢٠٢٦٥.
(٣) الوسائل ٢٥/ ٤٤٩/ ٣٢٣٣٠.

أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك.[١]

[١٩٤٥] (**الجارية: اتخاذها أم ولد**) عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوصِ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، ولَيس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم.[٢]

[١٩٤٦] (**جارية الأخ**) عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود، قال: قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلّ؟ قال: قد لقي الله وهو زان خائن.[٣]

[١٩٤٧] (**جارية الام**) عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة أحلّت لابنها فرج جهاريتها؟ قال: هو له حلال، قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال:

---

(١) الوسائل ١٧/ ٣٦٢/ ٢٢٧٥٥.

(٢) الوسائل ١٩/ ٤٢١/ ٢٤٨٧٨، الوسائل ١٧/ ٣٦١/ ٢٢٧٥٤.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٣٨/ ٢٦٧٢٩، الوسائل ٢٨/ ١٤٩/ ٣٤٤٣٩.

لا، إنّما يحلّ له ما أحلّته له.[١]

[١٩٤٨] (جارية الامرآة) عن أبي زكريا بن آدم، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امراته أحلت لابنها فرج جاريتها؟ قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا،إنما يحل له ما أحلته له.[٢]

[١٩٤٩] (جارية الانصاري) عن بحر السقّا قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): يا بحر، حسن الخلق يسر، ثم قال: ألا أخبرك بحديث ما هو في يد أحد من أهل المدينة؟ قلت: بلى، قال: بينا رسول الله(صلى الله عليه وآله) ذات يوم جالس في المسجد، إذ جاءت جارية لبعض الانصار، وهو(صلى الله عليه وآله) قائم فأخذت بطرف ثوبه، فقام لها النبي(صلى الله عليه وآله)[فلم تقل شيئاً] ولم يقل لها شيئاً، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات، فقام النبي(صلى الله عليه وآله) في الرابعة، وهي خلفه، فأخذت هدبة من ثوبه ثم رجعت، فقال الناس: فعل الله بك وفعل، حبست رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات، لا تقولين له شيئاً، ولا يقول هو لك[شيئاً]، ما كانت حاجتك؟ قالت: إن لنا مريضا، فارسلني أهلي لأخذ هدبة من ثوبه يستشفي بها، فلما أردت أخذها رآني فقام فاستحييت أن آخذها، وهو(صلى الله عليه وآله) يراني، وأكره أن استأمره في أخذها حتى أخذتها.[٣]

## (جارية الاولاد الصغار)

[١٩٥٠] عن ابن سنان قال: سألته -يعني أبا عبدالله(عليه السلام)-ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً،

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢٨/ ٢٦٧٠٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٨/ ٢٦٧٠٤.
(٣) المستدرك ٨/ ٤٤٥/ ٩٩٤٩.

وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها، إلّا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك. قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل وُلْدٌ صغارٌ لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقوّمها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع.[1]

[١٩٥١] عن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغارٌ بالجارية، ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها، أو يقوّمها قيمة عدل، فيشهد بثمنها عليه، أم يدعُ ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل، ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها.

## (الجارية البكر)

[١٩٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.[2]

[١٩٥٣] عن أبي سعيد القمّاط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها، فأفعل ذلك؟ قال نعم، واتق موضع الفرج، قال: قلت فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت، فإنه عار على الابكار.[3]

## (الجارية بلوغها)

[١٩٥٤] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الجارية

---

(١) الوسائل ١٧/ ٢٦٣/ ٢٢٤٨١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٧٠/ ٢٥٦٠٠.
(٣) ٢١/ ٣٣/ ٢٦٤٥٣.

التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها.[١]

[١٩٥٥] عن محمد بن مسلم[٢]، قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله، وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين.[٣]

## (جارية البنت)

[١٩٥٦] عن الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا(عليه السلام): إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها.[٤]

## (الجارية: البون بها)

[١٩٥٧] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إني جرّبت جواري بيضاء وادماء فكان فيهن بون.[٥]

---

(١) الصلاة.الوسائل ٢٠/ ٢٢٨/ ٢٥٤٩٦.

(٢) راجع البكر في حرف الباء.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦/ ٢٦٤٦٤.عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/ ٣٦/ ٢٦٤٦١.

(٤) الوسائل ١٧/ ٢٦٧/ ٢٢٤٨٩.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٨/ ٢٥٠٢٨.

(الجارية بيعها)[١]

[١٩٥٨] (الجارية تتعرض لها الأرواح): عن أبي جعفر محمد الباقر(عليه السلام)، أنه شكا إليه رجل من المؤمنين، فقال: يابن رسول الله إن لي جارية تتعرض لها الأرواح، فقال: (عوذها بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، عشراً عشراً، ثم اكتبه لها في جام بمسك وزعفران، واسقها إياه.

[١٩٥٩] (الجارية التي لا تحبل) عن منصور بن مزاحم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل؟ قال: ليس عليها عدة.[٢]

(جارية الجنة)

[١٩٦٠] وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (من صلى يوم الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، وإنا أعطيناك الكوثر مرة، وقل هو الله أحد مرة، واستغفر لوالديه عشر مرات، كتب الله له الحسنات، وبنى له قصراً في الجنة من درة بيضاء، فيها سبعة بيوت، طول كل بيت سبعمائة ذراع، البيت الاول من فضة، والثاني من ذهب، والثالث من لؤلؤ، والرابع من زبرجد، والخامس من ياقوت، والسادس من در، والسابع من نور يتلألأ، وترابها من عنبر أشهب وأبوابها[٣]، في كل بيت سرير عليه ألوان الفرش، فوق ذلك جارية من جاءها أفلح، وبين رأسها إلى رجليها من الزعفران الرطب ومن ثدييها إلى عنقها من عنبر أشهب، ومن فوق ذلك من الكافور الابيض، عليها الحلي والحلل).[٤]

(١) راجع بيع الجارية من حرف الباء

(٢) الوسائل ٢١/ ٨٣/ ٢٦٥٨٤.

(٣) كذا في المستدرك وفي مصدره جمال الاسبوع(ص٧١).

(٤) المستدرك ٦/ ٣٦٥/ ٧٠٠٤.

[١٩٦١] روي عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والاخلاص سبيعن مرة(فإذا فرغ من صلاته، يقول: أستغفر الله سبعين مرة) فقيل: يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين، قال: والذي بعثني بالحق نبياً، إن جميع أُمتي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلاة، وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته، ويعطيه الله بكل حرف قرأ في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دوراً، في كل دار بعد نجوم السماء قصور، في كل قصر بعدد نجوم السماء(حجر في كل حجرة، بعدد نجوم السماء صفاف، في كل صفة بعدد نجوم السماء بيوت، في كل بيت بعدد نجوم السماء) خزائن، في كل خزينة بعدد نجوم السماء أسرة، على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش، على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد، وبعدد نجوم السماء جواري، لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء وصائف وولدان، في كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف، في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً، يعطي الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين».[١]

[١٩٦٢] قال رسول الله(ﷺ) من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب سبع مرات، إنا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة، ويفصل بينهما تسليمه، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صلي على محمد وال محمد،(ومائة مرة) اللهم صلي على جبرائيل، أعطاه الله تعالى.بكل ركعة سبعين قصراً في الجنة في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون الف بيت، في كل بيت سبعون ألف جارية).[٢]

## (جارية الجواد(عليه السلام))

[١٩٦٣] عن إبراهيم بن ابي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر بن الرِّضا(عليه السلام)،

(١) المستدرك ٦/ ٨٤/ ٦٤٩٢.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٦١/ ٦٩٩٧.

فقلت: إنّي أُريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل؟! فكشف عن بطنه، وحسرت عن بطني، وألصقت بطني ببطنه، ثمَّ أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثمَّ أخذ في الحديث، فشكا إليَّ معدته، وعطشت فاستسقيت، فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر، فشربت أحلى من العسل، فقلت: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي(ﷺ)، يؤخذ غذوة، فيصب عليه الماء، فتمرسه الجارية،(فأشربه على أثر طعامي) وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته الجارية، فأسقته أهل الدار، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا.فقال: وما ينبذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى، وتلقى وتلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: (الدادي، قال: وما الدادي؟) قلت: حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ، حتى يغلي ويسكن، ثم شرب،قال: ذاك حرام.[1]

[١٩٦٤] (**الجارية الحائض**) وعنه(عليه السلام) أنه قال: (من اشترى جارية وهي حائض، فله أن يطأها إذا طهرت).[2]

## (الجارية الحامل)

[١٩٦٥] عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أُمية إلى أبي جعفر(عليه السلام)، وكان مؤمناً من آل فرعون يوالي آل محمد(عليهم السلام)، فقال: يابن رسول الله، إن جاريتي قد دخلت في شهرها، وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً، فقال: «اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً، ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها(انّا أنزلناه) وعوذها بهذه العوذة، وما في بطنها، بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها بماء إنّا أنزلناه، وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة: أعيذ مولودي ببسم الله، بسم الله ﴿وَأَنَا

(١) الوسائل ٢٥/ ٣٥٤/ ٣٢١١٠.

(٢) المستدرك ١٣/ ٣٧٣/ ١٥٦٣٤، المستدرك١٥/ ٦/ ١٧٣٦٧.

﴿لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ ثم يقول بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، أنا وأنت، والبيت ومن فيه، والدار ومن فيها، نحن كنّا في حرز الله، وعصمة الله، وجيران الله، وجوار الله، آمنين محفوظين، ثم تقرأ المعوذتين، وتبدأ بفاتحة الكتاب، ثم بسورة الاخلاص، ثم تقرأ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إلى قوله وهو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ثم تقول: مدحوراً من يشاق الله ورسوله، أقسمت عليك يابيت ومن فيك، بالأسماء السبعة، والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض، محجوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان، وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها: أعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله، فليسم نفسه وليسلم منزله وداره وأهله وولده، فيلفظ به، وليقل: أهل فلان بن فلان، وولد فلان بن فلان، لأنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده، أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون بإذن الله ﷻ».[1]

[١٩٦٦] عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها...[2]

(١) المستدرك ١٥/ ٢٠٨/ ١٨٠٢٩.

(٢) الوسائل ١٨/ ١٠٥/ ٢٣٢٤٨.

[١٩٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، وله أرش العيب، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.(١)

[١٩٦٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: يردّها ويردّ معها شيئاً.(٢)

[١٩٦٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم، قال: يردّها ويكسوها.(٣)

[١٩٧٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها، قال: يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى.(٤)

[١٩٧١] عن فضيل مولى محمّد بن راشد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشترى؟ قال: يردها ويردّ نصف عشر قيمتها.(٥)

[١٩٧٢] عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام):الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحل له منها؟ قال: مادون الفرج.(٦)

[١٩٧٣] عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا ابراهيم(عليه السلام) عن الرجل

---

(١) الوسائل ١٨/ ١٠٥/ ٢٣٢٥٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ١٠٦/ ٢٣٢٥٢.
(٣) الوسائل ١٨/ ١٠٧/ ٢٣٢٥٣.
(٤) الوسائل ١٨/ ١٠٧/ ٢٣٢٥٤.
(٥) الوسائل ١٨/ ١٠٧/ ٢٣٢٥٥، الوسائل ١٨/ ١٠٨/ ٢٣٢٥٦.
(٦) الوسائل ١٨/ ٢٦٣/ ٢٣٦٣٦.الوسائل ٢١/ ٨٧/ ٢٦٥٩٧.

يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: لا، قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها.[١]

[١٩٧٤] عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج؟ قال: لا بأس، قلت: يصيب منها في ذلك، قال: تريد تغرة.[٢]

[١٩٧٥] عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها.[٣]

[١٩٧٦] عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى؟ أيقع؟ قال: لا.[٤]

## (الجارية الحسناء)

[١٩٧٧] في وصية النبي لعلي(عليه السلام)قال: يا علي، العيش في ثلاثة: دار قوراء وجارية حسناء، وفرس قبّاء.[٥]

[١٩٧٨] عن الصادق(عليه السلام) قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال.يعني بصفوها: ما أحبّ الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر عن السادة(عليهم السلام).[٦]

(١) الوسائل ٢١/ ٨٨/ ٢٦٥٩٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ٨٨/ ٢٦٥٩٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٩١/ ٢٦٦٠٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ٩٣/ ٢٦٦١٣.
(٥) الوسائل ٥/ ٣٠١/ ٦٥٩٨.
(٦) الوسائل ٩/ ٥٣٢/ ١٢٦٤٥.

[١٩٧٩] (**الجارية: حياؤها**): تفسير الامام(عليه السلام)، إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة وفي عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة ومنافقون منها وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين(عليهم السلام) وأصحابه الخيرين، فقال بعضهم لبعض: يأكل كما نأكل وينفض كرشه من الغائط والبول كما ننفض ويدعي أنه رسول الله، فقال بعض مردة المنافقين: هذه صخرة ملساء لاتعمدن النظر إلى أُسته إذا قعد لحاجته حتّى أنظر هل الذي يخرج منه كما يخرج منا أم لا فقال آخر لكنّك إن ذهبت تنظر منعه من أن يقعد فأنه أشد حياءً من الجارية العذراء الممنعة المحرمة.[١]

[١٩٨٠] (**الجارية خدمتها**): عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قال.[٢]

**(الجارية، خمارها)**

[١٩٨١] عن أبي جعفر(عليه السلام)[٣] قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده.[٤]

[١٩٨٢] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر).[٥]

[١٩٨٣] (**الجارية، الدعاء عند شرائها**): عن هذيل.عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إذا

---

(١) المستدرك١/ ٢٥٠/ ٥٠٥.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٢٥/ ٢٤٤٧٠.
(٣) راجع الجارية المدركة.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٢٨/ ٢٥٤٩٥.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٧٨/ ١٦٧٣٦.

اشتريت جارية فقل: اللهم إني استشيرك واستخيرك.[١]

## (جارية الرجل في الأسر)

[١٩٨٤] عن طربال، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سُئِل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البينة إن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها، واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة، ويرجع الذي هي في يده إذا اقام البينة على أمير الجيش بالثمن.[٢]

[١٩٨٥] (**جارية الرجل الميت**): كان علي(عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله، واعتقها، ثم ورثته.[٣]

## (جارية الرسول(صلى الله عليه وآله))

[١٩٨٦] عن الصادق(عليه السلام)في حديث الدراهم الاثني عشر أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال للجارية: مرّي بين يدي ودليني على أهلك، وجاء رسول الله(صلى الله عليه وآله)حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يجيبوه، فاعاد عليه السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال مالكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله، سمعنا سلامك فأحببنا أن

---

(١) الوسائل ١٧/ ٤١٢/ ٢٢٨٦٦.

(٢) الوسائل ١٥/ ٩٩/ ٢٠٠٦٤.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٨٩/ ٢٩١٦٩.

نستكثر منه...[١]

[١٩٨٧] جاء رجل إلى حجرة النبي(ﷺ)، واستأذن فقال: ألج؟ فقال الرسول(ﷺ)، لجارية اسمها روضة: "هذا الرجل لا يعرف الاستيذان إذهبي وعلميه حتى يدخل " فجاءت إليه وقالت: يا هذا إذا أردت الاستيذان فقل أولا: السلام عليكم، أدخل، فسمع وعلم، فقال: فادخل.[٢]

**(جارية الرضا(عليه السلام))**

[١٩٨٨] عن محمد بن يحيى الصولي، عن جدتّه أمّ أبيه واسمها عذر، قالت: اشْتُرِيْتُ مع عدّة من الجواري، فحُملنا إلى المأمون، فوهبني للرضا(عليه السلام)، فَسُئِلت عن أحوال الرضا(عليه السلام)فقالت: ما أذكر منه إلّا أني كنت أراه يتبخّر بالعود الهندي السني، ويستعمل بعده ماء وَردٍ ومسكاً، وكان(عليه السلام) إذا صلّى الغداة وكان يصلّيها في أول وقت، ثمّ يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن ترتفع الشمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائناً من كان، إنما يتكل الناس قليلاً قليلاً.[٣]

[١٩٨٩] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت عند الرضا(عليه السلام)فأمسيت عنده، قال: فقلت: أنصرف، فقال لي: (لا تنصرف فقد أمسيت) قال: فأقمت عنده، قال: فقال لجاريته:(هاتي مضربتي ووسادتي، فافرشي لأحمد في ذلك البيت»قال: فلمّا صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي: من مثلي في بيت وليّ الله وعلى مهاده ! فناداني(يا أحمد، إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) عادَ صعصعة بن صوحان، فقال: يا صعصعة، لا

---

(١) الوسائل ١٢/ ٦٨/ ١٥٦٦٣.

(٢) المستدرك ٨/ ٣٧٧/ ٩٧٢٤.

(٣) الوسائل ٢/ ١٥٦/ ١٧٩٣.

تجعل عيادتي إيّاك فخراً على قومك، وتواضع لله يرفعك.[١]

[١٩٩٠] **(الجارية، رضيعت أم الولد)**: عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أن رجلاً سأله عن جارية له ولدت عنده، فأراد أن يطأها، فقالت أم ولد له: إني قد أرضعتها، قال(عليه السلام): " تجر إلى نفسها وتتهم، لا تصدق ".[٢]

[١٩٩١] **(جارية روح بن عبدالرحيم)**: عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطؤها فوطئتها فجئتها فبعتها، فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني فقالوا لي وخاصموني، فسألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن ذلك فقال لي: اقبلها.[٣]

[١٩٩٢] **(الجارية الروقة)**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال.[٤]

## (جارية الزوجة)[٥]

[١٩٩٣] عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟ فقال: أنّي أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك، قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك.[٦]

---

(١) المستدرك ١٢/ ٩٠/ ١٣٦٠٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٧٢/ ١٦٩٩٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٧٤/ ٢٦٨٢٥.
(٤) الوسائل ٩/ ٥٢٨/ ١٢٦٣٩.
(٥) راجع جارية المرأة، وراجع تحليل جارية الزوجة.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٢٧/ ٢٦٧٠١.

[١٩٩٤] عن أبي هلال عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل، هل تحلّ له جارية امرأته؟ قال: لا، حتّى تهبها له، إنّ عليّاً(عليه السلام)قد قضى في هذا، إنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّما وهبتها لي، فقال له عليّ(عليه السلام): ائتني بالبيّنة وإلّا رجمتك، فلمّا رأت المرأة أنّه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ(عليه السلام) حدّاً وأمضى ذلك له.[١]

[١٩٩٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال: لا يحلّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له.[٢]

[١٩٩٦] عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك، فإني أكره أن تراني منكشفاً، فأحلتها له، قال: لا يحل له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسها ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلّا الذي قالت.[٣]

[١٩٩٧] عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى، فيقول: إذن لأُطلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ؟ قال: هذا غاصب، فأين هو عن اللطف؟!.[٤]

[١٩٩٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن، قال: يستحلّ ذلك من مولاتها،

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢٩/ ٢٦٧٠٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٩/ ٢٦٧٠٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٣٣/ ٢٦٧١٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٣٨/ ٢٦٧٣٠.

قال: قلت: إذا أحلّت له: هل يحلّ له ما مضى؟ قال: نعم.[١]

[١٩٩٩] (الجارية الزانية) عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت: لأبي عبد الله(عليه السلام): جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم.[٢]

## (الجارية من الزنا)

[٢٠٠٠] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه. قال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.[٣]

[٢٠٠١] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوّج؟ فقال: لا تحج من ثمنها، ولا تزوج منه.[٤]

[٢٠٠٢] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منيّ كل موقع، فقال: سل عن أُمّها لمن كانت؟ فسله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ليطيب الولد.[٥]

[٢٠٠٣] (جارية شبانية) عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): أيسرك أن يكون لك قائد؟ قلت: نعم، فأعطاني ثلاثين ديناراً، وقال: اشتر خادماً كسومياً فاشتراه، فلمّا أن حجّ دخل عليه، فقال له: كيف رأيت قائدك يا أبا هارون؟

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٣٨/ ٢٦٧٣١.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٥١/ ٣٤١٩١.
(٣) الوسائل ١٧/ ٣٠٠/ ٢٢٥٨٥.الوسائل ١٧/ ٣٠٠/ ٢٢٥٨٥.
(٤) الوسائل ١٧/ ٣٠١/ ٢٢٥٩٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٧٦/ ٢٦٨٣٠.

قال: خيراً، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له: اشتر له جارية شبانيّة[١] فإنّ أولادهنّ فره، فاشتريت جارية شبانية فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله(عليه السلام) وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت اثنتان ما يسرني بهن ألوف.[٢]

[٢٠٠٤] (**الجارية شراؤها**) عن بشر بن سليمان النخاس - من ولد أبي أيوب الأنصاري - أحد موالي أبي الحسن وأبي محمد العسكري(عليهما السلام)، عن أبي الحسن علي بن محمد(عليهما السلام) - في حديث طويل - أنه كتب كتاباً بخطٍ رومي ولغة رومية، وطبع عليه بخاتمه، وأخْرَج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا، فقال: «خذها وتوجه إلى بغداد، واحضر معبر الفرات ضحوه كذا وكذا، فإذا وصلت إلى جانبك زوارق السبايا، وبرزن الجواري منها، فستحدق بهن طوائف المبتاعين، من وكلاء بني العباس وشراذم من فتيان العراق، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد على المسمى عمر بن يزيد النخاس، عامة نهارك، إلى أن تبرز للمبتاعين جارية صفتها كذا وكذا - إلى أن قال(عليه السلام) - فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخاس، وقل له: إن معي كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف، كتبه بلغة رومية وخط رومي، ووصف فيه كرمه ووفاه ونبله وسخاه، فناولها لتتأمل منه أخلاق صاحبه، فإن مالت إليه ورضيته، فأنا وكيله في ابتياعها منك» - إلى أن قال - فما زلت أشاحه في ثمنها، حتى استقر الأمر فيه على مقدار ما كان مولاي اصحبنيه في الشقة الصفراء، فاستوفاه مني وتسلمت الجارية.[٣]

---

(١) الشباني بالضم: الأحمر الوجه والسبال.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٤٥/ ٢٦٧٤٥.

(٣) المستدرك ١٣/ ٣٦٧/ ١٥٦١٣.

## (الجارية الصغيرة)

[٢٠٠٥] عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الجارية الصغيرة يشتريها الرجل، فقال: إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس.(١)

[٢٠٠٦] عن ابي احمد الكاهلي، -وأظنني قد حضرته - قال: سألته عن الجارية لَيْسَ بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها واقبلها؟ فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك.(٢)

[٢٠٠٧] (**الجارية، صلاتها**) عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله، وزادا: قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتّى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.(٣)

[٢٠٠٨] (**الجارية، عتقها**) عن الرضا(عليه السلام) في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً.(٤)

## (جارية علي بن الحسين(عليه السلام))

[٢٠٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ عليّ بن الحسين(عليه السلام)خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: يا جارية، ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لستُ علي بن

---

(١) الوسائل ١٨/ ٢٦٥/ ٢٣٦٤١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٩/ ٢٥٤٩٩.
(٣) الوسائل ٤/ ٢٥٥/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٩٩/ ٢٦٦٣٠.

الحسين.[١]

[٢٠١٠] عن أبي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين(عليه السلام)وهو جالس على نمرقة، فقال: يا جارية هاتي النمرقة.[٢]

[٢٠١١] عن عبدالرزاق قال: جعلت جارية لعلي بن الحسين(عليه السلام)تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الابريق من يد الجارية، على وجهه فشجه، فرفع علي بن الحسين(عليه السلام) رأسه إليها فقالت الجارية: ان الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ فقال:(عليه السلام) لها(قد كظمت غيظي)، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال:(عليه السلام) لها:(قد عفى الله عنك)، فقالت:﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال(عليه السلام):(اذهبي فأنت حرة).[٣]

## (الجارية الفارهة)

[٢٠١٢] عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح(عليه السلام) في حديث قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس،...[٤]

[٢٠١٣] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: وللإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، إلى آخر الحديث.[٥]

(١) الوسائل ٥/ ٣٧/ ٥٨٣٣.
(٢) الوسائل ١٧/ ٢٩٦/ ٢٢٥٧٣.
(٣) المستدرك ١/ ٣٤٥/ ٨٠١.
(٤) الوسائل ٩/ ٥٢٤/ ١٢٦٢٨.
(٥) الوسائل ١٥/ ١١٠/ ٢٠٠٨٩.

[٢٠١٤] عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سَل أبا عبدالله(عليه السلام) عن هذا؟ فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.[١]

[٢٠١٥] (**الجارية الفاسدة**) دخل على أبي عبدالله(عليه السلام)رجل من أهل خراسان فقال: إنّ فلان بن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك، قال: لا حاجة لي فيها، إنّا أهل بيت لا ندخل الدنس بيوتنا، قال: لقد أخبرني أنّها ربيبة حجره، قال: لا خير فيها فإنّها قد أفسدت، قال: لا علم لي بهذا، قال: أعلم أنّه كذا.[٢]

[٢٠١٦](**الجارية من الفيء**) عن عدة من أصحابه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئِل عن رجلٍ أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم؟ قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء، ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنه وطئها، ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.[٣]

[٢٠١٧] (**جارية الكاظم(عليه السلام)**) وقال عـليٌّ[٤]: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى(عليه السلام)كانت توضّيه، وكانت خادماً صادقاً، قالت: وضّيته بقُدَيد، وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب، فإذا قرطان من ذهب فيهما درّ، ما رأيت

(١) الوسائل ٢٠/ ١١١/ ٢٥١٦٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٧٩/ ٢٦٨٤١/ المستدرك ١٥/ ٣٥/ ١٧٤٥٨.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٢٠/ ٣٤٣٧٠.
(٤) هو علي بن جعفر.

أحسن منه فرفع رأسه إليَّ، فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم، فقال: خمّريه بالتراب، ولا تخبري به أحداً، قالت: ففعلت، وما أخبرت به أحداً حتى مات.[١]

## (الجارية اللقيطة)

[٢٠١٨]عن الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن ولد الزنا، أيشترى، أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إلّا جارية لقيطة فإنّها لا تشترى.[٢]

[٢٠١٩] عن علي بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية.هل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنما يحل لّه بيعها بما أنفق عليها.[٣]

## (الجارية المبيوعة)

[٢٠٢٠] عن أبي بصير[٤] قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) وأنا حاضر عن رجلٍ باعَ من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه(وتزويجها) جائز، وإن لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه باطل، لأنه أعتق مالا يملك، وأرى أنها رقٌ لمولاها الأوّل، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٤٤٥/ ٣٢٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٩٦/ ٢٩١٨١.

(٣) الوسائل ٢٥/ ٤٤٣/ ٣٢٣١٣.

(٤) راجع ابن الجارية في حرف الالف.

وتزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.[١]

[٢٠٢١] وعنه(عليه السلام) أي أمير المؤمنين أنه قال: (من اشترى جارية فأولدها.ثم استحقها رجل.أخذها وقيمة الولد)[٢]

## (الجارية المتزوجة)

[٢٠٢٢] عن الحسن بن زياد[٣] قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً، قال: يطؤها فإنّ بيعها طلاقها، وذلك أنّهما لا يقدران على شي من أمرهما إذا بيعا.[٤]

## (الجارية المتنازع عليها)

[٢٠٢٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.[٥]

[٢٠٢٤] عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل اشترى جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ إنّ أباها يزعم أنّها له، وأقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٩١/ ٢٦٨٧٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٣/ ١٧٤٨٣.
(٣) راجع بيع الجارية المتزوجة في حرف الباء.
(٤) ٢١/ ١٥٤/ ٢٦٧٧٢.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٨٨/ ٢٦٨٦٦.
(٦) الوسائل ٢١/ ٢٠٤/ ٢٦٩٠٣.

[٢٠٢٥] عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن جارية، لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعت المرأة أنها ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي(عليه السلام) قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار، إلا من أقر على نفسه بالرق، وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على من ادعى من عبد أو أمة، فإنه يدفع إليه، ويكون له رقاً، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة، لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعت الجارية إليه، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها، فلتدفع إليها، وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى، ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلّي سبيل الجارية، تذهب حيث شاءت.[1]

[٢٠٢٦] (**جارية المحجور**) فقه الرضا(عليه السلام):(وروي: أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، فإن شاؤوا أخذوه، وإن شاووا استعملوه، وإن كان له ضيعة أخذ منها بعضها، وترك البعض إلى ميسرة، وروي: أنه لا يباع الدار ولا الجارية عليه».[2]

## (الجارية المدبّرة)

[٢٠٢٧] عن معلّى بن خنيس قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) -وأنا حاضر- عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مُدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدَّمت على ذلك، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة من المدبّرة يومٌ

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٢٥٢/ ٣٣٧٠٣.

(٢) المستدرك ١٣/ ٤٠٣/ ١٥٧٢٩.

من الخدمة، ويكون لسيّدها الذي دبّرها يومٌ في الخدمة. قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد، لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها.[١]

[٢٠٢٨] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنّهم قالوا: «لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبّرة».[٢]

[٢٠٢٩] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: «من تزوج امرأة على جارية له مدبّرة، فطلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف خدمتها، تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً، فإن مات الرجل عتقت، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها، فإذا مات المولى عتقت».[٣]

[٢٠٣٠] الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر(عليه السلام)، عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين إلى أن قال قال(عليه السلام) انما ابقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير».[٤]

## (الجارية المدركة)[٥]

[٢٠٣١] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ثمانية لا يقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزنين فقيل يا رسول الله وما الزنين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران، فهؤلاء الثمانية

(١) الوسائل ٢١/ ٢٨٢/ ٢٧٠٩٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٢/ ١٧٤٨٠.
(٣) المستدرك ١٥/ ٨٠/ ١٧٥٩٥.
(٤) المستدرك ١٥/ ٤٧٦/ ١٨٩٠٧.
(٥) راجع الجارية خمارها.

لا يقبل الله لهم صلاة.[١]

## (جارية المرأة)

[٢٠٣٢] عن ابي عبد الله(عليه السلام) في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال فوطأها فولدت ولداً.قال: يقوم الولد عليه بقيمته.[٢]

[٢٠٣٣] عن زرارة قال: سألني أبو عبد الله(عليه السلام): (من كان يمرض عبد الملك -يعني ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امراته، فقال: (هي التي تلي ذلك منه) فقلت: نعم قال: (فهل احلت له ذلك صاحبته؟) قلت: لا أدري، قال(عليه السلام):(فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها).[٣]

## (الجارية المزوجة)

[٢٠٣٥][٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يزوّج جاريته من رجل حرّ أو عبد، أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جاريته ينزعها متى شاء.[٥]

[٢٠٣٠] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له جارية فزوّجها من رجل آخر، بِيَد مِنَ طلاقها؟ قال: بِيَد مولاها، وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك.[٦]

(١) الوسائل ٧/ ٢٥٢/ ٩٢٥٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٣٧/ ٢٦٧٢٦.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٩/ ١٧٤١٣.
(٤) راجع تزويج الجارية من حرف التاء.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٨١/ ٢٦٨٤٦.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٨٢/ ٢٦٨٤٩.

[٢٠٣٦] عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل له غلام وجارية، زوّج غلامه جاريته، ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام.(١)

[٢٠٣٧] عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يزوج جاريته، أينبغي أن ترى عورته؟ قال: لا، وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها.(٢)

## (الجارية، المساومة عليها)

[٢٠٣٨] عن رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثمّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل ممّا بعثت إليه فهو له. قلت: جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعدما مسستها، قال: ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه.(٣)

[٢٠٣٩] عن إبراهيم الكرخي، قال اشتريت لأبي عبدالله(عليه السلام) جارية فلمّا ذهبت أنقدهم قلت: أستحطهم، قال: لا إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٨٥/ ٢٦٨٥٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٦٧٥٠، الوسائل ٢١/ ١٤٨/ ٢٦٧٥٢.
(٣) الوسائل ١٧/ ٣٦٤/ ٢٢٧٥٨.
(٤) الوسائل ١٧/ ٤٥٢/ ٢٢٩٧٣.

[٢٠٤٠]عن زيد الشّحّام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي(عليه السلام) بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه، فضمن على يدي، فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات الا كان هذا قبل الضمنة؟ أما بلغك قول رسول الله(صلى الله عليه وآله): الوضيعة بعد الضمنة حرام؟!.[١]

## (الجارية المسروقة)

[٢٠٤١] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)،قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها، يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس.[٢]

[٢٠٤٢] عن مسكين السمان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: فليردّها على الذي اشتراها منه، ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً، قلت: جعلتُ فداك فإنّه مات ومات عقبه، قال: فليستسعها.[٣]

[٢٠٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.[٤]

[٢٠٤٤] عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل أصاب عبداً آبقاً، فأخذه، وأفلت منه العبد، قال: ليس عليه شيء، قلت: فأصاب جارية قد

(١) الوسائل ١٧/ ٤٥٣/ ٢٢٩٧٨.
(٢) الوسائل ١٧/ ٣٣٨/ ٢٢٧٠٣، الوسائل ١٨/ ٢٧٧/ ٢٣٦٦٣، الوسائل ٢١/ ١٩٩/ ٢٦٨٩٠.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٧٧/ ٢٣٦٦٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠٤/ ٢٦٩٠٢.

سرقت من جار له، فأخذها ليأتيه بها، فنفقت، قال: ليس عليه شيء.[١]

[٢٠٤٥] عن رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): إنّ الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.[٢]

## (الجارية المشتركة)[٣]

[٢٠٤٦] عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.[٤]

[٢٠٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء، قال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.[٥]

[٢٠٤٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها، قال: يضرب نصف الحدّ ويغرّم نصف القيمة.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٨٥/ ٢٩١٦٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٤٤/ ٢٣٥٩٦.
(٣) راجع المدبّرة المشتركة في حرف الميم.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٦٥/ ٢٣٦٤٢.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٦٦/ ٢٣٦٤٣.
(٦) الوسائل ١٩/ ٩/ ٢٤٠٤١، الوسائل ٢٨/ ١٢١/ ٣٤٣٧١، الوسائل ٢٨/ ١٢١/ ٣٤٣٧٢.

[٢٠٤٩] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): قوم اشتركوا في شراء جارية، فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها، قال: يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها.(١)

[٢٠٥٠] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)وقال: مثله، وزاد عليه، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومّت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنه استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتّى تستبرأ، وليس على غيره أن يشتريها إلاّ بالقيمة.(٢)

[٢٠٥١] ذكر مثله وزاد عليه، وتقوّم الجارية ويغرم بثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزمه أكثر الثمن، لأنّه أفسدها على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ممّا اشتريت به يلزمه الأكثر لاستفسادها.عن عبدالله بن سنان.(٣)

[٢٠٥٢] علي بن جعفر(في كتابه): عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما: قد بدا أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إيّاه فإنّ الطلاق بيده، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتّى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيّد الطلاق، قال: وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: الطلاق إلى الزوج

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٢٤/ ٢٥٧٣٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٦٩/ ٢٣٦٤٩.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١١٩/ ٣٤٣٦٨.

لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلّقها أو يستخلص أحدهما.[١]

[٢٠٥٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله)عليّاً(عليه السلام)إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للّذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّو جلّ إلّا خرج سهم المحقّ.[٢]

[٢٠٥٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، فإن كان معسراً خدمت بالحصص.[٣]

[٢٠٥٥] عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها، قال: فقال: يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حراً، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن(١) كانت بكراً عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي.[٤]

[٢٠٥٦] وذُكِر عن أمير المؤمنين(عليه السلام): أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه(يختصمون) في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي(صلى الله عليه وآله)، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «ما

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٥٧/ ٢٦٧٨١.

(٢) ٢١/ ١٧٢/ ٢٦٨١٩.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٣٨/ ٢٩٠٥٤.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١١٨/ ٣٤٣٦٥.

أعلم فيها إلّا ما قضى علي(عليه السلام)».[١]

[٢٠٥٧] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سُئِل عن مملوكة بين رجلين، زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: «إذا كره الغائب لم يجز النكاح».[٢]

[٢٠٥٨] وعن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال في مملوكة بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق، ونصفه للذي أمسك».[٣]

[٢٠٥٩] فقه الرضا(عليه السلام): وكل ما لا يتهيأ الاشهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل القرعة، وقد روي عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه قال: فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله !؟ لقوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ولو أن رجلين اشتريا جارية، فواقعاها فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة الحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه.[٤]

[٢٠٦٠] **(الجارية المشراة من أهل الشرك)**: عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها. قال: لا بأس[٥]

[٢٠٦١] **(الجارية المشراة من مال المضاربة)** عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن(عليه السلام): قال: قلت: رجل سألني أن أسألك: ان رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال،

(١) المستدرك ١٥/ ٣٢/ ١٧٤٥٠.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٧/ ١٧٤٦٥ راجع الملوكة المشتركة في الميم.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٦١/ ١٨٨٥٣.
(٤) المستدرك ١٧/ ٣٧٤/ ٢١٦٢٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٨٩/ ٢٦٨٦٨.

إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها، قال: نعم.[١]

## (الجارية المشروطة)

[٢٠٦٢] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام)، في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم، إلّا الميراث، قال محمّد: قلت لجميل: فرجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم؟ فقال: قد روى أصحابنا عنهم(عليهم السلام) أنّ ذلك لها وأنّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.[٢]

[٢٠٦٣] وعنه أنه قال: (من باع جارية فشرط ألّا تباع ولا توهب ولا تورث، فإنه يجوز كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله، فهو رد إلى كتاب الله ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أُم ولد، فذاك جائز والشرط فيه لازم».[٣]

## (الجارية المعتوق ثلثها)

[٢٠٦٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل توفي، وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يُقَسَّم شيءٌ من الميراث، أنّها تقوّم وتُستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.[٤]

[٢٠٦٥] (**الجارية المعتوقة**): عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: أيّما امرأة فأمرها بيدها إن

---

(١) الوسائل ١٨/ ٢٧/ ٢٤٠٧٨.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٠٠/ ٢٧١٢٨.

(٣) المستدرك ١٣/ ٣٠١/ ١٥٤٢٢، المستدرك ١٣/ ٣٧٥/ ١٥٦٤٣.

(٤) الوسائل ١٩/ ٤٠٦/ ٢٤٨٥٣، في الوسائل ٢٣/ ١٠١/ ٢٩١٩٥/ مثله إلّا أنه قال: فتزوجها الوصي في المستدرك ١٤/ ١٣٥/ ١٦٣٠٤/ أيضاً هكذا.

شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته[١]

## (الجارية المعيوبة)

[٢٠٦٦] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه سُئِل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيباً قال: «يلزمه ويرد عليه قيمة العيب».[٢]

[٢٠٦٧] عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها، ورد البائع عليه قيمة العيب.[٣]

[٢٠٦٨] عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ فقال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه.[٤]

[٢٠٦٩] قال علي:(عليه السلام): لا تُردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.[٥]

[٢٠٧٠]عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى جارية فوقع عليها، قال: إن وجد بها عيباً فليس له أن يردها، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال: قلت: هذا قول علي(عليه السلام)؟ قال: نعم.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٦٣/ ٢٦٧٩٦.
(٢) المستدرك ١٣/ ٣٢٦/ ١٥٤٨٩.
(٣) المستدرك ١٨/ ٣٢٦/ ٢٣٢٤٥.
(٤) الوسائل ١٨/ ١٠١/ ٢٣٢٣٩، الوسائل ٢/ ٣٣٨/ ٢٣٠٤.
(٥) الوسائل ١٨/ ١٠٢/ ٢٣٢٤٠.
(٦) الوسائل ١٨/ ١٠٢/ ٢٣٢٤٢، الوسائل ١٨/ ١٠٤/ ٢٣٢٤٥.

[٢٠٧١] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردّها على صاحبها، ولكن تقوّم ما بين العيب والصحة فيردّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً.(١)

[٢٠٧٢] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كان علي(عليه السلام) لا يرد الجارية بعيب إذا وُطِئَتْ، ولكن يرجع بقيمة العيب. وكان علي(عليه السلام) يقول: معاذ الله أن يجعل لها اجرا.(٢)

[٢٠٧٣] قال علي بن الحسن(عليه السلام): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأَمة فوطأها ثمّ ظهر على عيب، أنّ البيع لازم، وله أرش العيب.(٣)

[٢٠٧٤] عن رفاعة النخّاس قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) قلت: ساومت رجلاً بجارية، فباعنيها إلى أن قال: قلت أرأيت إن وجدتُ بها عيباً بعدما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.(٤)

[٢٠٧٥] عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خمساً له، فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، وزعمت أنّه لم يكن لها قط، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس يحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟ قال: أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فإنّي أجد أذى في بطني، ثمّ دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمّد بن مسلم الثقفي فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر(عليه السلام) في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال: محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّا فلا أعرفه، ولكن حدّثني أبو جعفر(عليه السلام) عن

(١) الوسائل ١٨/ ١٠٣/ ٢٣٢٤٣.
(٢) الوسائل ١٨/ ١٠٤/ ٢٣٢٤٧.
(٣) الوسائل ١٨/ ١٠٤/ ٢٣٢٤٦.
(٤) الوسائل ١٨/ ١٠٥/ ٢٣٢٤٩.

أبيه عن آبائه(عليهم السلام)، عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب.[١]

[٢٠٧٦] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام): تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن، القرن: الحدبة إلّا أنّها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.[٢]

## (الجارية المغصوبة)

[٢٠٧٧] عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن موسى(عليه السلام): إنّي أُخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.[٣]

[٢٠٧٨] عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه[٤]: رجل غصب مالًا أو جارية، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله.[٥]

[٢٠٧٩] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى(جارية) مغصوبة فأولدها، أخذها صاحبها

---

(١) الوسائل ١٨/ ٩٧/ ٢٣٢٣٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ٩٨/ ٢٣٢٣١.
(٣) الوسائل ١٧/ ٢٧٢/ ٢٢٤٩٩.
(٤) يعني الإمام أبي جعفر(عليه السلام).
(٥) الوسائل ١٧/ ٢٧٥/ ٢٢٥٠٧.

وقيمة الولد».[١]

[٢٠٨٠] (**الجارية المغرّر بها زوجها**) وعنه(عليه السلام)، أنه قال في رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثم أنّ رجلاً أقام البينّة أنّها أَمته، فقضى بها لصاحبها، وقضى على الذي غرّ الرجل الذي تزوج بها أن يفدي ولده منها بما عزّ وهان، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها، قال جعفر بن محمد(عليهما السلام): فإن لم يكن غرّه بها أحد، أو كان الذي غرّه بها لا يجد شيئاً، لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنّها مملوكة، ولكن يقوم عليه بقيمته وإن كان تزوجها وهو يعلم أنّها مملوكة، فولده منها رقيق.[٢]

[٢٠٨١] (**الجارية مقاربتها قبل الاستراء**): عن علي(عليه السلام) أنه قال: (إذا اشترى الرجل الأمة، فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرأها ما دون الغشيان).[٣]

[٢٠٨٢] (**الجارية المملوكة للغير**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه.[٤]

[٢٠٨٣] (**الجارية المنذورة**): عن سدير الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة، كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية، وجاء بها إلى مكّة قال: فلقيت الحجبة فأخبرتهم بخبرها، وجعلت لا أذكر لأحد منهم أمرها إلّا قال: جئني بها، وقد وفى الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكّة، فقال لي: تأخذ عنّي؟ فقلت: نعم، فقال: أُنظر الرجل الذي يجلس عند الحجر الأسود وحوله

(١) المستدرك ١٧/ ٩٢/ ٢٠٨٣٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٣/ ١٧٤٨٢.
(٣) المستدرك ١٥/ ٥/ ١٧٣٦٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠٥/ ٢٦٩٠٤.

الناس، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين(عليهما السلام)، فأته فاخبره بهذا الأمر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به.

قال: فأتيته وقلت له: رحمك الله، إنني رجل من أهل الجزيرة، ومعي جارية جعلتها علي نذراً لبيت الله في يمين كان علي، وقد أتيت بها وذكرت ذلك للحجبة، فأقبلت لا ألقى منهم أحداً إلا قال: جئني بها، وقد وفى الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فقال: يا ابا عبد الله إن البيت لا يأكل ولا يشرب، فبع جاريتك(الجارية المهداة الى الكعبة) واستقص، وانظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى(يقوى على العود إلى بلاده)، ففعلت ذلك، ثم أقبلت لا ألقى أحداً من الحجبة إلا قال: ما فعلت بالجارية؟ فأخبرتهم بالذي قال أبو جعفر(عليه السلام)، فيقولون [هو] كذاب جاهل لا يدري ما يقول.

فذكرت مقالتهم لأبي جعفر(عليه السلام) فقال:«قد بلّغتني فبلّغ عني، فقلت: نعم، فقال: قل لهم: قال لكم أبو جعفر(عليه السلام): كيف بكم لو قطعت أيديكم، وأرجلكم فعلقت في الكعبة؟، ثم يقال لكم: نادوا نحن سراق الكعبة، فلما ذهبت لأقوم، قال: إنني لست أنا أفعل ذلك وإنما يفعله رجل مني».[1]

## (الجارية، مهرها)

[٢٠٨٤] عن أبي بصير، عن أحدهما(عليهما السلام) في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمائة درهم فعجّل له مئتي درهم وأخّر عنه مأتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم أنّ سيّدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المئتان المؤخرّة على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر حتّى باعها، فلا شيء له عليه

(١) المستدرك ٩/ ٣٤٨/ ١١٠٥٣.

ولا ليغره، إذا باعها السيّد فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر، فقد تقدّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها.(١)

## (الجارية المهداة إلى الكعبة)

[٢٠٨٥] عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية.(٢)

[٢٠٨٦] عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله، إلّا أنّه قال: جعل ثمن جاريته، وزاد: وسألته عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا، ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء.(٣)

[٢٠٨٧] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوّم الجارية أو بعها ثمّ مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية.(٤)

[٢٠٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر(عليه السلام) فقال له: إنّي

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٠٢/ ٢٦٨٩٩.
(٢) الوسائل ١٣/ ٢٤٧/ ١٧٦٦٦.
(٣) الوسائل ١٣/ ٢٤٨/ ١٧٦٦٧.
(٤) الوسائل ١٣/ ٢٥٠/ ١٧٦٧٢.

أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ فقال: بعها ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على حائط الحجر، ثمّ ناد وأعط كلّ منقطع به، وكل محتاج من الحاج.[1]

[٢٠٨٩] عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر قال: أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنيّة فارهة، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام، فقدمت مكّة فسألت، فقيل: ادفعها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليّ فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّد(عليه السلام)فاسأله، قال: فأتيته(عليه السلام)فسألته وقصصت عليه القصّة فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما أُهدي لها فهو لزوارها بِعْ الجارية وقُمْ على الحجر فناد: هل من منقطع به، وهل من محتاج من زوّارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت: له: إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله.[2]

[٢٠٩٠] عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً، فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء.[3]

[٢٠٩١] (**الجارية النصرانيّة**) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا(عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال:

(١) الوسائل ١٣/ ٢٥٠/ ١٧٦٧٣.
(٢) الوسائل ١٣/ ٢٥١/ ١٧٦٧٤.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٣٢١/ ٢٩٦٥٢.

لا باس، تغسل يديها.[١]

## (الجارية النفيسة)[٢]

## (جبرئيل في صورة امرأة)

[٢٠٩٢] وعن أنس، قال: خرج علينا رسول الله(ﷺ) يوماً في غير ميعاده، فقالت الصحابة: يا رسول الله أبطأت اليوم في الخروج، فقال:(كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال، وقال هذه هيئة يوم الجمعة، وهو اليوم الذي لك ولأمتك فيه خير كثير، وأراد اليهود والنصار أن يكون هذا اليوم لهم فلو يعطوه، فقلت له ما هذه النكتة السوداء، قال: هذه ساعة الاستجابة، فإن صادفها الدعاء اقترن بالقبول، فإن لم يستجب له في الدنيا ادخر له في القيامة، فيصرف عنه مكارهه، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى، ويدعونه أهل الجنة يوم المزيد، قلت: وما يوم المزيد، قال: في الجنة واد وسيعٌ ترابه من المسك الأبيض، فإذا كان في القيامة يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصّب فيه كراسي من ذهب، فيأتي رسل الله تعالى ويجلسون عليها، ويأتي الصديقون، والشهداء، والمؤمنون، فيجلسون حولهم، فيقول الله تعالى: يا عبادي سلوا حوائجكم، فيقولون: إلهنا نطلب رضاك، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أخرى.

فيسأله كل ما يتمناه، فيعطيهم الله ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولم يخطر على قلب بشر، ثم يقول الله تعالى: رضيت عنكم، وأنجزت ما وعدتكم، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعة الاخرى فيحضرون فيه،

---

(١) الوسائل ٣/ ٤٢٢/ ٤٠٥٠.

(٢) راجع تحليل الجارية في حرف التاء رقم الحديث ١٥٥٥.

قلت: يا جبرئيل ومم غرفهم، قال: من اللؤلؤ الابيض، والياقوت الاحمر، والزمرد الاخضر، عليها أبواب مفتحة تجري فيها الانهار يحضر فيها كلٌ مع زوجه).[١]

**(الجد، ولايته)**

[٢٠٩٣] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)قال: إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوجها، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فقال: الجد أولى بنكاحها.[٢]

[٢٠٩٤] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّي لذات يوم عند زياد بن(عبدالله) إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير، انّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ماتقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول يا أبا عبدالله، فلمّا سألني أقبلتُ على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)إنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم وترك قولي.[٣]

[٢٠٩٥] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده، فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يردّه.[٤]

[٢٠٩٦] عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)قال: سألته عن

(١) المستدرك ٦/ ٦٢/ ٦٤٣٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٩/ ٢٥٦٤٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٩٠/ ٢٥٦٥٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩١/ ٢٥٦٥٤.

رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر، أيّهما أحقّ أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجد(أحقّ بالجارية)، لأنّها وأباها للجدّ.[١]

[٢٠٩٧] (الجـدة)[٢]: عن سالم بن أبي الجعد: أنَّ عليّاً(عليه السلام)أعطى الجدّة المال كلّه.[٣]

[٢٠٩٨] (**جدة محمد بن يحيى الصولي**) عن محمد بن يحيى الصولي، قال: حدثتني جدتي أم أبي - واسمها عذر - قالت: اشتريت مع عدة جوارٍ من الكوفة، وكنت من مولداتها، قالت: فحملنا إلى المأمون، فكنا في داره في جنة من الاكل والشرب والطيب وكثرة الدنانير، فوهبني المأمون للرضا(عليه السلام)، فلما صرت في داره فقدت جميع ما كنت فيه من النعيم، وكانت علينا قيّمَة تنبهنا من الليل، وتأخذنا بالصلاة، وكان ذلك من أشد ما علينا.[٤]

## (جراحات النساء)

[٢٠٩٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سنّ المرأة بسنٍّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة.[٥]

[٢١٠٠] عن الحلبي، قال سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام)عن جراحات الرجل والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسن، والشجّة

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٩١/ ٢٥٦٥٦.
(٢) راجع ارث الجدة في حرف الواو.
(٣) الوسائل٢٦/ ١٧٦/ ٣٢٧٦٦.
(٤) المستدرك ٦/ ٤٤٠/ ٧١٧٩.
(٥) الوسائل ٢٩/ ١٦٣/ ٣٥٣٨٠.

بالشجّة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيّرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.(١)

[٢١٠١] عن سماعة، قال: سألته عن جراحة النساء، فقال: الرجل والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل.(٢)

[٢١٠٢] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين.(٣)

[٢١٠٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجل في كل شيء.(٤)

## (الجزع على الميت)

[٢١٠٤] عن أبي بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له، فقلت له: يابن أخٍ أنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ قال: نعم.فقلت: قل أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك فقلت: قل وأشهد أنّ محمداً رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فشهد بذلك، فقلت: إنّ هذا لا ينتفع به إلّا أن تكون منه على يقين، فقلت: قل واشهد أنّ علياً وصيه وهو الخليفة من بعده، فشهد بذلك، فقلت له: إنّك لن تنتفع بذلك حتى تكون منه على يقين، ثم سميت الأئمة واحداً بعد واحد(عليهم السلام)، فأقر بذلك وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي، فجزع عليه أهله جزعاً شديداً، قال: فغبت

(١) الوسائل ٢٩/ ١٦٥/ ٣٥٣٨٥.
(٢) الوسائل ٢٩/ ٣٥٢/ ٣٥٧٦٣.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٣٨٣/ ٣٥٨٢٦.
(٤) الوسائل ٢٩/ ٣٨٤/ ٣٥٨٢٧.

عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤك ايتها المرأة؟ فقالت: والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان مما سخي بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة، فقلت: فلان، قال: نعم، فقلت: له أكنت ميتاً؟ قال: بلى، ولكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر الحضرمي، ولولا ذلك كدت أهلك.[1]

[٢١٠٥] قال رسول الله(ﷺ) «مامن بيت إلّا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجدت الإنسان قد نفد أجله، وانقطع أكله: ألقى عليه الموت، فغشيته كرباته، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته: الناشرة شعرها والضاربة وجهها، الصارخة بويلها، الباكية بشجوها، فيقول ملك الموت: ويلكم، ممّ الفزع، وفِيْمَ الجزع، والله ما أذهبت منكم مالاً، ولا قربت له أجلاً، ولا أتيته حتى أُمرت، ولا قبضت روحه حتى استؤمرت، وإن لي إليكم عودة ثم عودة، حتى لا أبقي منكم أحداً».[2]

## (الجزية ليست على النساء)

[٢١٠٦] عن حفص بن غياث في حديث، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: لأن رسول الله(ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني

---

(١) المستدرك ٢/ ١٢٧/ ١٦١٣.

(٢) المستدرك ٢/ ٤٤٦/ ٢٤٢٥.

والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.[١]

[٢١٠٧] عن علي(عليه السلام) قال: الجزية على أحرار أهل الذمّة الرّجال البالغين، وليس على العبيد، ولا على النّساء، ولا على الأطفال جزية، يؤخذ من الدّهاقين وأمثالهم من أهل السّعة في المال عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كل عام، ومن أهل الطّبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطّبقة السّفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم، من كبير أو صغير أو رجل أو امرأة، فالخراج على الأرض، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج، لأنّ الخراج على الأرض».[٢]

(الجلد)

[٢١٠٨] قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]

[٢١٠٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾، قال: في إقامة الحدود وفي قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد.

[٢١١٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يجمع لهم الناس إذا جلدوا.[٤]

---

(١) الوسائل ١٥/ ٦٤/ ١٩٩٩٣.

(٢) المستدرك ١١/ ١٢١/ ١٢٥٨٩.

(٣) سورة النور جزء الثامن عشر، ص ٣٥٠/ آية٢.

(٤) تفسير البرهان ص ١٢٣/ جزء ٣.

الطبرسي[١] في معنى الطائفة عن أبي جعفر(عليه السلام) أقله رجل واحد.

[٢١١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.[٢]

[٢١١٢] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد.[٣]

[٢١١٣] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخش الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد.[٤]

[٢١١٤] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: (فإن وجد -يعني الرجل والمرأة- في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد).[٥]

[٢١١٥] عن علي(عليه السلام): أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد، جلد كل واحد منهما مائة».[٦]

[٢١١٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وحد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، ويجد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد».[٧]

[٢١١٧] (**جلوس المرأة في الصلاة**) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي

(١) راجع حد المحصنة في حرف الحاء.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣١٦/ ٢٥٧١٢، الوسائل ٢٨/ ٦٢/ ٣٤٢١٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٢٥/ ٢٥٧٣٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٩٧/ ٣٤٣١٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٣٩/ ١٦٨٩٣.
(٦) المستدرك ١٨/ ٤٧/ ٢١٩٨٣.
(٧) المستدرك ١٨/ ٤٨/ ٢١٩٨٦.

جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تضمّ فخذيها.[١]

## (الجماع)

[٢١١٨] عن علي(عليه السلام)في حديث الأربعمائة قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليُصل على النبي(صلى الله عليه وآله) ثم يسأل الله من فضله، فإنّه ينتج له من رأفته ما يغنيه.[٢]

[٢١١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ أبا بكر وعمر أتيا أُمّ سلمة فقالا لها: يا أُمّ سلمة، إنك قد كنت عند رجل، فكيف رسول الله(صلى الله عليه وآله)من ذاك؟ فقالت: ما هو إلّا كسائر الرجال إلى أن قال: فغضب رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثم قال فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة، فقال: يا محمّد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيتكما، فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام)فأكلوا منها، فأعطي رسول الله(صلى الله عليه وآله) في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة.[٣]

[٢١٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث: أنّ سلمان قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتيها، ثمّ فجرت كان عليه وزر مثلها، ومن أقرض مؤمناً قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فإذا أقرضه الثانية كان رأس

---

(١) الوسائل ٦/ ٣٩١/ ٨٢٦٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٠٥/ ٢٥١٥٥.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٤٣/ ٢٥٥٤٣، (جماع الحيوانات على الطريق).من حرف الالف.المستدرك ١٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٢٤.

المال وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله، فيقول: هاخذه.[١]

[٢١٢١] قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[٢]

[٢١٢٢] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) سألتهُ عن قول الله عز وجل ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسمّ كما تسمّون.[٣]

[٢١٢٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: فرض الله الغسل على الوجه، والذراعين، والمسح على الرأس والقدمين، فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل، واثبت الغسل مسحاً، فقال: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء إلى وأيديكم منه».[٤]

## (الجماع أثناء الطواف)

[٢١٢٤] عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة اشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، ثمّ غشي أهله، قال: يغتسل ثمّ يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله

(١) الوسائل ٢١/ ١٧٩/ ٢٦٨٤٠.
(٢) سورة المائدة جزء ٦/ ص١٠٨/ آية٦.
(٣) لقد ذكر أيضاً في الوسائل ح٩/ ٢٠/ ١٣٣/ ٢٥٢٢٤.
(٤) ٢٨تفسير البرهان ج١ ص ٤٥٠.

قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله(ﷺ)، قلت: أليس الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فلو كان السعي فريضة لم تقل: ومن تطوع خيراً.[1]

[٢١٢٥] قال رسول الله(ﷺ) يوماً لجلسائه: تدرون ما العجز؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه، والثانية: أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه، يحبّ أن يعلم من هو ومن أين هو؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك، والثالثة: أمر النساء، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها، فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يتحرش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا.[2]

## (الجماع، الأجر عليه)

[٢١٢٦] عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا، أو يخاف على نفسه.[3] ورواه ابن إدريس في آخر(السرائر) نقلًا من كتاب محمّد بن علي محبوب، مثله.وزاد: قلت: يطلب بذلك اللّذة؟ قال: هو حلال، فقلت: فإنّه روي عن النبي(ﷺ) أنّ أبا ذر سأله عن هذا؟ فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله، وأُؤجر؟ قال: نعم، إنّك إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت.فقال:

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٢٦/ ١٧٣٩٨.

(٢) الوسائل ١٢/ ١٤٤/ ١٥٨٩١.

(٣) راجع ص ٦٧ لقد ذكرناه بعنوان(الجماع في السفر).

ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر.[1]

## (الجماع، آدابه)

[٢١٢٧] في وصيّة النبي(ﷺ) لعليّ(عليه السلام) أنّه قال: يا عليّ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان -إلى أن قال-: (ياعليّ، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنّه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السنّ، يا عليّ، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع، يا علي، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالاً أو عريفاً، يا علي، لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخي ستراً فيستركما، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت، يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه.[2]

[٢١٢٨] في وصية النبي(ﷺ) لعليّ(عليه السلام) أنه قال: يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون(مخنّثاً مخبلاً)، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني اخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.إلى أن قال: يا علي لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة، ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق، يا عليّ، لا تجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل

---

(١) الوسائل ٣/ ٣٩٠/ ٣٩٥١، المستدرك ٢/ ٥٥٠/ ٢٦٩٢.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٥١/ ٢٥٥٥٧.

في المستدرك١٤/ ٢٩٨/ ١٦٧٧٢.

الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّاله في كلّ مكان، -إلى أن قال-: يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا عليّ، لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً، يا عليّ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة، فإنّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ، وقرأ(عليه السلام): ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾، يا عليّ، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم -إلى أن قال-: يا عليّ، لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة، يا عليّ، احفظ وصيّتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

**(الجماع استقبال القبلة واستدبارها)**

[٢١٢٩] عن محمّد بن العيص، إنه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) فقال: أجامع وأنا عريان؟ فقال: لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.(١)

[٢١٣٠] نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله)أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر، فمن فَعَل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.(٢)

[٢١٣١] (**الجماع، أكل الجزر**) عن داود بن فرقد قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) وبين يديه جزر، فناولني جزرة، فقال:(كُلْ) فقلت: إنه ليس لي طواحن، فقال: «أمالك جارية؟ قلت: بلى»، قال: «مُرْها فلتسلقه لك وكله، فإنه يسخن الكليتين، ويقيم الذكر، وقال: الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع».(٣)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٣٧/ ٢٥٢٣٨.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٣٨/ ٢٥٢٤٠.

(٣) المستدرك ١٦/ ٤٢٨/ ٢٠٤٤٢.

## (الجماع أمام الصبي)

[٢١٣٢] عن علي(عليه السلام) قال: «نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أن يجامع الرجل امرأته، والصبي في المهد ينظر إليهما».[١]

[٢١٣٣] عن جابر قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): إياك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك، قلت: يابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور.[٢]

[٢١٣٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: إيّاك أن تجامع أهلك وصبيّ ينظر إليك، فإن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يكره ذلك أشدّ كراهيّة.[٣]

## (الجماع بدون إنزال)

[٢١٣٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي(عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي(عليه السلام): أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار.[٤]

[٢١٣٦] (**الجماع بشرط الطهر**): قال(عليه السلام): ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٢٨/ ١٦٥٦٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٣٤/ ٢٥٢٢٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٣٤/ ٢٥٢٣٠.
(٤) الوسائل ٢/ ١٨٤/ ١٨٧٩.

فإذا فعلت ذلك، فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك ثمّ انهض للبول، فإذا أفرغت من ساعتك شيئاً فإنّك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى.(١)

[٢١٣٧] (**الجماع وفي البيت أحد**):عن رسول الله(ﷺ)، أنه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد، ورخصّ ذلك في الإماء.(٢)

[٢١٣٨] (**الجماع وفي البيت صبي**): عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك مما يورث الزنا.(٣)

[٢١٣٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(ﷺ) والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان عليّ بن الحسين(عليهما السلام)إذا أراد أن يغشي أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.(٤)

## (الجماع قبل التقصير)

[٢١٤٠] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أُقصر، فقال: عليك بدنة.(٥)

[٢١٤١] عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته

---

(١) المستدرك ١/ ٢٨٤/ ٦١٤.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣٩/ ١٧٤٦٨، عن أبي جعفر(عليه السلام)مثله، وفي المستدرك ١٤/ ٢٢٧/ ١٦٥٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٣٢/ ٢٥٢٢٢.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٣٣/ ٢٥٢٢٣.

(٥) الوسائل ١٣/ ١١٧/ ١٧٣٧٩.

قبل أن يقصّر، فقال: عليه دم شاة.[١]

[٢١٤٢] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.[٢]

[٢١٤٣] عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال: إذا قصّر المتمتع فله أن يأتي النساء،(وإن أتى امرأته) قبل أن يقصر فعليه جزور، وإن قبّلها فعليه دم».[٣]

## (الجماع قبل التلبية)

[٢١٤٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء.[٤]

[٢١٤٥] عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلّا أنّه لم يلبّ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم.[٥]

[٢١٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ.[٦]

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٣٠/ ١٧٤٠٥.

(٢) الوسائل ١٣/ ١٣٠/ ١٧٤٠٦، الوسائل ١٣/ ١٣٠/ ١٧٤٠٤.

(٣) المتسدرك ٩/ ٢٩٤/ ١٠٩٤٣، المستدرك ١٠/ ١٠/ ١١٣٣٣.

(٤) الوسائل ١٢/ ٣٣٣/ ١٦٤٤١، الوسائل ١٣/ ١٠٧/ ١٧٣٥١، المستدرك ٩/ ٢٨٧/ ١٠٩٢٠.

(٥) الوسائل ١٢/ ٣٦٣/ ١٦٤٤٩.

(٦) الوسائل ١٢/ ٣٣٦/ ١٦٤٤٧، الوسائل ١٣/ ١٠٧/ ١٧٢٥٠.

[٢١٤٧] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً، أو صاد صيداً، أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ.[١]

[٢١٤٨] عن النظر بن سويد، عن بعض أصحابه قال: كتبت إلى أبي إبراهيم(عليه السلام) رجل دخل مسجد الشجرة، فصلى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، فكتب: نعم، أو: لا بأس به[٢]

[٢١٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبيّ؟ قال: ليس عليه شيء.[٣]

[٢١٥٠] (**الجماع في حالة الشبع**): قال -وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي-: وغشيان النساء على الامتلاء.[٤]

## (الجماع في الحج)

[٢١٥١] عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر(عليه السلام)عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرفث: جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله.[٥]

[٢١٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله: الحجُّ أشهرُ معلوماتٌ فمن فرض فهينَّ

---

(١) الوسائل ١٢/ ٣٣٦/ ١٦٤٤٨.
(٢) الوسائل١٢/ ٣٣٧/ ١٦٤٥١.
(٣) الوسائل ١٢/ ٣٣٧/ ١٦٤٥٢، الوسائل ١٢/ ٤٣٣/ ١٦٦٩٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥٥/ ٢٥٥٦٥.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٦٥/ ١٦٧٩١.

الحجَّ فلا رفث ولا فُسُوقَ ولا جدال في الحج، والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله.[١]

[٢١٥٣] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال:(من واقع امرأته في الحج، ولم يعلما أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين، فلا شيء عليهما».[٢]

[٢١٥٤] (الجماع، الحلف عليه): عن علي(عليه السلام) في رجل حلف فقال: امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: (ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً).[٣]

## (الجماع في الحيض)

[٢١٥٥] عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله.[٤]

[٢١٥٦] عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن الحائض، تيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيءٌ يستغفر الله ولايعود.[٥]

[٢١٥٧] عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربّه.[٦]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٦٧/ ١٦٧٩٦.
(٢) المستدرك ٩/ ٢٨٧/ ١٠٩٢١.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢٩٧/ ١٨٢٩٩.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٢٩/ ٢٢٧٤.
(٥) ٢/ ٣٢٩/ ٢٢٧٥.
(٦) الوسائل ٢/ ٣٢٩/ ٢٢٧٦.

[٢١٥٨] عن الحلبيِّ، قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام)عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله، وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين،(يقوت) كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيّامها قبل الغسل، فلا شيء عليه.[١]

[٢١٥٩] أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال:(من أتى حائضاً فقد كفر)[٢].

[٢١٦٠] الرسالة الذهبية للرضا(عليه السلام): «وإتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد، والجماع من غير إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول، فلا يحبس المني عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء، قال: ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى، ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من المومياثي بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج منك.[٣]

[٢١٦١] وروي: أن جامعها في أول الحيض، فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٣٩١/ ٢٨٨٦٧.

(٢) المستدرك ٢/ ١٨/ ١٢٨٧.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٠٨/ ١٦٧٩٦.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٢٣/ ١٨٧١٠.

## (الجماع في الخضاب)

[٢١٦٢] عن علي بن يقطين: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن موسى(عليه السلام): يتنور الرجل وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداء منه، وأولها: (النورة تزيد الرجل نظافة. ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب، ولا (تجامع المرأة وهي) مختضبة.[١]

[٢١٦٣] عن أبي الحسن(عليه السلام) لا تجامع امرأة مختضبة.[٢]

## (الجماع والدعاء فيه)

[٢١٦٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا أردت الجماع، فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير[٣].

[٢١٦٥] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً.[٤]

[٢١٦٦] عن عبدالرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلّا هو بديع السموات والأرض اللهم إن قضيت منّي في هذه الليلة خليفة، فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٢٣/ ١٦٥٥٥.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٢٤/ ١٩٩٨
(٣) الوسائل ٢٠/ ١١٧/ ٢٥١٨٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٣٦/ ٢٥٢٣٤.

حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك.[١]

[٢١٦٧] عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): يا أبا محمّد إذا أتيت أهلك فأيّ شيء تقول؟ قال: قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً؟ قال: بلى، قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قال: قلت: جعلت فداك، ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: نعم، أما تسمع قول الله عزّوجلّ في كتابه ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت: فبأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا.[٢]

[٢١٦٨] قال الصادق(عليه السلام): إذا أتى أحدكم أهله(فلم يذكر) الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا.[٣]

## (الجماع دون الفرج)

[٢١٦٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في حديث: والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن.[٤]

[٢١٧٠] أن علياً(عليه السلام) سُئِل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته، قال:(عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٣٦/ ٢٥٢٣٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٣٦/ ٢٥٢٣٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٣٧/ ٢٥٢٣٧.
(٤) الوسائل ٢/ ١٨٤/ ١٨٨٠.

أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل، فعليها الغسل).[١]

[٢١٧١] وقالوا(عليهم السلام) فيمن جامع دون الفرج فلم ينزل:(لم يكن عليه غسل)[٢]

## (الجماع، ذهاب البلغم)

[٢١٧٢] الرسالة الذهبية والمذهبة لأبي الحسن علي بن موسى الرضا(عليهما السلام) قال:(بعد حديث طويل) ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه، فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف، ويكثر دخول الحمام، ومضاجعة النساء، والجلوس في الشمس، ويجتنب كل بارد من الاغذية، فإنه يذهب البلغم ويحرقه.[٣]

## (الجماع في السفر)

[٢١٧٣] عن علي(صلوات الله عليه) قال:(لا بأس أن يجامع امرأته في السفر، وليس معه ماء، ويتيمم ويصلي.[٤]

[٢١٧٤] عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه[٥].

[٢١٧٥] (جماع الشبهة)[٦]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: لا تجامعوا في النكاح على

---

(١) المستدرك ١/ ٤٥٤/ ١١٤٢.
(٢) المستدرك الوسائل ١/ ٤٥٧/ ١١٥٤.
(٣) المستدرك ١٦/ ٤٥٩/ ٢٠٥٣٤.
(٤) المستدرك ٢/ ٥٤٩/ ٢٦٩١.
(٥) الوسائل ٣/ ٣٩٠/ ٣٩٥٠.
(٦) راجع نكاح الشبهة من حرف النون.

الشبهة، وقفوا عند الشبهة -إلى أن قال-: فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة[١].

[٢١٧٦] (الجماع للصائم) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: خمسة أشياء تُفطّر الصائم: الاكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة(عليهم السلام).[٢]

## (جماع الصائم)

[٢١٧٧] عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل ولا شيء عليه.[٣]

[٢١٧٨] عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكراها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ونصف حد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرون سوطاً.[٤]

## (جماع الصائم قضاءً)

[٢١٧٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً

---

(١) الوسائل ٢٧/ ١٥٩/ ٣٣٤٧٨.
(٢) الوسائل ١٠/ ٣٤/ ١٢٧٦١.
(٣) الوسائل ١٠/ ٥٣/ ١٢٨١٢.
(٤) الوسائل ١٠/ ٥٦/ ١٢٨٢٠.

مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع.[١]

[٢١٨٠] عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك.[٢]

[٢١٨١] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان.[٣]

[٢١٨٢] (**جماع الصائم نذراً**) عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إليه يعني: أبا الحسن الثالث(عليه السلام): يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه(عليه السلام): يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة.[٤]

## (جماع الصائم نسياناً)

[٢١٨٣] عن عمار بن موسى، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو

---

(١) الوسائل ١٠/ ١٥/ ١٢٧١٦، الوسائل ١٠/ ٣٤٧/ ١٣٥٧٦.

(٢) الوسائل ١٠/ ٣٤٧/ ١٣٥٧٧.

(٣) الوسائل ١٠/ ٣٤٨/ ١٣٥٧٨.

(٤) الوسائل ١٠/ ١٣١/ ١٣٠٣٠/ في الوسائل ١٠/ ٣٧٨/ ١٣٦٣٨/ ذكر مثله عن ابن مهزيار.الوسائل ١٠/ ٣٧٨/ ١٣٦٣٩/ في الوسائل ١٠/ ٣٧٨/ ١٣٦٤٠/ الوسائل ٢٢/ ٢٩٢/ ٢٨٨٦٩/ عن ابن مهزيار ذكر مثله عن القاسم الصيقل.الوسائل ٢٣/ ٣١٠/ ٢٩٦٢٩.

صائم فجامع أهله؟ فقال: يغتسل ولا شيء عليه.[١]

[٢١٨٤] وروي عن الأئمّة(عليهم السلام) أنّ هذا في شهر رمضان وغيره ولايجب منه القضاء.[٢]

## (جماع الصائم في نهار رمضان)

[٢١٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنّه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر مضان متعمّداً؟ فقال: إنّ رجلاً أتى النبي(صلى الله عليه وآله)فقال: هلكت يا رسول الله ! فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله ! قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر، فقال الرجل: فوالذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق، فقال: اعتق، أوصم، أو تصدّق.[٣]

[٢١٨٦] عن الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلى أبي الحسين(عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشرمرات؟ قال: عليه عشر كفّارات لكل مرّة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد.[٤]

[٢١٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما

(١) ١٠/ ٥١/ ١٢٨٠٣.

(٢) الوسائل ١٠/ ٥١ ١٢٨٠٤.

(٣) الوسائل ١٠/ ٤٥/ ١٢٧٩٠، ذكر في الوسائل ١٠/ ٤٧/ ١٢٧٩٣، عن أبي جعفر(عليه السلام) باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ١٠/ ٥٥/ ١٢٨١٧.

يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: يتصدّق بقدر ما يطيق.[١]

[٢١٨٨] عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله.[٢]

[٢١٨٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنّه سُئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر النبي(صلى الله عليه وآله) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك.[٣]

[٢١٩٠] وعن علي(صلوات الله عليه)، أنّه قال: إذا جامع(الرجل امرأته في نهار شهر رمضان، وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفّارة، ولا شيء عليها.[٤]

[٢١٩١] (**الجماع بعد الطواف والسعي**): في المقنع قال: روي إذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحج، ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة.[٥]

[٢١٩٢] (**جماع الظان أن الوقت لم يدخل**): كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن(عليه السلام): رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان، فظن أنّ النداء للسحور

---

(١) الوسائل ١٠/ ٤٦/ ١٢٧٩١.
(٢) الوسائل ١٠/ ٤٨/ ١٢٧٩٧.
(٣) الوسائل ١٠/ ٤٨/ ١٢٧٩٦.
(٤) المستدرك ٧/ ٣٢٤/ ٨٢٩٨.
(٥) الوسائل ١٣/ ١٢٥/ ١٧٣٩٥.

فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطّه: يقضي ذلك اليوم، إن شاء الله.[١]

[٢١٩٣] (**الجماع لمن عليه غسل مس الميت**): سُئِل أبا عبدالله(عليه السلام)عن الجنب يغسل الميّت، أو من غسّل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضّأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما.[٢]

[٢١٩٤] (**الجماع عدم العجلة فيه**): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها». ورواه عنه(صلى الله عليه وآله)، مثله، وزاد: وإذا واقعها فليصدقها[٣].وزاد: «وإذا واقعها فليصدقها».

[٢١٩٥] (**الجماع، الحد الموجب للغسل**): عن محمّد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.[٤]

## (الجماع قبل الغسل من الحيض)

[٢١٩٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في المرأة ينقطع عنها الدم -دم الحيض- في آخر أيّامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل.[٥]

---

(١) الوسائل ١٠/ ١١٥/ ١٢٩٩٦.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٦٣/ ٢١٠٩.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٢١/ ١٦٥٤٨.
(٤) الوسائل ٢/ ١٨٣/ ١٨٧٦.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٢٤/ ٢٢٦٠.

[٢١٩٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت، فلم تجد ماءً يوماً واثنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتّى تغتسل.(١)

## (الجماع لمن عليه غسل الميت)

[٢١٩٨] عن شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الجنب، أيغسّل الميت؟ أو من غسّل ميتاً، أيأتي أهله ثمّ يغتسل؟ قال: هما سواء، ولا بأس بذلك، إذا كان جنباً، غسل يديه وتوضأ وغسّل الميت وهو جنب، وإن غسّل ميتاً، ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما.(٢)

## (جماع المتعمّد في نهار رمضان)

[٢١٩٩] عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستيّن مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم.(٣)

[٢٢٠٠] عن المهدي(عليه السلام) فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه، أنّ عليه ثلاث كفّارات.(٤)

[٢٢٠١] ذكر أبو الحسن زكرّيا بن يحيى صاحب كتاب(شمس المذهب)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٢٦/ ٢٢٦٥.

(٢) الوسائل ٢/ ٥٤٤/ ٢٨٦٤.

(٣) الوسائل ١٠/ ٤٩/ ١٢٨٠١، الوسائل ١٠/ ٥٥/ ١٢٨١٥.

(٤) الوسائل ١٠/ ٥٥/ ١٢٨١٦.

عنهم(عليهم السلام) أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً، فعليه القضاء والكفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أُخرى فعليه في كلّ مرّة كفارة.(١)

[٢٢٠٢] (**الجماع قبل الفراغ من الطواف**): عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.(٢)

## (الجماع، قِلّته)

[٢٢٠٣] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء، قيل يا رسول الله وما خفّه الرداء؟ قال: قلّة الدين.(٣)

[٢٢٠٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخففّ الرداء وليقلّ غشيان النساء.(٤)

## (الجماع، الكلام فيه)

[٢٢٠٥] نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه

---

(١) الوسائل ١٠/ ٥٥/ ١٢٨١٨.

(٢) الوسائل ١٣/ ١٢٨/ ١٧٣٩٩.

(٣) الوسائل ٥/ ٦١/ ٥٩١٤، الوسائل ١٨/ ٣١٦/ ٢٣٧٥٢، الوسائل ٢٠/ ٢٤١/ ٢٥٥٣٨.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٤٢/ ٢٥٥٤٢، في المستدرك ٣/ ٢٨١/ ٣٥٨٦، مثله، عن أمير المؤمنين(عليه السلام)إلا أنه زاد عليه، ويجيد الحذاء.
وفي المستدرك ٣/ ٢٨٠/ ٣٥٨٥، وفي المستدرك ١٦/ ٣٢٤/ ٢٠٠٣٩.

خرس الولد.[١]

[٢٢٠٦] في وصيّة النبيّ(صلى الله عليه وآله)لعليّ(عليه السلام)، أنّه قال: يا عليّ، لا تتكلم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس.[٢]

## (الجماع ليلة الجمعة)

[٢٢٠٧] عن أبي سعيد الخدري قال: كان فيما أوصى رسول الله(صلى الله عليه وآله) علياً(عليه السلام): (إن جامعت أهلك ليلة الجمعة، فإن الولد يكون حليماً قوّالاً مفوهاً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة، فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً).[٣]

## (الجماع في ليالي رمضان)

[٢٢٠٨] عن الشهيد، أنه قال: روي أن عمر أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت إنّي حضت، فظن أنها تعتل عليه، فلم يقبل، فواقعها ثم أخبر رسول الله(صلى الله عليه وآله) فنزلت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾.[٤]

[٢٢٠٩] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أحدهما(عليهما السلام) في قول الله عزوجّل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾الآية، فقال: أنزلت في خوّات بن جبير الأنصاري، وكان مع النبي(صلى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوّات

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٢٣/ ٢٥٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٢٣/ ٢٥٢٠١، المستدرك ١٤/ ٢٢٣/ ١٦٥٥٤.

(٣) المستدرك ٦/ ١٠٧/ ٦٥٥٥.

(٤) المستدرك ٧/ ٣٤٦/ ٨٣٧٤.

إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ فنام، فقالوا له: قد غفلت؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمر به رسول الله(ﷺ) فلمّا رأى الذي به، أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.(١)

[٢٢١٠] (الجماع في الماء) عن بريد بن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.(٢)

[٢٢١١] (الجماع مع فقدان الماء): عن أبي ذر(رضي الله عنه)، أنّه أتى النبي(ﷺ) فقال: يا رسول الله، هلكت، جامعت على غير ماء! فأمر النبي(ﷺ) بمحمل فاسترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين.(٣)

[٢٢١٢] (جماع المحتلم قبل الغسل): أن علياً(عليه السلام)، سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً».(٤)

## (جماع المحرم)(٥)

[٢٢١٣] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما

(١) الوسائل ١٠/ ١١٢/ ١٢٩٩٠.
(٢) الوسائل ٢/ ٤٨/ ١٤٤٠.
(٣) الوسائل ٣/ ٣٦٩/ ٣٨٩٢.
(٤) المستدرك ١/ ٤٨٦/ ١٢٣٣.
(٥) راجع المحرم يجامع أهله في حرف الميم.

عليه.[١]

[٢٢١٤] عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً.[٢]

[٢٢١٥] عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن مُحرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة. قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل.[٣]

[٢٢١٦] عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المحرُم يقع على أهله، فقال: يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتىّ يبلغ الهدي محلّه.[٤]

[٢٢١٧] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالا: المحرُم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث.[٥]

[٢٢١٨] عن خالد الأصم قال: حججت وجماعة من أصحابنا، وكانت معنا امرأة، فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء قد بليت، قالوا: بماذا؟ قال: شكزت بهذه المرأة، فسألوا أبا عبدالله(عليه السلام)، فسألناه، فقال: عليه بدنة. فقالت المرأة: اسألوا لي أبا عبدالله(عليه السلام) فإني قد اشتهيت، فسألناه، فقال: عليها بدنة.[٦]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٣٤/ ١٦٧٠١، في الوسائل ١٣/ ١١٩/ ١٧٣٨٢، مثله إلّا أنه أضاف عليه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحجّ من قابل.

(٢) الوسائل ١٢/ ٤٣٤/ ١٦٧٠٢.

(٣) الوسائل ١٣/ ١١١/ ١٧٣٦١.

(٤) الوسائل ١٣/ ١١١/ ١٧٣٦٣.

(٥) الوسائل ١٣/ ١١١/ ١٧٣٦٤.

(٦) الوسائل ١٣/ ١١٢/ ١٧٣٦٥.

[٢٢١٩] قال الصادق(عليه السلام) في حديث: إن جامعت وأنت مُحرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل.(١)

[٢٢٢٠] عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المُحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل.(٢)

[٢٢٢١] عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دماً.(٣)

[٢٢٢٢] عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة.(٤)

[٢٢٢٣] عن خالد بيّاع القلانس قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك شاة، فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بُدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة.(٥)

[٢٢٢٤] عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل وقع على أهله

(١) الوسائل ١٣/ ١١٨/ ١٧٣٨١.
(٢) الوسائل ١٣/ ١١٩/ ١٧٣٨٣.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٢٢/ ١٧٣٨٨.
(٤) الوسائل ١٣/ ١٢٢/ ١٧٣٨٩.
(٥) الوسائل ١٣/ ١٢٣/ ١٧٣٩٠.

قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بُدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له: عليك بدنة، فقال: إنّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء.[1]

[٢٢٢٥] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل وقع على امراته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة...[2]

[٢٢٢٦] (**جماع المحرم ناسياً**): عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى(عليه السلام): أخبرني عن رجل محلّ وقع على امة له مُحرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.[3]

[٢٢٢٧] عن ضريس قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تُحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيها بعدما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تُحرم ولا شيء عليه.[4]

[٢٢٢٨] (**جماع المحرم جاهلاً**): عن معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبدالله(عليه السلام)

(١) الوسائل ١٣/ ١٢٣/ ١٧٣٩١.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٢٤/ ١٧٣٩٢.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٢٠/ ١٧٣٨٥.
(٤) الوسائل ١٣/ ١٢١/ ١٧٣٨٦.

عن رجل مُحرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحجّ من قابل.[١]

[٢٢٢٩] (**جماع المحرم في شهر رمضان**): عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو مُحرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء.[٢]

## (جماع المحرم عامداً)

[٢٢٣٠] عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أتى امرأته متعمّداً ولم يطف طواف النساء، قال: عليه بدنة وهي تجزي عنهما.[٣]

[٢٢٣١] دعائم الإسلام: روينا عن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد(عليهم السلام): أنّ المحرم من الصيد والجماع -إلى أن قال- وأنّه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حجّه وعليه الهدي والحجّ من قابل،وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته، فعليها مثل ذلك.[٤]

[٢٢٣٢] بالسند المتقدم قالوا(عليهم السلام): وإن استكرهها أو أتاها نائمة، أو لم تكن محرمة، فلا شيء عليها.[٥]

---

(١) الوسائل ١٣/ ١١٠/ ١٧٣٦٠، الوسائل ١٣/ ١٠٨/ ١٧٣٥٤.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٠٩/ ١٧٣٥٥.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٢٤/ ١٧٣٩٣.
(٤) المستدرك ٩/ ٢٨٨/ ١٠٩٢٣.
(٥) المستدرك ٩/ ٢٩٠/ ١٠٩٢٧.

[٢٢٣٣] (**جماع المحرم ناسياً**): عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ.[١]

[٢٢٣٤] (**جماع المحرم قبل المزدلفة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.[٢]

## (جماع المسافر في نهار رمضان)

[٢٢٣٥] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به.[٣]

[٢٢٣٦] عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم،[٤]

[٢٢٣٧] عن ابن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس.[٥]

[٢٢٣٨] عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن -يعني موسى- عليه السلام عن الرجل، يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به.[٦]

---

(١) الوسائل ١٠/ ٥١/ ١٢٨٠٥، الوسائل ١٣/ ١٠٩/ ١٧٣٥٨.

(٢) الوسائل ١٣/ ١١٠/ ١٧٣٥٩، الوسائل ١٣/ ١١٨/ ١٧٣٨٠.

(٣) الوسائل ١٠/ ١٩٣/ ١٣١٩٨، الوسائل ١٠/ ٢٠٨/ ١٣٢٣٦/، الوسائل ١٠/ ٢٣٢/ ١٣٢٩٦.

(٤) الوسائل ١٠/ ٢٠٥/ ١٣٢٢٧.

(٥) الوسائل ١٠/ ٢٠٥/ ١٣٢٢٨.

(٦) الوسائل ١٠/ ٢٠٥/ ١٣٢٢٩، عن علي بن الحكم قال مثله في الوسائل ١٠/ ٢٠٨/ ١٣٢٣٥.

[٢٢٣٩] عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال: نعم.(١)

[٢٢٤٠] عن ابن سنان يعني: عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ قال: سبحان الله، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثم قال: والسنّة لا تقاس، وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، وما أشرب كل الري.(٢)

[٢٢٤١] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإن ذلك محرم عليه.(٣)

[٢٢٤٢] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: (وإن هي اغتسلت من حيضتها، وجاء زوجها من سفر، فليكف عن مجامعتها، فهو أحبّ إليّ، إذا جاء في شهر رمضان).(٤)

[٢٢٤٣] (جماع المستحاضة) فقه الرضا(عليه السلام): (فإذا دام دم المستحاضة ومضى

---

(١) الوسائل ١٠/ ٢٠٦/ ١٣٢٣٠، في الوسائل ١٠/ ٢٠٧/ ١٣٢٣٣، عن داود بن الحصين مثله.

(٢) الوسائل ١٠/ ٢٠٦/ ١٣٢٣١، في الوسائل ١٠/ ٢٠٦/ ١٣٢٣٢، ذكر قسم من هذا الحديث.

(٣) الوسائل ١٠/ ٢٠٧/ ١٣٢٣٤.

(٤) المستدرك ٧/ ٣٨٤/ ٨٤٨٠.

عليه مثل أيام حيضها، أتاها زوجها متى شاء، بعد الغسل أو قبله.وقال(عليه السلام) واياك أن تجامع حائضاً.[١]

## (جماع المظاهر)

[٢٢٤٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: فإن واقع يعني: المظاهر قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتّى يكفّر.[٢]

[٢٢٤٥] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً.[٣]

[٢٢٤٦] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفارة قبل أن يواقع، وإن قال: انت عليّ كظهر أمي إن قربتك، كفر بعدما يقربها.[٤]

## (جماع المعتكف)

[٢٢٤٧] عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن المعتكف، يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف.[٥]

[٢٢٤٨] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن المعتكف، يجامع؟ قال: إذا

---

(١) المستدرك ٢/ ١٧/ ١٢٨٤.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٢٨/ ٢٨٧١٧.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٦١/ ٢٨٧٨٨.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٩٦/ ١٨٦٢٢.
(٥) الوسائل ١٠/ ٥٤٥/ ١٤٠٨١.

فعل ذلك فعليه ما على المظاهر.[١]

[٢٢٤٩] عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان.[٢]

[٢٢٥٠] قال الصدوق: وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان.[٣]

[٢٢٥١] عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان.[٤]

[٢٢٥٢]عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.[٥]

[٢٢٥٣] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنّه قال: (ولا يصلي المعتكف في بيته، ولا يأتي النّساء.[٦]

[٢٢٥٤] عن علي(عليه السلام)، قال: (المعتكف إذا وطئَ أهله وهو معتكف، فعليه

---

(١) الوسائل ١٠/ ٥٤٦/ ١٤٠٨٣.
(٢) الوسائل ١٠/ ٥٤٧/ ١٤٠٨٤.
(٣) الوسائل ١٠/ ٥٤٧/ ١٤٠٨٥.
(٤) الوسائل ١٠/ ٥٤٧/ ١٤٠٨٦.
(٥) الوسائل ١٠/ ٥٤٧/ ١٤٠٨٧.
(٦) المستدرك ٧/ ٥٦٣/ ٨٨٩٥.

كفّارة الظّهار).[١]

[٢٢٥٥] (**جماع المعتمر مفرداً**): عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.[٢]

[٢٢٥٦] **الجماع مفطر للصوم**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خمسة أشياء تُفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة(عليهم السلام).[٣]

[٢٢٥٧] **الجماع وملاعبة المرأة**: الرسالة الذهبية للرضا(عليه السلام): «ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثديها، فإنك إذا فعلت ذلك(غلبت شهوتها و) اجتمع ماؤها، لأن ماءها يخرج من ثديها، والشهوة تظهر من وجهها وعينها، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها».[٤]

[٢٢٥٨] **الجماع هو الملامسة** عن علي(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أنّ المراد به الجماع(خاصّة).[٥]

## (الجماع النظر إلى الفرج)

[٢٢٥٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديث: وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنّه

---

(١) المستدرك ٧/ ٥٦٤/ ٨٨٩٧.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٢٩/ ١٧٤٠٢.
(٣) الوسائل ١٠/ ٣٤/ ١٢٧٦١.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٢١/ ١٦٥٤٩.
(٥) الوسائل ١/ ٢٧٣/ ٧١٤.

يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: انّه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء.[١]

[٢٢٦٠] عن علي(عليه السلام) وابن عبّاس أنهما قالا: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى.[٢]

[٢٢٦١] **الجماع وصفه**: عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه سئل عن الجماع، فقال(عليه السلام): «حياء يرتفع وعورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن وإن مات فتن».[٣]

[٢٢٦٢] **الجماع، وقت استحبابه**: عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «يا علي، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم له، يا علي، إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء، فقضي بينكما ولد، يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله(ولا يعذّبه الله عزَّوجلَّ)، مع المشركين، ويكون طيب النكهة من الفم، رحيم القلب، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، ياعلي، وإن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد، يكون حكيماً من الحكماء، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فقيهاً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر وقضي بينكما ولد، يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٢٢/ ٢٥١٩٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٢٢/ ٢٥١٩٨.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٠٦/ ١٦٧٩٣.

الآخرة،(فإنه) يرجى أن يكون ولدك من الأبدال[١] إن شاء الله».[٢]

[٢٢٦٣] قال علي(عليه السلام): يستحب أن يأتي الرجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾والرفث المجامعة.[٣]

## (الجماع وقت كراهيته)

[٢٢٦٤] بلغ أبا جعفر(عليه السلام) أنّ رجلاً تزوَّج في ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر(عليه السلام): ما أراهما يتّفقان، فافترقا.[٤]

[٢٢٦٥] قال أبو عبدالله(عليه السلام): ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء.[٥]

[٢٢٦٦] عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله(صلى الله عليه وآله) عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن فيها شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي كلّ هذا البغض؟ فقال لها: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذّذ وأدخل في شيء، ولقد عير الله قوماً فقال: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من

---

(١) الابدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٠٠/ ١٦٧٧٤، الوسائل ٢٠/ ٢٥٤/ ٢٥٥٦٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٢٩/ ٢٥٢١٣، الوسائل ١٠/ ٣٤٩/ ١٣٥٨١.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٩٣/ ٢٥١١٨.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٩٤/ ٢٥١٢٠.

جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحبّ.[١]

[٢٢٦٧] وفي وصية النبي(ﷺ) لعليّ(عليه السلام)، أنّه قال: يا عليّ، لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنه ان قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده.[٢]

[٢٢٦٨] فيما أوصى به رسول الله(ﷺ) عليّاً(عليه السلام) قال: يا علي، لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة، فإنّه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال عليّ(عليه السلام): ولم ذاك يا رسول الله(ﷺ) فقال: أن الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره.[٣]

[٢٢٦٩] عن الصادق(عليه السلام) مثله إلّا أنه قال من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد.[٤]

[٢٢٧٠] في وصية النبي(ﷺ) لعليّ(عليه السلام) أنّه قال: يا علي، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها.[٥]

[٢٢٧١] عن علي(عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقَّ أوّل الأهلة وأنصاف الشهور فإن الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٢٦/ ٢٥٢٠٧، في المستدرك ١٤/ ٢٢٣/ ١٦٥٥٦، مثله إلّا أنه قال: فيرزق ذرية فيها قرة عين، الوسائل ٢٠/ ١٢٥/ ٢٥٢٠٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٢٧/ ٢٥٢٠٩.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٢٨/ ٢٥٢١٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٢٩/ ٢٥٢١٢.

(٥) الوسائل ٢٠/ ١٢٩/ ٢٥٢١٤، المستدرك ١٤/ ٢٢٧/ ١٩٦٥٦٢.

الشرك فيهما، فيجيئون ويخبلون.[١]

[٢٢٧٢] عن عبدالرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): لِمَ تكرهون الجماع عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال: لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين، قلت: قد عرفت مستهلّ الهلال، فما بال النصف من الشهر؟ قال: إن الهلال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان، فإن فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً.[٢]

[٢٢٧٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.[٣]

[٢٢٧٤] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)أكره: لأُمّتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرّة الهلال، فإنّ مردة الجنّ والشياطين تغشي بني آدم فيجئون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال.[٤]

[٢٢٧٥] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه.[٥]

[٢٢٧٦] عن عبدالرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): جعلت فداك، هل يكره في وقت من الأوقات الجماع؟ قال:(نعم)، وإن كان حلال يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف

(١) الوسائل ٢٠/ ١٣٠/ ٢٥٢١٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٣٠/ ٢٥٢١٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٣١/ ٢٥٢٢٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٢٨/ ٢٥٢١١.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٣٩/ ٢٥٢٤٣.

في الشمس، وفي الليلة واليوم الذي تكون فيه الزلزلة، والريح السوداء، والريح الحمراء والصفراء، ولقد بات رسول الله(ﷺ) مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي، فقالت له: يا رسول الله، لبغض كان هذا الجفاء، فقال رسول الله(ﷺ) أما علمت أن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن اتلذذ(لعباً ولهواً فيها، وأتشبه بقوم عيرهم في كتاب الله عزَّوجلَّ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴾[١]، ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾[٣] ثم قال أبو جعفر(ﷺ): وايم الله، لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله(ﷺ)الجماع فيها، ثم رزق فيه ولد فيرى في ولده ما يحب، بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله(ﷺ)، من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة، واعلم يابن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات، كان ممن يتخذ آيات الله هزواً.[٤]

[٢٢٧٧] عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «يا علي لا تجامع أهلك في آخر الشهر، يعني: إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون معدماً».[٥]

[٢٢٧٨] **(الجماع يوجب الصداق ويهدم الطلاق)** عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علياً(ﷺ)، سئل: هل يوجب الماء إلّا الماء؟ فقال: يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من الماء!».[٦]

---

(١) سورة الطور، رقم٥٢، الاية٤٤، ص ٥٢٥

(٢) سورة المعراج، رقم السورة ٧٠، الاية ٤٢، ص٥٧٠

(٣) سورة الطور، رقم السورة ٥٢، الاية٤٥، ص٥٢٥.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٢٤/ ١٦٥٥٨.

(٥) المستدرك ١٤/ ٢٢٦/ ١٦٥٦١.

(٦) المستدرك ١٥/ ٩٤/ ١٧٦٤٣.

[٢٢٧٩] (الجماع مع وليدة الزوجة) عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال فيمن جامع وليدة امرأته:(عليه ما على الزاني، ولا أؤتي برجل زنى بوليدة امرأته، إلّا رجمته بالحجارة).(١)

## (الجماع يوم الجمعة)

[٢٢٨٠] عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن للمجامع فيه -أي في يوم الجمعة- أجرين اثنين، أجر غسله وأجر غسل امرأته».(٢)

[٢٢٨١] عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى -يعني من الباه: أي جامع- فخرج إليّ في ملحفة، ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله، ما اغتسلت؟ فقال: ما غتسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّيت الظهر والعصر جميعاً؟ قال: لا بأس.(٣)

## (الجماعة للنساء)

[٢٢٨٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ.(٤)

[٢٢٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سُئِل عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: نعم، وإن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً.(٥)

[٢٢٨٤] وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال مثله: وأضاف عليه وخير صفوف الرجال

(١) المستدرك ١٥/ ٣٩/ ١٧٤٦٩.
(٢) المستدرك ٦/ ١٠٧/ ٦٥٥٦.
(٣) الوسائل ٧/ ٣٢١/ ٩٤٧١.
(٤) الوسائل ٨/ ٣٤٢/ ١٠٨٥١.
(٥) الوسائل ٨/ ٣٤٣/ ١٠٨٥٦.

أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول، لم يصل(أحد إليه إلا باستهام)[١]

[٢٢٨٥] عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليه السلام) قال: (كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أن لا يرفعن رؤوسهن، إلا بعد الرجال، لقصر أزُرهن)[٢]

(الجمال)

[٢٢٨٦] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال للناس: إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.[٣]

[٢٢٨٧] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين.[٤]

[٢٢٨٨] قال(عليه السلام) يعني الحسين(عليه السلام):تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه.[٥]

[٢٢٨٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرّة السوداء[٦]

[٢٢٩٠] عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمّن حدّثه قال: شكوت إلى أبي عبدالله(عليه السلام) قلّة ولدي، وأنّه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة، ولا

(١) المستدرك ٦/ ٤٦٠/ ٧٢٣٨.
(٢) المستدرك ٦/ ٥٥١/ ٧٢٩٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٥/ ٢٤٩٦٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٠/ ٢٥٠٠٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢/ ٢٥٠١٤.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٩/ ٢٥٠٣٠.

عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك وما السوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً.[١]

[٢٢٩١] قال رسول الله(ﷺ): أفضل نساء أُمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً.[٢]

قال مثله(ﷺ): الا أنه قال بدل أفضل نساء أُمتي.(خير نساء أُمتي)

[٢٢٩٢] (الجمة): عن علي(عليه السلام)، أن رسول الله(ﷺ)، قال: «ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة».[٣]

[٢٢٩٣] عن أبي عبدالله عن رسول الله[٤]، ذكر مثله لكنّه بدل كلمة ليس، قال: لا يحلّ.

[٢٢٩٤] (الجمع بين الأختين)[٥]: عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قلت: له الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأُخرى بجهالة، قال: إذا وطىء الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأُولى وإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً.[٦]

[٢٢٩٥] (الجمع بين المرأة والبنت): روي عن النبي(ﷺ)، أنه قال: «لا ينظر الله

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥/ ٢٥٠٢٠.

(٢)الوسائل ٢٠/ ١١٢/ ٢٥١٧٠، في المستدرك ١٤/ ١٦٠/ ١٦٣٧٥، الوسائل ٢١/ ٢٥١/ ٢٧٠١٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٦/ ١٦٦٧٢.

(٤)الوسائل ٢/ ١٨٦/ ٢٥٣٨٥.

(٥)راجع المحارم: في حرف الميم في نكاح الأختين.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٨٣/ ٢٦١٠١.

إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[١]

[٢٢٩٦] (**الجمع بين الحرة والأمة**): عن علي(عليه السلام)، قال:(إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد، فنكاحها فاسد).[٢]

## (الجمع بين فاطميتين)

[٢٢٩٧] عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة(عليها السلام)، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها، قلت: يبلغها؟ قال: اي والله.[٣]

[٢٢٩٨] عن حمّاد، قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول وذكر مثله.[٤]

[٢٢٩٩] (**جمع النساء بدون نكاح**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح، فزنين فالإثم عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.[٥]

## (الجمعة للنساء)

[٢٣٠٠] عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٩٩/ ١٧٠٨٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٢١/ ١٧١٧٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٠٣/ ٢٦٢٠٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٠٣/ ٢٦٢٠٦.
(٥) المستدرك ١٥/ ٣٤/ ١٧٤٥٧.
(٦) الوسائل ٧/ ٢٩٥/ ٩٣٨٢. في الوسائل ٧/ ٢٩٧/ ٩٣٨٧.

[٢٣٠١] قال مثله عن أمير المؤمنين(عليه السلام) باختلاف يسير.[١]

[٢٣٠٢] في وصيّة النبي لعلي(عليهما السلام)قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة -إلى أن قال- ولا تسمع الخطبة.[٢]

[٢٣٠٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي.[٣]

[٢٣٠٤] قال النبي(صلى الله عليه وآله): الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو مريض.[٤]

[٢٣٠٥] عن حفص بن غياث قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاّها، هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه -إلى أن قال- فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرّها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك فسّرها لي فقال: الجواب عن ذلك: أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبدالله(عليه السلام).[٥]

[٢٣٠٦] عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم

(١) المستدرك ٦/ ٥/ ٦٢٧٩.
(٢) الوسائل ٧/ ٢٩٦/ ٢٩/ ٩٣٨٥.
(٣) الوسائل ٧/ ٣٠٠/ ٩٣٩٧.
(٤) الوسائل / ٧/ ٣٠١/ ٩٤٠٥.
(٥) الوسائل ٧/ ٣٣٧/ ٩٥١٨.

الجمعة الجمعة ركعتين، فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل.(١)

[٢٣٠٧] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم.(٢)

[٢٣٠٨] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعليّ(عليه السلام) يا عليّ،ليس على النساء جمعة- إلى أن قال-: ولا تولى القضاء ولا تستشار، ياعلي، سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.(٣)

[٢٣٠٩] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله)لعلي(عليه السلام)قال: يا علي، ليس على النساء جمعة -إلى أن قال-: ولا تجهر بالتلبية.(٤)

[٢٣١٠] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام)قال: يا علي، ليس على النساء جمعة-إلى أن قال-: ولا استلام الحجر ولا حلق.(٥)

[٢٣١١] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: يا علي، ليس على النساء جمعة -إلى أن قال-: ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه.(٦)

[٢٣١٢] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: يا عليّ، ليس على النساء جمعة -إلى

---

(١) الوسائل / ٧/ ٣٤٠/ ٩٥٢٤.
(٢) الوسائل ٧/ ٤٧٣/ ٩٨٩٢.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٦/ ١٥٦٠٥، في الوسائل ٢٧/ ١٦/ ٣٣٠٨٩.
(٤) الوسائل ١٢/ ٣٨٠/ ١٦٥٦٣.
(٥) الوسائل ١٤/ ٢٢٧/ ١٩٠٥٥.
(٦) الوسائل ١٧/ ٢٧١/ ٢٢٤٩٧.

أن قال-: ولا تذبح إلّا عند الضرورة.[١]

[٢٣١٣] عن علي(عليه السلام) أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزأت عنهما من صلاة الظهر.[٢]

[٢٣١٤] عن علي بن أبي طالب(عليهما السلام) عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال في وصيّته له: (يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة).[٣]

[٢٣١٥] (**جمهور الناس**): عن العلاء بن رزين، أنّه سأل أبا جعفر(عليه السلام) عن جمهور الناس؟ فقال: هم اليوم أهل هدنة، تردّ ضالتهم، وتؤدّى أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم ومواريثهم في هذِهِ الحال.[٤]

[٢٣١٦] (**جميلة بنت عبدالله**): وروي أن جميلة بنت عبدالله بن أُبي، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فكانت تبغضه ويحبها، فأتت رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالت، يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الاسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته وقد أقبل في عدة، فإذا هو اشدهم سواداً، واقصرهم قامة، واقبحهم وجها، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله، فلترد عليّ الحديقة، قال: «فما تقولين؟) قالت: نعم وازيده، قال: لا، الحديقة فقط، فقال لثابت:(خذ منها ما اعطيتها، وخل عن سبيلها»فاختلعت منه بها، وهوا أول خلع وقع في الاسلام.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٤/ ٤٣/ ٢٩٩٤٢.

(٢) المستدرك ٦/ ٢٦/ ٦٣٥١.

(٣) المستدرك ٤/ ٣٤/ ٤١١٦.

(٤) الوسائل/ ٢٠/ ٥٦١/ ٢٦٣٤٨.

(٥) المستدرك ١٥/ ٣٨٦/ ١٨٥٨٧.

## (الجنابة والحيض، الغسل منهما)

[٢٣١٧] عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة؟ أوغسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.[١]

[٢٣١٨] (**الجنابة في المسجد**): إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) خطب الناس فقال: يا أيّها الناس إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلّا هارون وذريّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلّا علي وذريّته فمن ساءه ذلك فهاهنا، وضرب بيده نحو الشام.[٢]

## (جنابة المرأة)

[٢٣١٩] إن عليّاً(عليه السلام) كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفي بامرأته وإنها لجنب.[٣]

[٢٣٢٠] عن عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) قال:(ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل، وهي بالجنابة لم تغتسل، لم نأمره أن يعيد الغسل).[٤]

## (الجنابة مع النوم)

[٢٣٢١] سُئِل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل.[٥]

(١) الوسائل ٢/ ٣١٤/ ٢٢٢٦.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٠٨/ ١٩٤٣.
(٣) الوسائل ٣/ ٤٤٨/ ٤١٣٧.
(٤) المستدرك ٢/ ٥٨٦/ ٢٧٤٩.
(٥) الوسائل ٢/ ٢٢٨/ ٢٠١٠.

[٢٣٢٢] عن سعيد بن الأعرج قال: سمعت أباعبدالله(عليه السلام) يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب.(١)

## (جنازة المرأة)

[٢٣٢٣] عن جعفر بن ابي طالب(عليه السلام) قال: مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين(عليه السلام)جالس، فنظر الى الجنازة، فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر فنزعت، ثم قال(عليه السلام): سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف وضيع من شريف.(٢)

[٢٣٢٤] (**الجنازة الواحدة للمرأة والرجل**): عن محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد(عليه السلام): أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع(عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.(٣)

[٢٣٢٥] (**جنازة النساء**): قال النبي(صلى الله عليه وآله): خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء.(٤)

## (جنس المولود)

[٢٣٢٦] قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾.(٥)

[٢٣٢٧] عن الحسن بن الجهم، قال سمعت الرضا(عليه السلام) يقول، قال

(١) الوسائل ٢/ ٢٢٨/ ٢٠١١.
(٢) المستدرك / ٢/ ٤٧٥/ ٢٥٠٢.
(٣) الوسائل ٣/ ٢٠٨/ ٣٤٢٣.
(٤) الوسائل ٣/ ١٢١/ ٣١٨٨.لقد ذكرناه في مكان آخر بعنوان الجماعة للنساء.
(٥) سورة المؤمنون جزء ١٨/ ص ٣٤٢/ آية(١٣).

أبوجعفر(عليه السلام): إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة اربعين يوماً، فإذا كمل أربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى فيؤمران، فيقولان: يا رب شقياً أو سعيداً؟ فيؤمران فيقولان: يا رب ما أجله؟ وما رزقه؟ وما كل شيء من حاله -وعدد من ذلك اشياء-، ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة، فيخرج، وقد نسي الميثاق، وقال الحسن بن الجهم: فقلت له افيجوز أن يدعو الله فيحول الأنثى ذكراً والذكر انثى؟ فقال: ان الله يفعل ما يشاء.[١]

[٢٣٢٨] **الجنون**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.[٢]

## (جنون الزوج)

[٢٣٢٩] سُئِل أبو إبراهيم(عليه السلام) عن امرأة لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون؟ قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.[٣]

[٢٣٣٠] عن محمّد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة، فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة، فلتصبر المرأة معه فقد بليت.[٤]

---

(١) تفسير البرهان / جزء٣ ص ١١٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٨٥/ ٢٥٠٩٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٢٥/ ٢٦٩٥٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٦/ ٢٦٩٥٢.

## (الجنين)

[٢٣٣١] عن الصادق(عليه السلام): سورة(الفتح) تشربها المرأة، فيدر لبنها، ويحفظ جنينها.[١]

## (جنين الأمة)

[٢٣٣٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها، فعليه نصف عشر قيمة أُمه، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات، فانَّ عليه عشر قيمة أُمه.[٢]

[٢٣٣٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام): في جنين الأمة عشر ثمنها.[٣]

[٢٣٣٤] (الجنين في البطن): عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إذا وقع الولد في بطن أُمّه إلى أن قال: وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أُمّه في أحدهما شرابه وفي الأخر طعامه.[٤]

[٢٣٣٥] (الجنين المنذور): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾. المحرر يكون في الكنيسة لا يخرج منها، فلما وضعتها انثى، قالت: رب إني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى، إن الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد.[٥]

---

(١) المستدرك / ٤/ ٣١٣/ ٤٧٦٦.
(٢) الوسائل ٢٩/ ٣٢٢/ ٣٥٦٩٣.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٣٢٣/ ٣٥٦٩٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٥٣/ ٢٧٥٦١.
(٥) المستدرك ٢/ ٢٧/ ١٣١٦.

## (جهاد المرأة)

[٢٣٣٦] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.(١)

[٢٣٣٧] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الحج جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعّل.(٢)

[٢٣٣٨] وعن أمير المؤمنين في الفقرة الأخيرة منه ذكر وجهاد المرأة حسن التبعل.(٣)

[٢٣٣٩] عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة).(٤)

[٢٣٤٠] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم».(٥)

## (جهاز البيت)

[٢٣٤١] عن علي(عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت، قال: «لا وكس ولا شطط».(٦)

---

(١) الوسائل ١٥/ ٢٣/ ١٩٩٣٤.
(٢) المستدرك ٨/ ٨/ ٨٩١٩.
(٣) الوسائل ١٥/ ٢٣/ ١٩٩٣٥.
(٤) المستدرك ١٢/ ٨/ ٨٩٣٢.
(٥) المستدرك ١١/ ٢٤/ ١٢٣٣٦.
(٦) المستدرك ١٥/ ٩٧/ ١٧٦٥٣.

[٢٣٤٢]عن الحسن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) في بيت منجد ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: الذي رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.[١]

[٢٣٤٣] (**جهاز المرأة**): عن عبدالله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة.[٢]

[٢٣٤٤] (**جهاز النساء**): عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: دخل قوم على الحسين بن علي(عليهما السلام) فقالوا: يابن رسول الله، نرى في منزلك أشياء نكرهها، رأوا في منزله بسطاً ونمارق، فقال(عليه السلام): إنا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء.[٣]

[٢٣٤٥] (**نكاح المعتد بجهالة**): عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيٍّ الجهالتين يعذر بجهالته، ان ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته أنها في عدّة فقال: احدى الجهالتين أهون من الآخرى، الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: وهو في الأُخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل، فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.[٤]

---

(١) الوسائل ٥/ ٣٣٦/ ٦٧٢١.

(٢) الوسائل ٥/ ٣٣٦/ ٦٧٢٠.

(٣) الوسائل ٥/ ٦٧٢٢/ ٣٣٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٥٠/ ٢٦٠٦٨.

[٢٣٤٦] (**الجهل بالحكم**)[١]: عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أباجعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء.[٢]

[٢٣٤٧] (**جِوار علي وفاطمة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من أراد أن يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين(عليه السلام).[٣]

## (الجواري)

[٢٣٤٨] عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن المُحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال: نعم.[٤]

[٢٣٤٩] عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا(عليه السلام)عن رجل مات بغير وصية وترك أولاد ذكراناً وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.[٥]

[٢٣٥٠] عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل تكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذذهنّ به قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به.[٦]

[٢٣٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك، إن

(١) راجع جماع المحرم.
(٢) الوسائل ١٠/ ٥٣/ ١٢٨١٣.
(٣) الوسائل ١٤/ ٤٢٥/ ١٩٥١٤.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤١/ ١٦٧٢١.
(٥) الوسائل١٧/ ٣٦٢/ ٢٢٧٥٥، الوسائل ١٩/ ٤٢٢/ ٢٤٨٨٠.
(٦) الوسائل ٢٠/ ١١١/ ٢٥١٦٧.

لي جيراناً ولهم جوار قيّنات يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ، قال: فقال له أبوعبدالله(عليه السلام): «لا تفعل»فقال الرجل: والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو(ما) أسمع بأُذني، فقال أبوعبدالله(عليه السلام): «بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآيه في كتاب الله من عجميّ وعربيّ لا جرم إنّي تركتها، وإنّي استغفر الله، فقال أبوعبدالله(عليه السلام): «اذهب فاغسَل وصلّ ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو كنت متّ على هذه، استغفر الله واسأل الله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلّ قبيح أهلاً.[1]

[٢٣٥٢] (**جواري علي(عليه السلام)**): وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام)، قال: «ترك علي(عليه السلام)أربع نسوة، وسبع عشرة سرية».[2]

[٢٣٥٣] (**الجويرية**): عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمّام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبدالله(عليه السلام)فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه، فمشيت معهم حتى دخلت الدار، فلمّا مثلت بين يدي أبي عبدالله(عليه السلام) نظر إليّ ثم قال: يا أبا بصير، أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟ ! فاستحييت فقلت له: يابن رسول الله إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها، وخرجت.[3]

---

(١) المستدرك ٢/ ٥١٢/ ٢٥٩٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٩٤/ ١٦٧٦٠.

(٣) الوسائل / ٢/ ٢١١/ ١٩٥٣.

# المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الحاء)

## (حرف الحاء)

[٢٣٥٤] **الحاجة:**[١]عن علي(عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها، فإنّ للنساء حوائج.[٢]

[٢٣٥٥] **الحبّ:** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): قول الرجل للمرأة: إنّي أحبّك، لا يذهب من قلبها أبداً.[٣]

[٢٣٥٦] **حب علي(عليه السلام)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الهموهنّ حبّ علي(عليه السلام) وذروهنّ بلهاً.[٤]

## (حب النساء)

[٢٣٥٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ أول ما عصي الله به ستة.حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحبّ الطعام، وحبّ النوم، وحب الراحة، وحب النساء.[٥]

[٢٣٥٨] سُئل علي بن الحسين(عليه السلام) أيّ الأعمال أفضل؟ قال: ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسول الله(صلى الله عليه وآله)أفضل من بغض الدنيا، فإن لذلك شعباً كثيرة وللمعاصي شعباً، فأوّل ما عصي الله به الكبر -إلى أن قال-: ثم الحرص ثمّ الحسد وهي

---

(١) راجع اتيان الزوجة في حرف الألف.

(٢) الوسائل ٢٠ / ١١٨ / ٣٥١٨٤.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٢٣ / ٢٤٩٣٠.

(٤) الوسائل ٢٠ / ١٧٧ / ٢٥٣٥٧.

(٥) الوسائل ١٥ / ٣٣٩ / ٣٠٦٨٦.

معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حبّ النساء، وحب الدنيا، وحب الرئاسة، وحبّ الراحة(إلى آخره).[١]

[٢٣٥٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء.[٢]

[٢٣٦٠] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): كلّما ازداد العبد إيماناً، ازداد حبّاً للنّساء».[٣]

[٢٣٦١] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رمح الشيطان -إلى أن قال- ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنّة»[٤]

[٢٣٦٢] (**حبابة الوالبية**): روي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أن حبابة الوالبية مرت بعلي(عليه السلام)ومعها سمك فيها جرية، فقال: ما هذا الذي معك؟ قالت: سمك ابتعته للعيال، فقال: نعم زاد العيال السمك، ثم قال: وما هذا الذي معك؟ قالت: أخي اعتل من ظهره، فوصف له أكل جري، فقال: ياحبابة، إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم، والذي نصب الكعبة لو أشاء أن أُخبرك باسمها واسم أبيها(لأخبرتك)، فضربت به الأرض وقالت: استغفر الله من حملي هذا».[٥]

[٢٣٦٣] (**حبس المرأة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ المرأة خلقت من الرجل وإنّما همّتها في الرجال فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خلق من الأرض فإنّما همّته في

(١) الوسائل ١٦ / ٨ / ٢٠٨٢٢.
(٢) الوسائل ٢٠ / ٢٤ / ٢٤٩٣٣.
(٣) المستدرك ١٤ / ١٥٧ / ١٦٣٦٥.
(٤) المستدرك ١٧ / ٤٩ / ٢٠٧٠٢.
(٥) المستدرك ١٧ / ٦٧ / ٢٠٧٧٧.

الأرض.[١]

[٢٣٦٤] (**حبس مهر المرأة**): عن الصادق(عليه السلام) قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره.[٢]

[٢٣٦٥] (**حبس الهرة**): عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: دخلت امرأة النار، في هرّة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.[٣]

[٢٣٦٦] (**حبط العمل**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً، فقد حبط عملها.[٤]

[٢٣٦٧] (**الحبوة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.[٥]

## (حبيبة زوجة ثابت بن قيس)

[٢٣٦٨].أن النبي(صلى الله عليه وآله)، أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق، حين خالع زوجته حبيبة بين يديه، وقال لها: اعتدي ثم التفت إلى أصحابه، وقال:(هي واحدة).[٦]

[٢٣٦٩] عن عمرة بنت عبدالرحمن: أن حبيبة بنت سهل أخبرتها: أنها كانت عند

---

(١) الوسائل ٢٠ / ٦٦ / ٢٥٠٥٢.
(٢) الوسائل ١١ / ٥٤٤ / ١٥٤٩٤.
(٣) المستدرك ٨ / ٣٠٣ / ٩٥٠٥.
(٤) الوسائل ٢٠ / ١٦٢ / ٢٥٣١١.
(٥) الوسائل ٢٦ / ٩٧ / ٣٢٥٦٧.
(٦) المستدرك ١٥ / ٣٨٠ / ١٨٥٦٨.

ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله(ﷺ)خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله(ﷺ):(من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله(ﷺ):(هذه(حبيبة) ذكرت ما شاء الله أن تذكر) فقالت حبيبة: يارسول الله كلما أعطاني عندي، فقال رسول الله(ﷺ)(لثابت) (خذ منها) وجلست في أهلها.[١]

[٢٣٧٠] وفي رواية أُخرى: أن حبيبة بنت سهل، كانت تحت قيس بن ثابت، وكان يحبها وتكرهه، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي(ﷺ)، فقال لها النبي(ﷺ):(تعطيه الحديقة التي أصدقك إياها) فقالت: أزيده، فخلعها قيس على الحديقة، فلما أتم الخلع قال لها النبي(ﷺ):(اعتدي) ثم التفت إلى أصحابه فقال:(هي واحدة) وفي الحديث أن النبي(ﷺ)، أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق..[٢]

## (الحج عن الأم)

[٢٣٧١] عن عمرو بن إلياس في حديث قال: دخل أبي على أبي عبدالله(عليه السلام) وأنا معه، فقال: أصلحك الله، إنّي حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أُمّه وهي صرورة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه؟ فقال: أحسن، هي عن أُمّه أفضل، وهي له حجّة.[٣]

[٢٣٧٢] عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمي، أيجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب لا، وكان ابنه صرورة،

---

(١) المستدرك ١٥ / ٣٨٥ / ١٨٥٨٥.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣٨٦/ ١٨٥٨.

(٣) الوسائل ١١ / ٥٦ / ١٤٢٢٨.

وكانت أُمّه صرورة.[١]

[٢٣٧٣] عن بشير النبّال، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ، قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحب إليّ.[٢]

[٢٣٧٤] عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قيل له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللّهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه.[٣]

[٢٣٧٥] عن عمرو بن إلياس في حديث، قال: قال أبي لأبي عبدالله(عليه السلام) وأنا أسمع: إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فاحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): يُكتب له ولها، ويُكتب له أجر البرّ.[٤]

[٢٣٧٦] عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت، وإنّ أخويّ قد حجّا، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي، كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فإن الله جاعل لهم حجّاً، ولك حجّاً، ولك أجراً بصلتك إيّاهم.[٥]

[٢٣٧٧] قال أبو الحسن(عليه السلام)لو وضع إيمان أبي طالب(عليه السلام) في كفة، وإيمان الخلائق في الكفة الأُخرى، لرجح إيمان أبي طالب(عليه السلام)على إيمانهم إلى أن قال(عليه السلام)

(١) الوسائل ١١ / ١٧٤ / ١٤٥٥٧.
(٢) الوسائل ١١ / ١٧٨ / ١٤٥٦٧.
(٣) الوسائل ١١ / ١٨٨ / ١٤٥٨٨.
(٤) الوسائل ١١ / ١٩٦ / ١٤٦١٠.
(٥) الوسائل ١١ / ٢٠٣ / ١٤٦٢٧.

فكان والله أمير المؤمنين(عليه السلام) يحجّ عن أبيه وأُمّه، وعن أب رسول الله(صلى الله عليه وآله) حتى مضى، ووصى الحسن والحسين(عليهما السلام) بمثل ذلك وكل إمام منّا يفعل ذلك، إلى أن يظهر الله أمره».[١]

## (حج أم الولد)

[٢٣٧٨] عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن أُمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجّها، أيجزي ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعم.[٢]

[٢٣٧٩] عن شهاب، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: أُم ولد أحجّها مولاها، أيجزي عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجّها؟ قال: نعم.[٣]

## (الحج عن البنت)

[٢٣٨٠] عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأُمي، لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق، فأجعل لها حجّتي؟ قال: أمّا إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء.[٤]

[٢٣٨١] عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأَبي عبدالله(عليه السلام) وأنا بالمدينة بعد ما

---

(١) المستدرك ٨ / ٧٠ / ٩٠٩٧.
(٢) الوسائل ١١ / ٥٠ / ١٤٢١٢.
(٣) الوسائل ١١ / ٥١ / ١٤٢١٤.
(٤) الوسائل ١١ / ١٩٧ / ١٤٦١١.

رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.(١)

## (الحج عن البنت والزوجة)

[٢٣٨٢] عن الحرث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ، قال: فحجّ عنها، فإنّها لك ولها، قلت: إنّ امرأتي ماتت ولم تحجّ، قال: فحجّ عنها، فإنّها لك ولها.(٢)

[٢٣٨٣] (**حج التمتع على الحائض**): عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان الامام جعفر(عليه السلام)يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان الإمام موسى(عليه السلام)يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي؟ قال: لا، إلّا أن تحب أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(٣)

[٢٣٨٤] (**الحج عن الصبي**): عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) برويثة وهو حاجّ إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يارسول الله، أيُحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولكِ أجره.(٤)

(١) الوسائل ١١ / ٢٠٤ / ١٤٦٣١.
(٢) الوسائل ١١ / ١٦٤ / ١٤٥٣٣.
(٣) الوسائل ١١ / ٢٩٩ / ١٤٨٥٨.
(٤) الوسائل ١١ / ٥٤ / ١٤٢٢٤.

[٢٣٨٥] (**الحج عند بلوغ المرأة الطمث**): عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت.[١]

## (حج المرأة أعمالها وتروكها)

[٢٣٨٦] عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن النساء في إحرامهنَّ، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء، ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي، فإذا قضين طوافهن وسعين قصّرن وجازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحج، فكانت عمرة وحجّة، وإن اعتللن كنّ على حجهنّ ولم يفردن حجهنّ.[٢]

[٢٣٨٧] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام)، أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة -إلى أن قال- ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة.[٣]

[٢٣٨٨] عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام)، يقول:(ليس على النساء أذان -إلى أن قال- ولا الهرولة بين الصفا والمروة.[٤]

[٢٣٨٩] (**الحج مع المرأة**): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أميران وليسا بأميرين: ليس لمن

(١) الوسائل ١١ / ٤٤ / ١٤١٩٧، في الوسائل ١١/ ٤٥/ ١٤١٩٨ مثله عن شهاب عن أبي عبدالله(عليه السلام).

(٢) الوسائل ١٣ / ٤٥٢ / ١٨١٩٧.

(٣) المستدرك ٩ / ١٧٨ / ١٠٦٠٨.

(٤) المستدرك ٩ / ٤٥١ / ١١٣١١.

تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها.(١)

## (حج المرأة عن أبيها)

[٢٣٩٠] عن الفضل بن العبّاس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله(ﷺ) فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته؟ فقال لها رسول الله(ﷺ): فحجّي عن أبيك.(٢)

[٢٣٩١] روينا عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنّ رجلاً أتاه فقال: أبي شيخ كبير لم يحجّ، فأجهز رجلاً يحجّ عنه؟ فقال:(نعم) إن امرأة من خثعم سألت رسول الله(ﷺ)، أن تحجّ عن أبيها لأنه شيخ كبير، فقال رسول الله(ﷺ): نعم فافعلي، إنّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك».(٣)

[٢٣٩٢] **(الحج عن أختها وأخيها)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: تحجّ المرأة عن اختها وعن أخيها، وقال: تحجّ المرأة عن أبيها.(٤)

[٢٣٩٣] **(الحج عن أخيها|)**: عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي، وكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): لا بأس، بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحج من مالها، فإنّه أعظم لأجرها.(٥)

(١) الوسائل ٣ / ١٤٦ / ٣٢٤٧.
(٢) الوسائل ١١ / ٦٤ / ١٤٢٥٠.
(٣) المستدرك ٨ / ٢٦ / ٨٩٧٨.
(٤) الوسائل ١١ / ١٧٧ / ١٤٥٦٤.
(٥) الوسائل ١١ / ١٧٦ / ١٤٥٦٠.

## (حج المرأة بدون محرم)

[٢٣٩٤] عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم، وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١]

[٢٣٩٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة.[٢]

[٢٣٩٦] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير وليّ؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات.[٣]

[٢٣٩٧] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها...[٤]

[٢٣٩٨] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ فقال: إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم.[٥]

[٢٣٩٩] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة

---

(١) الوسائل ١١ / ١٥٣ / ١٤٥٠٣.
(٢) الوسائل ١١ / ١٥٣ / ١٤٥٠٤.
(٣) الوسائل ١١ / ١٥٣ / ١٤٥٠٥.
(٤) الوسائل ١١ / ١٥٤ / ١٤٥٠٦.
(٥) الوسائل ١١ / ١٥٤ / ١٤٥٠٧.

تحجّ بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.[١]

[٢٤٠٠] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً(عليه السلام)كان يقول: لا بأس، أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج.[٢]

[٢٤٠١] **(حج المرأة الحائض)**: عن جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.[٣]

[٢٤٠٢] **حج المرأة بدون محرم**: في(المقنعة) قال: سُئل(عليه السلام) عن المرأة، أيجوز لها أن تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.[٤]

## (حج من تخاف الحيض)

[٢٤٠٣] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام): أنه سُئِل عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحج، فلّما حلّت خشيت الحيض، قال:(تحرم بالحج، وتطوف بالبيت، وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها، وسعيها للحج قبل الحجّ».[٥]

[٢٤٠٤] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال في حديث: (وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس، وأخرّت طوافها إلى أن تطهر».[٦]

(١) الوسائل ١١ / ١٥٤ / ١٤٥٠٨.
(٢) الوسائل ١١ / ١٥٥ / ١٤٥٠٩.
(٣) الوسائل ١١ / ٢٩٦ / ١٤٨٤٦.
(٤) الوسائل ١١ / ١٥٥ / ١٤٥١٠.
(٥) المستدرك ٩ / ٤١٢ / ١١٢١١.
(٦) المستدرك ٩ / ٤٢٢ / ١١٢٤٥.

[٢٤٠٥] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها، ويقضين المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولا يدخلن المسجد، فإذا طهرن قضين ما فاتهن»[١]

[٢٤٠٦] الصدوق في المقنع.وسئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن الطامث، قال: (تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة) فقيل: إن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها».[٢]

## (حج المرأة عن الرجل)

[٢٤٠٧] عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.[٣]

[٢٤٠٨] عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة.[٤]

[٢٤٠٩] وعنه(عليه السلام)، أنه قال في حديث: (ولا تحج المرأة عن الرجل إلّا أن يكون

---

(١) المستدرك ٩ / ٤٢٢ / ١١٢٤٦.
(٢) المستدرك ٩ / ٤٢٤ / ١١٢٥٣.
(٣) الوسائل ١١ / ١٧٨ / ١٤٥٦٩.
(٤) الوسائل ١١ / ١٧٩ / ١٤٥٧٠.

لا يوجد غيرها، أو تكون أفضل من وجد من الرجال وأقومهم بالمناسك».[١]

[٢٤١٠] (**حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل**): عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل، قال: لا بأس.[٢]

[٢٤١١] (**حج المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة**): عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا(عليه السلام)عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغي.[٣]

[٢٤١٢] (**حجّ المرأة متعة**): عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية.[٤]

[٢٤١٣] **الحج عن المرأة المتوفية**: عن الحلبيّ عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألني رجل عن امرأة توفّيت ولم تحج، فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت له: إن كان عليها حجة مفروضة، فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إليّ من أن يقسم في غير ذلك.[٥]

## (حج المرأة المعتدة من الطلاق)

[٢٤١٤] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام): المطلقة تحجّ في عدّتها.[٦]

(١) المستدرك ٨ / ٦٦ / ٩٠٨٦.
(٢) الوسائل ١١ / ١٧٦ / ١٤٥٦١.
(٣) الوسائل ١١ / ١٧٩ / ١٤٥٧١.
(٤) الوسائل ١١ / ٢٩٩ / ١٤٨٥٥.
(٥) الوسائل ١٩ / ٣٩٧ / ٢٤٨٣٨.
(٦) الوسائل ١١ / ١٥٨ / ١٤٥١٨.

[٢٤١٥] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المطلقة تحجّ في عدّتها؟ قال إن كانت صرورة حجت في عدّتها، وإن كانت حجت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها.(١)

[٢٤١٦] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: «تحج المطلقة إن شاءت في عدتها».(٢)

[٢٤١٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: «لا تحجّ المطلقة في عدّتها».(٣)

[٢٤١٨] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلّقة تحجُّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها».(٤)

## (حج المرأة المعتدة لوفاة زوجها)

[٢٤١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة، ولا تخرج التي تطلق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلّا أن تكون طلّقت في سفر.(٥)

[٢٤٢٠] عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها، اتحجّ؟ فقال: «نعم».(٦)

---

(١) الوسائل ١١ / ١٥٨ / ١٤٥١٩.
(٢) المستدرك ١٥ / ٣٥٧ / ١٨٤٩٣.
(٣) الوسائل ١١ / ١٥٨ / ١٤٥٢٠.
(٤) الوسائل ٢٢ / ٢١٩ / ٢٨٤٣١.
(٥) الوسائل ١١ / ١٥٩ / ١٤٥٢١.
(٦).الوسائل ١١ / ١٥٩ / ١٤٥٢٣.

[٢٤٢١] عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها.[١]

[٢٤٢٢] عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المتوفى عنها زوجها، تحجّ في عدّتها؟ قال: «نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل».[٢]

[٢٤٢٣] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)في المتوفّى عنها زوجها، أتحجّ وتشهد الحقوق؟ قال: «نعم».[٣]

[٢٤٢٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها، أيصلح لها أن تحجَّ، أو تعوّد مريضاً؟ قال: نعم، تخرج في سبيل الله، ولا تكتحل، ولا تطيب.[٤]

[٢٤٢٥] (**حج المرأة الموسرة**): عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا.[٥]

[٢٤٢٦] (**الحج عن المرأة الميتة**): قال(عليه السلام): قال أبي: امرأة ماتت ولم تحج، حج عنها، فإن ذلك لها ولك».[٦]

[٢٤٢٧] **حج المرأة من نفقتها**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): على الرجال أن يحجّوا

(١) الوسائل ١١ / ١٥٩ / ١٤٥٢٢.
(٢) الوسائل ١١ / ١٥٩ / ١٤٥٢٤، الوسائل ٢٢ / ٢٤٣ / ٢٨٤٩٧.
(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٤٤ / ٢٨٤٩٩.
(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٤٤ / ٢٨٥٠١.
(٥) الوسائل ١١ / ١٥٦ / ١٤٥١٢.
(٦) المستدرك ٨ / ٦٣ / ٩٠٨١.

نساءهم، قال جعفر بن محمد(عليه السلام): يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة».[١]

[٢٤٢٨] (دعائم الإسلام): عنه(عليه السلام): مثله، قال: قال جعفر بن محمد(عليه السلام): «إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يتكلّف الزوج نفقة الحج من أجلها، ولكن يخرج معها لتؤدّي فرضها، والنفقة من مالها».[٢]

[٢٤٢٩] (حج المرأة نيابة): عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ، فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه؟ ويكون الحجّ لمن حجّ؟ ويؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأُجر الذي أحجّه.[٣]

[٢٤٣٠] (حج المملوكة):عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكّة؟ فقال: إن خرجتَ بهنّ فهو أفضل، وإن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق.[٤]

[٢٤٣١] (الحج عن المملوكة): عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)وسألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس، فأحجّ عنها؟ قال: نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة؟ فقال: لا، عليك بالدعاء، فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة.[٥]

(١) المستدرك ٨ / ٥٤ / ٩٠٥٦.
(٢) المستدرك ٨ / ٥٤ / ٩٠٥٧.
(٣) الوسائل ١١ / ٧٣ / ١٤٢٧٥.
(٤) الوسائل ١١ / ٤٧ ١٤٢٠٢.
(٥) الوسائل ١١ / ٤٨ / ١٤٢٠٦، الوسائل ١١ / ١٩٨ / ١٤٦١٦.

## (حج النساء)

[٢٤٣٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، والاستلام.(١)

[٢٤٣٣] قال: (عليه السلام) مثله وأضاف السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة واستلام الحجر الأسود.

## (الحجاب)

[٢٤٣٤] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.(٢)

[٢٤٣٥] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي(صلى الله عليه وآله) بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ حرم على الحسن والحسين(عليهما السلام) بقول الله تبارك وتعالى اسمه ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.

[٢٤٣٦] عن ابن الجارود قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) وذكر هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ فقال: رسول الله(صلى الله عليه وآله)أحد الوالدين، فقال عبدالله بن عجلان من الآخر؟ فقال علي(عليه السلام): ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.

---

(١) الوسائل ١٢ / ٣٧٩ / ١٦٥٦١، في الوسائل ١٢ / ٣٨٠ / ١٦٥٦٢.

(٢) سورة الاحزاب، جزء ٢٢ / ص٤٢٥ / آية٥٣.

[٢٤٣٧] عن زرارة والفضيل رويا عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: ما نهى الله عن شيء إلّا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله(صلى الله عليه وآله) من بعده، وذكر هاتين: العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر(عليه السلام) لو سألتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها اتحل لابنه؟ لقالوا لا، فرسول الله(صلى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم.[١]

[٢٤٣٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدروع ما لا يواري شيئاً.[٢]

[٢٤٣٩] عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) يريد فاطمة وأنا معه، فلّما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة(عليها السلام): وعليك السلام يارسول الله، قال: أدخل؟ قالت: أدخل يارسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ قالت: ليس عليّ قناع، فقال: يافاطمة خُذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك، ففعلت ثمّ قال: (السلام عليك، فقالت: وعليك السلام) يارسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) ودخلت وإذا وجه فاطمة(عليها السلام) اصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما لي أري وجهك أصفر، قالت: يارسول الله، الجوع، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمّد، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.[٣]

---

(١) تفسير البرهان ج/ ٣، ص٣٣٢.
(٢) الوسائل ٤ / ٣٨٨ / ٥٤٧٥.
(٣) الوسائل ٢٠ / ٢١٥ / ٢٥٤٦٣.

## (الحجاب من الأعمى)

[٢٤٤٠] عن أحمد بن أبي عبدالله قال: استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبي(ﷺ)وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّه أعمى فقال: إن لم يركما فإنّكما تريانه.[١]

[٢٤٤١] عن أُمّ سلمة قالت: كنت عند رسول الله(ﷺ)وعنده ميمونة، فأقبل ابن أمّ مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟.[٢]

[٢٤٤٢] (**الحجاب على الأمة**):عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد.[٣]

[٢٤٤٣] (**الحجاب على ام الولد**): عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: وسألته-يعني أبي الحسن(عليه السلام)- عن أُمّ الولد، هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تتقنّع.[٤]

[٢٤٤٤] (**الحجاب على الحرة**): وروينا عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: (لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرّة، فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر).[٥]

(١) الوسائل ٢٠ / ٢٣٢ / ٢٥٥٠٨.
(٢) الوسائل ٢٠ / ٢٣٢ / ٢٥٥١١.
(٣) الوسائل ٤ / ٤١٠ / ٥٥٥٧.
(٤) الوسائل ٢٠ / ٢٢٦ / ٢٥٤٨٩.
(٥) المستدرك ٣ / ٢١٦ / ٣٤٠٦.

[٢٤٤٥] **الحجاب من الخادم**: عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه يعني أبي عبدالله(عليه السلام) أُم عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليّ، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب(عليه السلام): سألتِ عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه فإنّ ذلك مكروه.[١]

[٢٤٤٦] عن الحسين(عليه السلام)قال: ادخل على أُختي سكينة بنت علي خادم، فغطّت رأسها منه فقيل لها: إنه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته.[٢]

[٢٤٤٧] (**الحجاب من الخصي**): قال(عليه السلام)-يعني أبا الحسن(عليه السلام)-: لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس.[٣]

[٢٤٤٨] (**الحجاب من العبد**):عن علي بن الحسين(عليهما السلام): أن ازواج رسول الله(صلى الله عليه وآله)، كن إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهن معهن، عليهن الثيابين والسراويلات».[٤]

[٢٤٤٩] (**الحجاب من الغلام**): عن الرضا(عليه السلام)قال: لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.[٥]

[٢٤٥٠] (**الحجاب على المسنة**):عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال:(ليس عليهن أن يضعن ثيابهن: الجلباب، والقناع».[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠ / ٢٢٤ / ٢٥٤٨٢.
(٢) الوسائل ٢٠ / ٢٢٧ / ٢٥٤٩١.
(٣) الوسائل ٢٠ / ٢٢٧ / ٢٥٤٩٣.
(٤) المستدرك ٩ / ١٧٤ / ١٠٥٩٤.
(٥) الوسائل ٢٠ / ٢٢٩ / ٢٥٤٩٨.
(٦) المستدرك ١٤ / ٢٧٦ / ١٦٧٠٤.

عن محمد بن جمهور، يرفعه نحوه: «إذا صارت مسنّة»إلّا أنه زاد: الإزار فلا.

[٢٤٥١] (الحجاب من نساء أهل الكتاب):عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ.(١)

## (الحجامة)

[٢٤٥٢] قال أبو جعفر(عليه السلام) لرجل من أصحابه: «اذا أردت الحجامة، وخرج الدم من محاجمك، فقل قبل أن تفرغ والدم يسيل: بسم الله الرحمن الرحيم، اعوذ بالله الكريم من العين في الدم، ومن كل سوء في حجامتي هذه، ثم قال: أما علمت يافلان إنك إذا قلت هذا، فقد جمعت(الأشياء كلّها)؟ إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ يعني الفقر، وقال عزّوجل: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾، (ان يدخل في الزنى) وقال عزّوجل في قصة موسى: ﴿وَٱدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ قال: من غير مرض، ثم قال: واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل، بهذه العوذة المتقدمة.(٢)

[٢٤٥٣] قال الرضا(عليه السلام): «فإذا أردت الحجامة فليكن في اثنتي عشر ليلة من الهلال، إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنك-(إلى أن قال بعد كلام طويل في فوائد الحجامة)-: وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى، والمثانة، والارحام، ويدرّ الطمث، غير أنّها تنهك الجسد، وقد يعرض منها(الغشي الشديد)، إلّا أنها تنفع ذوي البثور والدماميل،(إلى أن قال(عليه السلام): ويجب في كلّ ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك اثنتي عشرة ساعة، ويحتجم في يوم صاحٍ صافٍ، لا غيم فيه ولا ريح شديدة، -إلى ان

(١) الوسائل ٢٠ / ١٨٤ / ٢٥٣٧٩.

(٢) المستدرك ١٣ / ٧٨ / ١٤٨٠٩.

قال(عليه السلام)-: وامّا في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج الهلام والمصوص أيضاً والحامض، وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور، واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك، وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك».[١]

[٢٤٥٤] (**عن شعيب العقرقوفي**) قال: دخلت على أبي الحسن الأول(عليه السلام) وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إنّ هذا يوم يقول الناس: إنّ من احتجم فيه أصابه البرص، قال: إنما يخاف ذلك على من حملته أُمّه في حيضها.[٢]

## (الحدود)

[٢٤٥٥] **الحدّ على الأمة**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته، دون السلطان».[٣]

[٢٤٥٦] (**الحدّ على بيع الزوجة الحرة**): دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، كذلك، قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنه قال في الرجل يبيع امرأته قال: تقطع يده، فإن كان الذي اشتراها علم بانها حرّة فوطأها رجم إن كان محصناً، أو ضرب الحد إن لم يكن محصناً، وترجم هي إذا طاوعته».[٤]

[٢٤٥٧] (**حدّ البكر والثيب**): وعنه(عليه السلام): أنه سُئل عن حد الزانيين البكرين، فقال: جلد مائة، لقول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾. قال

---

(١) المستدرك ١٣ الوسائل ١٧ / ١٠٩، ٢٢١٠٨ // ٨٦ / ١٤٨٥٠.
(٢) الوسائل ١٧ / ١٠٩ / ٢٢١٠٨.
(٣) المستدرك ١٨ / ٣٠ / ٢١٩٢٨.
(٤) المستدرك ١٨ / ٦٥ / ٢٢٠٥٧.

أبو عبدالله(عليه السلام): وجلد الزاني من أشد الجلد، فإذا جُلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد، وإن كان أحد الزانيين بكراً والآخر ثيباً، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم نفي البكر منهما ورجم الثيب»، والبكر: هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة، والثيب: ذو الزوج منهما.(١)

[٢٤٥٨] (حدّ الثيب): عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده(عليهم السلام): أنه(عليه السلام) وجدهما فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحد، وكانا ثيبين.(٢)

[٢٤٥٩] (حدّ الجارية): عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضربُ الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ.(٣)

[٢٤٦٠] (حدّ الحائض والنفساء): إن علياً(عليه السلام)، قال: ليس على الحائض حد حتى تطهر، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر».(٤)

[٢٤٦١] (حدّ الحبلى): عن علي(عليه السلام)، قال: ليس على الحبلى حد حتى تضع، ولا على النفساء حتى تطهر»(٥)

[٢٤٦٢] وعنه(عليه السلام) قال: مثله، وأضاف عليه، ولا على المستحاضة حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر».(٦)

---

(١) المستدرك ١٨ / ٣٩ / ٢١٩٥٢.
(٢) المستدرك ١٨ / ٤٨ / ٢١٩٨٤.
(٣) الوسائل ٢٠ / ٣١٩ / ٢٥٧٢٠.
(٤) المستدرك ١٨ / ١٧ / ٢١٨٧٤.
(٥) المستدرك ١٨ / ١٧ / ٢١٨٧٥.
(٦) المستدرك ١٨ / ١٨ / ٢١٨٧٩.

## (الحدّ على الخادم)

[٢٤٦٣] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «فجرت خادم لآل رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال لي: ياعلي، انطلق فاقم عليها الحد، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد، فأخبرته فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم اقم عليها الحد».[١]

[٢٤٦٤] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: فجرت خادم لرسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال لي: ياعلي انطلق فاقم عليها الحد -إلى ان قال- قال(صلى الله عليه وآله): «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٢]

[٢٤٦٥] (**حدّ الخضخضة**): عن أبي الحسن(عليه السلام)، أنّه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتى ينزل، ما الذي عليه، وهل يبلغ به حدّ الخضخضة؟ فوقع(عليه السلام)في الكتاب: ذلك بالغ أمره.[٣]

[٢٤٦٦] (**حدّ الرضاع**): عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمسين عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.[٤]

## (حد الزاني)

[٢٤٦٧] قال الصادق(عليه السلام): لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود، على

(١) المستدرك ١٨ / ١٧ / ٢١٨٧٦.
(٢) المستدرك ١٨ / ٣١ / ٢١٩٣٣.
(٣) الوسائل ٢٠ / ٣٥٤ / ٢٥٨١٢
(٤) الوسائل ٢٠ / ٣٧٤ / ٢٥٨٦٠

الجماع والايلاج والاخراج، كالميل في المكحلة».[١]

[٢٤٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حد الرجم في الزنى يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج».[٢]

## (حد الزانية)

[٢٤٦٩] وعنه(عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قال إقامة الحدود، وإن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثياب، ويضرب أشد الجلد، ويضرب الرجل قائماً، وتجلد المرأة قاعدة ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير، كأشد ما يكون من الضرب.[٣]

[٢٤٧٠] وقال الإمام الرضا(عليه السلام)ايضاً: وحد الزاني والزانية، أغلظ ما يكون من الحد، وأشد ما يكون من الضرب».[٤]

[٢٤٧١] عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه: أنَّ علّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلّة مبالاتهما بالضرب، حتّى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء، وعلّة أُخرى انَّ المستخفَّ بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.[٥]

ذكر مثله ولكن استبدل القتل قال: عليه الحد.[٦]

---

(١) المستدرك ١٨ / ٥١ / ٢١٩٩٧

(٢) المستدرك ١٨ / ٥١ / ٢١٩٩٨

(٣) المستدرك ١٨ / ٤٩ / ٢١٩٩٢.

(٤) المستدرك ١٨ / ٥٠ / ٢١٩٩٤.

(٥) الوسائل ٢٨ / ١٩ / ٣٤١١٥.

(٦) في الوسائل ٢٨ / ١١٧ / ٣٤٣٦٢.

## (حدّ الزنا)

[٢٤٧٢] قال الكلينيّ: ورواه بعض أصحابنا عنه، قال: فقال لي: ما عندكم ياأبا حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلّا حديث عمر، إنَّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد، قال: فقال لي: ليس كذلك ياأبا حنيفة، ولكن الزنا فيه حدّان، ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ، والقتل إنّما يقام على القاتل، ويدفع عن المقتول.(١)

[٢٤٧٣] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: «الطائفة من واحد إلى عشرة».(٢)

[٢٤٧٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله، لكنه قال: بدل الطائفة من واحد إلى عشر»قال: «المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد»(٣)

[٢٤٧٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث الناسخ والمنسوخ قال: كان من شريعتهم في الجاهليّة أنَّ المرأة إذا زنت حبست في بيت وأُقيم باودها حتّى يأتيها الموت، وإذا زنى الرّجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وآذوه وعيّروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أوّل الإسلام: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ فلمّا كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أُمور

---

(١) الوسائل ٢٧ / ٤٠٩ / ٣٤٠٧٦.

(٢) المستدرك ١٨ / ٧٥ / ٢٢٠٩٠.

(٣) المستدرك ١٨ / ٧٥ / ٢٢٠٩٢.

الجاهليّة أنزل الله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] الآية، فنسخت هذه آية الحبس والأذى.[2]

[٢٤٧٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً.قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنَّ الذّي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت.[3]

[٢٤٧٧] و سألته -يعني علي بن جعفر- عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء.[4]

[٢٤٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف، قال: يجلدان مائة مائة غير سوط.[5]

[٢٤٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سُئِل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلدة.[6]

[٢٤٨٠] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك، جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة.[7]

[٢٤٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فإن وجدا في لحاف واحد،

---

(١) سورة النور/ ص٤٢٥/ اية ٢.
(٢) الوسائل ٢٨ / ٦٧ / ٣٤٢٢٦.
(٣) الوسائل ٢٨ / ٨١ / ٣٤٢٦٥، الوسائل ٢٠ / ٣٢٠ / ٢٥٧٢٢.
(٤) الوسائل ٢٨ / ٨٣ / ٣٤٢٦٩.
(٥) الوسائل ٢٨ / ٨٥ / ٣٤٢٧٢.
(٦) الوسائل ٢٨ / ٨٦ / ٣٤٢٧٦.
(٧) الوسائل ٢٨ / ٨٧ / ٣٤٢٧٨.

جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان إذا وجدا في لحاف واحد لغير علة، إذا كانا متهمين بالريبة»[١]

[٢٤٨٢] (**حدّ السارقة**): عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: كان لأُمّ سلمة زوج النبي(صلى الله عليه وآله) أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي(صلى الله عليه وآله)فكلّمته أُمّ سلمة فيها، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): ياأُمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله(صلى الله عليه وآله).[٢]

[٢٤٨٣] **حدّ السارقة الشريفة في قومها**: إن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أُتي بامرأة لها شرف في قومها، قد سرقت، فأمر بقطعها، فاجتمع إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)ناس من قريش، وقالوا: يارسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة، في خطر يسير، قال: نعم، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا».[٣]

[٢٤٨٤] (**حدّ السحق**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث، إن امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال: حدّ الزنا، إنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسرولن من نار وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار، أيتها المرأة، إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال.[٤]

[٢٤٨٥] **حدّ الشاهد الكاذب**: إنّ أبا عبدالله(عليه السلام)قال: في شاهدين شهدا عند امرأة بأنّ زوجها طلّقها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها، قال: يضربان الحدّ ويضمنان

(١) المستدرك ١٨ / ٨٦ / ٢٢١٢١.
(٢) الوسائل ٢٨ / ٤٢ / ٣٤١٦٨.
(٣) المستدرك ١٨ / ٧ / ٢١٨٣٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٤٥/ ٢٥٧٨٦.

الصداق للزوج ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل.[١]

[٢٤٨٦] (**حدّ الشيخ والشيخة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الرجم في القرآن قول الله عزَّوجَّل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة.[٢]

[٢٤٨٧] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «اذا زنى الشيخ والشيخة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره».[٣]

## (حدّ غير البالغ)

[٢٤٨٨] عن عبدالرحمان قال: سألته عن الصبي يقع على المرأة، قال: لا يجلد الصبي وعن الرجل يقع على الصبية، قال: يجلد الرجل».[٤]

[٢٤٨٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: لا يحدّ الصبي إذا وقع على المرأة ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة.[٥]

[٢٤٩٠] (**حدّ قاذف الزوجة**): عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يضرب الحدُّ ويخلى بينه وبينها.[٦]

[٢٤٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ، وهي امرأته.[٧]

(١) الوسائل ٢٠ / ٤٤٨ / ٢٦٠٦٢.
(٢) الوسائل ٢٨ / ٦٢ / ٣٤٢١١.
(٣) المستدرك ١٨ / ٤٠ / ٢١٩٥٤.
(٤) المستدرك ١٨ / ٤٧ / ٢١٩٨١.
(٥) الوسائل ٢٠ / ٣١٩ / ٢٥٧٢١.
(٦) الوسائل ٢٢ / ٤١٣ / ٢٨٩١٣.
(٧) الوسائل ٢٢ / ٤١٣ / ٢٨٩١٤.

[٢٤٩٢] عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحدّ، أو يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال: قد سُئِل أبو جعفر عن ذلك فقال: إنّ الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال: إنّه لم يره، قيل له: أقم البيّنة على ما قلت، وإلّا كان بمنزلة غيره، وذلك إن الله تعالى جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره والد ولا ولد، يدخله بالليل والنهار، فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ أنت متّهم، فلابدّ من أن يقام عليك الحدّ الذي أوجبه الله عليك.[١]

[٢٤٩٣] (**حدّ القواد**): عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لا حدَّ على القوّاد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟! قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً، قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأُنثى حراماً، فقلت: هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه.[٢]

[٢٤٩٤] (**حدّ المحصن**): وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: المحصن يجلد مائة(جلدة) ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى».[٣]

[٢٤٩٥] (**حدّ المحصنة**): وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: من تزوج امرأة لها

(١) الوسائل ٢٢ / ٤١٧ / ٢٨٩٢٦.
(٢) الوسائل ٢٨ / ١٧١ / ٣٤٤٨٣.
(٣) المستدرك / ١٨ / ٤٢ / ٢١٩٦٠.

زوج، ضرب الحد إن لم يكن احصن، ورجمت المرأة بعد أن تجلد، وإن أحصنا جلدا جميعاً ورجما. يعني إذا علم الرجل ان المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حد عليه.[١]

[٢٤٩٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم.[٢]

[٢٤٩٧] **(حدّ المرأة القاتلة)**: وروى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأُخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)فقضى في دية جنينها غرة عبد أو أمة وفي رواية:(عبد) أو وليدة، فقال حمل بن مالك(بن) النابغة الهذلي: يارسول الله، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): (إن) هذا من إخوان الكهان»من أجل سجعه الذي سجعه، وفي رواية: اسجع كسجع الجاهلية؟! هذا كلام شاعر»[٣]

[٢٤٩٨] **(حدّ المرأة وكيفيته)**: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: يضرب الرجل الحدّ قائماً، والمرأة قاعدة، ويضرب على كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير.[٤]

## (حدّ المريض)

[٢٤٩٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أتي برجل احتبس مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) بعذق فيه شمراخ، فضرب به الرجل ضربة، وضربت به المرأة ضربة، ثمَّ خلّى سبيلهما، ثمّ قرأ هذه

---

(١) المستدرك ١٨ / ٦٤ / ٢٢٠٥٢.
(٢) الوسائل ٢٨ / ٦٢ / ٣٤٢١٠.
(٣) المستدرك ١٨ / ٤١٩ / ٢٣١٢٩.
(٤) الوسائل ٢٨ / ٩١ / ٣٤٢٩٥.

الآية: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾.[١]

[٢٥٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أُتي رسول الله(صلى الله عليه وآله) برجل دميم قصير، قد سقى بطنه وقد درّت عروق بطنه، قد فجر بالمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلّا وقد دخل عليَّ، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): أزنيت؟ فقال له: نعم ولم يكن أُحصن، فصعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)بصره وخفضه، ثمَّ دعا بعذق فعدّه مائة، ثمَّ ضربه بشماريخه.[٢]

[٢٥٠١] إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض، قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: يارسول الله أتيته فقلت له: أطعمني واسقني، فقد جهدت، فقال: لا حتّى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول الله(صلى الله عليه وآله) بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة واحدة، وخلّى سبيله، ولم يضرب المرأة.[٣]

[٢٥٠٢] **(حدّ المفتري على زوجته)**: عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته، قال: يجلد، ثمّ يخلى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا.[٤]

[٢٥٠٣] **(حدّ المكاتبة)**: عن الحسين بن خالد عن الصادق(عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها، ودرئ عنه من الحدّ بقدر ما بقي

---

(١) الوسائل ٢٨ / ٢٨ / ٣٤١٣١.
(٢) الوسائل ٢٨ / ٣٠ / ٣٤١٣٥.
(٣) الوسائل ٢٨ / ٣١ / ٣٤١٣٩.
(٤) الوسائل ٢٢ / ٤١٦ / ٢٨٩٢٣.

له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ، ضربت مثل ما يضرب.[١]

[٢٥٠٤] (**حدّ الملاعن**): عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه، هل يردّ عليه ولده؟ فقال: «إذا أكذب نفسه جلد الحدّ، وردّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً».[٢]

[٢٥٠٥] (**حدّ المملوكة**): عن عبدالرحمن، قال: سألته(عليه السلام)، عن الرجل إذا زنى-إلى أن قال- قال: «وإذا زنى المملوك والمملوكة، جلد كلّ واحد منهما خمسين»[٣]

[٢٥٠٦] (**حدّ النفساء**): وفي الحديث أنه(صلى الله عليه وآله)اتي بامرأة في نفاسها ليحدّها، فقال: «اذهبي حتى ينقطع عنك الدم».[٤]

[٢٥٠٧] (**الحدّ لا يورث**): عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سمعته يقول: «إنَّ الحدَّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه، ومن(لم) يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ، فإن عفا عنه أحدهما، كان للآخر أن يطلبه بحقّه، لأنّها أُمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً».[٥]

## (حداد المتوفى عنها زوجها)

[٢٥٠٨] عن علي(عليه السلام)، أنّه سُئِل عن المتوفّى عنها زوجها إذا بلغها ذلك، وقد

---

(١) الوسائل ٢٣ / ١٥١ / ٢٩٢٩٣.
(٢) الوسائل ٢٢ / ٤٢٦ / ٢٨٩٤٨.
(٣) المستدرك ١٨ / ٦٦ / ٢٢٠٦٢.
(٤) المستدرك ٢ / ٥٠ / ١٣٧٤، المستدرك ١٨ / ١٨ / ٢١٨٨٢.
(٥) الوسائل ٢٨ / ٤٥ / ٣٤١٧٤.

انقضت عدَّتها، فالحداد يجب عليها، فقال عليٌّ(عليه السلام): «إذا لم يبلغها ذلك حتّى تنقضي عدَّتها، فقد ذهب ذلك كلّه، وتنكح من أحبّت».(١)

[٢٥٠٩] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتتمشط بغسلة، وتحجّ، وإن كان في عدَّتها».(٢)

[٢٥١٠] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: إن مات عنها يعني: وهو غائب فقامت البيّنة على موته، فعدَّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأنَّ عليها أن تحدَّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأَصباغ.(٣)

[٢٥١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «يحدُّ الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً».(٤)

[٢٥١٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «عدَّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأَجلين، لأنَّ عليها أن تحدَّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدَّ».(٥)

[٢٥١٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إنَّ الأَمة والحرَّة كلتيهما إذا مات(عنها زوجها) سواء في العدَّة، إلّا أنَّ الحرَّة تحدّ، والأَمة لا تحدّ».(٦)

[٢٥١٤] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «ولا تلبس الحاد ثياباً مصبغة، ولا

(١) الوسائل ٢٢ / ٢٣٠ / ٢٨٤٦٢.
(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٣٣ / ٢٨٤٧١.
(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٣٣ / ٢٨٤٧٠.
(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٣٤ / ٢٨٤٧٥.
(٥) الوسائل ٢٢ / ٢٤٠ / ٢٨٤٨٩.
(٦) الوسائل ٢٢ / ٢٥٩ / ٢٨٥٣٩.

تكتحل ولا تطيب ولا تتزين حتى تنقضي عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد»[١]

[٢٥١٥] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتوفى عنها زوجها عليها الحداد، فلا تعتد من يوم مات، وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنها تستقبل الاحداد، والمطلقة لا حداد عليها».[٢]

[٢٥١٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: (ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتتعرض لزوجها ما كانت(له) عليها رجعة، وليس عليها إحداد، انما الإحداد على المتوفّى عنها زوجها»[٣]

[٢٥١٧] عن أمير المؤمنين علي(صلوات الله عليه) أنه قال:(نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله))، الحاد أن تتمشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين، حتى تنقضي عدتها».[٤]

[٢٥١٨] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت في غير بيتها».[٥]

[٢٥١٩] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في المتوفى عنها زوجها،«لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب، ولا تتمشط، وإن احتاجت إلى تمشط فلتمتشط،

---

(١) المستدرك ١٥ / ٣٦٠ / ١٨٥٠٤.
(٢) المستدرك ١٥ / ٣٥٩ / ١٨٥٠١.
(٣) المستدرك ١٥ / ٣٥٧ / ١٨٤٩٠.
(٤) المستدرك ١٥ / ٣٦٠ / ١٨٥٠٢.
(٥) المستدرك ١٥ / ٣٦٠ / ١٨٥٠٣.

ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلّا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل».[١]

[٢٥٢٠] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام».[٢]

[٢٥٢١] وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: «ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تخرج من بيتها نهاراً».[٣]

[٢٥٢٢] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».[٤]

[٢٥٢٣] **(الحديث مع النساء)**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «ثلاثة مجالستهم تميت القلب: الجلوس مع الأَنذال، والحديث مع النساء، والجلوس مع الأَغنياء».[٥]

[٢٥٢٤] **(الحرائر والاماء)**: عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه».[٦]

[٢٥٢٥] **(الحرام)**: قال النبي(صلى الله عليه وآله): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.[٧]

---

(١) المستدرك ١٥ / ٣٦١ / ١٨٥٠٦.
(٢) المستدرك ١٥ / ٣٦١ / ١٨٠٧، المستدرك ٢ / ٤٤٨ / ٢٤٣١.
(٣) المستدرك ١٥ / ٣٦١ / ١٨٥٠٨.
(٤) المستدرك ١٥ / ٣٦٢ / ١٨٥١٠، المستدرك ٢ / ٤٤٨ / ٢٤٣٠.
(٥) الوسائل ١٢ / ٣٥ / ١٥٥٧٠.
(٦) المستدرك ١٤ / ٤٢٣ / ١٧١٧٤.
(٧) الوسائل ٢٠ / ٣١٨ / ٢٥٧١٨.

[٢٥٢٦] (الحربية): وعن علي(عليه السلام)، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب».[١]

[٢٥٢٧] (الحرة): عن يونس بن يعقوب، عن سعيدة قالت: بعثني أبو الحسن(عليه السلام) إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أن يتزوّجها. -إلى أن قالت-: فتزوّجها فلّما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه قال: ما شيء مثل الحرائر.[٢]

[٢٥٢٨] (الحرة بعد الأمة): وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: «إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولاً لحرة، وكان يخشى العنت، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرة فنكحها، ولم تعلم أن عنده أمة، قال: فهي بالخيار إذا علمت، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته، إذا كان قد رغب في الأمة، فإن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وإن كان قد دخل بها، فلها الصداق بما استحل من فرجها، فإن فارق الأمة لم يكن للحرة خيار».[٣]

[٢٥٢٩] (الحرة بيعها): عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري، قال: سألت جعفر بن محمّد(عليهما السلام) عن رجل سرق حرّة فباعها، قال: فقال: فيها أربعة حدود: أمّا أوّلها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطأها(وقد علم) إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته

---

(١) المستدرك ١٤ / ٤٣٤ / ١٧٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢٠ / ١٧٣ / ٢٥٣٤٥.

(٣) المستدرك ١٤ / ٤٢١ / ١٧١٦٩.

جلدت الحدّ.[١]

(الحرث)

[٢٥٣٠] قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[٢]

[٢٥٣١] عن عبدالله بن أبي يعفور، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾قال هذا في طلب الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.[٣]

[٢٥٣٢] عن معمر بن خلاد، قال: قال ابو الحسن(عليه السلام)أي شيء يقولون في اتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: انه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به باساً؟ فقال: «إن اليهود كانت تقول: اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول فانزل الله﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في ادبارهن».[٤]

[٢٥٣٣] علي بن ابراهيم قال: قال الصادق(عليه السلام): «أنى شئتم أي متى شئتم في الفرج».[٥]

---

(١) الوسائل ٢٨ / ٢٨٣ / ٣٤٧٧١.
(٢) سورة البقرة جزء ٢ / ص٣٥ / آية ٢٢٣.
(٣) البرهان ح٤ / ج١ / ص٤١٩.
(٤) البرهان ح٥ / ج١ / ص٤١٩.
(٥) البرهان ح٥ / ج١ / ص٤١٩.

[٢٥٣٤] عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: «من قدامها ومن خلفها، في القبل».[١]

[٢٥٣٥] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك، وقال وإياكم ومحاش النساء، وقال إنما معني ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ اي ساعة شئتم.[٢]

[٢٥٣٦] عن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا(عليه السلام) في مثله، فورد الجواب: «سألت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة الرجل، فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى».[٣]

[٢٥٣٧] (**الحرمة الأبدية**): قال أبو عبدالله(عليه السلام): التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً.[٤]

[٢٥٣٨] (**حرمة الأُم**): عن أبي عبدالله، عن أبيه(عليهما السلام) قال: قال: قرأت في كتاب علي(عليه السلام) إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب، أنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه.[٥]

[٢٥٣٩] (**حرمة الأمهات**): وعنه(صلى الله عليه وآله) قال: حرمة الجار على الجار، كحرمة

---

(١) البرهان ح١٥/ ج١/ ص٤٢٢.

(٢) البرهان ح/ ٨/ ج٢٠/ ص١٤٤.

(٣) تفسير البرهان، جزء الأول، ح/ ١٩ سورة البقرة ص٢١٤.

(٤) الوسائل ٢٠ / ٤٤٦ / ٢٦٠٥٥.

(٥) الوسائل ١٢ / ١٢٦ / ١٥٨٣٨، في الوسائل ١٥ / ٦٨ / ٢٠٠٠١، ذكر مثله باختلاف يسير.

الأمهات على الأولاد.[١]

[٢٥٤٠] (**حرمة زوج المرأة عليها إذا ملكته**): عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «إذا ملكت المرأة زوجها المملوك، بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه، فقد حرمت عليه، وحرم عليها أن تبيح(له) نفسها، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته»[٢]

## (الحرير)

[٢٥٤١] عن زرارة: قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.[٣]

[٢٥٤٢] قال: أبو عبدالله(عليه السلام): «إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلا ياأسامة، إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك».[٤]

[٢٥٤٣] عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة[٥]؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً».[٦]

---

(١) المستدرك ٨ / ٤١٩ / ٩٨٥٧، المستدرك ٨ / ٤٢٢، قال مثله إلّا أنّه قال كحرمة أُمّه.
(٢) المستدرك ١٥ / ٢٩ / ١٧٤٤٤.
(٣) الوسائل ٤ / ٣٧٤ / ٥٤٣٥.
(٤) الوسائل ٤ / ٣٧٩ / ٥٤٤٩.
(٥) راجع المحرمة، لباسها من حرف الميم.
(٦) الوسائل ١٢ / ٣٦٩ / ١٦٥٣٥.

## (الحرير والديباج)

[٢٥٤٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام».[١]

[٢٥٤٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال».[٢]

[٢٥٤٦] **الحسن**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «أطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً».[٣]

[٢٥٤٧] **حُسن التبعل**: عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «إن من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها».[٤]

[٢٥٤٨] **حُسن الخلق**: إنّ النبي(صلى الله عليه وآله)قال: «إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه».[٥]

[٢٥٤٩] **حُسن الظن**: فقه الرضا(عليه السلام): روي أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود(عليه السلام): فلانة بنت فلانة معك في الجنّة في درجتك، فسار إليها فسألها عن عملها فخبرته، فوجده مثل سائر أعمال النّاس، فسألها عن نيّتها، فقالت: ما كنت في حالة فنقلني منها إلى غيرها، إلّا كنت بالحالة الّتي نقلني اليها أسرّ منّي بالحالة الّتي كنت فيها،

---

(١) الوسائل ٤ / ٣٧٩ / ٥٤٥٠.

(٢) المستدرك ٩ / ١٧٥ / ١٠٥٩٧.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٥٩ / ٢٥٠٣٣.

(٤) المستدرك ١٤ / ٢٤٦، المستدرك ١٤ / ٢٤٧ / ١٦٦٠٩، ذكر مثله لكنه لم يذكر لزوجها»راجع التبعل من حرف التاء.

(٥) الوسائل ١٢ / ١٥٦ / ١٥٩٣٨.

فقال: حسن ظنّك بالله عزّ وجلّ».[١]

[٢٥٥٠] **الحسناء**: قال رسول الله(ﷺ): ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء».[٢]

[٢٥٥١] وعنه(ﷺ)، أنه قام خطيباً فقال: «أيها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن» قيل: يارسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السّوء».[٣]

[٢٥٥٢] **الحسناء العقيم**: قال رسول الله(ﷺ): «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسّوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأُمم حتّى بالسّقط».[٤]

[٢٥٥٣] قال رسول الله(ﷺ): «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم».[٥]

## (حضور الحائض والجنب عند التلقين)

[٢٥٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله».[٦]

[٢٥٥٥] عن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما».[٧]

[٢٥٥٦] (**الحظار من النار**): وعن قبيصة بن هرمة قال: كنت عند رسول الله(ﷺ)

(١) المستدرك ١١ / ٢٤٨ / ١٢٨٩٦.
(٢) المستدرك ٧ / ٣٣٥ / ٨٣٣٤.
(٣) المستدرك ١٤ / ١٦٦ / ١٦٣٩٥.
(٤) المستدرك ١٤ / ١٧٦ / ١٦٤٣٠.
(٥) المستدرك ١٤ / ١٧٨ / ١٦٤٣٥.
(٦) الوسائل ٢ / ٤٦٧ / ٢٦٦٣، الوسائل ٢ / ٥٤٥ / ٢٨٦٥.
(٧) الوسائل ٢ / ٤٦٧ / ٢٦٦٤.

جالساً إذ أتته امرأة، فقالت: يارسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد، قال كم مات لك؟ قالت: ثلاثة، قال(ﷺ): «لقد احتظرت من النار بحظار»[١]

[٢٥٥٧] (حف الوجه): عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال: «لا بأس».[٢]

[٢٥٥٨] (حفصة زوجة النبي(ﷺ)): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[٣]

[٢٥٥٩] عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): قال الله عز وجل لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾فجعلها يميناً وكفرها رسول الله(ﷺ)، قلت بم كفر؟ قال: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلت فمن وجد الكسوة؟ قال: «ثوب يواري بها عورته».

[٢٥٦٠] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام؟ فقال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله أحلها لك، فما حرمها عليك؟ إنه لم يزد على أن كذب، فزعم أن ما حل الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة»، فقلت قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾فجعل فيه الكفارة فقال: «انما حرم عليه جاريته مارية القبطية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل النبي(ﷺ) عليه الكفارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم».

[٢٥٦١] عن ابن سيار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) المستدرك ٢ / ٣٩٧ / ٢٢٩٠.

(٢) الوسائل ١٧ / ١٣٣ / ٢٢١٨٠.

(٣) سورة التحريم، جزء ٢٨ / ص ٥٦٠ / آية(١).

لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ قال: «اطلعت عايشة وحفصة على النبي ﷺ وهو مع مارية، فقال النبي (ﷺ) والله لا اقربها، فأمر الله أن يكفر بها عن يمينه».[١]

[٢٥٦٢] قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾.[٢]

[٢٥٦٣] قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾.[٣]

[٢٥٦٤] عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إنَّ عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلّا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيّه (ﷺ) فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها، فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً.[٤]

[٢٥٦٥] (**زواجها منه**): عن أنس، أن النبي (ﷺ) تزوّج حفصة أو بعض أزواجه، فأولم عليها بتمر وسويق.[٥]

[٢٥٦٦] (**طلاقها وارجاعها**): روي أن النبي (ﷺ)، طلق زوجته حفصة ثم راجعها.[٦]

[٢٥٦٧] **حفظ الفرج**: عن علي (عليه السلام) في قوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي: ممّن يلحقهنّ النظر، كما جاء في حفظ الفروج،

---

(١) تفسير البرهان، جزء(٤) ص٣٥١.
(٢) سورة التحريم جزء ٢٨ / ص٥٦٠ / آية(٣).
(٣) سورة التحريم جزء ٢٨ / ص٥٦٠ / آية(٤).
(٤) الوسائل ٢٥ / ٧٠ / ٣١٢١٠، راجع الجماع في حرف الميم.
(٥) المستدرك ١٤ / ٢٠١ / ١٦٥٠٥.
(٦) المستدرك ١٥ / ٢٨٢ / ١٨٢٤٢.

فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا، وغيره.[١]

## (حق الأم)

[٢٥٦٨] وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتّصال الرّحم في القرابة، فأوجبها عليك حقّ أُمّك، ثم حقّ أبيك، في مواعظ السّجّاد(عليه السلام)، قال في رسالته(عليه السلام) المعروفة برسالة الحقوق: «اعلم رحمك الله، أنّ لله عليك حقوقاً محيطة بك فبكلّ حركة تحركتها، أو سكنة سكنتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها، أو آلة تصرّفت بها، بعضها أكبر من بعض، وأكبر حقوق الله عليك، ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقّه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، وأمّا حقّ الرّحم، فحقّ أُمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها، وشعرها وبشرها، وجميع جوارحها، مستبشرة بذلك فرحة مؤملة محتملة، لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمّها، حتّى دفعتها عنك يد القدرة، وأُخرجت إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمى، وتظلّك وتضحى، وتنعمّك ببؤسها، وتلذّذك بالنّوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حرّ الدّنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلّا بعون الله وتوفيقه.[٢]

[٢٥٦٩] في الحديث عنه(صلى الله عليه وآله)، قيل: يا رسول الله، ما حق الوالد؟ قال: «أن تطيعه ما عاش» فقيل وما حق الوالدة؟ فقال: «هيهات هيهات، لو أنه عدد رمل عالج، وقطر

(١) الوسائل ١ / ٣٠٠ / ٧٨٩.

(٢) المستدرك ١١ / ٥٤ / ١٢٦٦٤، المستدرك ١٥ / ٢٠١ / ١٨٠٠٩، الوسائل ١٥ / ١٧٥ / ٢٠٢٢٦.

المطر أيام الدنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها».[١]

[٢٥٧٠] روي أن رجلا قال للنبي(ﷺ): يارسول الله، أي الوالدين أعظم؟ قال: «التي حملته بين الجنبين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين».[٢]

(١) المستدرك ١٥ / ١٨٢ / ١٧٩٣٧، المستدرك ١٥ / ٢٠٣ / ١٨٠١٤.
(٢) المستدرك ١٥ / ١٨٢ / ١٧٩٣٩.

## (حق الأم بحضانة ولدها)

[٢٥٧١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، إن الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾»[١]

[٢٥٧٢] وعن عبدالله بن عمر، أن امرأة قالت: يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها النبي(صلى الله عليه وآله): «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٢].

[٢٥٧٣] (**حق الأُم في رضاع الولد**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، انّ الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، إنه نهى أيضاً أن يضار بالصبي، أو يضار بأُمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً والفصال: الفطام.[٣]

[٢٥٧٤] **حق الرجل على المرأة**: عن النبي(صلى الله عليه وآله)أنه قال: «حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب، وأن تقدم إليه الطست والمنديل، وأن توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلّا من علة».[٤]

---

(١) المستدرك ١٥ / ١٦٢ / ١٧٨٦٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٦٤/ ١٧٨٧٠.
(٣) المستدرك ١٥ / ١٥٧ / ١٧٨٤٧.
(٤) المستدرك ١٤ / ٢٥٤ / ١٦٦٣١.

## (حق الزوج)

[٢٥٧٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها.(١)

[٢٥٧٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها.(٢)

[٢٥٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير، فجاء حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا، فقال رجل: يارسول الله، أسجد لك هذا البعير؟! فنحن أحقّ أن نفعل، فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثمّ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».(٣)

[٢٥٧٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقالت: يارسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب».(٤)

[٢٥٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاءت امرأه إلى النبي(صلى الله عليه وآله)فقالت: يارسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه.(٥)

---

(١) الوسائل ٢ / ٥٣١ / ٢٨٢٨ / الوسائل ٣ / ١١٦ / ٣١٧٦.

(٢) الوسائل ٣ / ١١٥ / ٣١٧٥.

(٣) الوسائل ٦ / ٣٨٥ / ٨٢٥٠.

(٤) الوسائل ١٠ / ٥٢٧ / ١٤٠٣٨، في المستدرك ٧ / ٥٥٤ / ٨٨٧٦، ذكر مثله باختلاف يسير.أيضاً ذكر مثله في المستدرك ١٤ / ٦٠ / ١٦١٠٧.

(٥) الوسائل ١٠ / ٥٢٧ / ١٤٠٣٩.

[٢٥٨٠] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: جاءت امرأة إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله) وقد ذكر مثله في الحديث القبلي رقم / ١٤٠٣٨ / وأضاف عليه بعد أن قال: ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب قال:(عليه السلام) ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يارسول الله، من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده(قالت: فمن) أعظم النّاس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ؟ قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة.[1]

[٢٥٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالت: يارسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه- يعني تطوّعاً -ولا تخرج من بيتها(بغير إذنه) وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها».[2]

[٢٥٨٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «أتت امرأة إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب، ولا تعطي شيئاً إلّا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، قالت: يارسول الله، وإن كان ظالماً؟ قال: نعم».[3]

[٢٥٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام): «إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: وإنّ

(١) الوسائل ٢٠ / ١٥٧ / ٢٥٣٠٠.
(٢) الوسائل ٢٠ / ١٥٨ / ٢٥٣٠١.
(٣) الوسائل ٢٠ / ١٥٨ / ٢٥٣٠٢.

أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله(ﷺ) تستأذنه أن تعوده، فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه فقال: لا، أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله(ﷺ): انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».(١)

[٢٥٨٤] خرج رسول الله(ﷺ) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثم قال: يامعشر النساء، تصدقن واطعن أزواجكنّ، فانّ أكثركنّ في النار، فلما سمعن ذلك بكيْنَ ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت: يارسول الله(ﷺ)، في النار مع الكفّار والله ما نحن بكفّار، فقال لها رسول الله(ﷺ): إنكنّ كافرات بحقّ أزواجكن.(٢)

[٢٥٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه، حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون.(٣)

[٢٥٨٦] وقال(ﷺ): «لا يقبل الله صلاة خمسة نفر: الآبق من سيده، وامرأة لا يرضى عنها زوجها، ومدمن الخمر، والعاق، وآكل الربا».(٤)

[٢٥٨٧] عن النبي(ﷺ)، أن امرأة سألته فقالت: يارسول الله، ما حق الزوج على

(١) الوسائل ٢٠ / ١٧٤ / ٢٥٣٥٠، لقد ذكر هذا الحديث في حرف الألف بعنوان إذن الزوج راجع رقم الحديث المستدرك ١٤ / ٢٥٧ / ١٦٦٤٠.
(٢) الوسائل ٢٠ / ١٧٥ / ٢٥٣٥٢.
(٣) المستدرك ٦ / ٤٧٤ / ٧٢٨٧.
(٤) المستدرك ١٣ / ٣٣٢ / ١٥٥١٢.

الزوجة؟ قال: «لا تتصدق من بيته إلّا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوماً تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلّا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض، وملائكة الرضا وملائكة الغضب»، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: «والده»قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: يارسول الله، فما لي من الحق مثل الذي له؟ قال: «لا ولا من كل مائة واحدة، ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».(١)

[٢٥٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ذات يوم قاعداً، إذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا، فقال عمر: يارسول الله، أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل، فقال: لا بل اسجدوا لله، إن هذا الجمل يشكو أربابه، ويزعم أنّهم أنتجوه صغيراً واعتملوه، فلما كبر وصار أعون كبيراً ضعيفاً، أرادوا نحره، ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».(٢)

[٢٥٨٩] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة: «ولو كنت أمرت أحداً وذكر مثله».(٣)

[٢٥٩٠] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لو أن امرأة وضعت إحدى يديها طبيخة والأُخرى مشويّة، ما أدّت حق زوجها، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين، القيت في الدرك الأسفل من النار، إلّا أن تتوب وترجع».(٤)

---

(١) المستدرك ١٤ / ٢٣٧ / ١٦٥٩٩، لقد ذكر هذا الحديث في الصفحات السابقة باختلاف يسير وزاد عليه.

(٢) المستدرك ١٤ / ٢٤٦ / ١٦٦٠٥.

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٤٦ / ١٦٦٠٧.

(٤) المستدرك ١٤ / ٢٥٧ / ١٦٦٤١.

[٢٥٩١] وعنه(ﷺ)، أنه قال: «لا تؤدي المرأة حق الله ﷻ حتى تؤدي حق زوجها»[١]

[٢٥٩٢] (حق الزوجة): عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): ما حقُّ المرأة على زوجها؟ قال: «يسدُّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها، قلت: فالدهن، قال: غبّاً يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كلّ ستّة أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخلّ والزيت ويقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وليقدر لكلّ انسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، ولا تكون فاكهة عامّة إلّا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن(يسنا لهم) في ذلك شيء ما لم(يسناه لهم) في سائر الأيّام».[٢]

## (حق الزوجة في إكرامها والرفق بها)

[٢٥٩٣] في مواعظ السّجّاد(ﷺ)، قال في رسالته(ﷺ) المعروفة برسالة الحقوق: «اعلم رحمك الله، أنّ لله عليك حقوقاً محيطة بك فبكلّ حركة تحركتها، أو سكنة سكنتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها، أو آلة تصرّفت بها، بعضها أكبر من بعض، وأكبر حقوق الله عليك، ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقّه الّذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقّاً، إلى أن قال بعد حديث طويل من الحقوق: وأمّا حقّ رعيّتك بملك

(١) المستدرك ١٤ / ٢٥٧ / ١٦٦٤٢.
(٢) الوسائل ٢١ / ٥١٣ / ٢٧٧٢٧.

النكاح، فأن تعلم أنّ الله جعلها سكناً ومستراحاً وأُنساً وواقية، وكذلك كلّ واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أنّ ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقّك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحبت وكرهت،(ما لم تكن) معصية، فإنّ لها حقّ الرّحمة والمؤانسة، وموضع السّكون إليها، قضاء اللّذة التي لابدّ من قضائها، وذلك عظيم، ولا قوّة إلّا بالله.(١)

[٢٥٩٤] عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: بعد حديث طويل وأمّا حقّ الزوجة فأن تعلم أن الله عزّوجلّ جعلها لك سكناً وأُنساً فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّوجلّ عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها، لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها.(٢)

## (حق الزوجة في الكسوة والطعام)

[٢٥٩٥] عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما».(٣)

[٢٥٩٦] عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما حقُّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها».(٤)

[٢٥٩٧] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال في خطبة الوداع: «إنّ لنسائكم عليكم حقّاً

(١) المستدرك ١١ / ١٥٤-١٦٠/ ١٢٦٦٤.
(٢) الوسائل ١٥ / ١٧٤ / ٢٠٢٢٦.
(٣) الوسائل ٢١ / ٥٠٩ / ٢٧٧١٥.
(٤) الوسائل ٢١ / ٥١١ / ٢٧٧١٨.

ولكم عليهنَّ حقّاً، حقّكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلّا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ وتهجروهنّ في المضاجع، وتضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».[١]

[٢٥٩٨] (**حق الزوجة في كفنها**): أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت».[٢]

[٢٥٩٩] (**حق الزوجة في مال الزوج**): عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً، فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحّته، لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها وإنّما عول به على أنّ المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب(عليه السلام): حقّها واجب فينبغي أن يتحللها.[٣]

## (حق المؤمن)

[٢٦٠٠] عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن حقّ المؤمن، فقال: سبعون حقّاً لا أُخبرك إلّا بسبعة فإنّي عليك مشفق أخشى أن لا تحتمل، قلت: بلى إن شاء الله، فقال: لا تشبع ويجوع، ولا تكتسي ويعرى، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي يتكلّم به، وتحبّ له ما تحبّ لنفسك، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه، وتسعى في حوائجه بالليل والنهار، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا،

---

(١) الوسائل ٢١ / ٥١٧ / ٢٧٧٣٣.

(٢) الوسائل ٣ / ٥٤ / ٣٠٠٩، في الوسائل ٣ / ٥٤ / ٣٠٠٨، ذكره عن أبي عبدالله(عليه السلام).

(٣) الوسائل ١٩ / ٢٩٥ / ٢٤٦٣١.

وولايتنا بولاية الله.[١]

[٢٦٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في حديث: «حق المؤمن على المؤمن -إلى أن قال- (عليه السلام): والسادس، أن يكون لك خادم وليس له خادم، ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه، ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيئ فراشه».[٢]

## (حق المرأة)

[٢٦٠٢] عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبدالله(عليه السلام): كانت امرأة عند أبي(عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها.[٣]

[٢٦٠٣] جاءت امرأة إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فسألته عن حقّ الزوج على المرأة، فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً، ثمّ ولّت، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): ارجعي، فرجعت، فقال: إن الله عزّوجل يقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.[٤]

[٢٦٠٤] في حديث الحولاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ياحولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلاة والزكاة إن كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك».[٥]

(١) الوسائل ١٢ / ٢٠٧ / ١٦١٠١.
(٢) المستدرك ١٤ / ٦٥ / ١٦١١٢.
(٣) الوسائل ٢٠ / ١٦٩ / ٢٥٣٣٠، الوسائل ٢١ / ٥١٠ / ٢٧٧١٦.
(٤) الوسائل ٢٠ / ١٦٦ / ٢٥٣٢٠.
(٥) المستدرك ١٥ / ٢١٨ / ١٨٠٤٦.

[٢٦٠٥] **حق المرأة في مهرها:** إن علياً(عليه السلام) قال: «لا يحل النكاح اليوم بإجازة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوجني ابنتك أو أمتك، قال: فإنه حرام، لأن مهرها ثمن رقبتها، فهي أحق بمهرها».(١)

## (حق الوالدين)

[٢٦٠٦] عن الباقر(عليه السلام) قال: «سُئل رسول الله(صلى الله عليه وآله) من أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه. وقال: إن الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً لهما، وإن الرجل يكون عاقا لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب باراً».(٢)

[٢٦٠٧] عن الصادق(عليه السلام)قال: «إن من حق الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما، ويوفي نذورهما، ولا يستسب لهما، فإذا فعل ذلك كان باراً، وإن كان عاقاً لهما في حياتهما، وإن لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما. واستسب لهما، كان عاقاً وإن كان باراً بهما في حياتهما».(٣)

[٢٦٠٨] وعنه(صلى الله عليه وآله)، أنّه كان يرتقي المنبر، فامّن عند كلّ مرقاة، فسُئل عن سبب ذلك، فقال: «دعا جبرئيل وأمنت، قال: من أدرك والديه، ولم يؤدّ حقّهما، فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من أدرك شهر رمضان ولا يتوب، فلا غفر الله له، فقلت: آمين -وفي الخبر- أنّ فريضة فيه، بسبعين فريضة في غيره، وقال(صلى الله عليه وآله): خفّفوا على المملوكين في شهر رمضان».(٤)

(١) المستدرك ١٥ / ٧٨ / ١٧٥٩٠.
(٢) المستدرك ٢ / ١١٢ / ١٥٦٨.
(٣) المستدرك ٢ / ١١٢ / ١٥٦٩.
(٤) المستدرك ٧ / ٤٣٤ / ٨٥٩٩.

[٢٦٠٩] قال رسول الله(ﷺ): «خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك، ورجل عق والديه، ورجل سعى بأخيه إلى السلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل اذنب ذنباً وحمل ذنبه على الله ﷻ».[١]

[٢٦١٠] تفسير الإمام(عليه السلام): عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «أو تدري ما هذه الرحم التي من وصلها وصله الرحمن ومن قطعها قطعهُ؟ فقيل: ياأمير المؤمنين حثّ بهذا كلّ قوم على أن يكرموا أقربائهم ويصلوا أرحامهم، فقال لهم: ايحثهم على أن يصلوا أرحامهم الكافرين! قالوا: لا، ولكنه حثّهم على صلة أرحامهم المؤمنين، قال: فقال: أوجب حقوق أرحامهم لاتصالهم بآبائهم وامّهاتهم، قلت: بلى، ياأخا رسول الله، قال: فهم إذا انّما يقضون فيهم حقوق الآباء والأمهات، قلت: بلى، ياأخا رسول الله، قال: فآباؤهم وامّهاتهم انّما غذّوهم من الدنيا، ووقوهم مكارهها، وهي نعمة زائلة، ومكروه ينقضي، ورسول ربّهم ساقهم إلى نعمة دائمة، ووقاهم مكروهاً مؤبّد لا يبيد، فأيّ النعمتين اعظم؟ قلت: نعمة رسول الله(ﷺ)اعظم وأجلّ وأكبر، قال: فكيف يجوز أن يحثّ على قضاء حقّ من صغر حقه، ولا يحثّ على قضاء(حق) من كبر حقّه! قلت: لا يجوز ذلك، قال: فإذاً حقّ رسول الله(ﷺ) اعظم من حقّ الوالدين، وحقّ رحمه أيضاً أعظم من حقّ رحمهما، فرحم رسول الله(ﷺ) أولى بالصلة، واعظم في القطيعة، فالويل كلّ الويل لمن قطعها، والويل كلّ الويل لمن لم يعظم حرمتها، أو ما علمت أن حرمة رحم رسول الله(ﷺ)حرمة رسول الله(ﷺ)! وان حرمة رسول الله(ﷺ)حرمة الله تعالى! وأن الله تعالى أعظم حقّاً من كلّ منعم سواه! وأن كلّ منعم سواه إنّما أنعم حيث قيضه لذلك ربّه ووفّقه له».[٢]

---

(١) المستدرك ١٨ / ٢٠٩ / ٢٢٥٢٢.

(٢) المستدرك ١٢ / ٣٧٧ / ١٤٣٤٠.

[٢٦١١] وعن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فقال: (الإحسان أن تحسن صحبتهما، ولا تكلفهما أن يسألاك شيئاً هما يحتاجان اليه، وإن كانا مستغنين، أليس الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ثم قال أبو عبدالله(عليه السلام): وأما قوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قال: إن أضجراك فلا تقل لهما أُف ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ان ضرباك، قال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ قال: يقول لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يديك فوق أيديهما، ولا تتقدم قدامهما).[١]

[٢٦١٢] فقه الرضا(عليه السلام): عليك بطاعة الأب وبره، والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له -إلى أن قال- وقد قرن الله عز وجل حقهما بحقه، فقال الله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ وروي: أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها، إلّا ثلاثة حقوق: حق الله، وحق رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وحق الوالدين، نسأل الله العون على ذلك».[٢]

[٢٦١٣] عن الباقر(عليه السلام)، قال سئل رسول الله(صلى الله عليه وآله): من أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه».[٣]

[٢٦١٤] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إن كل أعمال البر يبلغ منها الذروة العليا، إلّا حق رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وحق آله، وحق والديه».[٤]

---

(١) المستدرك ١٥ / ١٧٣ / ١٧٩٠٥.
(٢) المستدرك ١٥ / ١٧٦ / ١٧٩٢٠.
(٣) المستدرك ١٥ / ١٩٨ / ١٧٩٩٨.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٠٣/ ١٨٠١٦.

## (حق الولد)

[٢٦١٥] قال النبي(ﷺ): «من حق الولد على الوالدين يحسن اسمه، ويحسن أدبه».[١]

[٢٦١٦] في وصية النبي(ﷺ) لعليّ(عليه السلام) قال: «ياعلي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمّام، ياعلي، لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما، ياعلي، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما، ياعلي، رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما، ياعلي، من أحزن والديه فقد عقّهما».[٢]

[٢٦١٧] قال رسول الله(ﷺ): «حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره[٣] أُمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السباحة، وإذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها».[٤]

[٢٦١٨] (**الحقوق بأربعة وجوه**): عن يونس عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعي عليه، فإن لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي،(فهي واجبة) عليه أن يحلف، ويأخذ حقّه، فإن أبى أن يحلف

(١) المستدرك ١٥ / ١٢٨ / ١٧٧٤٨.
(٢) الوسائل ٢١ / ٣٨٩ / ٢٧٣٧٧.
(٣) يستفره الأفراس: يستكرمها.
(٤) الوسائل ٢١ / ٤٨١ / ٢٧٦٤٤.

فلا شيء له.[١]

[٢٦١٩] (الحكم): عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: (ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما: إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا».[٢]

(الحكمان)

[٢٦٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله، وأضاف عليه، فإن جمعا فجائز، وإن فرّقا فجائز.[٣]

[٢٦٢١] عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح(عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فقال: يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا، وإن شاءا جمعا، ففرّقا أو جمعا جاز.[٤]

[٢٦٢٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل والمرأة[٥].

[٢٦٢٣] عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، أرأيت أن استأذن الحكمان، فقالا للرجل والمرأة:

---

(١) الوسائل ٢٧ / ٢٤١ / ٣٣٦٨٢.

(٢) المستدرك ١٥ / ١٠٥ / ١٧٦٧٥.

(٣) الوسائل ٢١ / ٣٤٨ / ٢٧٢٦٣.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٤٩ / ٢٧٢٦٤، عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الوسائل ٢١ / ٣٥٢ / ٢٧٢٧٣ / مثله

(٥) الوسائل ٢١ / ٣٥٣ / ٢٧٢٧٦، المستدرك ١٥ / ١٠٧ / ١٧٦٧٧ عن أحدهما(عليهما السلام) في الوسائل ٢١ / ٣٥٢ / ٢٧٢٧٢ /

أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرّقت بينهما، وقال الآخر: لم أُفرّق بينهما؟ فقال: لا يكون التفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.[1]

[٢٦٢٤] (الحكمين): علي بن ابراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قال: فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعني الحكمين، فإذا كان الحكمان عدلين، دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في نفسك، فإني لا أُحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي الناشزة قالت: أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه، وإن لم تكن ناشزة قالت: أُنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينه، ولكن استر ذلي في نفقتي، فإنه إليّ مسيء، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول: أخبرني ما في نفسك فإني لا أُحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو الناشز قال: خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزاً قال: أُنشدك الله لا تفرق بيني وبينها، فإنها أحب الناس إليّ، فأَرضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما أفضى به إليه صاحبه، فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه: لتصدقني ولأُصدقنّك، وذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما، فإذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه، عرفا من الناشزة فإن كانت المرأة هي الناشزة قالا: أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قالا له: ياعدو الله أنت العاصي لأمر الله والمبغض لامرأتك، فعليك

(١) الوسائل ٢١ / ٣٥٣ / ٢٧٢٧٤.

نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً أبداً، حتى ترجع إلى أمر الله وكتابه.قال: وأتى علي بن أبي طالب(عليه السلام) رجل وامرأة على هذه الحال، فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: «هل تدريان ما تحكمان؟ أحكما إن شئتما فرقتما وإن شئتما جمعتما»فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة ولا أُطلقها، فأوجب عليه نفقتها، ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته، وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين، وكره الزوج فإن رضي الزوج وكرهت المرأة، أُنزلت بهذه المنزلة، إن كرهت لم يكن لها عليه نفقة، وإن مات لم ترثه، وإن ماتت ورثها، حتى ترجع إلى حكم الحكمين.[1]

[٢٦٢٥] (**حكيمة بنت أبي عبدالله**(عليه السلام)): إن الكاظم(عليه السلام) قال لأبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الذي حمل إليه الأموال من النيسابور وفيها درهم وشقة بطانة من شطيطة:(هات الكيس) قال: فدفعته إليه، فحله وأدخل يده فيه، وأخرج منها درهم شطيطة[2]، وقال لي:(هذا درهمها)؟ فقلت: نعم، واخرج الرزمة وحلها واخرج منها شقة قطن مقصورة، طولها خمس وعشرون ذراعاً، وقال لي: (اقرأ عليها السلام) كثيراً، وقل لها: جعلت شقتك في اكفاني، وبعثت بهذه اليك من اكفاننا من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة(عليها السلام) وبذر قطن كان تزرعه بيدها لاكفان ولدها، وغزل اختي حكيمة بنت أبي عبدالله(عليه السلام)، وقصارة يده لكفنه، فاجعليها في كفنك».[3]

[٢٦٢٦] (**حكيمة بنت محمد بن علي**(عليه السلام)): أبو نصر الهمداني قال: حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر، عمة أبي محمد الحسن بن علي(عليهما السلام)

(١) المستدرك ١٥ / ١٠٨ / ١٧٦٧٩.
(٢) راجع شطيطة في حرف الشين.
(٣) المستدرك ٢ / ٢٢٤ / ١٨٥٤.

قالت: لما مات محمد بن علي الرضا(عليه السلام)، أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها...إلى ان قالت: وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها: عن ياسر أنه قال: فلما أصبح أبو جعفر(عليه السلام) بعث إليّ فدعاني، فلما سرت اليه وجلست بين يديه، دعا برق ظبي من أرض تهامة، ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال: «ياياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له: حتى يصاغ له قصبة من فضة منقوش عليها ما اذكره بعد، فإذا أراد شده على عضده فليشده على عضده الأيمن».[1]

[٢٦٢٧] (**حكيمة ابنة أبي إبراهيم**(عليها السلام)):عن حكيمة ابنة أبي إبراهيم موسى بن جعفر(عليه السلام)، في حديث ولادة الجواد(عليه السلام)، قالت: فلما كان اليوم الثالث عطس، وقال: «الحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى الأئمة الراشدين»[2]

[٢٦٢٨] (**حل النساء لمن خرج من الاحرام**)[3]: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن محُرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرُم.ثم قال: أما بلغك قول أبي عبدالله(عليه السلام): حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.قلت أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لابدّ أن يحجّ من قابل.فقلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا، قلت: فأخبرني عن النبي(صلى الله عليه وآله) حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك.[4]

---

(١) المستدرك ٢ / ٥٩٩ / ٢٨٤٤.

(٢) المستدرك ٨ / ٣٨٩ / ٩٧٦٠.

(٣) راجع المحرم في حرف الميم.

(٤) الوسائل ١٣ / ١٨٨ / ١٧٥٤١.

(الحلف)

[٢٦٢٩] عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): انّ لنا خادمة لا تعرف ما نحن عليه، فإذا أذنبت ذنباً وأرادت أن تحلف بيمين، قالت: لا وحقّ الذي إذا ذكرتموه بكيتم، قال: فقال: «رحمكم الله من أهل بيت».[١]

[٢٦٣٠] عن محمّد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): إن أُمّي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلّ ما ترى أنّه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: فاحلف له.[٢]

[٢٦٣١] عن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل المختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها، قالت: ادني يافلانة فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله، وعتق ما تملك إن لم تدني فتأكلي معي، أن(لا) أظلها واياك سقف بيت واحد أو أكلت معك على خوان، قال: فقالت الأُخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر(عليه السلام) مقالتهما، فقال(عليه السلام): أنا أقضي في ذا، قل لهما فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق، ولتتق الله ربهما ولا تعودا إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشياطين».[٣]

[٢٦٣٢] (**الحلف بالعتاق والهدي**): عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي، إن هو مات أن لا تتزوج أبداً،

---

(١) المستدرك ١٢ / ٣٩٣ / ١٤٣٨٩.

(٢) الوسائل ١٩ / ١٩٦ / ٢٤٤٢١.

(٣) المستدرك ١٦ / ٤٥ / ١٩٠٨٦.

ثم بدا لها أن تتزوج، فقال: «تبيع مملوكها، إنّي أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت».[١]

[٢٦٣٣] (الحلف بعدم بيع الجارية): عن الحسن بن علي عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليَّ أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال: في لله بقولك له.[٢]

## (الحلف على الطلاق)

[٢٦٣٤] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)، عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلاّ ما يملك، ولا يتصدق إلاّ بما يملك، ولا يعتق إلاّ ما يملك»[٣]

[٢٦٣٥] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام) وذكر مثله عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته: طالق، أو مماليكه: أحرار، ان شربت حراماً ولا حلالا، فقال: «أما الحرام فلا يقر به حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فانه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ لكم فليس عليه شيء في يمينه من الحلال».[٤]

---

(١) الوسائل ٢٣ / ٢٨٣ / ٢٩٥٧٦، في المستدرك ١٥ / ٧٦ / ١٧٥٨٣، بدل الشيطان قال السلطان.

(٢) الوسائل / ٢٣ / ٣٢٠ / ٢٩٦٥٠.

(٣) المستدرك ١٦ / ٤٨ / ١٩١٠١.

(٤) المستدرك ١٥ / ٢٩٦ / ١٨٢٩٦.

[٢٦٣٦] عن أبي أُسامة الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ لي، قريباً لي، أو صهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة، فأمرني أن أسألك، فأصغي إليّ، فقال: مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج، ولها زوج.[١]

[٢٦٣٧] (**الحلف بالظهار**): عن صفوان، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّي الصلوات، أو يتوضّأ، فيشكُّ فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة، أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء.[٢]

[٢٦٣٨] (**الحالف مكرهاً على ترك الجارية**): عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى(عليه السلام): إنّي كنت اشتريت أمة سرّاً من امرأتي، وأنّه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي، وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إنَّ الذي بلغك باطل، وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك، أراد أن يستفزَّك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً، حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك، وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية، وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي، وهممت أن أعتقها، وأتزوّجها لهواي فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لا يجوز عتق، ولا صدقة، إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ، وثوابه.[٣]

---

(١) الوسائل ٢٢ / ٤٤ / ٢٧٩٨٣.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٣١٢ / ٢٨٦٧٣.

(٣) الوسائل ٢٣ / ٢٣٦ / ٢٩٤٦٥.

[٢٦٣٩] (الحالف على ان لا يكلم أمه): وعن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال: هو الرجل يحلف ألّا يكلّم أخاه أو أباه أو أُمه، أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو اثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به، ولا حنث عليه إن حلف ألّا يفعله».[١]

[٢٦٤٠] (الحلق للنساء في الحج): عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير.[٢]

[٢٦٤١] (حلق شعر الابط): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): احلقوا شعر الإبط للذكر والأُنثى[٣]

[٢٦٤٢] (حلق شعر الانثى): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «احلقوا شعر الذكر والأُنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة»[٤]

[٢٦٤٣] (حلق شعر العانة): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً».[٥]

---

(١) المستدرك ١٦ / ٤٣ / ١٩٠٧٦.
(٢) الوسائل ١٤ / ٢٢٧ / ١٩٠٥٤.
(٣) الوسائل ٢ / ١٣٦ / ١٧٢٧.
(٤) المستدرك ١٥ / ١٤٦ / ١٧٨٠٩.
(٥) الوسائل ٢ / ١٣٩ / ١٧٣٩.

## (الحُلي للأهل)[١]

[٢٦٤٤] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحُلي من مائة دينار والمائتي دينار.وأراني قد قلت: ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة.[٢]

[٢٦٤٥] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي -إلى أن قال-: قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة، فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة.[٣]

## (الحُلي للمحرمة)

[٢٦٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: «المُحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثياب المصبغات إلّا صبغاً لا يردع».[٤]

[٢٦٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها».[٥]

[٢٦٤٨] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال في حديث في المحرمة: «ولا بأس أن تلبس الحلي، ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة».[٦]

---

(١) راجع المحرمة: الحلي في حرف الميم.
(٢) الوسائل ٩ / ١٥٧ / ١١٧٣٤.
(٣) الوسائل ٩ / ١٦٢ / ١١٧٤٦.
(٤) الوسائل ١٢ / ٤٨٤ / ١٦٨٤٧.
(٥) الوسائل ١٢ / ٤٩٨ / ١٦٨٩٤.
(٦) المستدرك ٩ / ٢٢٤ / ١٠٧٤٦.

[٢٦٤٩] (الحُلي للمرأة): قال الصادق(عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة ان تعطّل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً، وإن كانت مسنّة».(١)

[٢٦٥٠] عن علي(عليه السلام) قال: «لا تصلّي المرأة عطلاً».(٢)

## (الحلي للنساء)

[٢٦٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الحديد: «إنه حلية أهل النار، والذهب إنّه حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه».(٣)

[٢٦٥٢] عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: «كان علي(عليه السلام) يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة».(٤)

[٢٦٥٣] عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: «إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة، فلا بأس به».(٥)

[٢٦٥٤]عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضّة؟ فقال: «لا بأس».(٦)

---

(١) الوسائل ٤ / ٤٥٩ / ٥٧٢٠، الوسائل / ٤ / ٤٥٩ / ٥٧٢١، الوسائل / ٢ / ٩٧ / ١٥٩٧.

(٢) الوسائل ٤ / ٤٥٩ / ٥٧٢٠.

(٣) الوسائل ٤ / ٤١٤ / ٥٥٦٩.

(٤) الوسائل ٥ / ١٠٣ / ٦٠٤٣.

(٥) الوسائل ٥ / ١٠٣ / ٦٠٤٤.

(٦) الوسائل ٥ / ١٠٤ / ٦٠٤٥.

[٢٦٥٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لم يزل النساء يلبسن الحلّي».(١)

[٢٦٥٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء والجواري، فأمّا الغلمان فلا».(٢)

[٢٦٥٧] عن علي(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطلات، إلى أن قال: فليغيرن أكفهن بالحنّاء، ولا يدعنها لكيلا يتشبهن بالرجال»(٣).

[٢٦٥٨] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام): أنه سئل عن الذهب يحلّي به الصبيان، قال: «كان أبي(عليه السلام) يحلّي أولاده ونساءه بالذهب والفضّة، ولا بأس بأن تحلّى السيوف والمصاحف بالذهب والفضّة».(٤)

[٢٦٥٩] عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: «لا بأس به، إنّما يكره للرجال».(٥)

[٢٦٦٠] إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «لا تصلين امرأة إلّا عليها من الحلي ادناه، خرص فما فوقه، إلّا أن لا تجده» وروينا عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي.وروينا عن علي(عليه السلام)، انه قال: «قال لي رسول الله(صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو السير، ومرهن فليغيّرن اكفّهن بالحناء ولا يدعنها، (لكيلا تشبّهن بالرجال)».(٦)

---

(١) الوسائل ٥ / ١٠٤ / ٦٠٤٦.
(٢) الوسائل ٥ / ١٠٤ / ٦٠٤٧.
(٣) المستدرك ١/ ٣٩٥/ ٩٦٣.
(٤) المستدرك ٢ / ٦٠١ / ٢٨٤٦، المستدرك ٣ / ٣٠٨ / ٣٦٤٥.
(٥) المستدرك ٣ / ٢١٨ / ٣٤١٤، المستدرك ٣ / ٣٠٨ / ٣٦٤٥.
(٦) المستدرك ٣ / ٢٢٩ / ٣٤٤٩.

[٢٦٦١] إن رسول الله(ﷺ)، نهى النساء أن يكن متعطلات من الحلي، أو يشتبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن.[١]

[٢٦٦٢] (**الحلي والوضوء**): عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.[٢]

[٢٦٦٣] (**حليلة الجار**): وعن النبي(ﷺ)، أنه قال: «خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة -إلى أن قال- والفاعل بحليلة جاره».[٣]

[٢٦٦٤] روي عن ابن مسعود[٤] سأل رسول الله(ﷺ): أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ان تزني بحليلة جارك»[٥]

## (حمادة بنت الحسن)

[٢٦٦٥] كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: حدثتني حمادة بنت الحسن -أخي أبي عبيدة الحذاء- قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل يتزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها، ورضيت أنّ ذلك مهرهاً، قالت: فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلّا على درهم أو درهمين».[٦]

---

(١) المستدرك ٣ / ٢٤٧ / ٣٤٩٨.

(٢) الوسائل ١ / ٤٦٧ / المستدرك، ١٤ / ٣٣١ / ١٦٨٦٠ / ١٢٤٠.

(٣) المستدرك/ ١٤/ ٣٣١/ ١٦٨٦٠.

(٤) راجع شرط الزواج أو الزواج شرطه، راجع المهر في حرف الميم.

(٥) المستدرك ١٤ / ٣٣٢ / ١٦٨٦٤.

(٦) المستدرك ١٥ / ٧٥ / ١٧٥٨٢، في الوسائل ٢١ / ٢٧٥ / ٢٧٠٧٨، قال مثله إلا انه قال:

## (الحمّام)

[٢٦٦٦] عن علي(عليه السلام) قال: قيل له: إن سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمّام، قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الأُزر، لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض.[١]

[٢٦٦٧] **(دخول حليلته فيه)**: عن رفاعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام.[٢]

[٢٦٦٨] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) مثله باختلاف العبارة، قال:(صلى الله عليه وآله)فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمّام.[٣]

[٢٦٦٩] في حديث آخر قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل حليلته الحمّام.[٤]

[٢٦٧٠] **(الحمّامات)**: عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال، وأن يخرجن من بيوتهن إلاّ بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذر، وقال: «أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها، فقد هتكت حجابها».[٥]

---

الحمّام مع الجواري.

(١) الوسائل ٢ / ٤٣ / ١٤٢٨.

(٢) الوسائل ٢ / ٤٩ / ١٤٤٣ / عن سماعة في الوسائل٢ / ٤٩ / ١٤٤٤، قال مثله لكنه قال فلا يرسل، عِوض يدخل عن محمّد بن علي بن الحسين قال في الوسائل ٢ / ٤٩ / ١٤٤٥، قال: رسول الله(صلى الله عليه وآله) مثله لكنه بدل كلمة يرسل أو يدخل قال: فلا يبعث بحليلته.

(٣) الوسائل ٢ / ٥٠/ ١٤٥٠.

(٤) الوسائل ٢ / ٤٩ / ١٤٤٧.

(٥) المستدرك ١٤ / ٢٨٠ / ١٦٧١٦.

[٢٦٧١] (الحمقاء): عن السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام) إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع.[١]

## (الحمل)

[٢٦٧٢] عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه قال: كنت عند أبي الحسن(عليه السلام) حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: إنّ الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن(عليه السلام): ياداود، ادع ولو بشقّ الصفا، قلت: وأيّ شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد، فإنّ الله يفعل ما يشاء.[٢]

[٢٦٧٣] قال الصادق(عليه السلام):قد فوض الله إلى النساء ثلاثاً: الحيض، والطهر، والحمل.[٣]

[٢٦٧٤] وعنه(عليه السلام) قال:مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد.[٤]

[٢٦٧٥] (الحمل استلام الحجر): عن معاوية عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحج قط، يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال: لا تغرروا بها، قلت: فموضوع عنها؟ قال: كنا نقول: لابد من استلامه في أوّل سبع واحدة، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا...[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠ / ٨٤ / ٢٥٠٩٤، في المستدرك ١٤ / ١٩٢ / ١٦٤٨٢، مثله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله).

(٢) الوسائل ٧ / ١٤١ / ٨٩٤٩.

(٣) المستدرك ٢ / ٣٣ / ١٣٣٢.

(٤) المستدرك ٣ / ٣٦ / ٢٩٥٤.

(٥) الوسائل ١٣ / ٣٢٨ / ١٧٨٦٤.

(الحمل اسقاطه)

[٢٦٧٦] عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: إنَّ أوَّل ما يخلق نطفة.[١]

[٢٦٧٧] عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان علقة فعليه أربعون ديناراً،(فإن كان) مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كان عظماً فعليه الدية.[٢]

[٢٦٧٨] (عن أبي عبيدة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقَّ له السمع والبصر، فإنَّ عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً، أو غرَّة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته.[٣]

[٢٦٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ(صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي(صلى الله عليه وآله)فاستعدى عليه، فقال الضارب: يارسول الله ما أكل، ولا شرب، ولا استهل، ولا صاح، ولاستبش، فقال النبيُّ(صلى الله عليه وآله): إنك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٩ / ٢٥ / ٣٥٠٦٣.
(٢) الوسائل ٢٩ / ٣١٣ / ٣٥٦٧٥.
(٣) الوسائل ٢٩ / ٣١٨ / ٣٥٦٨٤.
(٤) الوسائل ٢٩ / ٣١٩ / ٣٥٦٨٧.

[٢٦٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى، فألقت ما في بطنها ميتاً، فانّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها.(١)

[٢٦٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى، فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فانّ ميراثي منه لأبي، فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.(٢)

## (الحمل تسمية الولد)

[٢٦٨٢] عن بعض أصحابنا أنّه لمّا حملت جارية أبي محمّد(عليه السلام) قال: ستحملين ولداً واسمه محمّد، وهو القائم من بعدي.(٣)

[٢٦٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل: اللّهم إنّي قد سمّيته محمّداً، فإنّه يجعله غلاماً، فإن وفى بالاسم بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه وإن شاء تركه.(٤)

[٢٦٨٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فإن وضعت لخمسه أشهر، فإنّه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٩ / ٣٢٠ / ٣٥٦٨٨.

(٢) الوسائل ٢٩ / ٣٢٤ / ٣٥٦٩٧.

(٣) الوسائل ١٦ / ٢٤٣ / ٢١٤٦٩، راجع أم القائم في حرف الالف لقد ذكر هذا الحديث هناك.

(٤) الوسائل ٢١ / ٣٧٦ / ٢٧٣٤٣، راجع تسمية الولد في حرف التاء حمل الجارية.

(٥) الوسائل ٢١ / ١٧٣ / ٢٦٨٢١، الوسائل ٢١ / ٣٨٠ / ٢٧٣٥٢.

## (الحمل، الحد عليها)

[٢٦٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.[١]

[٢٦٨٦] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: ليس على الحبلى حد، حتى تضع حملها».[٢]

## (الحمل في الحيض)

[٢٦٨٧] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من لم يعرف حقّ عترتي من الانصار والعرب، فهو لأحد ثلاث: أما منافق، وأما لزنية، واما امرؤ حملت به أمه على غير طهر.[٣]

[٢٦٨٨] كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)قاعداً مع أصحابه فرأى علياً فقال: هذا أمير المؤمنين -إلى أن قال-(صلى الله عليه وآله): فإنه لا يبغضه إلّا ثلاثة: لزنية، أو منافق، أو من حملته أمه في بعض حيضها.[٤]

[٢٦٨٩] عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن العسكري(عليه السلام) أنّه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم، قال: فقلت له: إنّ أهل الحرمين يروون عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلّا نفسه، فقال: كذبوا إنّما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٢ / ٤٣٣ / ٢٨٩٦٧.
(٢) المستدرك ١٥ / ٤٤١ / ١٨٧٧٦.
(٣) المستدرك ٢ / ٢٠ / ١٢٩٢.
(٤) المستدرك ٢ / ١٩ / ١٢٩٠.
(٥) الوسائل ١٧ / ١١٥ / ٢٢١٢٧.

## (الحمل والدعاء له)

[٢٦٩٠] روي عن جعفر بن محمد، عن آبائه(عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه: نحب يارسول الله(أن) تعلمنا، فقال(صلى الله عليه وآله): يؤخذ بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل ياأيها الكافرون، وسبح اسم ربك الأعلى- سبعين مرة- والمعوذتان، والاخلاص- سبعين مرة- ثم يقرأ: لا إله إلّا الله -سبعين مرّة- والله أكبر- سبعين مرة- وصلى الله على محمد وآل محمد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة، سبعة أيام متواليات، قال النبي(صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق نبياً، إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء، كل داء وكل أذى في جسده، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب، ولا تؤذيه الرياح، ولا يصيبه فالج، ولا يشتكي ظهره، ولا جوفه، ولا سرته، ولا يخاف البرسام، ويقطع عنه البرودة، وحصر البول، ولا تصيبه حكة، ولا جدري، ولا طاعون، ولا جذام، ولا برص، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ويخشع قلبه، ويرسل الله عليه ألف رحمة، وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النكر، والشرك، والعجب، والكسل، والفشل، والعداوة، ويخرج من عروقه الداء، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ، وأي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك اطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه، وسكن عنه كل داء في جسمه، بإذن الله تعالى».[1]

[٢٦٩١] عن محمّد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): الرجل

(١) المستدرك ١٧ / ٣٥ / ٢٠٦٦٨.

يدعو للحبلى أن يجعل الله عزّوجلّ ما في بطنها ذكراً سويّاً؟! فقال: يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فإنّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين ليلة مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: ياربّ، ما تخلق، ذكراً أو أُنثى؟ شقياً أو سعيداً؟ فيقال: ذلك.(١)

[٢٦٩٢] في لب اللباب: عن الصادق(عليه السلام):(بعد حديث طويل)...قال: من كتبها أي سورة(البينة) تسلم الحامل إذا شربت من مائها، وتعلق على صاحب اليرقان، وعلى صاحب بياض العين، بعد أن يشربا من مائها)(٢)

[٢٦٩٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته أن يدعو الله عزّوجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال: قال أبو جعفر(عليه السلام): الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلّ من هذا فدعا لها، ثمّ قال: إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاّقين يصوّرانه، ويكتبان رزقه وأجله، وشقيّاً أو سعيداً.(٣)

[٢٦٩٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثمّ يقول: اللّهمَّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا، ياربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهمَّ هب لي ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء، اللّهمَّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولا

(١) الحديث ذكره في تفسير البرهان ٣ / ١١٠، الوسائل ٧ / ١٤٠ / ٩٨٤٨، راجع خلق الانسان من حرف الخاء.

(٢) المستدرك ٤ / ٣١٥ / ٤٧٦٤.

(٣) الوسائل ٥/ ٧/ ١٤٢ / ٨٩٥١.

تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.[١]

## (الحمل ورؤية الدم)

[٢٦٩٥] عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة.[٢]

[٢٦٩٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم.[٣]

[٢٦٩٧] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام.[٤]

[٢٦٩٨] عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إن أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في

---

(١) الوسائل ٢١ / ٣٧٠ / ٢٧٣٢٩.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٠٢ / ٢١٩٢.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٢٩ / ٢٢٧٧.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٣٠ / ٢٢٧٨.

حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.(١)

[٢٦٩٩] عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة.(٢)

[٢٧٠٠] عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين.(٣)

[٢٧٠١] عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين.(٤)

[٢٧٠٢] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت.(٥)

[٢٧٠٣] عن حميد بن المثنّى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة.(٦)

---

(١) الوسائل ٢ / ٣٣٠ / ٢٢٧٩.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٣١ / ٢٢٨٠.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٣١ / ٢٢٨١.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٣١ / ٢٢٨٢، الوسائل ٢ / ٢٩٦ / ٢١٧٨.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٣١ / ٢٢٨٣.
(٦) الوسائل ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٨٤.

[٢٧٠٤] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، في الحبلى ترى الدم، قال: تدع الصلاة، فإنّه ربّما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة.(١)

[٢٧٠٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم إنه ربّما قذفت المرأة الدم وهي حبلى.(٢)

[٢٧٠٦] عن الامام جعفر، عن أبيه(عليهما السلام)، أنّه قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.(٣)

[٢٧٠٧] عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت؟ قال: نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم، فربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة.(٤)

[٢٧٠٨] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء.(٥)

[٢٧٠٩] عن رزيق، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّ ما

(١) الوسائل ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٨٥.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٨٦.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٣٣ / ٢٢٨٨، الوسائل ٢ / ٣٩٢ / ٢٤٤١.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٣٣ / ٢٢٩٠.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٣٤ / ٢٢٩٢.

تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع، أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها، قال: قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم.(١)

[٢٧١٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث حيض الحامل قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمض الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاثة مرّات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء(الآخرة)، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.(٢)

[٢٧١١] وعن حريز رفعه إلى احدهما(عليهما السلام) في قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ كلّ حمل دون تسعة أشهر(وما تزداد)

(١) الوسائل ٢ / ٣٣٤ / ٢٢٩٣.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٧٤ / ٢٣٩٦.

كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر (فكلما رأت المرأة الدم) في حملها من الحيض، فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم.[١]

[٢٧١٢] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، في قوله: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ يعني الذكر والأُنثى ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: «الغيض ما كان أقل من الحمل ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ما زاد على الحمل، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها».[٢]

[٢٧١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قول الله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾. قال: «الذكر والأُنثى ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: ما كان دون التسعة فهو غيض ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: ما رأت الدم في أيام حملها ازداد به على التسعة الأشهر، إن كانت رأت الدم خمسة أيام أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر».[٣]

[٢٧١٤] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «لمّا أنزل الله عزّوجل، فريضة شهر رمضان، وأنزل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أتى إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) شيخ كبير -إلى أن قال- وأتته امرأة، فقالت: يارسول الله، انّي امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمتُ، فقال لها: انطلقي فافطري، وإن أطقت فصومي، وأتته امرأة مرضعة فقالت: يارسول الله، هذا شهر مفروض صيامه، وإن صمت خفت أن يقطع لبني، فيهلك ولدي، فقال: انطلقي وافطري، وإذا أطقت فصومي».[٤]

---

(١) المستدرك ٢ / ٢٤ / ١٣٠٤ / في المستدرك ١٥ / ١٢٥ / ١٧٧٣٤، مثله الوسائل ٢١/ ٣٨١ / ٢٧٣٥٧.

(٢) المستدرك ١٥ / ١٢٥ / ١٧٧٣٥.

(٣) المستدرك ١٥ / ١٢٥ / ١٧٧٣٦.

(٤) المستدرك ٧ / ٣٨٧ / ٨٤٨٨.

[٢٧١٥] عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقو على الصوم؟ قال: فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.[١]

## (حمل الصبي في الصلاة)

[٢٧١٦] عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لا بأس.[٢]

[٢٧١٧] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، مثله، وزاد: قال: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: لا تحمله وهي قائمة.[٣]

## (الحمل والطعام)

[٢٧١٨] عن سليمان الجعفريّ قال: قال أبو الحسن الرضا(عليه السلام): تدري ما حملت مريم؟ فقلت: لا، إلّا أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.[٤]

---

(١) الوسائل ١٠ / ٢١٦ / ١٣٢٥٥.

(٢) الوسائل ٧ / ٢٨٠ / ٩٣٣٩.

(٣) الوسائل ٧ / ٢٨٠ / ٩٣٤٠.

(٤) الوسائل ٢١ / ٤٠٤ / ٢٧٤١٧، نقله في المستدرك ١٥ / ١٣٦ / ١٧٧٧٥، أيضاً إلّا أنه قال: سليمان الجعفي، المستدرك ١٦ / ٣٨٨ / ٢٠٢٧١.

[٢٧١٩] عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «اطعموا حبالاكم السفرجل، فإنه يحسن أخلاق أولادكم».(١)

[٢٧٢٠] قال(ﷺ): (ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ، لا يكون مولودها إلّا حسن الوجه والخلق»(٢)

[٢٧٢١] وقال(ﷺ): اطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليماً نقياً.(٣)

[٢٧٢٢] عن النبي(ﷺ) قال: «كلوا السفرجل وتهادوه بينكم، فإنه يجلو البصر، ويثبت المودة في القلب، واطعموا حبالاكم، فإنه يحسن أولادكم»وفي رواية: «يحسن أخلاق أولادكم».(٤)

## (طلب الولد)

[٢٧٢٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: دخل رجل عليه، فقال: يابن رسول الله(ﷺ)، ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أر قطّ ذكراً؟ فقال الصادق(عليه السلام): إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة، واقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرّات، ثمّ واقع أهلك فإنّك ترى ما تحبّ، وإذا تبيّنت الحمل، فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرّتها واقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرّات، قال الرجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس، وقد فعل

(١) المستدرك ١٥ / ١٣٥ / ١٧٧٧٢.
(٢) المستدرك ١٥ / ٢١٤ / ١٨٠٣٨.
(٣) المستدرك ١٦ / ٣٨٣ / ٢٠٢٦٠.
(٤) المستدرك ١٦ / ٤٠١ / ٢٠٣٢٥.

ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.[١]

## (الحمل والعدة لوفاة الزوج)

[٢٧٢٤] عن سماعة، قال: قال: المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأَجلين إن كانت حبلى، فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع، فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشر، تعتدّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشر، وذلك أبعد الأَجلين.[٢]

## (الحمل وقتل الولد)

[٢٧٢٥] عن محمّد بن الفضيل، عن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته بها فقتلته، فقال: هدر دم اللّص.[٣]

[٢٧٢٦] عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة دخل عليها لصٌّ وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته، فقال: أمّا المرأة الّتي قتلت، فليس عليها شيء، ودية سخلتها على عصبة المقتول، السارق.[٤]

[٢٧٢٧] عن أبي حمزة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة

---

(١) الوسائل ٢١ / ٣٧٤ / ٢٧٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٤٠ / ٢٨٤٨٧.

(٣) الوسائل ٢٩ / ٦١ / ٣٥٥٢، في الوسائل ٢٩ / ٤٠٣ / ٣٥٨٦٥، قال مثله باختلاف يسير واضاف عليه: وعلى المقتول دية سخلتها.

(٤) الوسائل ٢٩ / ٤٠٢ / ٣٥٨٦٤.

وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللصّ هدراً، وكان دية ولدها على المعقلة.[١]

[٢٧٢٨] قال(عليه السلام): وفي قوله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ وذلك لما قيل لفرعون: إنه يولد في بني اسرائيل مولود، يكون على يده هلاكك، فأمر بذبح ابنائهم، فكانت الواحدة منهن تصانع(القوابل) عن نفسها، كيلا تنم عليها، ويتم حملها، ثم تلقي ولدها في صحراء، أو غار جبل، أو مكان غامض، وتقول عليه عشر مرات: الصلاة على محمد وآله، فيقيّض الله له ملكاً يربّيه، ويدرّ من اصبع لبناً يمصه، ومن اصبع طعاماً ليناً يتغذاه، إلى أن نشأ بنو اسرائيل، وكان ممن سلم منهم ونشأ أكثر ممن قتل.وقال(عليه السلام) في قوله: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ يبغونهن ويتخذونهن إماء، فضجوا إلى موسى(عليه السلام) وقالوا: يفترعون بناتنا واخواتنا، فأمر الله تلك البنات، كلما رابهن من ذلك ريب، صلّين على محمد وآله الطيبين، فكان الله يردّ عنهن أولئك الرجال، إما بشغل، أو مرض، أو زمانة، أو لطف من الطافه فلم يفترش منهن امرأة، بل دفع الله عزّوجل بصلاتهن على محمد وآله الطيبين، ثم قال﴿: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم﴾ في ذلك الانجاء، الذي انجاكم منهم ربكم﴿بَلَآءٌ﴾ نعمة﴿مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ كبير، قال الله﴿: يابني اسرائيل اذكروا إذا كان البلاء يصرف عن اسلافكم، ويخف بالصلاة على محمد وآله الطيبين، أفما تعلمون أنكم إذا شاهدتموه وآمنتم به كانت النعمة عليكم أفضل، وفضل الله عليكم أجزل.[٢]

[٢٧٢٩] **(حمل المحرم لامرأته)**[٣]:عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من

(١) الوسائل ٢٩ / ٤٠٣ / ٣٥٨٦٦.
(٢) المستدرك ٥ / ٣٣٨ / ٦٠٤٤.
(٣) راجع المحرم من حرف الميم.

الشهوة فأمنى أو لم يمنِ، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء.(١)

## (الحمل مدته)

[٢٧٣٠] عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: قلت: فإنّها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحمل تسعة أشهر.(٢)

[٢٧٣١] عن عبدالرحمن بن سيّابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه، كم هو؟ فإنَّ الناس يقولون: ربّما بقي في بطنها سنتين فقال: كذبوا، أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة، ولو زاد ساعة لقتل أُمّه قبل أن يخرج.(٣)

[٢٧٣٢] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر.(٤)

[٢٧٣٣] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(عليهما السلام) قال: أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنتين.(٥)

[٢٧٣٤] (**دعائم الاسلام**): ورووا أن عمر أراد أن يحد امرأة أتت بولد لستة أشهر، فقال علي(عليه السلام): «الولد يلحق بزوجها، وليس عليها حد»قال له: ومن أين قلت ذلك ياأبا الحسن؟ قال: «من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ

---

(١) الوسائل ١٣ / ١٣٧ / ١٧٤٢٠.
(٢) الوسائل ٢١ / ٣٨١ / ٢٧٣٥٦.
(٣) الوسائل ٢١ / ٣٨٠ / ٢٧٣٥٤.
(٤) الوسائل ٢١ / ٣٨٢ / ٢٧٣٥٩.
(٥) الوسائل ٢١ / ٣٨٤ / ٢٧٣٦٦.

ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ وقال: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ فصار أقل الحمل ستة أشهر»فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها، والحق الولد بأبيه، وقال: لولا علي لهلك عمر.[١]

[٢٧٣٥] (حمل المرأة من زوجها)[٢]: في حديث الحولاء العطارة: بالسند المتقدم في أبواب المقدمات: قال: قال رسول الله(ﷺ): «ياحولاء، ما من امرأة تكسو زوجها إلّا كساها الله يوم القيامه سبعين خلعة من الجنّة، كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان، وتعطى يوم القيامة أربعون جارية تخدمها من الحور العين، ياحولاء والذي بعثني الحق نبياً ورسولا ومبشراً ونذيراً، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلّا كانت في ظلّ الله ﷻ، حتى يصيبها طلق، يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه، فما يمص الولد مصّة من لبن أُمه، إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأولين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحق جلّ ذكره: ياأيتها المرأة، قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب، فاستأنفي العمل»[٣]

## (حمل المطلقة)[٤]

[٢٧٣٦] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر؟ فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلأُمّه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير.[٥]

---

(١) المستدرك ١٥ / ١٢٥ / ١٧٧٣٧.
(٢) راجع طلاق الحامل.
(٣) المستدرك ١٥ / ١٥٥ / ١٧٨٤٢.
(٤) الوسائل ٢١ / ٣٨٣ / ٢٧٣٦٢.
(٥) راجع الطلاق البائن.

[٢٧٣٧] سئل الصادق(عليه السلام) عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها، ثمّ يراجعها ثمّ يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة، فقال: قد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.(١)

[٢٧٣٨] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا إبراهيم(عليه السلام)يقول: إذا طلّق الرجل امرأته، فادَّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلّا اعتدَّت بثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه.(٢)

[٢٧٣٩] عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها، كم عدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدَّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوَّج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها، تُزوَّج إن شاءت.(٣)

[٢٧٤٠] عن أبي إبراهيم،(أو ابنه)(عليهما السلام)، أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها، فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة، فقال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها.(٤)

### (حمل المطلقة ونفقتها)

[٢٧٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها

---

(١) الوسائل ٢٢ / ١٢٢ / ٢٨١٦٧.
(٢) الوسائل ٢٢ / ٢٢٣ / ٢٨٤٤١.
(٣) الوسائل ٢٢ / ٢٢٣ / ٢٨٤٤٢.
(٤) الوسائل ٢٢ / ٢٢٣ / ٢٨٤٤٣.

حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه.(١)

[٢٧٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى، إنَّ الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(٢)

[٢٧٤٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها.(٣)

## (الحمل والمقاربة)

[٢٧٤٤] (في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام)) قال: ياعلي، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد.(٤)

[٢٧٤٥] عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)قلت: أشتري الجارية -إلى أن قال-: قلت: إنّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذو ولده قال: هذا من فعال اليهود.(٥)

---

(١) الوسائل ٢١ / ٤٧١ / ٢٧٦١٢.

(٢) الوسائل ٢١ / ٤٧٢ / ٢٧٦١٥.

(٣) الوسائل ٢١ / ٥١٨ / ٢٧٧٣٦، عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) ذكره باختصار في الوسائل ٢١ / ٥١٨ / ٢٧٧٣٨.

(٤) المستدرك ١ / ٣٠٠ / ٦٧٩.

(٥) الوسائل ٢١ / ٥٠٧ / ٢٧٧١٣.

## (حمل المكاتبة)

[٢٧٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنَّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل، قال: يردُّ عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أُمّهات الأولاد.(١)

## (حمل الملاعنة)

[٢٧٤٧] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل لاعن امرأته، وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنّه منه، قال: فقال: يردّ إليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأنَّ اللعان قد مضى.(٢)

[٢٧٤٨] عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوَّج امرأة فلم تلبث بعدما أُهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنَّها حبلت منه؟ فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.(٣)

## حميدة زوجة أبي عبدالله(عليه السلام)

[٢٧٤٩] عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)يقول: لحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة، فقلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله، ثمّ قال: خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سوداً اكثّر بها العدد، ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت

(١) الوسائل ٢٣ / ١٥٨ / ٢٩٣٠٣.
(٢) الوسائل ٢٢ / ٤٢٥ / ٢٨٩٤٦.
(٣) الوسائل ٢١ / ٣٨٢ / ٢٧٣٦١.

حتى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إليَّ نفسي.[١]

[٢٧٥٠] عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقى حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها، كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.[٢]

[٢٧٥١] عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة، اعزّيها بأبي عبدالله(عليه السلام) فبكت، ثم قالت: ياأبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال: (ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي) فلّما اجتمعوا حوله قال: (إن شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة).[٣]

[٢٧٥٢] قال مثله وأضاف عليه: ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة»فقال له بعضهم: أي أشربة هي؟ فقال: «كل مسكر»[٤].

[٢٧٥٣] الحناء.سُئل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان بالحنّاء؟ فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.[٥]

[٢٧٥٤] الحنوط للمرأة.عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد

(١) الوسائل ١١ / ١٢٠ / ١٤٤٠٤، الوسائل ٢٥ / ٤٧ / ٣١١٣٣.
(٢) الوسائل ١١ / ٢٨٦ / ٤٨١٧.
(٣) المستدرك ٣ / ٢٥ / ٢٩٢٣.
(٤) في المستدرك ١٧ / ٥٧ / ٢٠٧٣٨.
(٥) الوسائل ٤ / ٤٣٠ / ٥٦٢١.

إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: (حنوط الرجل) والمرأة سواء، وقال: أكره أن يتبع بمجمرة.(١)

[٢٧٥٥] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قال: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء.(٢)

[٢٧٥٦] عن الصادق(عليه السلام)أنه قال: «إذا فُرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته، وانفه، ويديه، وركبتيه، ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه، وفيه، ولحيته، وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء»(٣)

## (حواء زوجة النبي آدم(عليه السلام))

[٢٧٥٧] قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(٤)

[٢٧٥٨] قال الامام أبو محمّد العسكري: إنّ الله ﷻ لما لعن إبليس بإبائه وأكرم الملائكة بسجودها لآدم، وطاعتهم لله عزّوجلّ، أمر بآدم وحواء إلى الجنّة، وقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا﴾من الجنّة ﴿رَغَدًا﴾أي واسعاً ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾بلا تعب ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾شجرة العلم شجرة علم محمد(صلى الله عليه وآله) وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين الذين آثرهم الله ﷻ به دون خلقه. فقال تعالى: لا تقربا

---

(١) الوسائل ٣ / ٣٢ / ٢٩٥٢.
(٢) الوسائل / ٣ / ٣٧ / ٢٩٦٥.
(٣) المستدرك / ٢ / ٢٢٠ / ١٨٤٣.
(٤) سورة البقرة، جزء الأول ص٦ / آية ٣٥.

هذه الشجرة شجرة العلم فانها لمحمد وآله خاصة دون غيرهم، ولا يتناول منها بأمر الله إلّا هم، ومنها ما كان تناوله النبي(صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام) بعد إطعامهم اليتيم والمسكين والأسير، حتى لم يحسوا بعد بجوع ولا عطش ولا تعب ولا نصب. وهي شجرة تميزت بين أشجار الجنّة، إن سائر أشجار الجنّة كان كل نوع منها يحمل نوعاً من الثمار والمأكول، وكانت هذه الشجرة وجنسها تحمل البرّ والعنب والتين والعناب وسائر أنواع الثمار والفواكه والأطعمة، فلذلك اختلفت الحاكون لذكر الشجرة، فقال بعضهم: هي بُرّة، وقال آخرون: هي عنبة، وقال آخرون: هي تينة، وقال آخرون: هي عنابة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾تلتمسان بذلك درجة محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله)وفضلهم فان الله تعالى خصهم بهذه الدرجة دون غيرهم وهي الشجرة التي من تناول منها باذن الله ألهم علم الأولين والآخرين من غير تعلم، ومن تناول منها بغير إذن خاب عن مراده وعصى ربه«فتكونا من الظالمين»بمعصيتكما والتماسكما درجة قد أوثر بها غيركما كما أردتما بغير حكم الله تعالى.(١)

[٢٧٥٩] قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾.(٢)

[٢٧٦٠] قال الإمام أبو محمد العسكري(عليه السلام): قال الله تعالى﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ عن الجنة، بوسوسته وخديعته وإيهامه وغروره، بأن بدأ بآدم فقال: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾، ان تناولتما منها تعلمان الغيب، وتقدران على ما يقدر عليه من خصّه الله تعالى بالقدرة، ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾، لا تموتان أبداً ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾حلف لهما ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾وكان إبليس بين لحيي الحية

(١) تفسير البرهان. ح/ ١، ج١، جزء الأول ص٧٩.

(٢) سورة البقرة جزء الأول ص(٦) آية ٣٦.

أدخلته الجنة، وكان آدم يظن أن الحية هي التي تخاطبه، ولم يعلم أن إبليس قد اختفى بين لحييها. فرد آدم على الحية: أيتها الحية هذا من غرور إبليس لعنه الله، كيف يخوننا ربنا؟ أم كيف تعظمين الله بالقسم به وأنت تنسبينهُ إلى الخيانة وسوء النظر وهو أكرم الأكرمين، أم كيف أروم التوصل إلى ما منعني منه ربيﷻ واتعاطاه بغير حكمه؟ فلما يئس ابليس من قبول أمره منه، عاد ثانية بين لحيي الحية فخاطب حواء من حيث توهمها ان الحية هي التي تخاطبها، وقال ياحواء أرأيت هذه الشجرة التي كان اللهﷻ حرّمها عليكما، قد أحلها لكما بعد تحريمها لما عرف من حسن طاعتكما، وتوقير كما اياه وذلك أن الملائكة الموكلين بالشجرة -التي معها الحراب يدفعون عنها سائر حيوان الجنة- لا يدفعك عنها، إن رمتها، فاعلمي ذلك أنه قد أحل لك، وأبشري بأنك أن تناولتها قبل آدم كنت انت المسلطة عليه، الآمرة الناهية فوقه، وقالت حواء: سوف اجرب هذا. فرامت الشجرة فأرادت الملائكة أن تدفعها عنها بحرابها، فأوحى الله تعالى إليها إنما تدفعون بحرابكم من لا عقل له يزجره، فأما من جعلته متمكناً مختاراً فكِلوه إلى عقله الذي جعلته حجّة عليه، فإن أطاع استحق ثوابي، وإن عصى وخالف أمري استحقّ عقابي وجزائي، فتركوها ولم يتعرضوا لها، بعدما همّوا بمنعها بحرابهم، فظنّت أن الله تعالى نهاهم عن منعها لأنّه قد أحلّها بعد ما حرمها، فقالت: صدقت الحية وظنّت أن المخاطب لها هي الحيّة، فتناولت منها ولم تنكر من نفسها شيئاً فقالت ياآدم، ألم تعلم أن الشجرة المحرمة علينا قد أُبيحت لنا؟ فتناولت منها فلم يمنعني أملاكها، ولم أنكر شيئاً من ذلك. فذلك حين اغتر آدم وغلط فتناول فأصابهما ما قال الله تعالى في كتابه «فأزلهما الشيطان عنها»بوسوسته وغروره مما كانا فيه من النعيم وقلنا ياآدم وياحواء، ويأيتها الحية ويإإبليس «اهبطوا بعضكم لبعض عدو»آدم وحواء وولدهما عدو[1]

(١) قسم من هذا التفسير ذكر في المستدرك١١/ ٢٠٥/ ١٢٧٤٧.

الحية وإبليس والحية وأولادهما أعداؤكم «ولكم في الأرض مستقر» -أي منزل ومقر للمعاش- ومتاع منفعة إلى حين الموت.(١)

[٢٧٦١] قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(٢)

[٢٧٦٢] سئل الصادق(عليه السلام) عن جنة آدم من جنان الدنيا كانت أم من جنان الآخرة؟ فقال كانت من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبداً، قال: أسكنه الله الجنة أتى جهالة إلى الشجرة فأخرجهُ، لأنه خلق خلقة لا يبقى إلّا بالأمر والنهي والغذاء واللباس والاكتنان والنكاح، ولا يدرك ما ينفعهما يضره إلّا بالتوفيق، فجاءه ابليس، فقال له: إنكما إذا اكلتما من هذه الشجرة التي نهاكما الله عنها صرتما ملكين، وبقيتما في الجنة ابداً، وان لم تاكلا منها اخرجكما الله من الجنة وحلف لهما أنه لهما ناصح، كما قال الله ﷻ حكاية عنه ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ فقبل آدم قوله، فأكلا من الشجرة، فكان كما حكى الله ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾وسقط عنهما ما البسهما الله من لباس الجنة واقبلا يستتران بورق الجنة، فناداهما ربهما: ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين»فقالا كما حكى الله عنهما: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾فقال الله لهما ﴿ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾قال إلى يوم القيامة، قال: فهبط آدم على الصفا، وإنما سميت الصفا لأن صفوة الله انزل عليها، ونزلت حوا على المروة وإنما سميت المروة لأن المرأة انزلت عليها، فبقى آدم اربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنة،

---

(١) تفسير البرهان سورة البقرة ج١ ص٧٩.

(٢) سورة الأعراف.ج٨، ص١٥٢ / آية١٩.

فنزل عليه جبرئيل(عليه السلام) فقال: ألم يخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته؟ قال: بلى، قال وأمرك ان لا تأكل من الشجرةفلم عصيته ؟ قال: يا جبرئيل إن إبليس حلف لي بالله إنه لي ناصح، وما ظننت أن خلقا يخلقه الله يحلف بالله كاذبا.[١]

[٢٧٦٣] روي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لما اخرج آدم(عليه السلام) من الجنة نزل عليه جبرئيل(عليه السلام) فقال ياآدم اليس خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وزوجك حواء أمته وأسكنك الجنة وأباحها لك ونهاك مشافهة أن تأكل من هذه الشجرة فأكلت منها وعصيت الله؟ فقال آدم(عليه السلام): ياجبرئيل، إن ابليس حلف لي بالله إنه لي ناصح فما ظننت ان احداً من خلق الله يحلف بالله كاذباً.[٢]

[٢٧٦٤] قوله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٣].

[٢٧٦٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) فبدت لهما سوءاتهما قال: كانت سوءاتهما لا تبدو لهما فبدت يعني كانت داخلة.قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٤] فقالا كما حكى الله ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.[٥]فقال الله اهبطوا بعضكم لبعض عدوٌ(يعني آدم وابليس) ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين.[٦]

(١) تفسير البرهان ج٢، ص٥٢٣

(٢) تفسير البرهان ج٢، ص٥٢٤

(٣) سورة الأعراف جزء(٨) ص١٥٢ / آية(٢٢)

(٤) ايه(٣١)

(٥) آية(٢٣)

(٦) آية(٢٤)

[٢٧٦٦] عن موسى بن محمد بن علي، عن أخيه أبي الحسن الثالث(عليه السلام)قال: الشجرة التي نهى الله آدم وزوجته أن يأكلا منها شجرة الحسد، عهد إليهما ألا ينظر إلى من فضل الله عليه، وعلى خلائقه بعين الحسد، ولم يجد الله له عزماً.[١]

[٢٧٦٧] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما، قال سألته كيف أخذ الله آدم بالنسيان؟ فقال إنه لم ينس وكيف ينسى وهو يذكره، ويقول له ابليس ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة إلّا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين[٢].

[٢٧٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) رفعه إلى النبي(صلى الله عليه وآله) أن موسى(عليه السلام) سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم(عليه السلام) حيث عرج إلى السماء في أمر الصلاة ففعل، فقال له موسى(عليه السلام): ياآدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأباح لك جنته، وأسكنك جواره، وكلمك قبلاً ثم نهاك عن شجرة واحدة، فلم تصبر عنها حتى اهبطت إلى الأرض بسببها، فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها، حتى اغراك ابليس فأطعته، فأنت الذي اخرجتنا من الجنة بمعصيتك؟ فقال له آدم(عليه السلام) ارفق بابيك -أي بُنّي- محنة مالقي من أمر هذه الشجرة، يابني إن عدوي أتاني من وجه المكر والخديعة، فحلف لي بالله أنه في مشورته على انه لمن الناصحين وذلك انه قال لي مستنصحاً إني لشأنك ياآدم لمغموم، قلت وكيف؟ قال: قد كنت آنست بك وبقربك مني، وأنت تخرج مما أنت فيه إلى ما ستكرهه، فقلت له وما الحيلة؟ فقال: إن الحيلة هو ذا هو معك أفلا أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؟ فكلا منها أنت وزوجك فتصيرا معي في الجنة ابداً من الخالدين. وحلف لي بالله كاذباً إنه لمن الناصحين ولم أظن -ياموسى- أن أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه فهذا عذري، فاخبرني يابُني، هل تجد فيما أنزل الله

(١) البرهان ج٢/ ص٥٢٥

(٢) البرهان ج٢/ ص٥٢٥

إليك أن خطيئتي كائنة من قبل أن أخلق؟ قال له موسى عليه السلام بدهر طويل، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) فَحجّ آدم موسى قال ذلك ثلاثاً.(١)

[٢٧٦٩] عن عبدالله بن سنان، قال سئل أبو عبدالله(عليه السلام) وأنا حاضر: كم لبث آدم وزوجه في الجنة حتى أخرجتهما منها خطيئتهما؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى نفخ في آدم(عليه السلام) روحه عند زوال الشمس من يوم الجمعة، ثم برأ زوجته من اسفل اضلاعه، ثم أسجد له ملائكته وأسكنه جنته من يومه ذلك، فوالله ما استقر فيها إلّا ست ساعات في يومه ذلك حتى عصى الله فأخرجهما الله بعد غروب الشمس، وما باتا فيها وصيرا بفناء الجنة حتى اصبحا، فبدت لهما سوءاتهما وناداهما ربهما: الم أنهكما عن تلكما الشجرة؟ فاستحى آدم عليه السلام من ربه فخضع وقال: ربنا ظلمنا انفسنا واعترفنا بذنوبنا، فاغفر لنا. قال الله لهما: اهبطا من سماواتي إلى الأرض فإنه لا يجاورني في جنتي عاصٍ، ولا في سماواتي. ثم قال أبو عبدالله(عليه السلام): إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ذكر أنه نهاه الله عنها فندم، فذهب ليتنحى من الشجرة، فاخذت الشجرة برأسه فجرته اليها، وقالت: له أفلا كان فرارك من قبل أن تأكل مني.(٢)

[٢٧٧٠] قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾.(٣)

[٢٧٧١] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا

(١) تفسير البرهان ج٢/ ص٥٢٥.

(٢) تفسير البرهان جزء / ٢ / من ص / ٥ / إلى ص / ٧ / الآيات من ١٩ / إلى ٢٤ / من سورة الاعراف جزء الثامن ص / ١٥٢ /

(٣) جزء الثامن ص١٥٣ / آية ٢٧ / سورة الاعراف

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.[1]

[٢٧٧٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سميت حواء حواء لأنها خلقت من حي، قال الله عز وجل ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[2]

[٢٧٧٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سميت المرأة مرأة لأنها خلقت من المرء.[3]

[٢٧٧٤] وفي نهج البيان عن الباقر(عليه السلام) أنها خلقت من فضل طينة آدم(عليه السلام) عند دخول الجنة.[4]

[٢٧٧٥]عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: خلقت حواء من قصيرى جنب آدم والقصير هو الضلع الأصغر.وابدل الله مكانه لحماً.

[٢٧٧٦] وباسناده عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال: خلقت حواء من جنب آدم وهو راقد.

[٢٧٧٧] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إن الله خلق آدم في الماء والطين، فهمة ابن آدم من الماء والطين، وإن الله خلق حواء من آدم(عليه السلام) فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت[5].

[٢٧٧٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن آدم ولد له أربعة ذكور، فاهبط الله إليهم أربعة من الحور العين فزوج كل واحد واحدة منهم فتوالدوا، ثم إن الله رفعهن، وزوج

---

(١) سورة النساء جزء / ٤ / ص٧٧ / آية / ١ /
(٢) تفسير البرهان ج٢/ ص٩.
(٣) تفسير البرهان ج٢/ ص١٠.
(٤) تفسير البرهان ج٢/ ص١٠.
(٥) تفسير البرهان ج٢/ ص١٠.

هؤلاء الأربعة أربعة من الجن، فصار النسل فيهم، فما كان من حلم فمن آدم وما كان من جمال فمن قبل الحور العين وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن.[١]

[٢٧٧٩] عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال لي: ما يقول الناس في تزويج آدم عليه السلام وولده؟ قال: قلت: يقولون إن حواء كانت تلد لآدم في كل بطن غلاماً وجارية، فتزوج الغلام الجارية التي من البطن الآخر الثاني، وتزوج الجارية الغلام الذي من البطن الآخر الثاني، حتى توالدوا. فقال أبو جعفر(عليه السلام): ليس هذا كذلك، يحجكم المجوس، ولكنه لما ولد آدم هبة الله وكبر سأل الله أن يزوجه، فأنزل الله تعالى له حوراء من الجنة فزوجها إياه، فولدت له أربعة بنين، ثم ولد لآدم عليه السلام ابن آخر فلما كبر أمره فتزوج إلى الجان، فولد له أربع بنات، فتزوج بنو هذا بنات هذا، فما كان من جمال فمن قبل الحوراء، وما كان من حلم فمن قبل آدم عليه السلام وما كان من حقد فمن قبل الجان، فلما توالدوا صعد الحوراء إلى السماء.[٢]

[٢٧٨٠] عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من اضلاع آدم، فقال: كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقه من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يابن رسول الله من أي شيء خلقها؟ فقال: اخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين، فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء.[٣]

[٢٧٨١] عن زرارة، قال سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام): كيف بدأ النسل من آدم عليه السلام؟

---

(١) تفسير البرهان ج٢/ ص١١.
(٢) تفسير البرهان ج٢/ ص١١.
(٣) تفسير البرهان ج٢/ ص١١.

قال: فإن عندنا أُناس يقولون: ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه وإن هذا الخلق كله أصله من الإخوة والاخوات، قال أبو عبدالله(عليه السلام): سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً! يقول من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب! والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته، فلما نزا عليها ونزل، كشف له عنها، وعلم أنها أخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً، قال زرارة: ثم سئل عن خلق حواء، وقيل له: ان اناساً عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم(عليه السلام) الأيسر الاقصى قال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه! وجعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام، يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذ كانت من ضلعه، ما لهؤلاء، حكم الله بيننا وبينهم، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين أمر الملائكة فسجدوا له والقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقاً ثم جعلها في موضع النقرة التي بين ركبتيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر اليها نظر إلى خلق حسن تشبه صورته غير أنها انثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها من انت؟ فقالت خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم(عليه السلام) عند ذلك: يارب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله: هذه أمتي حواء فتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك؟ قال نعم يارب ولك بذلك الشكر والحمد على ما بقيت، فقال الله تبارك وتعالى فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح أيضاً للشهوة، فألقى الله عليه الشهوة، وقد علم قبل ذلك المعرفة، فقال: يارب إني اخطبها اليك فما رضاك لذاك؟ قال: رضاي ان تعلمها

معالم ديني، فقال: ذلك لك -يارب- إن شئت ذلك، فقال ﷻ: قد شئت ذلك، وقد زوجتكها، فضمها اليك، فقال أقبلي، فقالت: بل انت فاقبل إلي، فأمر الله ﷻ آدم عليه السلام أن يقوم اليها فقام، ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى خطبن على انفسهن، فهذه قصة حواء (صلوات الله عليها)[1].

[٢٧٨٢] عن زرارة قال سئل أبو عبدالله(عليه السلام) كيف بدأ النسل من ذرية آدم؟ (وذكر الحديث السابق)(إلى أن قال) أن بعض البهائم تنكرت له اخته(إلى قوله) أخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه حتى قطعه فخر ميتاً، وآخر تنكرت له أمه ففعل هذا بعينه، فكيف الانسان في انسيته وفضله وعلمه، غير أن جيلاً من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات انبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلالة والجهل بالعلم، كيف كانت الاشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبداً، ثم قال: ويح هؤلاء، اين هم عما لم يختلف فيه فقهاء اهل الحجاز، ولا فقهاء أهل العراق، فإن الله ﷻ أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيامة قبل خلق آدم بالفي عام، وإن كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم، وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الاربعة المشهورة في هذا العالم التوراة والانجيل والزبور والقرآن، أنزلها الله من اللوح المحفوظ على رسله (صلوات الله عليهم أجمعين) منها: التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد صلى الله عليه وآله وعلى النبيين(عليهم السلام) ليس فيها تحليل شيء من ذلك. حقاً أقول: ما أراد من يقول هذا وشبهه إلّا تقوية حجج المجوس فما لهم قاتلهم الله، ثم انشأ يحدثنا كيف كان بدء النسل من آدم، وكيف كان بدء النسل من ذريته؟ فقال: ان آدم عليه السلام ولد له سبعون بطناً في كل بطن غلام

(١) تفسير البرهان ج٢/ ص١٢.

وجارية إلى أن قتل هابيل، فلما قتل قابيل هابيل جزع آدم(عليه السلام) على هابيل جزعاً شديداً قطعه عن إتيان النساء فبقي لا يستطيع أن يغشى حواء خمسمائة عام ثم تجلى، ما به من الجزع عليه فغشي حواء، فوهب الله له شيثاً وحده ليس معه ثانٍ، واسم شيث هبة الله وهو أول وصي أوصي اليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثانٍ فلما أدركا وأراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة، أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها بركة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث، فزوجها منه، ثم نزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة نزلة فأمر الله عز وجل آدم ان يزوجها يافث، فزوجها منه فولدت لشيث غلام، وولدت ليافث جارية، فأمر الله عز وجل آدم(عليه السلام) حين أدركا ان يزوج بنت يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات.[1]

[٢٧٨٣] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): لأي علة خلق الله عز وجل آدم من غير أب وأم، وخلق عيسى من غير أب، وخلق سائر الناس من الآباء والأُمهات؟ فقال: ليعلم الناس تمام قدرته وكمالها، ويعلموا أنه قادر على أن يخلق خلقاً من أنثى من غير ذكر، كما هو قادر على أن يخلقه من غير ذكر ولا انثى، وأنه عز وجل فعل ذلك ليعلم أنه على كل شيء قدير.[2]

[٢٧٨٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) (في حديث طويل) قال: سمي النساء نساء لأنه لم يكن لآدم(عليه السلام) انس غير حواء.[3]

---

(١) تفسير البرهان ج٢/ ص١٤.

(٢) البرهان في تفسير القرآن ج٢، ص١٤.

(٣) تفسير البرهان جزء الاول / سورة النساء ص٢٣٥.

[٢٧٨٥] عن رسول الله(ﷺ) قال: (في حديث طويل عن فرض الصلاة وصلاة المغرب إلى أن قال: وصلّى آدم(عليه السلام)ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعات على أمّتي [١]

[٢٧٨٦] ذكر مثله وأضاف عليه، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي أن يستجب لمن دعاه فيها، فقال: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٢].

[٢٧٨٧] (**حواء، التزويج في يوم الثاني من الشهر**): عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق(عليه السلام) أنّه ذكر لهم اختيارات الأيّام -إلى أن قال: أوّل يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج، والدخول على السلطان، ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية، والثاني منه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حوّاء من آدم، وزوّجه الله بها، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات والسفر وطلب الحوائج، والثالث يوم نحس مستمر، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج، ولا تتعرّض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه أحداً، فيه سلب آدم وحوّاء لباسهما وأُخرجا من الجنّة، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك وإن أمكنك أن لا تخرج من دارك فافعل، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع، ويكره فيه السفر، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه، ويستحب فيه البناء واتّخاذ الماشية، ومن هرب فيه عسر تطلبه، ولجأ إلى من يحصنه، الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل أخاه -إلى أن قال-: وهو نحس مستمر، فلا تبتدئ فيه بعمل، وتعاهد من في منزلك، وانظر في إصلاح الماشية، السادس صالح للتزويج، مبارك للحوائج والسفر في البرّ والبحر، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبّه

(١) الوسائل ٤ / ١٤ / ٤٣٩١ / المستدرك ٣ / ١١٨ / ٣١٦٢.

(٢) المستدرك

وهو جيّد لشراء الماشية، السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء، -إلى أن قال-: الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء، -إلى أن قال-: الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف(عليه السلام) وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً، -إلى أن قال -السادس والعشرون ضرب فيه موسى(عليه السلام) بعصاه البحر فانفلق، وهو يوم يصلح للسفر ولكلّ أمر يراد إلاّ التزويج، فإنّه من تزوّج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك، -الى أن قال-الثلاثون يوم جيّد للبيع والشراء والتزويج، ولا تسافر فيه، ولا تتعرض لغيره إلّا المعاملة، ومن هرب فيه أُخذ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً، والحديث طويل يشتمل على فوائد أُخر ليست من الأحكام الشرعيّة، وعلى أدعية طويلة لكلّ يوم دعاء.[1]

[٢٧٨٨] (**حوّاء: التزويج في يوم الرابع من الشهر**).اليوم الرابع ولد فيه قابيل بن آدم(عليه السلام) وهو يوم صالح للتزويج، وطلب الحوائج غير السفر، فإنه يسلب كما سلب آدم وحوّاء لباسهما.[2]

[٢٧٨٩] (**حواء أم البشر**): عن أبي شعيب الخراساني، قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): أيّما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين(عليه السلام) أو زيارة الحسين(عليه السلام)؟ قال: إنّ الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عزّوجلّ ألّا يأتيه مكروب إلّا فرّج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين(عليه السلام) على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين(عليهما السلام) ثم قال لي: أين تسكن؟ قلت الكوفة، فقال: إنّ مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة، أما إنّ فيه دعوة نوح(عليه السلام) حيث قال: رب اغفر لي

(١) الوسائل ١١ / ٤٠١ / ١٥١٠٩.

(٢) مستدرك الوسائل ٨ / ١٧٥ / ٩٩٥٦.

ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً، قلت: من عنى بوالدي؟ قال: آدم وحوّاء.(١)

[٢٧٩٠] (حواء، نهاها الله عن أكلها من الشجرة): عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ قال: فقال: إنَّ الله عزَّوجلّ لما قال لآدم: ادخل الجنّة، قال له: ياآدم لا تقرب هذه الشجرة، قال: وأراه إيّاها، قال آدم لربّه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني: لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم ياربّنا لا نقربها، ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسها وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّوجلّ لنبيّه(صلى الله عليه وآله) في الكتاب: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ أن لا أفعله فتسبق مشيّة الله فيّ، إلّا أفعله فلا أقدر على أن لا أفعله قال: فلذلك قال الله عزّوجل: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أي: استثن مشيّة الله في فعلك.(٢)

[٢٧٩١] (حواء، زواجها): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم من طين ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فقال آدم: ياربّ، ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟! فقال الله: ياآدم، هذه أمتي حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدثك، وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم ياربّ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عزّوجلّ: فاخطبها إليّ، فإنّها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء، فقال: ياربّ، فإنّي أخطبها إليك، فما رضاك لذلك؟ فقال الله عزّوجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني فقال: ذلك لك عليّ ياربّ

---

(١) الوسائل ١٤ / ٣٨١ / ١٩٤٣٢.

(٢) الوسائل ٢٣ / ٢٥٣ / ٢٩٥٠٦، المستدرك ١٦ / ٦٠ / ١٩١٤٦.

إن شئت ذلك لي، فقال الله عزّوجلّ: وقد شئت ذلك، وقد زوّجتكها فضمّها إليك.[١]

[٢٧٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إنَّ الله لما أهبط آدم(عليه السلام) أمره بالحرث والزرع، وطرح عليه غرساً من غرس الجنّة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان، فغرسها لعقبه وذرّيته، فأكل هو من ثمارها، فقال إبليس: ائذن لي أن آكل منه شيئاً فأبى(عليه السلام) أن يطعمه، فجاء عند آخر عمر آدم، فقال لحوّا: قد أجهدني الجوع والعطش أُريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت له: إنَّ آدم عهد إليَّ أن لا أُطعمك شيئاً من هذا الغرس، وأنَّه من الجنّة، ولا ينبغي لك أن تأكل منه، فقال لها: فاعصري منه في كفّي شيئاً، فأبت عليه، فقال: ذريني أمصّه ولا آكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلّما ذهب يعضّ عليه اجتذبته حوّاء من فيه، فأوحى الله إلى آدم: أن العنب قد مصّه عدوّي وعدوّك إبليس، وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس، فحرّمت الخمر لأنَّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتى أمصّته العنبة، ولو أكلها لحرّمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه، ثمَّ إنّه قال لحوّاء: لو أمصصتيني شيئاً من التمر كما أمصصتيني من العنب فأعطته تمرة فمصّها -إلى أن قال-: ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء(في عودهما ببول) عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرّم الله على ذرّية آدم كلّ مسكر، لأنَّ الماء جرى ببول عدوِّ الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً، لأنَّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوِّ الله.[٢]

[٢٧٩٣] (حواء، خلقها): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنَّ الله خلق حوّاء من آدم

---

(١) الوسائل ٢٠ / ١٣ / ٢٤٨٩٨، ذكر قسم من هذا الحديث في المستدرك ١٤ / ٣١٣ / ١٦٨٠٢.

(٢) الوسائل ٢٥ / ٢٨٣ / ٣١٩١٥.

فهّمة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.[١]

[٢٧٩٤] (**جماعها**): عن علي بن الحسين(عليهما السلام)قال: «كان آدم لما أراد أن يغشي حواء خرج بها من الحرم، ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم»[٢]

[٢٧٩٥] عن اسباط، عن رجل حدثه علي بن الحسين(صلوات الله عليهما)، أن طاووساً قال في مسجد الحرام: أول دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس، فقال له زين العابدين(عليه السلام): «ليس كما قال، إن أول دم وقع على الأرض دم حواء حين حاضت...»[٣]

[٢٧٩٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «وآدم(عليه السلام) لم يزل يعبد الله بمكّة حتى إذا أراد أن يقبضه، بعث اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة، فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم، فقال آدم(عليه السلام): خلي بيني وبين رسل ربي، فقبض، فغسلوه بالسدر والماء، ثم لحدوا قبره، وقال: هذا سنة ولده من بعده».[٤]

[٢٧٩٧] (**توبة الله عليها**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «استوت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ، فأمر نوح(عليه السلام) من معه من الجنّ والإنس، أن يصوموا ذلك اليوم، وقال أبو جعفر(عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّوجلّ فيه على آدم(عليه السلام)وحوّاء.وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل، فاغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى(عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم(عليه السلام)، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس(عليه السلام) وهذا اليوم

---

(١) الوسائل ٢٠ / ٦٢ / ٢٥٠٣٩.

(٢) المستدرك ١ / ٤٨٧ / ١٢٣٩، المستدرك ٩ / ٣٣٠ / ١١٠٢١.

(٣) المستدرك ٢ / ٣٨ / ١٣٤٧.

(٤) المستدرك ٢ / ٢٠١ / ١٧٩٧.

الذي ولد فيه عيسى بن مريم(عليه السلام)، وهذا اليوم(الذي) يقوم فيه القائم(عليه السلام).[١]

[٢٧٩٨] (**خلقها**): عن مولانا الصادق(عليه السلام)، في أيام شهور الفرس: الأول: هرمز، وهو اسم الله تعالى، وفيه خلق آدم وحوّاء(عليهما السلام)، جيّد للتجارة وصحبة الملوك، والصيد، واللبس، ولا يصلح للحمام والفصد، والقرض، والحرب، والمناظرة.

[٢٧٩٩] (**اخراجها من الجنة**): الثالث: أردي بهشت، اسم ملك موكل بالشفاء، وفيه أخرج آدم وحوّاء(عليهما السلام) من الجنّة، فاتق فيه، لكنّه يصلح للصيد، وشراء الدواب، ومن سافر فيه ذهب ما له وقطع.[٢]

[٢٨٠٠] (**حيضها**): اليوم الحادي والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام):(إنه يوم نحس مستمر، يصلح فيه إراقة الدماء -وإلى أن قال-: وحاضت فيه حواء.[٣]

[٢٨٠١] (**زيارتها لقبر ولدها**): قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في جواب ما سأله اليهودي: وإنّما يقال للحمار:(حر)، لأن أول من ركب الحمار حوّاء، وذلك أنه كان لها حمارة، وكانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل، فكانت تقول في مسيرها: حر، فإذا قالت هذه الكلمات سارت الحمارة، وإذا أمسكت تقاعست، فترك الناس ذلك، وقالوا:(حر)[٤]

[٢٨٠٢] (**خيمتها**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال(إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك:

---

(١) المستدرك ٧ / ٥٢٣ / ٨٨١٢.
(٢) المستدرك ٨ / ١٧٠ / ٩٢٥٥.
(٣) المستدرك ٨ / ١٩٥ / ٩٢٥٨.
(٤) المستدرك ٨ / ٣٠٥ / ٩٥٠٩.

أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإني أُريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فارفع أركان بيتي لملائكتي، ولخلقي من ولد آدم.قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوّاء فأخرجهما من الخيمة، ونحّاهما عن ترعة البيت الحرام، ونحى الخيمة عن موضع الترعة، قال: ووضع آدم على الصفا، ووضع حوّاء على المروة، ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحوّاء: ياجبرئيل أبسخطة من الله حوّلتنا أم برضى تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عمّا يفعل، ياآدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليونسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في المساء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن انحيك وحوّاء، وارفع الخيمة إلى السماء».[1]

[٢٨٠٣] (**نزولها على المروة**): عن أبي جعفر، عن آبائه(عليهم السلام)، قال: «إن الله اختار من الأرض جميعاً مكّة، واختار من مكّة بكّة، فأنزل في بكّة سرادق(من نور) محفوفاً بالدر والياقوت، -إلى ان قال بعد حديث طويل- فهذا البيت حجّة الله في أرضه على خلقه، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط إلى الصفا، ولذلك اشتقّ الله له اسماً من اسم آدم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾ ونزلت حواء على المروة فاشتق الله له اسماً من اسم المرأة، وكان آدم نزل بمرآة [2]من الجنّة، فلما لم يخلق آدم المرآة[3] إلى جنب المقام، وكان يركن إليه، سأل ربّه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض، فكان آدم(عليه السلام) يركن إليه، وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع، وكانت له أربعة أبواب،

---

(١) المستدرك ٩ / ٣٢٢ / ١١٠٠٩.

(٢) في المصدر: مرأة

(٣) في المصدر: مرأة

وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترابيعه، وكان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع».[١]

[٢٨٠٤] (ترحم الله عليهما) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): وأوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإني قد رحمت آدم وحوّاء لما شكيا إلي، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنّة وعزّهما عني بفراق الجنّة، واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتهما لبكائهما، ووحشتهما، ووحدتهما وانصب لهما الخيمة على الترعة التي بين جبال مكّة، قال: والترعة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك.فهبط جبرائيل على آدم بالخيمة، على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا، وأنزل حوّاء من المروة، وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر، فأضاء نوره وضوؤه جبال مكّة وما حولها، وامتد ضوء العمود -إلى أن قال- ومدت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من غصون الجنّة، وأطنابها من ضفائر الأرجوان، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الجن، ويؤنسون آدم وحوّاء، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة.[٢]

[٢٨٠٥] (هبوطها من الجنة): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، في حديث طويل في قصّة آدم(عليه السلام)، إلى أن قال: قال -أي آدم-: فاهبطنا(برحمتك) إلى أحبّ البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل: أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكّة، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا، والقى حوّاء على المروة.[٣]

---

(١) المستدرك ٩ / ٣٣٥ / ١١٠٣٤.
(٢) المستدرك ٩ / ٣٣٧ / ١١٠٣٥.
(٣) المستدرك ٩ / ٣٤٤ / ١١٠٤٣.

[٢٨٠٦] (**قصتها**): تفسير الامام(عليه السلام): في سياق قصّة آدم وحوّاء والشجرة، قال: «فلمّا آيس إبليس من قبول آدم منه، عاد ثانية بين لحيي الحيّة»[١]

[٢٨٠٧] (**زرعها الشعير**): عن علي(عليه السلام)، أنه سئل: مما خلق الله الشعير؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى أمر آدم: أن ازرع مما اخترت لنفسك، وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة، وقبضت حواء على أُخرى، وقال آدم لحواء: لا تزرعي فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حوّاء جاء شعيراً».[٢]

[٢٨٠٨] (**خطيئتها**): عن أبي بصير، عن الصادق(عليه السلام)، في خبر طويل في خلقة آدم وحواء، ودخولها الجنة وخروجهما منها، إلى أن قال: «قال ابن عباس: فنوديت ياحواء من الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها، والزينة التي كنت عليها؟ قالت حواء: إلهي وسيدي ذلك خطيئتي، وقد خدعني ابليس بغروره وأغواني، وأقسم لي بحقك وعزتك أنه لمن الناصحين لي، وما ظننت أن عبداً يحلف بك كاذباً، قال: الآن أخرجي أبداً فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر، ومعوجة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيرة أيام حياتك وأحرمنك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة والسلام والتحية، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهة الحبل والطلق والولادة، فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً، وأكسر قلباً وأكثر دمعة، وجعلتك دائمة الأحزان، ولم أجعل منكن حاكماً، ولا أبعث منكن نبياً».[٣]

---

(١) المستدرك ١١ / ٢٠٥ / ١٢٧٤٧ لقد ذكر هذا الحديث في تفسير البرهان سورة البقرة ج١ ص / ٧٩ / وقد ذكرناه في صفحة ١١٣ / من هذا الحرف.

(٢) المستدرك ١٣ / ٣٤٤ / ١٥٥٥٨.

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٨٥ / ١٦٧٣٢، ذكر قسم من هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٥ / ٩٩ / ١٧٦٥٩.

[٢٨٠٩] (خلقها): عن جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) في حديث طويل قال: «فلما نام آدم(عليه السلام)، خلق الله من ضلع جنبه الأيسر مما يلي الشراسيف وهو ضلع أعوج، فخلق منه حواء، وإنما سميت بذلك لأنها خلقت من حي، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله -إلى أن قال- فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم(عليه السلام)، وقد رآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه، قال: فانتبه آدم من نومه وقال: يارب من هذه؟ فقال الله تعالى: هي أمتي حواء، قال: يارب لمن خلقتها؟ قال: لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر، قال: يارب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال: فزوجه إياها قبل دخول الجنة»، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): (رآها في المنام وهي تكلمه، وهي تقول له: أنا أمة الله وأنت عبد الله، فاخطبني من ربك»، وقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «طيبوا النكاح، فإن النساء عقد الرجال، لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً، وإنهن أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن»وقال جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): إن آدم(عليه السلام) رأى حواء في المنام، فلما انتبه قال: يارب من هذه التي آنستني بقربها؟ قال الله تعالى: هذه أمتي، فأنت عبدي ياآدم، ما خلقت خلقاً هو أكرم عليّ منكما، إذا أنتما عبدتماني وأطعتماني، وخلقت لكما داراً وسميتها جنتي، فمن دخلها كان وليي حقاً، ومن لم يدخلها كان عدوي حقاً، فقال آدم: ولك يارب عدو وأنت رب السماوات: قال الله تعالى: ياآدم لو شئت أجعل الخلق كلهم أوليائي لفعلت، ولكني أفعل ما أشاء وأحكم ما أُريد، قال آدم: يارب فهذه أمتك حواء، قد رق لها قلبي، فلمن خلقتها؟ قال: الله تعالى: خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً في جنتي، قال: فانكحنيها يارب، قال: أنكحتكها، بشرط أن تعلمها مصالح ديني، وتشكرني عليها، فرضي آدم(عليه السلام) بذلك، فاجتمعت الملائكة، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن اخطب، فكان الولي رب

العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقربون، والزوج آدم أب النبيين، والزوجة حواء، فتزوج آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة».[1]

[٢٨١٠] (**هبوطها من الجنة**): قال رسول الله(ﷺ): إن الله ﷻ لما أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان أول من يلوط بنفسه ابليس، فكانت ذريته من نفسه، وكذلك الحية، وكانت ذرية آدم من زوجته، فأخبرهما أنهما عدوان لهما».[2]

[٢٨١١] (**أولادها**): عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن آدم أبي البشر، أكان زوج ابنته من ابنه؟ فقال: «معاذ الله، لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله(ﷺ)، وما كان آدم إلّا على دين رسول الله(ﷺ) فقلت: وهذا الخلق من ولد من هم؟، ولم يكن إلّا آدم وحواء(عليهما السلام)! لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ فأخبرنا أن هذا الخلق من آدم وحواء، فقال(عليه السلام): «صدق الله وبلغت رسله، وأنا على ذلك من الشاهدين»فقلت: ففسر لي يابن رسول الله، فقال: «إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض، وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقاً، فكانت أول من بغى على وجه الأرض، فسلط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها، ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم، فلما أدرك قابيل ما يدرك الرجل، أظهر الله ﷻ جنية من ولد الجان يقال لها: جهانة، في صورة الانسية، فلما رآها قابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانة من قابيل، فزوجها من قابيل، ثم ولد لآدم هابيل فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجل، أهبط الله إلى

(١) المستدرك ١٤ / ٣٢٤ / ١٦٨٤٠.

(٢) المستدرك ١٤ / ٣٥٨ / ١٦٩٥٧.

آدم حوراء واسمها ترك الحوراء، فلما رآها هابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوج تركاً من هابيل، ففعل ذلك، فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم».[١]

[٢٨١٢] (**هبوطها من الجنة**): عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه(عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة، فلما أن هبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة، فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلّا بصداق».[٢]

[٢٨١٣] (**تسأل الله أن يعطيها كما اعطى لآدم**: عن الصادق(عليه السلام)، في خبر طويل في قصة آدم وحواء إلى أن قال:(فقالت حواء: أسألك يارب أن تعطيني كما أعطيت آدم، فقال الرب تعالى: إني وهبتك الحياء والرحمة والأنس، وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيتيه من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك، ياحواء أيما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء، ياحواء أيما امرأة أخذها الطلق إلّا كتبت لها أجر شهيد، فإن سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها، ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر، وإن ماتت صارت شهيدة، وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة، وتزف إلى بعلها في الآخرة، وتفضل على الحور العين بسبعين، فقالت حوّاء: حسبي ما أعطيت».[٣]

[٢٨١٤] (**وسوسة الشيطان لها**): عن الرضا(عليه السلام)، في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة، إلى أن قال: «ولما أن وسوس الشيطان اليهما، وقال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ وإنما نهاكما أن تقربا غيرها، ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ

(١) المستدرك ١٤ / ٣٦١ / ١٦٩٦١.
(٢) المستدرك ١٥ / ٩٨ / ١٧٦٥٦.
(٣) المستدرك ١٥ / ٢١٤ / ١٨٠٣٧.

أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ ولم يكن آدم وحواء شاهداً قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً فدلهما بغرور فأكلا منها ثقة بيمينه بالله».[١]

[٢٨١٥] (**تنظر الى الحية وهي مسحوبة على وجهها**): عن الصادق(عليه السلام)، في خبر طويل في كيفية خلقة آدم ودخوله الجنة واخراجه منها، إلى أن قال: «ثم أتي بالحية، وقد جذبتها الملائكة جذبة هائلة وقطعوا يديها ورجليها، وإذا هي مسحوبة على وجهها، مبطوحة على بطنها لا قوائم لها، وصارت ممدودة شرحة، ومنعت النطق وصارت خرساء مشقوقة اللسان، فقالت لها الملائكة: لا رحمك الله ولا رحم الله من يرحمك، ونظر إليها آدم وحواء، والملائكة يرجمونها من كل ناحية».[٢]

[٢٨١٦] (**خَلْقُها**): عن ابن عباس، في مسائل عبدالله بن سلام عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال: فاخبرني عن آدم خلق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال: «بل خلقت حواء من آدم ولو أن آدم خلق من حواء، لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال»، قال: من كله أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كله، لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال.[٣]

[٢٨١٧] مثله وزاد عليه قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: «بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك النساء مستترات»قال: من يمينه أو من شماله؟ قال: «بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأُنثى واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم، وشهادة امرأتين برجل واحد»[٤].

---

(١) المستدرك ١٦ / ٧٨ / ١٩٢٠٣.

(٢) المستدرك ١٦ / ١٢٥ / ١٩٣٥١.

(٣)»المستدرك ١٧ / ٢٤١ / ٢١٢٢٩.

(٤) المستدرك ١٤، ١٦٧٣١.

[٢٨١٨] (الحور): قال أبا الحسن(عليه السلام)يحدّث عن أبيه: (إن الجنّة والحور، لتشتاق إلى من يكسح المسجد أو يأخذ منه القذى».[١]

[٢٨١٩] وعنه(عليه السلام)، قال:(من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيّر من أي الحور شاء».[٢]

[٢٨٢٠] (الحوراء): وقال(صلى الله عليه وآله)...من قرأ(قل هو الله احد) مرة واحدة، زوجه الله بكل حرف منها سبعمائة حوراء، ومن قرأها مرتين، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكأنما اعتق الفي الف رقبة من ولد اسماعيل، وكأنما رابط في سبيل الله الفي عام...[٣]

(حوراء)

[٢٨٢١] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكراً، إذا كان أوّل ليلة منه غفر الله لأُمتي الذنوب كلّها سرّها وعلانيتها، ورفع لكم ألفي ألف درجة، وبنى لكم خمسين مدينة، وكتب الله لكم يوم الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة، وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة، وأعطاكم الله يوم الثالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس من درّة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النور، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت، في كلّ بيت ألف سرير، على كلّ سرير حوراء، يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك، مع كلّ ملك هدية، وأعطاكم الله يوم الرابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال: وأعطاكم الله يوم الخامس في جنّة

(١) المستدرك ٣ / ٣٨٤ / ٣٨٤٦.

(٢) المستدرك ٩ / ١٣ / ١٠٠٦٥ / هذا الحديث ذكر في نفس المستدرك أيضاً ح ١٠٠٦٩، باختلاف يسير.

(٣) المستدرك ٤ / ٢٨٦ / ٤٧٠٤.

المأوى ألف ألف مدينة -وذكر وصفها- وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة، وذكر وصفها، ثم قال: وأعطاكم يوم السابع في جنّة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، وأعطاكم الله عزّوجلّ يوم الثامن عمل ستّين ألف عابد وستين ألف زاهد، وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط، وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة، ويستغفر لكم كلّ رطب ويابس، وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات، وجعل الله لكم يوم اثني عشر أن يبدّل الله سيّئاتكم حسنات، ويجعل حسناتكم أضعافاً وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة والمدينة، ويوم أربعة عشر كأنّما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة، وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة، وأعطاكم الله عزّوجلّ يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستّين حلّة تلبسونها وناقة تركبونها، ويوم سبعة عشر يقول الله: إنّي غفرت لهم ولآبائهم، وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأُمّة محمد(ﷺ)إلى السنة القابلة، وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلّا استأذنوا ربّكم في زيارة قبوركم، مع كلّ ملك هدية وشراب، فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم، وكتب لكم بكلّ يوم صوم مائة سنة، ويوم أحد وعشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ، ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم همّ الدنيا وعذاب الآخرة، ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيّين والصدّيقين والشهداء، ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة، ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبّة خضراء، وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب، ويوم سبعة وعشرين فكأنّما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة، ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مائة ألف مدينة من نور، فإذا

كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلّة في جوف كلّ محلّة قبّة بيضاء، وإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف شهيد وألف صدّيق... والحديث طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته.(١)

[٢٨٢٢] قال الرضا(عليه السلام): من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله، من حلال أو حرام، ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صوّر الله الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه، يصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين، ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له، ومن حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر، في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين، وألف زوجة، ويجعل من رفقاء محمّد(صلى الله عليه وآله) في الجنة، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حج خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء، وكان ممّن يزوره الله تبارك وتعالى كلّ جمعة، وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّوجلّ بيده، ولم ترها عين، ولم يطلع عليها مخلوق، وما أحد يكثر الحجّ إلّا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة، فيها غرف، كلّ غرفة فيها حوراء من الحور العين، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً.(٢)

[٢٨٢٣] عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: من

(١) الوسائل ١٠ / ٢٤٣ / ١٣٣٢٢.
(٢) الوسائل ١١ / ١٢٧ / ١٤٤٢٨.

حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها مائة ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين، وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد(ﷺ) في الجنّة.(١)

[٢٨٢٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ الله أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجان..(٢)

[٢٨٢٥] قال رسول الله(ﷺ): «ياسلمان عليك بقراءة القرآن، فإن قراءته كفارة للذنوب، وستر من النار، وأمان من العذاب، ويكتب لمن يقرأ بكل آية ثواب مائة شهيد، ويعطى بكل سورة ثواب نبي مرسل، وتنزل على صاحبه الرحمة، وتستغفر له الملائكة، واشتاقت إليه الجنة، ورضي عنه المولى، وإن المؤمن إذا قرأ القرآن نظر الله إليه بالرحمة، وأعطاه بكل آية ألف حور، وأعطاه بكل حرف نوراً على الصراط، فإذا ختم القرآن أعطاه الله ثواب ثلاثمائة وثلاثة عشر نبياً بلغوا رسالات ربهم، وكأنما قرأ كل كتاب انزل الله على أنبيائه، وحرم الله جسده على النار ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه، وأعطاه بكل سورة في القرآن مدينة في جنة الفردوس، كل مدينة من درة خضراء، في جوف كل مدينة ألف دار، في كل دار مائة ألف حجرة، في كل حجرة مائة الف بيت من نور، على كل بيت مائة ألف باب من الرحمة، على كل باب مائة الف بواب، بيد كل بواب هدية من لون آخر، وعلى رأس كل بواب منديل من استبرق، خير من الدنيا وما فيها، وفي كل بيت مائة ألف دكان من العنبر، سعة كل دكان ما بين المشرق والمغرب، وفوق كل دكان مائة الف سرير، وعلى كل سرير مائة الف فراش، من الفراش إلى الفراش الف ذراع، وفوق كل فراش حوراء عيناء استدارة عجيزتها الف ذراع، وعليها مائة ألف حلة، يرى مخ ساقيها من وراء تلك الحلل، وعلى رأسها تاج

(١) الوسائل / ١١ / ١٣٠ / ١٤٤٤٢.
(٢) الوسائل / ٢٠ / ٣٦٤ / ٢٥٨٣٩.

من العنبر، مكلل بالدر والياقوت، وعلى رأسها ستون ألف ذؤابة من المسك والغالية، وفي اذنيها قرطان وشنفان، وفي عنقها الف قلادة من الجوهر، بين كل قلادة الف ذراع، وبين يدي كل حوراء الف خادم، بيد كل خادم كأس من ذهب، في كل كأس مائة الف لون من الشراب، لا يشبه بعضه بعضاً، وفي كل بيت الف مائدة، وفي كل مائدة الف قصعة، وفي كل قصعة الف لون من الطعام، لا يشبه بعضه بعضاً، يجد ولي الله من كل لون مائة الف لذة، ياسلمان المؤمن إذا قرأ القرآن، فتح الله عليه أبواب الرحمة، وخلق الله بكل حرف يخرج من فمه ملكاً يسبح له إلى يوم القيامة».[1]

[٢٨٢٦] عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث له طويل قال: أتاه رجل فقال له: يابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: فقال:(نعم) إلى أن قال قلت: فما لمن قتل عنده جار عليه سلطان فقتله؟ قال: «أول قطرة من دمه يغفر له بها كلّ خطيئة، وتغسل طينته التي منها خلق الملائكة حتى تخلص كما خلصت للأنبياء المخلصين، ويذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر، ويغسل قلبه ويشرح(صدره) ويملأ إيماناً فيلقى الله وهو مخلص من كلّ ما تخالطه الأبدان والقلوب، ويكتب له شفاعة في أهل بيته وألف من إخوانه، وتولّى الصلاة عليه الملائكة مع جبرئيل وملك الموت، ويؤتى بكفنه وحنوطه من الجنة ويوسّع قبره عليه ويوضع له مصابيح في قبره ويفتح له باب من الجنّة فتأتيه الملائكة بطرف من الجنّة، ويرفع بعد ثمانية عشر يوماً إلى حظيرة القدس، فلا يزال فيها مع أولياء الله حتى تصيبه النفخة التي لا تبقي شيئاً، فإذا كانت النفخة الثانية وخرج من قبره، كان أوّل من يصافحه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والأئمة صلوات الله عليهم ويبشّرونه ويقولون له: الزمنا، ويقيمونه على الحوض فيشرب منه ويسقي من أحبّ»قلت: فما لمن حبس في إتيانه؟ قال: له بكلّ يوم يحبس ويغتم فرحة

(١) المستدرك / ٤ / ٢٥٧ / ٤٦٣٧.

يوم القيامة»قلت: فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه؟ قال: «له بكلّ ضربة حوراء، وبكلّ وجع يدخل عليه ألف ألف حسنة ويمحى بها عنه ألف ألف سيئة، ويرفع له بها ألف ألف درجة، ويكون من محدثي رسول الله(ﷺ) حتّى يفرغ من الحساب، ويصافحه حملة العرش، ويقال له: سل ما أحببت، ويؤتى بضاربه للحساب فلا يسئل عن شيء ولا يحتسب بشيء، ويؤخذ بضبعيه حتى ينتهي به إلى ملك فيخيره ويتحفه بشربة من الحميم وشربة من الغسلين، ويوضع على مقال في النار فيقال له: ذق ما قدّمت يداك فيما آتيت إلى هذا الذي ضربته وهو وفد الله ووفد رسوله، ويؤتى بالمضروب إلى باب جهنّم فيقال: انظر إلى ضاربك وإلى ما قد لقي، فهل شفيت صدرك وقد اقتص لك منه، فيقول: الحمد لله الذي انتصر لي لولد رسوله(ﷺ)».[1]

[٢٨٢٧] وعن النبي(ﷺ) قال: «إنّ في الجنّة حوراء يقال لها: لعبة، خلقت من أربعة أشياء: من المسك والكافور والعنبر والزعفران وعجن طينها بماء الحيوان، لو بزقت في البحر بزقة لعذب ماء البحر من طعم ريقها، مكتوب على نحرها: من أراد أن يكون مثلي فليعمل بطاعة ربّي»[2]

[٢٨٢٨] وعنه(ﷺ)، أنه قال: «من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسي في سخط الله، وكلما قال: يارب، نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلّه لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار، فإن قام به كتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات بينه وبين القابل مات مغفوراً وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج

(١) المستدرك ١٠ / ٢٧٩ / ١٢٠١٣.
(٢) المستدرك ١١ / ٢٥٩ / ١٢٩٢٩.

واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا(عليه السلام).[١]

[٢٨٢٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إن الله عزّوجلّ أنزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر الجن فولدتا جميعاً، فما كان من النار من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان».وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته.[٢]

[٢٨٣٠] صحيفة الرضا(عليه السلام): جاء رجل إلى الحسن بن علي(عليهما السلام)، فقال: حق ما يقول الناس أن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن؟ فقال: حاشا لله، كان لآدم(عليه السلام) ابنان، وهو شيث وعبدالله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة، وأخرج لعبدالله امرأة من الجن، فولد لهذا وولد لذاك، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية».[٣]

[٢٨٣١] عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سألت مولاي أبا جعفر(عليه السلام)، كيف زوج آدم ولده؟ قال: «أي شيء يقول هذا الخلق المنكوس؟»قلت: يقولون: إنه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً ثم يزوج بطنه من البطن الآخر، فقال: «كذبوا، هذه المجوسية محضاً، أخبرني أبي، عن جده(عليهم السلام)، قال: لما وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حوراءين: ناعمة ومدية، وأمره أن يزوج ناعمة من هابيل، ومدية من هبة الله، فزوجهما إياهما فتزاوجا، فكانت تزويج بنات العم».[٤]

[٢٨٣٢] (الحوراء زوجة علي بن الحسين(عليه السلام)): عن الثمالي قال: كنت أزور

(١) المستدرك ١٤ / ١١٦ / ١٦٢٤٢.
(٢) المستدرك ١٤ / ٣٦٢ / ١٦٩٦٢.
(٣) المستدرك ١٤ / ٣٦٣ / ٦٩٦٣.
(٤) المستدرك ١٤ / ٣٦٤ / ١٦٩٦٥.

علي بن الحسين(عليه السلام) في كل سنة مرّة، في وقت الحج، فأتيته سنة من ذاك، وإذا على فخذيه صبيّ -إلى أن قال- ثم قال: «ألا أُحدّثك بحديث ابني هذا؟ بينا أنا ليلة ساجد وراكع إذ ذهب بي النوم في بعض حالاتي، فرأيت كأني في الجنة، وكأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) وعلياً وفاطمة والحسن والحسين(صلوات الله عليهم) قد زوجوني جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى، ووليت وهاتف بي يهتف: ليهنئك زيد ليهنئك زيد ليهنئك زيد، فاستيقظت فأصبت جنابة، فقمت فتطهرت للصلاة وصليت صلاة الفجر، فدق الباب وقيل لي: على الباب رجل يطلبك، فخرجت فإذا أنا برجل معه جارية ملفوف كمّها على يده، مخمرة بخمار، فقلت: حاجتك، فقال: أردت علي بن الحسين، قلت: أنا علي بن الحسين، قال: أنا رسول المختار بن أبي عبيدة الثقفي، يقرئك السلام ويقول: وقعت هذه الجارية في ناحيتنا، فاشتريتها بستمائة دينار، فهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك، ودفع إليّ كتاباً، فأدخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه، وبيت الرجل، ثم قلت للجارية: ما اسمك؟ قالت: حوراء، فهيؤها لي وبت بها عروساً، فعلقت بهذا الغلام فسميته زيداً».[1]

[٢٨٣٣] (الحور الحسان):عن جابر بن يزيد الجعفي في حديث طويل أنه قال: قلت لعلي بن الحسين(عليه السلام)...: يابن رسول الله ما حق المؤمن على أخيه المؤمن؟ قال: (يفرح لفرحه إذا فرح، ويحزن(لحزنه) إذا حزن، وينفذ أُموره كلّها فيحصلها، ولا يغتم لشيء من حطام الدنيا الفانية إلّا واساه، حتى يجريان في الخير والشرّ في قرن واحد»، قلت(يا) سيدي فكيف أوجب الله كل هذا للمؤمن على أخيه المؤمن؟ قال(عليه السلام): «لأن المؤمن أخ المؤمن لأبيه وأُمّه، على هذا الأمر لا يكون أخاه وهو أحقّ بما يملكه»قال جابر: سبحان الله، ومن يقدر على ذلك؟ قال(عليه السلام): من يريد أن يقرع أبواب الجنان،

(١) المستدرك ١٥ / ٦ / ١٧٣٦٨.

ويعانق الحور الحسان، ويجتمع معنا في دار السلام» قال جابر: فقلت هلكت والله يابن رسول الله، لأني قصّرت في حقوق إخواني ولم أعلم أنّه يلزمني على التقصير كلّ هذا ولا عشرة، وأنا أتوب إلى الله تعالى، يابن رسول الله، ممّا كان منّي من التقصير في رعاية حقوق إخواني المؤمنين.(١)

## (حور العين)

[٢٨٣٤] قوله تعالى: ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۚ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾.(٢) قوله تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾(٣) ﴿ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴾.(٤)

[٢٨٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ما من مؤمن يدخل الجنة إلّا كان له من الأزواج خمسمائة حوراء، مع كل حوراء سبعون غلاماً وسبعون جارية، كأنهن اللؤلؤ المنثور، وكانهن اللؤلؤ المكنون، وتفسير المكنون بمنزلة اللؤلؤ في الصدف، ولم تمسه الأيدي ولم تره الأعين وأما المنثور فيعني في الكثرة وله سبعة قصور في كل قصر سبعون بيتاً وفي كل بيت سبعون سريراً، وعلى كل سرير سبعون فراشاً، عليها زوجة من الحور العين تجري من تحتهم الأنهار، أنهار من ماء غير آسن صاف ليس بالكدر، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ولم يخرج من ضروع المواشي، وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل، وأنهار من خمر لذة للشاربين لم يعصره الرجال بأقدامهم، فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض يرفعن أجنحتهن فيأكلون من أي الألوان اشتهوا، جلوساً إن شاؤا أو متكئين وان اشتهوا الفاكهة سعت إليهم الأغصان، فأكلوا من أيها اشتهوا،

---

(١) المستدرك ٨ / ٣٣١ / ٩٥٨٤.

(٢) سورة الطور جزء السابع والعشرون ص٥٢٤ / آية(٢٠)

(٣) سورة الواقعة، جزء السابع والعشرون ص ٥٣٥/ آيه٢٢.

(٤) جزء السابع والعشرون سورة الواقعة ص٥٣٥ / آية ٢٣ /

قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1] قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾.[2] ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾.[3]

[٢٨٣٦] قال: وروي أنّ الحور العين إذا بصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما، يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين(عليه السلام).[4]

[٢٨٣٧] عن داود العجلي قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: ثلاث أُعطين سمع الخلائق: الجنّة، والنار والحور العين، فإذا صلّى العبد فقال: (اللّهم اعتقني من النار، وأدخلني الجنّة، وزوّجني من الحور العين) قالت النار: ياربّ، إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: ياربّ، إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنه، وقالت الحور العين: ياربّ، إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا، قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إنّ هذا العبد بي لجاهل.[5]

[٢٨٣٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أربعة أُعطوا سمع الخلائق: النبي(صلى الله عليه وآله)، والحور العين، والجنّة، والنار، فما من عبد يصلّي على النبي(صلى الله عليه وآله) أو يسلّم عليه إلاّ بلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوّجني من الحور العين إلّا سمعنه وقلن: ياربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنّة إلّا قالت الجنّة: اللهم أسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلّا قالت النار: ياربّ أجره

(١) تفسير البرهان جزء(٤) ص٢٧٧ / آية(٢٢) و(٢٣)
(٢) سورة الواقعة جزء / ٢٧ / ص٥٣٥ / آية(٣٥)
(٣) سورة الدخان جزء الخامس والعشرون ص٤٩٨ / آية(٥٤)
(٤) الوسائل ٦ / ٤٥٦ / ٨٤٢٩.
(٥) الوسائل ٦ / ٤٦٥ / ٨٤٥٧.

مني.[١]

[٢٨٣٩] ذكر مثله عن أمير المؤمنين(عليه السلام) عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتّى يحدقن به، فإذا انصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً(انصرفن متعجبات).[٢]

[٢٨٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لو أنّ حوراء من حور الجنّة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذؤابة من ذوائبها(لأفتتن بها أهل الدنيا)، وإنّ المصلّي ليصلّي فإن لم يسأل ربّه أن يزوّجه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا؟!.[٣]

[٢٨٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن الحور العين يؤذن لهنّ بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن.أين الذين يخطبونا إلى ربّنا.[٤]

[٢٨٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من قرأ سور الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله، وفي جوار الله وكنفه، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبداً، وأُعطي في الآخرة من الجنّة حتى يرضى وفوق رضاه، وزوّجه الله مائة زوجة من الحور العين.[٥]

[٢٨٤٣] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسى من كسوة الجنّة، والرابعة تبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة أن

(١) الوسائل ٦ / ٤٦٥ / ٨٤٥٨، في الوسائل ٦ / ٤٦٦ / ٨٤٦١.
(٢) الوسائل ٦ / ٤٦٦ / ٨٤٥٩.
(٣) الوسائل ٦ / ٤٦٦ / ٨٤٦٠.
(٤) الوسائل ٧ / ٣٨٣ / ٩٦٤٥.
(٥) الوسائل ٧ / ٤١١ / ٩٧٢٢.

يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت، والسابعة أن ينظر إلى وجه الله وإنّها لراحة لكلّ نبي وشهيد.(١)

[٢٨٤٤] عن أبي الحسن العسكري(عليه السلام) قال: من صلّى يوم الأربعاء أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) والقدر مرّة واحدة، تاب الله عليه من كلّ ذنب، وزوّجه بزوجة من الحور العين.(٢)

[٢٨٤٥] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين يستجلب مودّة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين.(٣)

[٢٨٤٦] عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن مهر السنّة، كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إنّ الله أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويهلله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلّا زوّجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها.(٤)

[٢٨٤٧] ثمّ أوحى الله إلى نبيّه(صلى الله عليه وآله)أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته(فبذل له) خمسمائة درهم فلم

---

(١) الوسائل ١٥ / ١٦ / ١٩٩٢٠.

(٢) الوسائل ٨ / ١٧٩ / ١٠٣٦٢.

(٣) الوسائل ١٦ / ٢٢٢ / ٢١٤١١.

(٤) الوسائل ٧ / ٩٠ / ٨٨١٨، راجع مهر السنّة في حرف الميم في الوسائل ٢١ / ٢٤٤ / ٢٧٠٠١، مثله وزاد عليه.

يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزَّوجلَّ أن لا يزوِّجه حوراء.(١)

[٢٨٤٨] عن علي(عليه السلام)عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): قال: بعد حديث طويل...ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح إليها زوّجه الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيّه وإخوانه وآنسهم به...(٢)

[٢٨٤٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.(٣)

[٢٨٥٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إنّ الله عزّوجلّ أهدى إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) هريسة من هرايس الجنّة، غرست في رياض الجنّة، وفركتها الحور العين، فأكلها رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فزادت في قوّته بضع أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله عزّوجلّ أن يسرّ به نبيّه(صلى الله عليه وآله).(٤)

[٢٨٥١] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)في جملة كلام له في فضل الزكاة:(فمن بخل بزكاته ولم يؤدّها أمر بالصلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفّ الثوب الخلق، ثمّ يضرب بها وجهه ويقال له: ياعبد الله ما تصنع بهذا دون هذا، قال: فقال له أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما أسوأ حال هذا والله قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أو لا أُنبّئكم بأسوأ حالاً من هذا؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر، والحور العين يطّلعن عليه، وخزّان الجنان يتطلعون ورود روحه، وأملاك الأرض يتطلعون نزول الحور العين عليه، والملائكة وخزّان الجنان، فلا يأتونه، فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول: ما بال الحور العين لا ينزلن إليه؟ وما بال خزّان الجنان لا يردون عليه؟!

(١) الوسائل ٢١ / ٢٤٤ / ٢٧٠٠١.
(٢) الوسائل / ١٧ / ٢٠٧ / ٢٢٣٥٤.
(٣) الوسائل ٢٤ / ٣٨٠ / ٣٠٨٣٣.
(٤) الوسائل / ٢٥ / ٦٩ / ٣١٢٠٨.

فينادون من فوق السماء السابعة: ياأيّتها الملائكة انظروا إلى آفاق السماء دوينها، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وايمانه برسول الله(ﷺ)وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دوين السماء.قد طبقت آفاق السماء كلّها كالقافلة العظيمة، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهابّ الشمال والجنوب، تنادي أملاك تلك الأعمال، الحاملون لها الواردون بها ما لنا لا تفتح لنا أبواب السماء لندخل إليها أعمال هذا الشهيد، فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح، ثمّ ينادي: ياهؤلاء الملائكة، ادخلوها إن قدرتم، فلا تقلّهم أجنحتهم ولا يقدرون على الارتفاع بتلك الأعمال.فيقولون: ياربّنا لا نقدر على الإرتفاع بتلك الأعمال، فينادي منادي ربّنا عزّوجلّ: ياأيّها الملائكة لستم حمّال هذه الأعمال الثقال الصاعدين بها إنّ حملتها الصاعدين بها مطاياها التي ترفعها إلى دوين العرش ثمّ تقرّها في درجات الجنان، فتقول الملائكة: ياربّنا ما مطاياها؟ فيقول الله: وما الذي حملتم عن عنده؟ فيقولون: توحيده بك وإيمانه بنبيك، فيقول الله تعالى: فمطاياها موالاة علي(عليه السلام) أخي نبيي وموالاة الأئمة الطاهرين،(والحديث طويل)...[1]

[٢٨٥٢] قال الباقر(عليه السلام): «من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء».[2]

[٢٨٥٣] عن ضمرة بن حبيب، قال: سُئل النبي(ﷺ)عن الصلاة، فقال: «الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضات الرب عزّوجل، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلي حب الملائكة، وهدى وإيمان، ونور المعرفة وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة الشيطان، وسلاح على الكافر، واجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة. وشفيع بينه وبين ملك الموت، وانس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب المنكر ونكير،

(١) المستدرك / ١ / ١٦٣ / ٢٦٥.

(٢) المستدرك ١ / ٣٢١ / ٧٢٦.

وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النار، وحجة بينه وبين الرب جلّ جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنة، ومهور للحورا العين وثمناً للجنة، بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأن الصلاة تسبيح وتهليل، وتحميد، وتكبير، وتمجيد، وتقديس، وقول، ودعوة».[١]

[٢٨٥٤] عن النبي(ﷺ): من قال بسم الله الرحمن الرحيم، بنى الله له في الجنة سبعين ألف قصر من ياقوتة حمراء، في كل قصر سبعون الف بيت من لؤلؤة بيضاء، في كل بيت سبعون ألف سرير من زبرجدة خضراء، فوق كل سرير سبعون ألف فراش من سندس واستبرق وعليه زوجة من حور العين ولها سبعون ألف ذؤابة مكلّلة بالدرر واليواقيت، مكتوب على خدها الأيمن(محمد رسول الله) وعلى خدها الأيسر(علي ولي الله) وعلى جبينها(الحسن) وعلى ذقنها(الحسين) وعلى شفتيها(بسم الله الرحمن الرحيم) قلت: يارسول الله لمن هذه الكرامة قال: لمن، يقول بالحرمة والتعظيم: بسم الله الرحمن الرحيم.[٢]

[٢٨٥٥] قال رسول الله(ﷺ): «أربع جعلن شفعاء: الجنة، والنار، والحور العين، وملك عند رأسي في القبر، فاذا قال العبد من أُمتي: اللهم زوجني من الحور العين، قلن: اللهم زوجناه، وإذا قال العبد: اللهم أجرني من النار، قالت: اللهم اجره مني، وإذا قال: اللهم أسألك الجنة، قالت الجنة: اللهم هبني له، وإذا قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، قال الملك الذي عند رأسي: يامحمد إن فلان بن فلان صلى عليك، فأقول: صلى

---

(١) المستدرك ٣ / ٧٦ / ٣٠٧١.

(٢) المستدرك / ٤ / ٣٨٧ / ٤٩٩١.

لا إله إلّا الله والله أكبر، سبحان الله، والحمد لله استغفر الله، ولا حول ولا قوّة إلّابالله، هو الأول والآخر والظاهر والباطن، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، من قالها(عشراً إذا أصبح، وعشراً إذا أمسى) أعطاه الله خصالا ستاً.أوّلهن يحرسه من إبليس وجنوده،(فلا يكون له عليهم سلطان)، والثانية يعطى قنطاراً في الجنة، أثقل في ميزانه من جبل أُحد، والثالثة: يرفع الله له درجة لا ينالها إلّا الأبرار، والرابعة: يزوجه الله بحور من الحور العين، والخامسة: يشهده اثنا عشر ملكاً يكتبونها في رق منشور، يشهدون له بها يوم القيامة، والسادسة: كان كمن قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان، وكمن حج واعتمر فقبل الله حجّه وعمرته، وإن مات في يومه أو ليلته أو شهره، طبع بطابع الشهداء، فهذا تفسير المقاليد».[1]

[٢٨٥٩] وعنه(ﷺ)قال: إن في الجنة حوراء اسمها لعبة، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب، فإذا كان يوم الجمعة تنزل الحور العين ويجلسن على الكراسي من الجواهر، ويسبحن ويهللن إلى أن تفرغ الناس من الصلاة الأُخرى، فيظهر نور من تحت العرش فيقولون للرضوان: ما هذا النور، فيقول: هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حليها، وسبعون عن يسارها أخذن حللها وسبعون أمامها بأيديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون أخذن ظفائرها بأيديهن، فتأتي وتجلس على كرسي وهو كرسي من نور فترتفع[2] صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاة الأخرى، فإذا فرغوا من الصلاة الأُخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها، فتقول الحور لها: اسبلي عليها الثياب، فلو اطلع عليك أهل الدنيا ماتوا شوقاً إليك، ثم تقول لها الحور: قولي لمن أنت، فتقول: أنا لعبد هو أول من يدخل المسجد في يوم الجمعة، وآخر من يخرج منه إلى

(١) المستدرك ٥ / ٣٩١ / ٦١٦٥.

(٢) كذا في الاصل، والصواب: فيرتفع

بيته، ومن عادته أن يخرج إليه في الجمعة الأُخرى.[١]

[٢٨٦٠] وعن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «من صلى يوم الاثنين، عند ارتفاع النهار، أربع ركعات، يقرأ في الركعة الأُولى: الحمد مرّة، وآية الكرسي مرة وفي الركعة الثانية: الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثالثة: الحمد، وقل أعوذ برب الفلق، وفي الرابعة: الحمد، وقل أعوذ برب الناس، فإذا فرغ من صلاته، استغفر الله عشر مرّات، غفر الله له ذنوبه كلّها، وأعطاه الله تعالى قصراً في الفردوس، من درّة بيضاء في جوف ذلك القصر سبعة بيوت، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، عرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة، والثاني من ذهب، والثالث من لؤلؤ، والرابع من زبرجد، والخامس من ياقوت، والسادس من در، والسابع من نور يتلألأ، وأبواب البيوت من العنبر، على كل باب ستر من الزعفران في كل بيت ألف سرير، على كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش حوراء، جعلها الله من طيب الطيب، من لدن أصابعها إلى ركبتيها من الزعفران، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك، ومن لدن ثدييها(إلى رقبتها) إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض، على كل واحدة منهن سبعون ألف حلة من حلل الجنة، كأحسن من رآهن، إذا أقبلت إلى زوجها كأنها الشمس بدت للناظرين، لكل واحدة منهن ثلاثون ذؤابة من مسك، في روض الجنة بين مسك وزعفران، بين يدي كل حورية ألف وصيفة، ذلك الثواب لأولياء الله، جزاء بما كانوا يعملون».[٢]

[٢٨٦١] وعنه(ﷺ)، أنه قال: من صلى يوم الإثنين عند الضحى، اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي مرة، فإذا فرغ من صلاته، فليقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، ويستغفر الله اثنتي عشرة مرة، فأول ما يعطى من

(١) المستدرك ٦ / ٦١ / ٦٤٣٢.

(٢) المستدرك ٦ / ٣٦٢ / ٦٩٩٨.

الثواب يوم القيامة، ألف حلة، ويتوج ألف تاج، ويقال له: مر مع الصديقين والشهداء، فيدخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك، بيد كل ملك أكواب وشراب، فيسقونه من ذلك الشراب، ويأكل من تلك الهدية، ثم يمرون به على ألف قصر من نور، في كل قصر ألف حديقة، في كل حديقة قبة بيضاء، في كل قبة ألف سرير، على كل سرير حورية، بين يدي كل حورية ألف خادم.[١]

[٢٨٦٢] وعنه(ﷺ)، أنه قال: «من صلى يوم الإثنين، بعد ارتفاع النهار، أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: الحمد، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، مرة مرة، أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة، كل بيت انتصابه ألف ذراع، كل بيت أربع طبقات، كل طبقة بها سرير من ياقوت، وحورية من الحور العين، ووصائف وولدان، وأشجار وأثمار».[٢]

[٢٨٦٣] قال رسول الله(ﷺ): من صلى ليلة الخميس أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صل على جبرئيل،(ولعن الظالمين مائة مرة) أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف حوراء».[٣]

[٢٨٦٤] وعنه(ﷺ)، أنه قال: من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر، أربع ركعات، يقرأ في الركعة الأُولى: الحمد مرّة، وقل هو الله أحد مائة مرّة، وفي الثانية: مثل ذلك، وفي الثالثة: الحمد مرة، ومائة مرة آية الكرسي، وفي الرابعة: الحمد مرة، وقل هو الله أحد، فإذا سلم يقول:(لا إله إلّا الله) وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

(١) المستدرك ٦ / ٣٦٣ / ٦٩٩٩.
(٢) المستدرك ٦ / ٣٦٤ / ٧٠٠٠.
(٣) المستدرك ٦ / ٣٧٣ / ٧٠٢٠.

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أعطاه الله أجر من صام رجباً وشعبان وشهر رمضان، وكتب الله له حجة وعمرة، وكتب(الله) له خمسين صلاة، وأعطاه الله بكل آية ثواب عابد، وكتب الله له بكل كافر مدينة في الجنة، وزوجه الله بكل آية من القرآن مائتي ألف زوجة، وكأنما اشترى أُمة محمد(ﷺ)وأعتقهم، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى في منامه مكانه في الجنة.[1]

[٢٨٦٥] وعنه(ﷺ)، أنه قال: من صلى يوم الخميس ركعتين، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله والفتح خمس مرات، وانا أعطيناك الكوثر خمس مرات، ويقرأ في يومه بعد العصر، قل هو الله أحد أربعين مرة، ويستغفر الله أربعين مرة، أعطاه الله يوم القيامة بعدد ما في الجنة والنار حسنات، وأعطاه الله مدينة في الجنة، ورزقه مائتي زوجة من الحور العين، وكتب الله له بعدد كل ملك عبادة سنة، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف شهيد».[2]

[٢٨٦٦] وعنه(ﷺ)، أنه قال: من صلى يوم الثلاثاء عند ارتفاع النهار، عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي مرة، وسبع مرات قل هو الله أحد، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، وغفر له ذنوب سبعين سنة، فإن مات إلى تسعين، مات شهيداً، وكتب له بكل قطرة تقطر في تلك السنة ألف حسنة، وبني له بكل ورقة مدينة في الجنة، وكتب له بكل شيطان عبادة سنة، وغلقت عنه أبواب جهنم، وفتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، وكتب له مائة ألف تاج، وتلقاه ألف ملك، بيد كل ملك شراب وهدية، ويشرب من ذلك الشراب، ويأكل من تلك الهدية، ويخرج مع الملائكة حتى يطوف به على مدائن من نور، في كل حجرة ألف بيت، في كل بيت ألف

(١) المستدرك ٦ / ٣٧٤ / ٧٠٢٤.

(٢) المستدرك ٦ / ٣٧٥ / ٧٠٢٥.

فراش، على كل فراش حورية، بين يدي كل حورية وصيفة.[١]

[٢٨٦٧] عن النبي(ﷺ)(أنه قال) وقد دنا رمضان: «لو يعلم العبد ما في رمضان، يودّ أن يكون رمضان السنة، فقال رجل من خزاعة: يارسول الله، وما فيه؟ فقال(ﷺ): إنّ الجنة لتزيّن لرمضان من الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان، هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنة، فتنظر حور العين إلى ذلك، فيقلن: ياربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً، تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا، فما من عبد صام رمضان، إلّا زوّجه الله تعالى من الحور، في خيمة من درّة مجوّفة، كما نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ على كلّ واحدة منهن سبعون(ألف) حلة، ليست واحدة منهن على لون الأُخرى، ويعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منها طيب على لون آخر، وكلّ امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء، متوشحة من درّ، عليها سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق وفوق سبعين فراشاً سبعون أريكة، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة(لخدمتها، وسبعون للقياها زوجها)، مع كل وصيفة منهن صحفة من ذهب، فيها لون من الطعام، هذا لكلّ يوم صام من رمضان، سوى ما عمل من حسنات».[٢]

[٢٨٦٨] قال رسول الله(ﷺ): من استفاد أخاً في الله تعالى، زوّجه الله حوراء، فقالوا: يارسول الله، وإن واخى أحدنا في اليوم سبعين أخاً؟ قال: إي والذي نفسي بيده، لو آخى الفاً لزوّجه الله تعالى ألفاً».[٣]

[٢٨٦٩] نوادر علي بن أسباط: عمّن رواه، عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث أنه

(١) المستدرك ٦ / ٣٦٨ / ٧٠١٠.
(٢) المستدرك ٧ / ٤٢٤ / .
(٣) المستدرك ٨ / ٣٢٢ / ٩٥٥٤.

قال: يازرارة أنه إذا كان يوم القيامة جلس الحسين(عليه السلام) في ظلّ العرش، وجمع الله زوّاره وشيعته ليصيروا من الكرامة والنضرة والبهجة والسرور إلى أمر لا يعلم صفته إلّا الله، فيأتيهم رسل أزواجهم من الحور العين من الجنّة، فيقولون: إنا رسل أزواجكم إليكم يقلن: إنا قد اشتقناكم وأبطأتم علينا، فيحملهم ما هم فيه من السرور والكرامة إلى أن يقولوا لرسلهم: سوف نجيئكم إن شاء الله تعالى».[1]

[٢٨٧٠] وروي: أنّ الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما، يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين(عليه السلام).[2]

[٢٨٧١] قال أبو عبدالله(عليه السلام): (ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيف لله».[3]

[٢٨٧٢] عن علي بن الحسين(عليهما السلام) قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد، إذ قام إليه شابّ، فقال: ياأمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال علي(عليه السلام): كنت رديف رسول الله(صلى الله عليه وآله)على ناقته العضباء، ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار،(فإذا تجهّزوا لغزوهم) باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودّعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من سلخها، ويوكل الله عزّوجلّ بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك، يحفظونه من بين أيديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون حسنة إلّا ضعّفت له، ويكتب له كلّ يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله

(١) المستدرك ١٠ / ٢٢٨ / ١١٩١١.
(٢) المستدرك ١٠ / ٣٤٥ / ١٢١٤٧.
(٣) المستدرك ١١ / ١٩ / ١٢٣١٨.

ألف سنة، كلّ سنة ثلاثمائة وستّون يوماً، اليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوّهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إيّاهم، وإذا برزوا لعدوّهم واشرعت الأسنّة وفوّقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت، ونادى مناد: الجنّة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنة أو بضربة، لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّوجل زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعد الله عزّوجلّ له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيّبة التي خرجت من البدن الطيّب و(بعد حديث طويل)...على كلّ فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً اتراباً، فقال الشاب: ياأمير المؤمنين أخبرني عن التربة ما هي؟ قال: هي الزوجة الرضية المرضيّة الشهيّة، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة، صفر الحلى، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة فوالذّي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجّلوا لهم ممّا يرون من بهائهم، حتّى يأتوا على موائد من الجوهر فيقعدون عليها، ويشفّع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معي ومع ابراهيم(عليه السلام) على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشيّة».[1]

[٢٨٧٣] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «قال الله تعالى له في ليلة الإسراء: ياأحمد، إن أحببت أن تكون أورع الناس، فازهد في الدنيا وارغب في الآخرة، فقال: إلهي وكيف ازهد في الدنيا(وارغب في الآخرة)؟ فقال: خذ من الدنيا

(١) المستدرك ١١ / ١٠ / ١٢٢٨٩.

خفاً من الطعام والشراب واللباس، ولا تدخر شيئاً لغد، ودم على ذكري -إلى أن قال- ياأحمد، هل تعرف ما للزاهدين عندي(في الآخرة)؟ قال: لا يارب، قال: يبعث الخلق ويناقشون بالحساب، وهم من ذلك آمنون، إن أدنى ما أُعطي الزاهدين في الآخرة، أن أُعطيهم مفاتيح الجنان كلها، حتى يفتحوا أي باب شاؤوا، ولا أحجب عنهم وجهي، ولأمتعنهم بأنواع التلذذ من كلامي، ولأجلسنهم في مقعد صدق، فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا، وافتح لهم أربعة أبواب: باب يدخل عليهم الهدايا بكرة وعشيا من عندي، وباب ينظرون منه إليّ كيف شاؤوا بلا صعوبة، وباب يطلعون منه إلى النار فينظرون إلى الظالمين كيف يعذبون، وباب يدخل عليهم منه الوصائف والحور العين، قال: يارب فمن هؤلاء الزاهدون الذين وصفتهم؟ قال: الزاهد(هو) الذي ليس له بيت يخرب فيغتم لخرابه، ولا(له) ولد يموت فيحزن لموته، ولا له مال يذهب فيحزن لذهابه، ولا يعرفه إنسان ليشغله عن الله ﷻ طرفة عين، ولا له فضل طعام يسأل عنه، ولا له ثوب لين، ياأحمد وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار، وألسنتهم كلال إلّا من ذكر الله، قلوبهم في صدورهم مطعونة(من كثرة ما يخالفون أهواءهم، قد ضمروا أنفسهم) من كثرة صمتهم، قد اعطوا المجهود من أنفسهم، لا من خوف نار ولا من شوق جنة، ولكن ينظرون في ملكوت السماوات والأرضين، فيعلمون أن الله سبحانه وتعالى أهل للعبادة.[1]

[٢٨٧٤] روي أن عيسى(عليه السلام) اشتد من المطر والرعد والبرق يوماً، فجعل يطلب شيئاً يلجأ إليه، فرفعت إليه خيمة من بعيد، فأتاها(فإذا فيها امرأة فحاد عنها) فإذا هو بكهف في جبل فأتاه فإذا فيه أسد فوضع يده عليه فقال: إلهي لكل شيء مأوى ولم تجعل لي مأوى، فأوحى الله إليه: مأواك في مستقر رحمتي، ولأزوجنّك يوم القيامة بمائة حوراء

(١) المستدرك ١٢ / ٤٨ / ١٣٤٨٣.

خلقتها بيدي، ولأطعمن في عرسك أربعة آلاف عام، كل يوم منها كعمر الدنيا، ولأمرن منادياً ينادي: أين الزهاد في الدنيا؟ هلموا إلى عرس الزاهد عيسى بن مريم(عليه السلام).[١]

[٢٨٧٥] قال أبو عبدالله(عليه السلام) ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله.[٢]

[٢٨٧٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)(قال): «يابن جندب، من سرّه أن يزوجه الله الحور العين، ويتوجه بالنور، فليدخل على أخيه المؤمن السرور».[٣]

[٢٨٧٧] عن النبي(صلى الله عليه وآله): «ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشدّ عضده، ويستريح إليها، زوّجه الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبّ من الصّديقين، من أهل بيت نبيّه(صلى الله عليه وآله) وإخوانه، وآنسهم به».[٤]

[٢٨٧٨] عن محمد بن سعيد: أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد(عليه السلام)، عن مسائل، وفيها: أخبرنا عن قول الله عز وجل: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري(عليه السلام)، وكان من جواب أبي الحسن(عليه السلام): «أما قوله: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ فإن الله تبارك وتعالى، يزوج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين، وإناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك، تطلب الرخصة لارتكاب المأثم،(قال): (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة

---

(١) المستدرك ١٢ / ٥٠ / ١٣٤٨٧.
(٢) الوسائل ١٢ / ١٧٩ / ١٦٠١٦.
(٣) المستدرك ١٢ / ٤٠١ / ١٤٤١٥.
(٤) المستدرك ١٤ / ١٧٣ / ١٦٤٢١.

ويخلد فيه مهاناً) إن لم يتب.[١]

[٢٨٧٩] وعنه(ﷺ) أنه قال لعلي(عليه السلام): كل ما وقع تحت مائدتك، فإنه ينفي عنك الفقر، وهو مهور الحور العين، ومن أكله حشي قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً».[٢]

[٢٨٨٠] قال رسول الله(ﷺ): ما يسقط من المائدة مهور حور العين».[٣]

[٢٨٨١] (حور مقصورات). قوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾.[٤]

[٢٨٨٢] عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله ﷻ، ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ قال: هن صوالح المؤمنات العارفات، قال قلت: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ قال: الحور هن البيض المصونات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة أربعة أبواب على كل باب سبعون كاعباً حجاباً لهن، ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عزّ ذكره يبشر الله بهن المؤمن.[٥]

[٢٨٨٣] كتاب صفة الجنة والنار، عن عوف بن عبدالله الأزدي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث طويل، قال: وحدث: أن الحور العين خلقهن الله في الجنة مع شجرها وحبسهن على أزواجهن في الدنيا على كل واحدة منهن سبعون حلة يرى بياض سوقهن من وراء الحلل السبعين، كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء، والسلك الأبيض في الياقوتة الحمراء، يجامعها في قوة مائة رجل شهوة أربعين سنة، وهن أتراب ابكار عذارى كلما نكحت صارت عذراء لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان، يقول

(١) المستدرك ١٤ / ٣٤٧ / ١٦٩١٤.
(٢) المستدرك ١٦ / ٢٩١ / ١٩٩١٩.
(٣) المستدرك ١٦ / ٢٩١ / ١٩٩٢١.
(٤) سورة الرحمن جزء / ٢٧ / ص٥٣٤ / آية ٧٢
(٥) تفسير البرهان ج٥/ ص٢٤٤٧.

لم يمسهن انسي ولا جني قط، فيهن خيرات حسان يعني: خيرات الأخلاق حسان الوجوه، كأنهن الياقوت والمرجان، يعني: صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ، قال: فإن في الجنة لنهراً حافتاه الجواري، قال: فيوحى إليهن الرب تبارك وتعالى: اسمعن عبادي تمجيدي وتسبيحي وتحميدي فيرفعن أصواتهن بالحان وترجيح لم يسمع الخلائق مثلها قط، فتطرب أهل الجنة.[1]

[٢٨٨٤] وعنه(ﷺ) أنه قال: (من صلى يوم الأحد عند الضحى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي مرة، وثلاث مرات قل هو الله أحد، أُعطي في الجنة أربعة بيوت، كل بيت أربع طبقات، كل طبقة بها سرير، على كل سرير حورية، بين يدي كل حورية، وصائف وولدان وأنهار وأشجار).[2]

[٢٨٨٥] وعنه(ﷺ)، أنه قال:(من صلى ليلة الأربعاء ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي مرة، وسبع مرات قل هو الله أحد، أعطاه الله تعالى يوم القيامة، ثواب أيوب الصابر، وثواب يحيى بن زكريا، وثواب عيسى بن مريم، وبنى الله له في جنة الفردوس ألف مدينة من لؤلؤ، شرفها من ياقوت أحمر، في كل مدينة ألف قصر من نور، في كل قصر ألف دار من نور، في كل دار ألف سرير من نور على كل سرير حجلة، في كل حجلة حورية من نور، عليها سبعون ألف حلة من نور، هذا جزاء من صلى هذه الصلاة».[3]

## (الحولاء)

[٢٨٨٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء

---

(١) تفسير البرهان جزء(٤) ص / ٢٧١ / ح/ ٤.
(٢) المستدرك ٦ / ٣٥٩ / ٦٩٩٠ /
(٣) المستدرك ٦ / ٣٧٠ / ٧٠١٤.

النبي(ﷺ) وبناته، وكانت تبيع منهنّ العطر، فجاء النبي(ﷺ)وهي عندهنّ، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يارسول الله قال: إذا بعتِ فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال... [١]

[٢٨٨٧] إن رسول الله(ﷺ) دخل بيت أُم سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمّي إنّ زوجي عنّي معرض، فقال: زيديه ياحولاء فقالت: لا أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدري ما له باقباله عليك، قالت: وما له باقباله عليّ؟ فقال: أما أنّه إذا أقبل اكتفنه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.[٢]

[٢٨٨٨] عن رسول الله(ﷺ) في خبر طويل أنّه قال لحولاء العطارة:(ياحولاء والذي بعثني بالحق نبيّاً ورسولا، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلاّ باذنه، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر».[٣]

[٢٨٨٩] عن عبدالله بن محبوب، عن رجل قال: إن الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله(ﷺ)، فلما كانت يوماً من الأيام أمرها زوجها بمعروف فانتهرته، فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت إليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعفرت خدّها، وبكت بكاء شديداً وانتحبت، ورجفت بنفسها مخافة ربّ العالمين، وخوفاً من نار جهنم، يوم وضع الموازين ونشر الدواوين، وإشفاقاً من

(١) الوسائل ١٧ / ٢٨١ / ٢٢٥٢٤.
(٢) الوسائل ٢٠ / ١٠٨ / ٢٥١٦١.
(٣) المستدرك ١٤ / ٦٠ / ١٦١٠٥.

عذاب مالك يوم الدين، فأتت بسفط فيه عطر وطيب، فتعطرت وتطيبت كما تفعل العروس حين تزف إلى زوجها، ثم وطأت الفراش وتنجزت له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبت عليه تقبله فحول وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً خوفاً من الله ﷻ، وإشفاقاً من عذابه، وفزعاً وجزعاً من نار وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك الليلة نوماً، وكانت(تلك) الليلة أطول عليها من يوم الحساب، لسخط زوجها عليها، وما أوجب الله ﷻ عليها من الحق، فلما أصبح الصباح قضت(صلاتها) وتبرقعت وأخذت على رأسها رداء، وخرجت سائرة إلى دار رسول الله(ﷺ)، فلما وصلت أنشأت تنادي: السلام عليكم آل بيت النبوة، ومعدن العلم والرسالة، ومختلف الملائكة، أتأذنون لي بالدخول عليكم رحمكم الله؟ فسمعت أُمّ سلمة(رضي الله عنها) كلامها فعرفتها، فقالت لجاريتها: أُخرجي فافتحي لها الباب، ففتحته لها فدخلت، فقالت أُمّ سلمة: ما شأنك ياحولاء؟ وكانت(الحولاء) أحسن أهل زمانها، فقالت: ياستي خائفة من عذاب ربّ العالمين، غضب زوجي عليّ فخشيت أن أكون(له) مبغضة، فقالت لها أُمّ سلمة: اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله(ﷺ)، فجلست حولاء تتحدث مع أُمّ سلمة، فدخل رسول الله(ﷺ)، فقال: «إنّي لأجد الحولاء عندكم، فهل طيبتكم منها بطيب؟ فقالوا: لا والله يانبي الله، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، بل جاءت سائلة عن حقّ زوجها، ثم قصّت له القصة، فقال: «ياحولاء، ما من امرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب، إلّا كحلت برماد من نار جهنم، ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، ما من امرأة تردّ على زوجها، إلّا وعلقت يوم القيامة بلسانها، وسمرت بمسامير من نار، ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً، ما من امرأة تمد يديها تريد أخذ شعرة من زوجها أو شقّ ثوبه، إلّا سمر الله كفيها بمسامير من نار، ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبيّاً، ما من امرأة تخرج من بيتها بغير

إذن زوجها تحضر عرساً، إلّا أنزل الله عليها أربعين لعنة عن يمينها، وأربعين لعنة عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها، حتى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها إلى قدمها، ويكتب الله عليها بكلّ خطوة أربعين خطيئة إلى أربعين سنة، فإن أتت أربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها، ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها، بعدد دعائها له، وإلّا كانت تلك اللعنة(عليها) إلى يوم تموت وتبعث.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها أو دارها، إلّا أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها وجهها، ثم يأمر بها إلى النار، فتشرح كما تشرح الحوت، فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، ما من امرأة في واد أو نهر جار وهي محصنة إلاّ رماها الله ﷻ يوم القيامة في واد من أودية جهنم، تلهب ناراً وجمراً عظيماً، ثم تقوم فيه موجاً ساطعاً كما يقوم الحوت إذا طرح في النار.ياحولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، ما من امرأة تثقل على زوجها المهر، إلاّ ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، ما من امرأة تؤخر المهر على زوجها إلى يوم القيامة، إلّا أذاقها الخزي في الحياة الدنيا، وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، ما من امرأة تصوم بغير إذن زوجها تطوعاً، لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر، إلّا كانت من الآثمين.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، خليفة الربّ جلّ ذكره الرجل على المرأة، فإن رضي عنها رضي الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا وهادياً ومهدياً، إنّ المرأة إذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربّها، وحشرت يوم القيامة منكوسة متعوسة في أصل

جهنم -يعني قعرها- مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وسلط الله عليها الحيات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهش لحمها، كلّ ثعبان مثل الشجر والجبال الراسيات. ياحولاء، ما من امرأة صلّت صلاتها، ولزمت بيتها، وأطاعت زوجها، إلّا غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت.ياحولاء، لا يحلّ للمرأة أن تكلّف زوجها فوق طاقته، ولا تشكوه إلى أحد من خلق الله ﷻ، لا قريب ولا بعيد.ياحولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضرّ والنفع، وتصبر على الشدّة والرخاء، كما صبرت زوجة أيوب المبتلى، صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين، وتطحن مع الطاحنين، وتغسل مع الغاسلين، وتأتيه بكسرة يأكلها ويحمد الله ﷻ، وكانت تلقيه في الكساء وتحمله على عاتقها، شفقة وإحساناً إلى الله وتقرباً إليه ﷻ.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، كلّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء، وكانت مطيعة له ولأمره، حشرها الله تعالى مع امرأة أيوب(عليها السلام).ياحولاء، لا تبدي زينتك لغير زوجك، ياحولاء لا يحلّ لامرأة أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله، وأعدّ لها عذاباً أليماً. وأعلمي ياحولاء، أيّما امرأة دخلت الحمام، إلّا وضع ابليس اللعين يده على قبلها، فإن شاء أقبل بها وإن شاء أدبر بها، ويلعنها حتى تخرج منه، لأنّ الحمام بيت من بيوت جهنم، ومن بيوت الكفار والشياطين.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، إنّ للرجل حقاً على امرأته إذا دعاها ترضيه، وإذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب.ياحولاء، إنّ المرأة يجب عليها أن ترضي زوجها إذا غضب عليها، ولا يحلّ لها أن تنظر إلى وجهه نظرة مغضبة، ولكن تقتحم على رجليه تقبلهما، وتمسح على رجليه حتى يرضى عنها ربّها، وإن سخط عليها فقد سخط الله عزّوجلّ

عليها.ياحولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك.ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا، لقد بعثني(ربّي) المقام المحمود، فعرضني على جنّته وناره، فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت: ياحبيبي جبرئيل، ولم ذلك؟ فقال: بكفرهنّ، فقلت: يكفرن بالله عزّوجلّ، فقال: لا، ولكنّهنّ يكفرن النعمة، فقلت: كيف ذلك ياحبيبي جبرئيل؟ فقال: لو أحسن إليها زوجها الدهر كله،(لم يبد إليها) سيئة، قالت: ما رأيت منه خيراً قطّ.ياحولاء، أكثر النار من حطب سعير النساء»فقالت الحولاء: يارسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «لأنها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول: ما رأيت منك خيراً قطّ، عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.ياحولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته، وتوده وتحبه وتشفقه، وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته، وتوفي بعهده ووعده، وتتّقي صولاته، ولا تشرك معه أحداً في أولاده، ولا تهينه ولا تشقيه، ولا تخونه في مشهده ولا(في) ماله، وإذا حفظت غيبته حفظت(مشهده)، واستوت في بيتها وتزيّنت لزوجها، وأقامت صلاتها، واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير، فإن كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته، وإن لم يكن مؤمناً تزوجّها رجل من الشهداء، ولا تَطيبي وزوجك غائب.ياحولاء، من كانت منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجعل زينتها لغير زوجها، ولا تبدي خمارها ومعصمها، وأيّما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها، فقد أفسدت دينها، وأسخطت ربّها عليها.ياحولاء، لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلّا أن يكون محرماً عليها، وذلك بحضرة زوجها»، فقالت عائشة عند ذلك: يارسول الله، وإن كان مملوكاً، فقال رسول الله(ﷺ): «وإن كان مملوكاً، فلا

تفعل شيئاً من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.[١]

[٢٨٩٠] ياحولاء، ما من امرأة تستخرج(ما طيبت) لزوجها، إلّاخلق الله(لها) في الجنة من كل لون، فيقول لها: كلي واشربي بما أسلفت في الأيام الخالية.ياحولاء، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة، إلّا كتب الله لها بكلّ كلمة ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.ياحولاء، ما من امرأة تشتكي زوجها، إلّا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها إلّا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة، كلّ خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان، وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.[٢]

[٢٨٩١] ياحولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا ومبشّراً ونذيراً، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلّا كانت في ظل الله عزّوجلّ حتى يصيبها طلق، يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه، فما يمص الولد مصّة من لبن أُمّه إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأولين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها، قال الحقّ جلّ ذكره: ياأيتها المرأة، قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب، فاستأنفي العمل رحمك الله»، فقالت الحولاء: يارسول الله، صلّى الله عليك، هذا كله للرجل، قال(ﷺ):(نعم) قالت: فما للنساء على الرجال..إلى آخر ما يأتي في باب استحباب إكرام الزوجة، وفي باب الإحسان إلى الزوجة.[٣]

---

(١) في المستدرك ١٤ / ٢٨٦ / ١٦٧٣٤، وأيضاً ذكر في ١٤/ ٢٨٩ / ١٦٧٤٣.

(٢) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك / ١٥ / ١٥٦ / ١٧٨٤٢ .

(٣) المستدرك ١٤ / ٢٣٨ / ١٦٦٠٤، راجع صفحة ٣٨، لقد ذكرناه بعنوان حق الزوجة في اكرامها والرفق بها.

[٢٨٩٢] وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «فأيّ رجل لطم امرأته لطمة، أمر الله عزّ مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنّم، وأي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة، سمر كفّه بمسامير من نار».[١]

[٢٨٩٣] وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم قال: فقالت الحولاء: يارسول الله صلى الله عليك، هذا كلّه للرجل، قال:(نعم) قالت: فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله(ﷺ)، اخبرني أخي جبرئيل، ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحلّ لزوجها أن يقول لها: أُفّ، يامحمد: اتقوا الله عزّوجلّ في النساء، فإنّهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن على أمانات الله عزّوجل، ما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنّة وشريعة محمد بن عبدالله(ﷺ)، فإنّ لهنّ عليكم حقاً واجباً لما استحللتم من أجسامهن، وبما واصلتم من أبدانهن، ويحملن أولادكم في أحشائهن، حتى أخذهنّ الطلق من ذلك، فاشفقوا عليهنّ وطيّبوا قلوبهنّ، حتى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلّا برضاهنّ واذنهن».[٢]

(الحياء)

[٢٨٩٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء.[٣]

[٢٨٩٥] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ياأهل العراق، نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال

---

(١) المستدرك ١٤ / ٢٥٠ / ١٦٦١٩.

(٢) المستدرك ١٤ / ٢٥٢ / ١٦٦٢٧.

(٣) الوسائل ٢٠ / ٢٩ / ٢٤٩٤٣.

في الطريق، أما تستحون؟.[١]

[٢٨٩٦] (الحيض: آثر الدم) عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط.[٢]

## (الحيض أثناء الاعتكاف)

[٢٨٩٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في امرأة اعتكفت ثمّ إنها طمثت، قال: ترجع ليس لها اعتكاف.[٣]

[٢٨٩٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: وأيّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها.[٤]

[٢٨٩٩] وعن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال: «إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر».[٥]

[٢٩٠٠] عن علي(عليه السلام)، انه سئل عن معتكفة حاضت، فقال(عليه السلام): «تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في حيضها».[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠ / ٢٣٥ / ٢٥٥٥٢٠.
(٢) الوسائل ٣ / ٤٣٩ / ٤١٠٣.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٦٨ / ٢٣٨٧.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٦٨ / ٢٣٨٨.
(٥) المستدرك ٢ / ٢٦ / ١٣١٢، المستدرك ٢ / ٣٦ / ١٣٤١.
(٦) المستدرك ٢ / ٣٦ / ١٣٤٠ / المستدرك ٧ / ٥٦٨ / ٨٩١١.

## (الحيض أثناء الحمل)

[٢٩٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث حيض الحامل قال: فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل، ثم ذكر أحكام المستحاضة.(١)

[٢٩٠٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة.(٢)

[٢٩٠٣] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما كان الله عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فاذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة، إلاّ ان ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.(٣)

## (الحيض أثناء الصلاة)

[٢٩٠٤] عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.(٤)

[٢٩٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنها قد حاضت،

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٨٤ / ٢١٥٠.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٠٥ / ٢٢٠٥ /
(٣) المستدرك ٢/ ٢٥/ ١٣٠٧/ المستدرك ٢/ ٤٨/ ١٣٦٨.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٢.

قال: تدخل يدها، فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها.[١]

[٢٩٠٦] (**الحيض أثناء صيام شهرين متتابعين**): وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين، قال:(تصوم، فما حاضت فهو يجزيها.[٢]

[٢٩٠٧] (**الحيض أثناء الغسل من الجنابة**): عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.[٣]

[٢٩٠٨] (**الحيض: ارتفاعه وقت الطلاق**): عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح(عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها، ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك يابن حكيم! رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة، فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأنّ الله عزّوجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت: فإنّها ارتابت، قال: عدّتها تسعة أشهر قال: قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوّج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد

---

(١) الوسائل ١ / ٢٧٠ / ٧٠٤، الوسائل ٧ / ٢٨٣ / ٩٣٥٢، الوسائل ٢ / ٣٥٥ / ٢٣٥١.

(٢).المستدرك ٧ / ٤٨٩ / ٨٧١٦، في المستدرك ١٥ / ٤٢٤ / ١٨٧١٦، قال مثله عن أبي جعفر الصادق(عليه السلام)

(٣) الوسائل ٢ / ٣١٤ / ٢٢٢٥.

ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوَّج.[١]

[٢٩٠٩] (**الحيض: إستبراء الجارية المشتراة التي لا تحيض**): عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت...[٢]

[٢٩١٠] عن رفاعة بن موسى النخّاس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كبر، وأُريها النساء فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل، فلا بأس بأن تمسّها في الفرج، قلت: فإن كان بها حبل، فما لي منها؟ قال: إن أردت فيما دون الفرج.[٣]

[٢٩١١] (**الحيض والاستحاضة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيام، ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلّي، قلت: تغتسل تصلّي وتصوم ثمّ يعود الدم؟ قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّه.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٢ / ٢٢٤ / ٢٨٤٤٤.
(٢) الوسائل ١٨ / ٢٥٨ / ٢٣٦٢٥.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٣٩ / ٢٣٠٦.
(٤) الوسائل ٢ / ٢٨٥ / ٢١٥٢.

## (الحيض: الاستظهار بعد العادة دون العشرة)

[٢٩١٢] عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أُدخلها على أبي عبدالله(عليه السلام)، فاستأذنت لها، فأذن لها، فدخلت-إلى أن قال- فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إن أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة؟!.[1]

[٢٩١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة.[2]

[٢٩١٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت.[3]

[٢٩١٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها، قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة.[4]

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٧٥ / ٢١٣٤.

(٢) الوسائل / ٢ / ٢٨٣ / ٢١٤٨، في الوسائل ٢ / ٣٠١ / ٢١٩٠، مثله وزاد عليه وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت.

(٣) الوسائل ٢ / ٢٩٥ / ٢١٧٠.

(٤) الوسائل ٢ / ٣٠١ / ٢١٨٩.

[٢٩١٦] عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تحيض ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي.(١)

[٢٩١٧] عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة.(٢)

[٢٩١٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين.(٣)

[٢٩١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: في حديث فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت، ثمّ قال: فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً.(٤)

[٢٩٢٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة.(٥)

---

(١) الوسائل ٢ / ٣٠٢ / ٢١٩٤.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٠٣ / ٢١٩٦.
(٣) الوسائل / ٢ / ٣٠٤ / ٢٢٠١.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٠٥ / ٢٢٠٤.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٧٧ / ٢٤٠٣.

[٢٩٢١] (الحيض: الاستغفار وقت الصلاة): وفي الخبر إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها ألف ركعة، وغفر لها سبعين ذنباً ورفع لها سبعين درجة، وأعطاها سبعين نوراً، وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة.[١]

[٢٩٢٢] (الحيض: اعتزال الحائض في الجاهلية والإسلام): روي ان أهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت، كفعل اليهود، فلما نزلت آية الحيض أخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك، فقال اناس من الأعراب: يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وان استأثرنا بها هلكت الحيّض، فقال(ﷺ): (إنما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم آمركم باخراجهن كفعل الأعاجم).[٢]

## (الحيض: أقسامه)

[٢٩٢٣] عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله(ﷺ) سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلوماً قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عدّتها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أُمّ سلمة فسألت رسول الله(ﷺ)عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق، فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي، قال أبو عبدالله(عليه السلام): هذه سنّة النبي(ﷺ)في التي تعرف أيام أقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى

---

(١) المستدرك٢/ ٣٠/ ١٣٢٤.

(٢) المستدرك ٢ / ٣٩ / ١٣٥٠.

أنه لم يسألها كم يوم هي؟! ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة؟! وإنما سنّ لها أيّاماً معلومةً ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي(عليه السلام). وسُئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب، قال أبو عبدالله(عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلّا أيامها، قلّت أو كثرت- إلى أن قال- فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها.(١)

[٢٩٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الخوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين، التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت

(١) الوسائل ٢ / ٢٨١ / ٢١٤٥.

عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.[١]

[٢٩٢٥] (الحيض أقلّه وأكثره): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام.[٢]

[٢٩٢٦] عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة.[٣]

[٢٩٢٧] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: وأكثر أيّام(حيض المرأة) عشرة أيّام، وأقلّها ثلاثة أيّام، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتترك الصوم وتقضيه.[٤]

[٢٩٢٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أدنى الطهر عشرة أيّام، وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة -إلى أن قال- وإن تمّ لها

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٩٩ / ٢١٨٦.

(٢) الوسائل ٢ / ٢٩٣ / ٢١٦٦.

(٣) الوسائل ٢ / ٢٩٤ / ٢١٦٧ / في الوسائل ٢ / ٢٩٥ / ٢١٧٣ / في الوسائل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الفضل بن شاذان عن يعقوب بن يقطين ٢ / ٢٩٤ / ٢١٦٨، الوسائل ٢ / ٢٩٦ / ٢١٧٥، في الوسائل ٢/ ٢٩٦/ ٣١٦٧/ عن علي بن زياد الخزّان مثله.

(٤) الوسائل ٢ / ٢٩٥ / ٢١٧٤.

ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء.[١]

[٢٩٢٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أقلّ ما يكون الحيض(ثلاثة)، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد عشر أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة.[٢]

[٢٩٣٠] وقال(عليه السلام): «فإن رأت الدم يوماً أو يومين، فليس ذلك من الحيض»وقال: «واعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حدها عشرة أيام، فإذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك، حتى ينتهي إلى أدنى الحد، وهو ثلاثة أيام، ثم ينقطع الدم عليها، فتكون ممّن قد يئست من الحيض».[٣]

[٢٩٣١] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام».[٤]

[٢٩٣٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، انه قال: «أقل الحيض ثلاث ليالٍ».[٥]

[٢٩٣٣] (**الحيض، أقله ثلاثة والقول فيه للنساء**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر عشر ليالٍ، والعدة والحيض إلى النساء، وإذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه، وهذا أقل ما يشبه».[٦]

---

(١) الوسائل / ٢ / ٢٩٤ / ٢١٦٩.
(٢) الوسائل ٢ / ٢٩٦ / ٢١٧٦.
(٣) المستدرك ٢ / ١١ / ١٢٦٤.
(٤) المستدرك ٢ / ١١ / ١٢٦٢.
(٥) المستدرك ٢ / ١١ / ١٢٦٥.
(٦) المستدرك ١٥ / ٣٥٨ / ١٨٤٩٧.

[٢٩٣٤] (الحيض أمره إلى النساء): عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول: العدّة والحيض إلى النساء.[١]

[٢٩٣٥] (الحيض: أوصافه): عن الصادق(عليه السلام) أنه قال: إن دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد...[٢]

[٢٩٣٦] روينا عنهم(عليهم السلام): «إذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة، ودم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق، فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض، وإذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق أو قطن، وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها، وعليها أن تغتسل لكل صلاتين، تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر، وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة، وتغتسل وتصلي الفجر».وقالوا(عليهم السلام): «ما فعلت هذه امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلّا أذهب الله عنها ذلك الداء».وكذلك قالوا(عليهم السلام): (في المرأة ترى الدم أيام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل، وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها».[٣]

[٢٩٣٧] (الحيض: أيامه): عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي

(١) الوسائل ٢ / ٣٥٨ / ٢٣٥٨.
(٢) المستدرك / ٢ / ٧ / ١٢٥٢.
(٣) المستدرك ٢ / ٤٣ / ١٣٥٩.

بمنزلة المستحاضة.[١]

## (الحيض: ترك الصلاة في أيامه)

[٢٩٣٨] سُئِل رسول الله(ﷺ) عن المرأة تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل.[٢]

[٢٩٣٩] عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها.[٣]

[٢٩٤٠] عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء؟ قال: تترك الصلاة حتّى تطهر.[٤]

[٢٩٤١] (الحيض وترك العبادة): عن الرضا(عليه السلام)قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يعبد إلاّ طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له.[٥]

## (الحيض، التطهير والجلوس في المصلّى)

[٢٩٤٢] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٨٥ / ٢١٥٣.
(٢) الوسائل ٢ / ٢٨٣ / ٢١٤٧.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٠٤ / ٢٢٠٢، في الوسائل٢/ ٢٨٦/ ٢١٥٥ ذكر شبيها له.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٣٧ / ٢٣٠٣.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٤٤ / ٢٣١٩.

الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله.[١]

[٢٩٤٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه، وتهلّله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها.[٢]

[٢٩٤٤] عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي.[٣]

[٢٩٤٥] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ في وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.[٤]

[٢٩٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة، وهلّلت، وكبّرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عزّوجلّ.[٥]

[٢٩٤٧] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحيَّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن

---

(١) الوسائل ٢ / ٣١٤ / ٢٢٢٧.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٤٥ / ٢٣٢٣.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٤٥ / ٢٣٢٤.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٤٦ / ٢٣٢٥.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٤٦ / ٢٣٢٦.

صلاة، فيسبحّن ويكبّرن ويهللن ولا يقرأن قرآناً»[١]

[٢٩٤٨] قال الصادق(عليه السلام): «يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم».[٢]

[٢٩٤٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحيّض، وذكر مثله في الحديث السابق.إلّا أنه أضاف عليه: ولا يقربن مسجداً، فقيل لأبي جعفر(عليه السلام): فإن المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة، فقال: كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ولا من نساءنا وهي حائض، وإنما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له».[٣]

[٢٩٥٠] عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس.قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها.[٤]

[٢٩٥١] عن منصور بن حازم؟ عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد.[٥]

[٢٩٥٢] (الحيض: **الوضوء من الماء الذي استعملته الحائض**): عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته: هل يُتوضّأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا.[٦]

[٢٩٥٣] (الحيض: **التيمم بدل الغسل**): وقال(عليه السلام):...والحائض تتيمم مثل

(١) المستدرك ١ / ٣٠١ / ٦٨٠ / في المستدرك ٢ / ٢٧ / ١٣١٣ / ذكر قسم من هذا الحديث.
(٢) المستدرك ٢ / ٢٩ / ١٣٢١.
(٣) المستدرك ٢ / ٢٩ / ١٣٢٣.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٤٢ / ٢٣١٣.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٤٢ / ٢٣١٥، في الوسائل ٣/ ٥١١/ ٤٣١٨.
(٦) الوسائل ١ / ٢٣٧ / ٦١٢.

تيمم الصلاة...[١]

## (الحيض ثلاثاً في شهر واحد)

[٢٩٥٤] عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه(عليهما السلام)، أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟ فإن شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة.[٢]

[٢٩٥٥] عن علي(عليه السلام): أنه سُئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال: إن شهد نسوة من بطانتها، ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته، فان شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة».[٣]

[٢٩٥٦] (الحيض: ثوابه): قال النبي(صلى الله عليه وآله): «حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها»، وقال(صلى الله عليه وآله): «من ماتت في حيضها ماتت شهيدة». وقال(صلى الله عليه وآله): «من اغتسل من الحيض أو الجنابة أعطاه الله بكل قطرة عيناً في الجنة، وبعدد كل شعرة على رأسها وجسدها قصراً في الجنة أوسع من الدنيا سبعين مرة لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».[٤]

## (الحيض: الجارية المشتراة التي انقطع عنها الحيض)

[٢٩٥٧] عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي

---

(١) المستدرك ٢ / ٥٣٥ / ٢٦٥٣.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٥٨ / ٢٣٥٩.
(٣) المستدرك ٢ / ١٠ / ١٢٦١ / المستدرك ٢ / ٣٣ / ١٣٣٣.
(٤) المستدرك ٢ / ٤١ / ١٣٥٥.

ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثمّ إلى مضغة، ثمّ إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه.(١)

[٢٩٥٨] عن مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبدالله(عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة، ولكنهم من اولئك، ثم قرأ أبو عبدالله(عليه السلام) هذه الاية(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم إلى قوله: ولكن كثيرا منهم فاسقون) قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فنهى الله عزّوجلّ أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية.(٢)

## (الحيض والجماع)

[٢٩٥٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة،

---

(١) الوسائل ٢ / ٣٣٨ / ٢٣٠٥.

(٢) الوسائل ١٧/ ١٩٠/ ٢٢٣٢٣.

وغشيان المرأة في أيّام حيضها، والأكل على الشبع.[١]

[٢٩٦٠] عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل بعينه.[٢]

[٢٩٦١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.[٣]

[٢٩٦٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.[٤]

[٢٩٦٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إنّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فإنّها سوداء وزوجها أسود، وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين(عليه السلام)وقد وجّه بها لترجم فقال: ما حالكما فحدّثاه، فقال للأسود: أتّتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث، فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنّه ابنكما، وإنّما غلب الدم النطفة فابيضّ ولو قد تحرّك اسودّ، فلمّا أيفع اسودّ.[٥]

---

(١) الوسائل ٧ / ٣٦٧ / ٩٦٠١.
(٢).الوسائل / ٢٠ / ٣٢٦ / ٢٥٧٣٦.
(٣) الوسائل / ٢٠ / ٣٢٦ / ٢٥٧٣٧.
(٤) الوسائل / ٢٠ / ٣٢٧ / ٢٥٧٣٨ / المستدرك ٢ / ١٧ / ١٢٨٣.
(٥) الوسائل ٢١ / ٥٠٤ / ٢٧٧٠٢.

[٢٩٦٤] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني، لأنّه أتى سفاحاً.(١)

[٢٩٦٥] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني وهو صاغر، لأنّه أتى سفاحاً.(٢)

[٢٩٦٦] وروينا عنهم(عليهم السلام): أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له، وعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته.(٣)

---

(١) الوسائل ٢٨ / ٣٧٧ / ٣٥٠٠٧.

(٢) الوسائل ٢٨ / ٣٧٨ / ٣٥٠٠٨.

(٣) المستدرك ٢ / ١٨ / ١٢٨٥، في المستدرك ٢ / ٢٢ / ١٣٠٠ قال مثله، وأضاف وأن تصدق بصدقة مع ذلك فقد أحسن».

## (الحيض في الحج)

[٢٩٦٧] عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومعي أُخت لي فلّما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ، فقال لي أبي: إئت أبا الحسن(عليه السلام) ثم ذكر أنه أتاه فسأله فقال له: قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلّها، فلّما ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم.[١]

[٢٩٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمّن على دعائها، وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك، أو تسمّيت به لأحد من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى، وبكلّ حرف أنزلته على محمّد(صلى الله عليه وآله) إلاّ أذهبت عنّي هذا الدم وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى الله عليه وآله) فعلت مثل ذلك، قال: وتأتي مقام جبرئيل(عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه إذ استأذن على نبي الله(عليه السلام) قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله.[٢]

[٢٩٦٩] وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال في الحائض والنفساء: تغتسل، وتحرم كما يحرم الناس، ومن اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام».[٣]

---

(١) الوسائل ١٣ / ٤٦٣ / ١٨٢١٨.
(٢) الوسائل / ١٣ / ٤٦٣ / ٨٢١٩.
(٣) المستدرك ٩ / ١٦٢ / ١٠٥٦١ /

[٢٩٧٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.(١)

[٢٩٧١] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى.(٢)

[٢٩٧٢] عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.(٣)

[٢٩٧٣] عن عبيدالله بن صالح، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: قلت له: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث، قال: تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها.(٤)

[٢٩٧٤] عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن متمتّعة دخلت مكة فحاضت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.(٥)

---

(١) الوسائل ١٣ / ٤٥٦ / ١٨٢٠٤.
(٢) الوسائل ١٣ / ٤٥٤ / ٨٢٠١.
(٣) الوسائل ١٣ / ٤٥٥ / ٨٢٠٢.
(٤) الوسائل ١٣ / ٤٥١ / ١٨١٩٢.
(٥) الوسائل ١٣ / ٤٥٢ / ١٨١٩٥.

[٢٩٧٥] عن عجلان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): متمتّعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلت بالحج، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها.[١]

[٢٩٧٦] عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبدالله(عليه السلام)يقول: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي، وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء.[٢]

[٢٩٧٧] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتّى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.[٣]

[٢٩٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها.[٤]

---

(١) الوسائل ١٣ / ٤٥٠ / ١٨١٩١.
(٢) الوسائل ١٣ / ٤٤٩ / ١٨١٨٨.
(٣) الوسائل ١٣ / ٤٥٠ / ١٨١٩٠.
(٤) الوسائل ١٣ / ٤٤٨ / ١٨١٨٦.

[٢٩٧٩] عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأحلّت بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها.(١)

[٢٩٨٠] عن أبي جعفر(عليه السلام): إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت.(٢)

[٢٩٨١] عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلّت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(٣)

[٢٩٨٢] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٤)

[٢٩٨٣] عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله(عليه السلام)عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: تتمّ سعيها.وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت

---

(١) الوسائل ١٣ / ٤٤٩ / ١٨١٨٧.
(٢) الوسائل ١٣ / ٤٦١ / ١٨٢١٣.
(٣) الوسائل ١٣ / ٤٥٤ / ١٨٢٠٠.
(٤) الوسائل ١٣ / ٤٩٤ / ١٨٢٨٧.

قبل أن تسعى، قال: تسعى.[١]

[٢٩٨٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.[٢]

[٢٩٨٥] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه.[٣]

[٢٩٨٦] عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى.[٤]

[٢٩٨٧] عن أبي أيوب الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام)فدخل عليه رجل ليلا، فقال له: أصلحك الله، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سُئِلْتُ عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمّالها، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها.[٥]

---

(١) الوسائل ١٣ / ٤٩٤ / ١٨٢٨٩.
(٢) الوسائل ١٣ / ٤٥٣ / ١٨١٩٩.
(٣) الوسائل ١٣ / ٤١١ / ١٨٠٩١.
(٤) الوسائل ١١ / ٢٩٤ / ١٤٨٤١.
(٥) الوسائل ١٣ / ٤٠٩ / ١٨٠٨٧.

[٢٩٨٨] عن رجل أنّه سمع أبا عبدالله(عليه السلام) يقول وسُئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى: أو ليس هي على عمرتها وحجّتها، فلتطف طوافاً للعمرة، وطوافاً للحجّ.(١)

[٢٩٨٩] عن العبد الصالح(عليه السلام)قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم.(٢)

[٢٩٩٠] عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت.(٣)

[٢٩٩١] عن عثمان الخزاز، قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تم حجّها.(٤)

[٢٩٩٢] عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها، ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها:

(١) الوسائل ١٣ / ٤٥١ / ١٨١٩٣.
(٢) الوسائل ١١ / ٤١٧ / ١٥١٤٧.
(٣) الوسائل ١٣ / ٤١٥ / ١٨٠٩٧ / الوسائل ١٣ / ٤٥١ / ١٨١٩٤.
(٤) الوسائل ١٣ / ٤٥٢ / ١٨١٩٨.

قد كان من الأمر كذا وكذا، قال: عليها سوق بدنة، وعليها الحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء.[١]

**(الحيض: الحد عليها)**

[٢٩٩٣] ان علياً(عليه السلام): قال«ليس على المستحاضة حد حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع».[٢]

الحيض حدوثه في المسجد يوجب التيمم للخروج منه.

[٢٩٩٤] قال أبو جعفر(عليه السلام): إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول(صلى الله عليه وآله)فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في مسجد إلاّ متيمّماً حتى يخرج منه، ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.[٣]

**(الحيض وحكم العادة)**

[٢٩٩٥] عن النبي(صلى الله عليه وآله) انه قال: «للمراة التى كانت تهراق الدم، فتنظر عدة الايام والليالي التى كانت تحيض، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر»[٤]

---

(١) الوسائل ١٣ / ١٤٠ / ١٧٤٢٩ / الوسائل ١٣ / ٤٠٥ / ١٨٠٧٥.

(٢) المستدرك ٢ / ٤٩ / ١٣٧٠.

(٣) الوسائل ٢ / ٢٠٥ / ١٩٣٣ / الوسائل ٣ / ٣٩٣ / ٣٩٥٨.

(٤) مستدرك الوسائل ٢/ ٩/ ١٢٥٨.

## (الحيض والخضاب)

[٢٩٩٦] عن أبي الحسن الأوّل(عليه السلام) قال: لا تختضب الحائض.(١)

[٢٩٩٧] عن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها؟ فقال: أخضب رأسها بالحنّاء؟ فإن الحيض سيعود إليها، قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض.(٢)

[٢٩٩٨] ٣ عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم(عليه السلام): تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم.(٣)

[٢٩٩٩] (الحيض: الدعاء لقطع الدم) الصدوق في الفقيه: ثم أئت مقام جبرئيل(عليه السلام)وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثم قل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تردّ عليّ نعمتك، وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة إلاّ رأت الطهر، تدعو بدعاء الدم، اللهم إني أسألك بكلّ اسم هو لك، أو تسميّت به لأحد من خلقك، أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم، وبكلّ حرف أنزلته على موسى، وبكلّ حرف أنزلته على عيسى(عليه السلام)، وبكلّ حرف أنزلته على محمّد(صلواتك عليه وآله) وعلى أنبياء الله، إلاّ فعلت بي كذا وكذا، والحائض تقول: إلاّ أذهبت عني(هذا) الدم.(٤)

## (الحيض الدم قبله وبعده)

[٣٠٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها

(١) الوسائل ٢ / ٢٢٣ / ١٩٩٤.
(٢) الوسائل / ٢ / ٣٥٥ / ٢٣٥٠.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٥٣ / ٢٣٤٣.
(٤) المستدرك ٩ / ٤٢٦ / ١١٢٥٦.

من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.[١]

[٣٠٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه.[٢]

[٣٠٠٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض.[٣]

[٣٠٠٣] (**الحيض: الدواء لقطعه**) عن علي بن مهزيار، قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر(عليه السلام)أن تسقى سويق العدس، فسقيت، فانقطع عنها، وعوفيت.[٤]

[٣٠٠٤] (**الحيض: الريبة مع اليأس منه**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) انه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، قال: «الريبة ما زاد على شهر...»[٥]

## (الحيض، سؤر الحائض)

[٣٠٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: إشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّى منه.[٦]

[٣٠٠٦] عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٨٣ / ٢١٤٩.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٠٦ / ٢٢٠٨.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٠٦ / ٢٢٠٧.
(٤) الوسائل / ٢٥ / ٢١ / ٣١٠٣٠.
(٥) المستدرك ٢ / ١٠ / ١٢٦٠.
(٦) الوسائل ١ / ٢٣٦ / ٦٠٦ / الوسائل ١ / ٢٣٧ / ٦١١.

يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا تتوضّى منه.(١)

[٣٠٠٧] عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن سؤر الحائض؟ فقال: لا تتوضّأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعاشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.(٢)

## (الحيض وسجدة التلاوة)

[٣٠٠٨] عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.(٣)

[٣٠٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.(٤)

[٣٠١٠] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الحائض، هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد.(٥)

[٣٠١١] عن علي(عليه السلام)قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة.(٦)

---

(١) الوسائل ١ / ٢٣٦ / ٦٠٧.
(٢) الوسائل ١ / ٢٣٤ / ٦٠٠.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٤٠ / ٣٣٠٨.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٤١ / ٢٣١٠.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٤١ / ٢٣١١.
(٦) الوسائل ٢ / ٣٤٢ / ٢٣١٢.

## (الحيض في السنين المختلفة)

[٣٠١٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وأما السنّة الثالثة ففي التي ليست لها أيّام متقدّمة، ولم تر الدم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت -إلى أن قال- فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن(تجلس أقرائها) وإنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله) للّتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً.[1]

[٣٠١٣] (**الحيض والشعر**): ان رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال: (ليس لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة)[2]

[٣٠١٤] (**الحيض: الصفرة بعد انقطاع الدم**): العبد الصالح(عليه السلام) يقول في الحائض إذا انقطع عنها الدم، ثم رأت صفرة: " ليس بشئ تغتسل ثم تصلي[3]

[٣٠١٥] (**الحيض: الصفرة قبل اتمام العادة وبعد اتمام العادة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٨٧ / ٢١٥٦.

(٢) المستدرك ٢ / ٣٧ / ١٣٤٣.

(٣) المستدرك ٢ / ٥ / ١٢٤٧ / المستدرك ٢ / ٤٥ / ١٣٦١.

أيّام قرئها صلّت.[١]

[٣٠١٦] سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام)عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه.[٢]

[٣٠١٧](**الحيض وصلاة الجنازة**): عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف معهم.[٣]

[٣٠١٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: الطامث تصلّي على الجنازة، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب(يتيمم ويصلّي) على الجنازة.[٤]

[٣٠١٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف معهم، تقوم مفردة.[٥]

[٣٠٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال: تتيمّم وتصلي عليها، وتقوم وحدها بارزة من الصفّ.[٦]

[٣٠٢١] (**الحيض والطامث**): عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: (لا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا حائض، والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[٧]

(١) الوسائل ٢ / ٢٨٠ / ٢١٣٩.
(٢) الوسائل ٢ / ٢٨٠ / ٢١٤٠.
(٣) الوسائل / ٣ / ١١٢ / ٣١٦٥.
(٤) الوسائل ٣ / ١١٢ / ٣١٦٦.
(٥) الوسائل ٣ / ١١٣ / ٣١٦٧.
(٦) الوسائل ٣ / ١١٣ / ٣١٦٩.
(٧) المستدرك / ٢ / ٣٦ / ١٣٤٢.

[٣٠٢٢] (**الحيض وطهارة ثوابها**): عن علي(عليه السلام) انه قال: (لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ الموضع الذي أصابه الدم).[١]

عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم.[٢]

[٣٠٢٣] (**الحيض والطهر**): عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام، وترى الدم أربعة أيّام وترى الطهر ستّة أيّام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت، واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت.[٣]

[٣٠٢٤] (**الحيض والطهر نهار رمضان**): عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها ولتقضي ذلك اليوم[٤]

## (الحيض والطهر في نهار رمضان)

[٣٠٢٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في امرأة حاضت في نهار رمضان حتّى إذا ارتفع النهار رأت الطهر، قال: تفطر ذلك اليوم كلّه، تأكل وتشرب، ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كلّه.[٥]

---

(١) المستدرك / ٢ / ٥٥٥ / ٢٧٠٧.
(٢) الوسائل ٣ / ٤٤٩ / ٤١٤٠.
(٣) الوسائل / ٢ / ٢٨٦ / ٢١٥٤.
(٤).الوسائل ٢ / ٣٦٧ / ٢٣٨٣.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٦٧ / ٢٣٨٥.

[٣٠٢٦] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم.(١)

[٣٠٢٧] عن علي(عليه السلام)، في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال:(تكف عن الطعام أحب إليّ، قال: وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر، فليكف عن مجامعتها فهو أحب إليّ، إذا جاء في شهر رمضان.(٢)

[٣٠٢٨] (**عدة الحائض المطلقة**): عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمَّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين وطهرت، ثمَّ طلّقها تطليقتين على طهر، فقال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأُولى، فقد حلّت للرجال، ولكن كيف أصنع، أو أقول هذا وفي كتاب علي(عليه السلام): أن امرأة أتت رسول الله(صلى الله عليه وآله)فقالت: يارسول الله افتني في نفسي فقال لها: فيما أُفتيك؟ قالت: إنَّ زوجي طلّقني وأنا طاهر، ثمّ أمسكني لا يمسّني، حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أُخرى، ثم أمسكني لا يمسّني إلاّ أنّه يستخدمني، ويرى شعري ونحري وجسدي، حتّى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلّقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله)أيّتها المرأة، لا تتزوّجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله، إنّما حضتيها وأنت في حباله.(٣)

[٣٠٢٩] (**الحيض**): عدم وجوب قضاء الصلاة منه. عن زرارة، أنّ أبا عبدالله(عليه السلام)

(١) الوسائل ١٠ / ٢٢٧ / ١٣٢٨٤.
(٢) المستدرك ٢ / ٣٥ / ١٣٣٩.
(٣) الوسائل / ٢٢ / ١٤٠ / ٢٨٢٢٠.

قال: إنّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب، ثمّ ذكر المغيرة فقال: إنّه كان يكذب على أبي(حديثاً) إنّ نساء آل محمّد حضن فقضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله، ما كان شيء من ذلك، ولا حدّثه.[١]

## (الحيض، عرق الحائض ولباسها)

[٣٠٣٠] عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها، قال: إن العرق ليس من الحيض.[٢]

[٣٠٣١] سئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال: ليس عليها شيء إلاّ أن يصيب من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.[٣]

[٣٠٣٢] عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أُحبّ أن تصلّي فيه حتى تغسله.[٤]

[٣٠٣٣] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال:(لا بأس بعرق الحائض والجنب)[٥]

[٣٠٣٤] (**دعائم الإسلام**): رخّصوا(عليهم السلام) في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، وكذلك رخّصوا في الثوب المبلول، يلصق بجسد الجنب والحائض.[٦]

(١) الوسائل ٢ / ٣٥٢ / ٢٣٤١.
(٢) الوسائل ٣ / ٤٤٩ / ٤١٣٨.
(٣) الوسائل ٣ / ٤٥٠ / ٤١٤٢.
(٤) الوسائل / ٣ / ٤٥٠ / ٤١٤٣.
(٥) المستدرك ٢ / ٥٦٩ / ٢٧٥٠.
(٦) المستدرك ٢ / ٥٦٩ / ٢٧٥١.

[٣٠٣٥] عن علي(عليه السلام) انه قال: (لو أن رجلا عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل) وقال(عليه السلام):(لو ان امرأة حاضتاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها، إلاّ الموضع الذي أصابه الدم).[١]

## (الحيض والغسل منه)

[٣٠٣٦] عن محمد بن علي الحلبي...قال: وسألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض، عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم.[٢]

[٣٠٣٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وغسل الحيض واجب.[٣]

[٣٠٣٨] عن جعفر(عليه السلام) في حديث شرايع الدين قال: والأغسال منها: غسل الجنابة، والحيض، وغسل الميّت، ومن مسّ الميّت بعد ما يبرد،(إلى آخره الحديث طويل...)[٤]

[٣٠٣٩] عن علي(عليه السلام) انه قال: (الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، واذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد)[٥]

[٣٠٤٠] وفيه: في الخبر: (واذا اغتسلت من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأُخرى).[٦]

---

(١) المستدرك ٢ / ٥٧٢ / ٢٧٥٦.
(٢) الوسائل / ٢ / ١٧٥ / ١٨٥٧.
(٣) الوسائل ٢ / ٢٧١ / ٢١٢٨.
(٤) الوسائل٣/ ٣٠٦/ ٣٧١٥.
(٥) المستدرك / ٢ / ١٦ / ١٢٨٠.
(٦) المستدرك ٢ / ٤١ / ١٣٥٦.

[٣٠٤١] (الحيض: الحائض والجنب يجزيهما غسل الميت): عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) قال: (من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض)[١]

[٣٠٤٢] (الحيض: الحائض وغسلها للميت): عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه قال:(الجنب والحائض لا يغسّلان ميتاً)[٢]

[٣٠٤٣] (الحيض) والغسل من الجنابة: سُئل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.[٣]

[٣٠٤٤] عن أبي عبدالله وأبي الحسن(عليهما السلام) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب.[٤]

## (الحيض وقراءة القرآن)

[٣٠٤٥] عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا، إلاّ السجدة، ويذكران الله تعالى على كلّ حال.[٥]

[٣٠٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.[٦]

---

(١) المستدرك ٢ / ١٩٣ / ١٧٨١.
(٢) المستدرك ٢ / ١٩٥ / ١٧٨٥.
(٣) الوسائل ٢ / ٢٠٣ / ١٩٢٨.
(٤) الوسائل ٢ / ٢٦٤ / ٢١١٤.
(٥) الوسائل ١ / ٣١٢ / ٨٢٢.
(٦) الوسائل ٢ / ٣٤٣ / ٢٣١٧ /

[٣٠٤٧] عن علي(عليه السلام)قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض.(١)

[٣٠٤٨] وعن علي(عليه السلام) أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاة، ولا تجامع، حتى تطهر.(٢)

## (الحيض: قضاء الصوم دون الصلاة)

[٣٠٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن السُنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟(٣)

[٣٠٥٠] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل علي فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)كان يأمر بذلك فاطمة(عليها السلام)، وكان يأمر بذلك المؤمنات.(٤)

[٣٠٥١] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.(٥)

[٣٠٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كنّ نساء النبي(صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا

---

(١) الوسائل ٦ / ٢٤٦ / ٧٨٥٤ /

(٢) المستدرك / ٢ / ١٨ / ١٢٨٦ / المستدرك ٢ / ٢٦ / ١٣١١ / المستدرك ٢ / ٢٨ / ١٣١٨.

(٣) الوسائل ٢ / ٣٤٦ / ٢٣٢٧.

(٤) الوسائل ٢ / ٣٤٧ / ٢٣٢٨.

(٥) الوسائل ٢ / ٣٤٧ / ٢٣٣٠.

حضن.[١]

[٣٠٥٣] عن الرضا(عليه السلام)قال: إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى، منها أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأُمورها، والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس هو كذلك ومنها أنّ الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان، ومنها أنّه ليس من وقت يجيئ إلاّ تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث عليها يوم وجب الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة.[٢]

[٣٠٥٤] عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي.[٣]

[٣٠٥٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه قال لأبي حنيفة: أيّهما أعظم، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فاتّق الله ولا تقس.[٤]

[٣٠٥٦] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر، والصلاة في كلّ يوم وليلة،

(١) الوسائل ٢ / ٣٤٩ / ٢٣٣٢.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٥٠ / ٢٣٣٤.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٥٠ / ٢٣٣٥.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٥٠ / ٢٣٣٦.

فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.[١]

عن محمد بن علي بن إبراهيم ذكره باختلاف يسير

[٣٠٥٧] وروينا عن أهل البيت(صلوات الله عليهم)، ان المرأة إذا حاضت حرم عليها أن تصلي وتصوم إلى ان قال: فإذا طهرت كذلك قضت الصوم، ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها.[٢]

[٣٠٥٨] دعائم الإسلام عن أبي عبدالله جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة: يانعمان، ما الذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصاً من كتاب الله، ولا خبراً عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: إن أول من قاس ابليس فأخطأ، إذ أمره بالسجود لآدم فقال:(أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين، فخلده ذلك في العذاب المهين، أي نعمان، أيهما أطهر المني أو البول؟ فقال: المني، قال: فان الله قد جعل في البول الوضوء، وفي المني الغسل، ولو كان على القياس، لكان الغسل في البول، وأيهما أعظم عند الله، الزنى أم قتل النفس؟ قال: قتل النفس، قال: «فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين، وفي الزنى أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربعة(الشهداء) في القتل(لأنه أعظم).وأيهما أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: «فقد أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله)الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة، فاتق الله يانعمان ولا تقس، فإنّا نقف غداً نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا ويسألكم عن قولكم، فنقول نحن: قلنا: قال الله وقال رسوله، وتقول أنت

---

(١) الوسائل ٢ / ٣٥١ / ٢٣٣٨ / المستدرك ٢ / ٣١ / ١٣٢٧.

(٢) المستدرك ٢ / ٣١ / ١٣٢٨.

وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء»[١]

[٣٠٥٩] عن فضيل عن أبي جعفر(عليه السلام)ذكره باختصار[٢]

[٣٠٦٠] (**الحيض: كراهية حضور الحائض عند المحتضر**) عن علي(عليه السلام) قال: (إذا احتضر الميت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة)[٣]

[٣٠٦١] عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك.[٤]

[٣٠٦٢] (**الحيض: كراهية العترة والعرب**) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من لم يحبّ عترتي والعرب، فهو من احدى الثلاث: امّا منافق، أو ولد من زنى، أو حملته امه وهي حائض»[٥]

[٣٠٦٣] (**الحيض الحائض لا تدخل المسجد**) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:(لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين، ان الله يقول:(ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا)، ويأخذان من المسجد الشيء، ولا

---

(١) المستدرك ١٧ / ٢٥٢ / ٢١٢٦٥.

(٢) المستدرك ١٧ / ٢٦٤ / ٢١٢٩٦ / الوسائل ٢٧ / ٤٧ / ٣٣١٧٧ / في الوسائل ٢٧ / ٤٦ / ٣٣١٧٥ / وعن ابن شبرمة ذكره باختلاف يسير الوسائل ٢٧ / ٤٨ / ٣٣١٧٨ / عن الطبرسي عن أبي عبدالله ذكره باختلاف يسير.

(٣) المستدرك ٢ / ٣٢ / ١٣٣١.

(٤) الوسائل ٢ / ٣٥٧ / ٢٣٥٦.

(٥) المستدرك ١٢ / ٣٧٦ / ١٤٣٣٨.

يضعان فيه شيئاً)[١]

[٣٠٦٤] (الحيض: لا تضع الحائض شيئاً في المسجد) عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته: كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه.[٢]

## (الحيض والمباشرة)

[٣٠٦٥] قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[٣]

[٣٠٦٦] عن عمر بن يزيد، قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) ما للرجل من الحائض؟ قال ما بين اليتيها ولا يوقب.

[٣٠٦٧] سئل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال تتزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار.

[٣٠٦٨] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل.

[٣٠٦٩] قال أبو عبد الله(عليه السلام): المرأة تحيض تحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حايض

(١) المستدرك ٢ / ٢٦ / ١٣١٠.
(٢) الوسائل ٢ / ٣٤٠ / ٢٣٠٧.
(٣) سورة البقرة جزء ٢ / آية ٢٢٢ / ص٣٥.

فيما دون الفرج.[١]

[٣٠٧٠] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام): أنه رخص في مباشرة الحائض، وتتزر بازار من دون السرة والركبتين، ولزوجها منها ما فوق الازار.[٢]

## (الحيض: مباشرة الحائض في عمل الرجل)

[٣٠٧١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي(صلى الله عليه وآله)تسكب عليه الماء وهي حائض، وتناوله الخمرة.[٣]

[٣٠٧٢] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لبعض نسائه ناوليني الخمرة، فقالت له: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟![٤]

[٣٠٧٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، مثله، إلاّ أنّه قال: قال(صلى الله عليه وآله) لبعض نسائه، أو لجارية له(صلى الله عليه وآله)ناوليني الخمرة أسجد عليها.[٥]

[٣٠٧٤] (الحيض، محرماته) عن أهل البيت(صلوات الله عليهم): " ان المرأة إذا حاضت أو نفست،(حرم عليها أن تصلي وتصوم، وحرم على زوجها وطؤها، حتى تطهر(من الدم) و تغتسل بالماء، أو تتيمم ان لم تجد الماء)

---

(١) تفسير البرهان الجزء الأول ص٢١٤.
(٢) المستدرك ٢ / ٢٠ / ١٢٩٤.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٥٦ / ٢٣٥٣.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٥٧ / ٢٣٥٤.
(٥) الوسائل ٢ / ٣٥٧ / ٢٣٥٥.

(الحيض: المدة بين الحيضتين)

[٣٠٧٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: وإذا رأت الدم بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.(١)

[٣٠٧٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.(٢)

(الحيض في وقت دخول الصلاة)

[٣٠٧٧] عن أبي الحسن الأوّل(عليه السلام) في حديث قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.(٣)

[٣٠٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت.(٤)

[٣٠٧٩] ان علياً(عليه السلام)قال: (إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت، قضت تلك الصلاة)(٥)

[٣٠٨٠] ان علياً(عليه السلام) قال: مثله وأضاف عليه، واذا رأت الطهر في وقت صلاة

---

(١) الوسائل ٢ / ٢٩٨ / ٢١٨٤.
(٢) الوسائل ٢ / ٢٩٩ / ٢١٨٥.
(٣) الوسائل ٢ / ٣٥٩ / ٢٣٦٠.
(٤) الوسائل ٢ / ٣٦٠ / ٢٣٦٣.
(٥) المستدرك ٢ / ٣٣ / ١٣٣٤.

قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر، فعليها قضاء الظهر، وتصلي العصر، واذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق، فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل، فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي أخّرت الغسل)[1]

(١) المستدرك ٢ / ٣٤/ ١٣٣٦.

# المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الخاء)

## (حرف الخاء)

### (الخائنة)

[٣٠٨١] قال رسول الله(ﷺ): غضب الله(وغضبي) على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزائنهم، ونظر إلى عوراتهم».

[٣٠٨٢] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله(يوم القيامة) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع(الناس) في بيته(على) الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها».[1]

### (الخاتم)

[٣٠٨٣] وعنه(عليه السلام)، في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم».[2]

[٣٠٨٤] عن الباقر(عليه السلام):(ويجوز ان تتختم بالذهب، وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال).[3]

### (الخادم)

[٣٠٨٥] عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في النبيذ، فإنَّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر، ثمَّ قال: إنَّ المسكر ما اتّقيت

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٣٤/ ١٦٨٧١.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٧٥/ ١٦٧٠٢.

(٣) المستدرك ٣/ ٢١٨/ ٣٤١٥.

فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله(ﷺ): كلُّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرّجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟ فقال: أمّا أبي فكان يأمر الخادم فتجيء بقدح، فتجعل فيه زبيباً وتغسله غسلا نقياً، وتجعله في إناء، ثمَّ تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثمَّ تجعله بالليل ويشربه بالنهار وتجعله بالغداة، ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث لئلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.[١]

[٣٠٨٦] (**الخادم**): إن رجلا من الانصار أهدى إلى رسول الله(ﷺ) صاعا من رطب، فقال رسول الله(ﷺ) للخادم التي جاءت به: ادخلي فانظري هل تجدين في البيت قصعة ولا طبقا، فتأتيني به؟ فدخلت ثم خرجت إليه، فقالت: ما أصبت قصعة ولا طبقا، فكنس رسول الله(ﷺ) بثوبه مكانا من الارض، ثم قال لها: ضعيه هاهنا على الحيض، ثم قال: والذي نفسي بيده، لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة، ما أعطى منافقا ولا كافرا منها شيئا.[٢]

[٣٠٨٧] (**الخادم إباقها**): عن أبي عبدالله(ﷺ)، عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ قال:(لا، إذا مات الرجل فقد عُتِقَت».[٣]

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٣٥٢/ ٣٢١٠٦.

(٢) المستدرك ١٦/ ٢٢٦/ ١٩٦٦٩.

(٣) المستدرك ١٦/ ٩/ ١٨٩٦٢/

[٣٠٨٨] (**الخادم بيعها لأجل الدين**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك أنّه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه.[١]

[٣٠٨٩] (**الخادم التجرد أمامها**): عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الخادم تكون لولد الرجل، أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: أمّا الولد فلا أرى به بأساً.[٢]

[٣٠٩٠] (**الخادم التصدق بها**): قال أبو جعفر(عليه السلام): لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء.[٣]

[٣٠٩١] (**الخادم ذات الولد**): عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن خادم عند قوم لها وِلْد قد بلغوا، وَوِلْد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إليّ.[٤]

[٣٠٩٢] (**الخادم عتقها**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من ثلثه، وألغيت الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية.[٥]

---

(١) الوسائل ١٨/ ٣٣٩/ ٢٣٨٠١.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٦/ ١٤٠٨.
(٣) الوسائل ١٩/ ١٧٧/ ٢٤٣٨٩.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٧٤/ ٢٣٦٥٨.
(٥) الوسائل ١٩/ ٤٠٠/ ٢٤٨٤٢.

[٣٠٩٣] (الخادم ليس لها أمر): عن أمير المؤمنين(عليه السلام) - في حديث - قال: ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي، فقال: « ما يبكيك؟ » قالت: باعني هذا الرجل تمرا بدرهم، فرده موالي وأبى أن يقبله، فقال: « خذ تمرك واعطها درهما، فإنها خادم ليس لها أمر »[١]

[٣٠٩٤] (الخادمة اطعامها العسل): في طب النبي(صلى الله عليه وآله): قال: إذا اشترى أحدكم الخادمة، فليكن أول ما يطعمها العسل، فانه أطيب لنفسها».[٢]

[٣٠٩٥] (الخادمة المشتركة): عن أبي عبدالله(عليه السلام)في مكاتب بين شريكين، فيعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال:(تخدم الباقي) يوماً، وتخدم نفسها يوماً، قلت: فان ماتت وتركت مالا؟ قال: المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.[٣]

[٣٠٩٦] (الخارجية): عن أبي بصير، قال: حدثني أبو جعفر(أن أباه(عليه السلام) كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له: يابن رسول الله، إن عندك امرأة تتبرأ من جدك، قال: فعقر فعلمت أنه طلقها، فادعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه، فقالت: لي عليه صداقي أربعمائة دينار، فقال الوالي ألك بيّنة؟ فقالت: لا، ولكن خذ بيمينه، فقال والي المدينة: إما أن تحلف وإمّا أن تعطيها، فقال لي: يابني قم فاعطها أربعمائة دينار، فقلت: ياأبة جعلت فداك ألست محقاً؟ فقال: يابني، أجللت الله أن أحلف به يمين صبر».[٤]

---

(١) المستدرك ١٣/ ٤٣٠/ ١٥٨١٥.

(٢) المستدرك ١٣/ ٣٧٠/ ١٥٦٢٠.

(٣) الوسائل ٢٣/ ١٦٣/ ٢٩٣١٣.

(٤) المستدرك ١٦/ ٣٦/ ١٩٠٤٦.

[٣٠٩٧] (الخالة): قال رسول الله(ﷺ): إنّي أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله جزّاراً أو حجّاماً أو صائغاً.[١]

## (الخالة ارثها)

[٣٠٩٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إنَّ امرؤ هلك وترك عمّته وخالته، فللعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.[٢]

[٣٠٩٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: كان علي(عليه السلام)يجعل العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكلّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي(عليه السلام) يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.[٣]

[٣١٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه قال في ابن عمّ وخالة، قال: المال للخالة، وقال في ابن عمّ وخال، قال: المال للخال، وقال في ابن عمّ وابن خالة، قال: للذكر مثل حظّ الأُنثيين.[٤] [٥]

## (خالة الزوجة)

[٣١٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها».[٦]

---

(١) الوسائل ١٧/ ١٠٦/ ٢٢١٠٠/ في الوسائل ١٧/ ١٣٦/ ٢٢١٨٧/ مثله إلّا انه بدل جزّاراً قال: قصّاباً.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٨٨/ ٣٢٧٩١.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٨/ ٣٢٧٩٣.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٩٣/ ٣٢٨٠٢.

(٥)() راجع المحارم = نكاحهن.

(٦) المستدرك ١٤/ ٤٠٩/ ١٧١٢٠.

[٣١٠٢] عن رسول الله(ﷺ)، أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.(١)

[٣١٠٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «لا تزوج المرأة على خالتها، وتزوج الخالة على ابنة أُختها».(٢)

[٣١٠٤] (**خالات أمير المؤمنين**)(عليه السلام): تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) بدار له بالمدينة في بني زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب، وحيّ سويّ، تصدق بداره التي في بني زريق، لا تباع ولا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عشن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين».(٣)

[٣١٠٥] (**الخامشة وجهها**): ان رسول الله(ﷺ) لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.(٤)

[٣١٠٦] (الخبيثة): قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.(٥)

[٣١٠٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) يقول الخبيثات من الكلام والعمل، للخبيثين من

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٠/ ١٧١٢٣.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤١٠/ ١٧١٢٢.
(٣) المستدرك ١٤/ ٥٣/ ١٦٠٩٠.
(٤) المستدرك ٢/ ٤٥٢/ ٢٤٤٤.
(٥) سورة النور جزء ١٨ ص٣٥٢/. آية(٢٦).

الرجال والنساء يلمزونهم ويصدّق عليهم من قال والطيبون من الرجال والنساء من الكلام والعمل للطيبات.الطبرسي قيل في معناه أقوال إلى قوله الثالث الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن أبي مسلم والجبائي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام).[1]

[٣١٠٨] عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل، فقال:(لا، وقال: وإن كانت له أمة، وطئها إن شاء ولا يتخذها أُم ولد».[2]

(الختان)

[٣١٠٩] عن محمّد بن قذعة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ من عندنا يقولون: إنّ إبراهيم(عليه السلام) ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم(عليه السلام)، فقلت: كيف ذلك؟ قال: إنَّ الأنبياء(عليهم السلام)كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء، فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها، فدخل إبراهيم(عليه السلام)فقال: ما يبكيك ياإسماعيل، فقال: إنّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم(عليه السلام) إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فحرجت من ذلك سارة، فلمّا دخل إبراهيم قالت له: ما

(١) تفسير البرهان جزء(٣) ص(١٢٩).

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٢/ ١٧٠٦٤/ المستدرك ١٤/ ٣٩٢/ ١٧٠٦٥/ المستدرك ١٥/ ٣٣/ ١٧٤٥٣.

هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سّرته ولم تسقط عنه غلفته إلى أن قال: فأوحى الله عزَّوجلَّ إليه، أن ياإبراهيم، هذا لما عيّرت سارة هاجر، فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرّ الحديد، قال: فختنه إبراهيم(عليه السلام) بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.(١)

[٣١١٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في سؤال الزنديق قال: أخبرني: هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا، قال فإنَّ الله خلق خلقه غرلا فلم غيّرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال أبو عبدالله(عليه السلام) ذلك من الله حكمة وصواب، غير أنّه سنَّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنَّ المولود إذا خرج من بطن أُمّه وجدتم سرّته متّصلة بسرَّة أُمّه، كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأُمّ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبَّر خلقة الانسان أن يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزَّوجلَّ.(٢)

[٣١١١] عن علي(عليه السلام) في حديث الشاميِّ أنّه سأله عن أوّل من أمر بالختان؟ فقال: إبراهيم، وسأله عن أوّل من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أُمّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها، وسأله عن أوّل امرأة جرّت ذيلها؟ قال: هاجر لمّا هربت من سارة، وسأله عن أوّل من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أوّل من لبس

(١) الوسائل ٢١/ ٤٣٥/ ٢٧٥١٧.

(٢) الوسائل ٢١/ ٤٣٦/ ٢٧٥١٨.

النعلين؟ فقال: إبراهيم، وسأله عن أوّل من عمل عمل قوم لوط، فقال: إبليس فإنّه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبيّة، فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان.[١]

[٣١١٢] (**ختان المرأة**): قال عليٌّ(عليه السلام): لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرجل فلابدّ منه.[٢]

[٣١١٣] (**في لب اللباب**) ولم يبايع النبي(صلى الله عليه وآله)أحداً من النساء إلاّ مختونة، وأول من اختتن من النساء هاجر، لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها.[٣]

[٣١١٤] (**الختان مكرمة للنساء**): عن الصادق(عليه السلام)، أنه قال: «الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء»وفي حديث آخر: «ان الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.[٤]

[٣١١٥] (**الختن: الطهر**): كان عليّ بن الحسين(عليه السلام) إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداه ثمّ أجلسه ثمّ يقول: مرحباً بمن كفى المؤنة وستر العورة.[٥]

[٣١١٦] (**الخدعة**): عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنّها غير ابنته، وأنّها أمة؟ قال: تردّ الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٤٣/ ٢٧٥٣٦.

(٢) الوسائل ٢١/ ٤٣٦/ ٢٧٥١٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٥٢/ ١٧٨٣١.

(٤).المستدرك ١٥/ ١٥١/ ١٧٨٣٧/ المستدرك ١٥/ ١٤٩/ ١٧٨٢٠/ المستدرك ١٣/ ٩٤/ ١٤٨٧٢/ في الوسائل ٢١/ ٤٤٢/ ٢٧٥٣٥/ عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٦٥/ ٢٥٠٥٠.

الرجل وخدعه.[١]

[٣١١٧] (الخدمة): عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلو بينها وبينه ليلا، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينها وبينه ليلا، فلا نفقة عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك في ليل أو نهار».[٢]

## (خدمة الزوج)

[٣١١٨] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية، تدخل من أيها شاءت».[٣]

[٣١١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن أبيه(عليه السلام)قال: تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) في الخدمة فقضى على فاطمة(عليها السلام)بخدمتها ما دون الباب، وقضى على علي(عليه السلام) بما خلفه قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ الله باكفائي رسول الله(صلى الله عليه وآله) تحمل أرقاب الرجال.[٤]

[٣١٢٠] قال(عليه السلام): الامرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت.[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٢٠/ ٢٦٩٣٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٤/ ١٧٤٨٧.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٥٤/ ١٦٦٣٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٧٢/ ٢٥٣٤١.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٧٢/ ٢٥٣٤٢.

[٣١٢١] قال(عليه السلام): ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستّين خطيئة[١]

[٣١٢٢] (خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب): عن خديجة بنت عمر بن علي في حديث طويل أنها قالت: سمعت عمي محمّد بن علي(عليه السلام) وهو يقول: إنّما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح.[٢]

## (خديجة زوجة النبي(صلى الله عليه وآله))

[٣١٢٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله)على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: دّرت دريرة فبكيت، فقال: ياخديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها؟! وذلك لكلّ مؤمن، إن الله عزّوجلّ أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذبه بعدها أبداً.[٣]

[٣١٢٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: توفي طاهر ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله)فنهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يارسول الله، ولكن دّرت عليه الدريرة فبكيت، فقال:(صلى الله عليه وآله)مثل قوله السابق باختلاف يسير.[٤]

---

(١).الوسائل ٢٠/ ١٧٢/ ٢٥٣٤٣.

(٢) الوسائل ٣/ ٢٤٢/ ٣٥١٩.

(٣) الوسائل / ٣/ ٢٤٣/ ٣٥٢٣.

(٤) الوسائل ٣/ ٢٤٤/ ٣٥٢٥.

[٣١٢٥] عن أبي المقدام يعني: العبري البصري عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين(عليها السلام)، قالت: لما توفي القاسم بن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فخرج رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فاتبعته خديجة، فلما دَفَن رجعت خديجة...[١]

[٣١٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لمّا أراد رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب، ثمّ ذكر خطبته إلى أن قال: فقالت خديجة: قد زوّجتك يامحمّد نفسي، والمهر عليّ في مالي.[٢]

[٣١٢٧] الشّيخ أبو الحسن البكري في الأنوار: في خبر طويل في تزويج خديجة[٣] إلى أن قال فقال خويلد: ما الانتظار عما طلبتم؟ اقضوا الأمر، فإنّ الحكم لكم وأنتم الرّؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء، فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم، فقام أبو طالب(عليه السلام)، فأشار إلى الناس ان انصتوا فأنصتوا، فقال: الحمد لله الّذي جعلنا من نسل إبراهيم الخليل، وأخرجنا من سلالة إسماعيل، وفضّلنا وشرّفنا على جميع العرب، وجعلنا في حرمه، وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنّا شرّ نقمته، وساق الينا الرزق من كلّ فج عميق ومكان سحيق، والحمد لله على ما أولانا، وله الشّكر على ما أعطانا، وما به حبانا، وفضلنا على الأنام، وعصمنا عن الحرام، وأمرنا بالمقارنة والوصل، وذلك ليكثر منّا النّسل، وبعد: فاعلموا يامعاشر من حضر، أنّ ابن اخينا محمّد بن عبدالله(صلى الله عليه وآله) خاطب كريمتكم الموصوفة بالسّخاء والعفّة، وهي فتاتكم المعروفة، المذكور فضلها الشّامخ، وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحب من المال، ثم نهض ورقة وكان إلى جانب أخيه خويلد وقال: يزيد مهرها المعجّل دون المؤجّل، أربعة آلاف

(١) المستدرك ٢/ ٣٨٣/ ٢٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٦٣/ ٢٥٥٨٣.

(٣) راجع الخطبة من حرف الخاء والطاء.

دينار ذهباً، ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر، وعشر حلل، وثمانية وعشرين عبداً وأمة، وليس ذلك بكثير عليكم، قال له أبو طالب، رضينا بذلك، فقال خويلد: قد رضيت وزوّجت خديجة بمحمّد(صلى الله عليه وآله)، فقبل النبي(صلى الله عليه وآله) عقد النكاح...[1]

[٣١٢٨] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.[2]

[٣١٢٩] علي بن ابراهيم قرئت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال قد سألوا الله عظيماً ان يجعلهم للمتقين أئمة فقيل له كيف هذا يابن رسول الله قال انما انزل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.

[٣١٣٠] عن ابان بن تغلب، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قال: هم نحن أهل البيت.

[٣١٣١] وروى غيره ان ازواجنا خديجة، وذرياتنا فاطمة(عليها السلام) قرة اعين الحسن والحسين(عليهما السلام) واجعلنا للمتقين اماماً علي بن أبي طالب(عليه السلام).

[٣١٣٢] عن أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله عز وجل: «والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماماً» اي هداة يهتدي بنا وهذه لآل محمد(عليهم السلام) خاصة.

[٣١٣٣] عن أبي بصير، قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) «واجعلنا للمتقين اماماً» ان القائلين هم الأئمة(عليهم السلام).

(١) المستدرك ١٤/ ٢٠٣/ ١٦٥١١.

(٢) سورة الفرقان جزء ١٩ ص٣٦٦/ آية ٧٤.

[٣١٣٤] عن أبي سعيد الخدري في قول الله ﷻ: هب لنا من ازواجنا [١] قال: رسول الله(ﷺ) لجبرئيل(عليه السلام) من ازواجنا قال خديجة قال ذرياتنا قال فاطمة قال قرة اعين قال الحسن والحسين: واجعلنا للمتقين اماماً قال أمير المؤمنين(صلوات الله عليهم أجمعين). [٢]

[٣١٣٥] عن خديجة(رضي الله عنها) قالت: كان النبي(ﷺ)، اذا دخل المنزل، دعا بالاناء فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوي إلى فراشه. [٣]

[٣١٣٦] عن خديجة الكبرى(رضي الله عنها)، قالت: كانت ليلتي من رسول الله(ﷺ)، فإذا انا به ساجد كالثوب الطريح، فسمعته يقول: سجد لك سوادي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يداي وما جنيت على نفسي، ياعظيماً يرجى لكل عظيم، اغفر لي الذنوب العظيمة ثم قال(ﷺ): ان جبرئيل علمني ذلك، وامرني ان اقول هذه الكلمات التي سمعتها، فقوليها في سجودك، فمن قالها في سجوده، لم يرفع رأسه حتى يُغْفَر له). [٤]

(خديجة)

[٣١٣٧] إن رسول الله(ﷺ) قال لعلي وخديجة لما أسلما: إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إن للإسلام شروطا: أن تقولا: نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه، واليدين، والذراعين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحر والبرد، وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلها، ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف

(١) (آية(٧٤)).

(٢) تفسير البرهان الجزء ٣ ص(١٧٧).

(٣) المستدرك ٣/ ٤٧١/ ٤٠٢٦.

(٤) المستدرك ٥/ ١٤٣/ ٥٥٢٥.

عند الشبهة إلى الإمام، فإنه لا شبهة عنده.[١]

[٣١٣٨] عن العالم(عليه السلام) في حديث في اول البعثة قال(عليه السلام): فانفجرت عين فتوضأ جبرئيل وتطهر رسول الله(صلى الله عليه وآله) للصلاة، ثم صلى وهي أول صلاة صلاها في الأرض فرضها الله، وصلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، تلك الصلاة مع النبي(صلى الله عليه وآله)، فرجع رسول الله(صلى الله عليه وآله) من يومه إلى خديجة(عليها السلام)، فأخبرها فتوضأت وصلت صلاة العصر، من ذلك اليوم، فكان أول من صلى من الرجال أمير المؤمنين(عليه السلام)، ومن النساء خديجة(عليها السلام).[٢]

[٣١٣٩] قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.[٣]

[٣١٤٠] عن علي بن الحسين(عليه السلام)قال كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة، فلما فقدهما رسول الله(صلى الله عليه وآله) سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكى إلى جبرئيل(عليه السلام) ذلك فأوحى الله اليه يامحمد اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر إلى المدينة، فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حرباً، فعند ذلك توجه رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى المدينة.

[٣١٤١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.«ان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها.... نصيراً»قال نحن اولئك.

---

(١) الوسائل١/ ٤٠٠/ ١٠٤٤.

(٢) المستدرك ٦/ ٤٥٥/ ٧٢٢١.

(٣) سورة النساء جزء/ ٥/ ص٩٠/ آية/ ٧٥.

[٣١٤٢] عن سماعة قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المستضعفين؟ قال هم اهل الولاية، قلت أي ولاية تعني؟ قال ليست ولاية ولكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لأمر الله فاما قوله «والمستضعفين من الذين يقولون ربنا اخرجنا.... نصيراً»فاولئك نحن.[١]

[٣١٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.[٢]

[٣١٤٤] (الخرقاء): عن جابر بن عبدالله في حديث قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «هل تزوجت؟»قلت: نعم، قال: «بمن؟»قلت: بفلانة بنت فلان، بايّم كانت بالمدينة، قال: «فهلاّ فتاة تلاعبها وتلاعبك!»قلت: يارسول الله، كنّ عندي نسوةً خُرُق يعني أخواته فكرهت أن آتيهنّ بامرأة خرقاء، فقلت: هذه أجمع لأمري، قال: «أصبْتَ وَرَشَدْتَ».[٣]

[٣١٤٥] (خروج آدم(عليه السلام) وحواء من الجنة): أردى بهشت روز، اسم الملك الموكل بالشفاء والسقم.تقول الفُرْس إنه يوم ثقيل.ويقول الصادق(عليه السلام): إنه يوم نحس مستمر، فاتقوا فيه الحوائج.وجميع الأعمال، ولا تدخلوا فيه على السلطان، ولا تبيعوا ولا تشتروا، ولا تزوجوا، ولا تسألوا فيه حاجة، ولا تكلّفوها أحداً، واحفظوا انفسكم، واتقوا اعمال السلطان، وتصدقوا ما امكنكم، فانه من مرض فيه خيف عليه، وهو اليوم الذي اخرج الله فيه آدم(عليه السلام)وحوّاء من الجنّة، وسلبا فيه لباسهما، ومن سافر

---

(١) تفسير البرهان جزء(١) ص(٣٩٤) آية(٧٥)(الخرساء).

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٩٣/ ٢٦١٧٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ١٧٩/ ١٦٤٤٠.

فيه قطع عليه ابداً...[١]

[٣١٤٦] (خروج المرأة بغير اذن زوجها): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة. الامام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه.[٢]

[٣١٤٧] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته -اي الامام(عليه السلام) عن المرأة، ألها أن تخرج بغير اذن زوجها؟ قال: لا، وسألته عن المرأة، ألها أن تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس.[٣]

[٣١٤٨] نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمر عليه من الجن والانس حتّى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار.[٤]

[٣١٤٩] عن علي(عليه السلام): إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع».[٥]

## (خروج المرأة المعتدة من الطلاق)

[٣١٥٠] علي بن ابراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾

---

(١) المستدرك ٨/ ١٥٧/ ٩٢٥٤.
(٢) الوسائل ٨/ ٣٤٩/ ١٠٨٧٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٥٩/ ٢٥٣٠٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٦١/ ٢٥٣١٠.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢١٩/ ١٨٠٤٨.

قال(عليه السلام): لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته، وهي أيضاً لا يحل لها أن تخرج من بيته، إلاّ أن تأتي بفاحشة مبينة، ومعنى الفاحشة أن تزني أو لتشرف على الرجال، ومن الفاحشة أيضاً السلاطة على زوجها، فإن فعلت شيئاً من ذلك حل له أن يخرجها.(١)

[٣١٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا ينبغي للمطلّقة ان تخرج إلاّ باذن زوجها حتّى تنقضي عدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.(٢)

[٣١٥٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: المطلّقة تعتدُّ في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدَّتها، وعدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض.(٣)

[٣١٥٣] عن محمّد بن الحسن الصفار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي(عليه السلام) في امرأة طلّقها زوجها، ولم يجر عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقّع(عليه السلام): لا بأس بذلك، إذا علم الله الصحّة منها.(٤)

## (خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها)

[٣١٥٤] عن أبي العبّاس، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المتوفّى عنها زوجها، قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ، كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٥٨/ ١٨٤٩٥.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٩٨/ ٢٨٣٧٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٩٨/ ٢٨٣٧٦.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٧٨/ ٢٨٥٨٧.

الليل، وترجع عشاء.[١]

[٣١٥٥] عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدَّتها؟ قال: نعم، وتختضب، وتكتحل، وتمتشط، وتصبغ، وتلبس المصبّغ، وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج.[٢]

[٣١٥٦] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحجُّ، وتنتقل من منزل إلى منزل.[٣]

[٣١٥٧] الطبرسيّ في(الاحتجاج): قال: ممّا ورد من صاحب الزمان(عليه السلام) إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريِّ في جواب مسائله، حيث سأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته، أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته.وهل يجوز لها وهي في عدَّتها أن تزور قبر زوجها، أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها، ولا تبيت عن بيتها.وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها، أم لا تخرج من بيتها وهي في عدَّتها؟ التوقيع: إذا كان حقٌّ خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضيها، ولا تبيت إلاّ في منزلها.[٤]

[٣١٥٨] عن علي(عليه السلام): «ان بعض أزواج رسول الله(صلى الله عليه وآله)، سألته فقالت: يارسول الله، إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حق ينوبها؟ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أُف لكن، قد كنتن من قبل أن أُبعث فيكن، وإن المرأة منكن إذا توفي زوجها أخذت بعرة

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٣٣/ ٢٨٤٧٢.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٣٤/ ٢٨٤٧٦/ الوسائل ٢٢/ ٢٤٣/ ٢٨٤٩٦.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤٤/ ٢٨٥٠٠.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٤٥/ ٢٨٥٠٣.

فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أكتحل ولا امتشط ولا أختضب حولا كاملا، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً، ثم لا تصبرن.(١)

[٣١٥٩] عن علي(عليه السلام): (أن بعض أزواج رسول الله(صلى الله عليه وآله) سألته، فقالت: يارسول الله، إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حق ينوبها؟ إلى أن قال فقالت: يارسول الله، كيف تصنع إن عرض لها حق؟ قال: تخرج عند زوال الشمس، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم».(٢)

## (الخروج مع الزوج)

[٣١٦٠] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام): عن امرأة حلفت بعتق رقيقها،(وأن تمشي) إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو في بلد غير الأرض التي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟ فقال: إنّها وإن كانت غضبى فانّها حلفت حيث حلفت، وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أنَّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في يمينها، فانَّ هذا أبرّ.(٣)

[٣١٦١] عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدَّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمَّ خرجت معه، فقال: ليس عليها شيء.(٤)

## (خروج النساء في العيدين)

[٣١٦٢] عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل

(١) المستدرك ١٥/ ٣٦٢/ ١٨٥١١.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٦٥/ ١٨٥٢١/ في المستدرك ١٥/ ٣٦٦/ ١٨٥٢٤.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢٨٣/ ٢٩٥٧٧.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٣١٨/ ٢٩٦٤٤.

بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ، ولا يخرجن، وليس على النساء خروج، وقال: أقلّوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.(١)

[٣١٦٣] عن الصادق(عليه السلام) أنّه قال: لا بأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق.(٢)

[٣١٦٤] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب.(٣)

[٣١٦٥] عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، إلاّ العجوز عليها منقلاها، يعني الخفّين.(٤)

[٣١٦٦] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لا، إلاّ امرأة مسنّة.(٥)

[٣١٦٧] (**الخصلة العجيبة**): روي في الاسرائيليات، ان عابداً عبد الله تعالى دهراً طويلا فرأى في المنام: فلانة رفيقتك في الجنة، فسأل واستضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها، فكان يبيت قائماً وتبيت نائمة، ويظل صائماً وتظل مفطرة، فقال لها: اما لك عمل غير ما رأيت؟ قالت: ما هو والله غير ما رأيت، ولا أعرف غيره، فلم يزل يقول تذكري، حتى قالت: خصيلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء، وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة، وان كنت في الشمس لم اتمن ان اكون في الظل، فوضع العابد

(١) الوسائل ٧/ ٤٧١/ ٩٨٨٨.
(٢) الوسائل ٧/ ٤٧٢/ ٩٨٩٠.
(٣) الوسائل ٧/ ٤٧٢/ ٩٨٩١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٣٨/ ٢٥٥٢٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٣٨/ ٢٥٥٢٩.

يديه على رأسه وقال: هذه خصيلة، هذه والله خصلة عجيبة وتعجز عنها العباد.[١]

## (الخصّي)

[٣١٦٨] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن(عليه السلام)ولا يتقنّعن، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: لا.[٢]

[٣١٦٩] روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى(عليهما السلام)كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً.[٣]

[٣١٧٠] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام): انّ رجلا يسأل عن خصيّ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان، فسأل عن الزوج، أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيه شيء، فرأيك فدتك نفسي؟ فكتب: هذا لا يصلح.[٤]

[٣١٧١] علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: في حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا(عليه السلام)، في بغداد في دار عبدالرحمن بن الحجاج، ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهائهم الحج لمشاهدة أبي جعفر(عليه السلام)، إلى أن ذكر دخولهم عليه(عليه السلام) في مجلس كبير -إلى أن قال- قال أبو خداش المهري: وكنت قد حضرت مجلس موسى(عليه السلام)، فأتاه رجل فقال له: جعلني جعلني الله فداك، أم ولد

---

(١) المستدرك ٢/ ١٥١/ ١٦٧٤.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٦/ ٢٥٤٨٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٢٧/ ٢٥٤٩٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٨/ ٢٦٩٥٩.

لي أرضعت-إلى أن قال- له الخصي يدخل على النساء، فاعرض وجهه قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا(عليه السلام)، فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى(عليه السلام)، وكان جالسا مجلس أبي جعفر(عليه السلام) في هذا الوقت، قال: فقلت لابي جعفر(عليه السلام): جعلت فداك، أم ولد لي -إلى أن قال- قلت: الخصي يدخل على النساء: فحول وجهه، ثم استدناني وقال: « ما نقص منه إلا الجبابة الواقعة عليه ».[1]

[٣١٧٢] (**الخضاب أُنس للنساء**): عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: الخضاب بالسواد أنس للنساء، ومهابة للعدو.[2]

[٣١٧٣] (**الخضاب والجماع**): عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا يجامع المختضب قلت: جعلت فداك، لم لا يجامع المختضب؟ قال: لانه محتصر.[3]

[٣١٧٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك ان رزقت ولدا كان مخنثا.[4]

## (خضاب الحائض)

[٣١٧٥] عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به.[5]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٨٧/ ١٦٧٣٥.
(٢) الوسائل ٢/ ٨٩/ ١٥٧٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٢٤/ ٢٥٢٠٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥٧/ ٢٥٥٧١.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٥٢/ ٢٣٤٢.

[٣١٧٦] عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان.(١)

## (خضاب الحائض والجنب)

[٣١٧٧] عن سماعة قال: سألت العبد الصالح(عليه السلام) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس.(٢)

[٣١٧٨] عن علي، عن العبد الصالح(عليه السلام)، قال: قلت: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس.(٣)

[٣١٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب.(٤)

[٣١٨٠] **(خضاب الحائض والنفساء)**: وعن جعفر بن محمّد(عليه السلام) قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء.(٥)

[٣١٨١] **(الخضاب والخلوق للنساء)**: وعنه(صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلاّ وهي مخضبة فان لم تكن مخضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق.(٦)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٥٣/ ٢٣٤٤.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٥٤/ ٢٣٤٧/ الوسائل ٢/ ٢٢٢/ ١٩٨٨.
(٣) الوسائل ٢/ ٢٢٢/ ١٩٨٩.
(٤) الوسائل ٢/ ٢٢٢/ ١٩٩١.
(٥) الوسائل ٢/ ٢٢٣/ ١٩٩٣.
(٦) المستدرك ١/ ٣٩٥/ ٩٦٤/ المستدرك ٣/ ٢٣٠/ ٣٤٥٠.

[٣١٨٢] (الخضاب زينة للنساء): عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكتبة للعدوّ.(١)

## (الخضاب في الصلاة)

[٣١٨٣] عن الصادق(عليه السلام)قال: لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.(٢)

[٣١٨٤] عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما بالحنّاء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس.(٣)

[٣١٨٥] عن أبي بكر الحضرمي قال سألتُ أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلّي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي.قلت: إنّ حنّاءه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلّي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها.(٤)

## (الخضاب للرجل)

[٣١٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال كان أبو جعفر(عليه السلام) مختضباً بالوسمة ذلك حين تزوّج الثقفيّة أخذته جواريها فخضّبنه.(٥)

[٣١٨٧] عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن(عليه السلام) اختضب، فقلت: جُعلت فداك، اختضبت؟ فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك

---

(١) الوسائل ٢/ ٩٠/ ١٥٧٣.
(٢) الوسائل ٤/ ٤٣٠/ ٥٦٢٣.
(٣) الوسائل ٤/ ٤٢٩/ ٥٦١٨.
(٤) الوسائل ٤/ ٤٣٠/ ٥٦٢٢.
(٥) الوسائل ٢/ ٩٢/ ١٥٧٩.

النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة، ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة.(١)

[٣١٨٨] (الخضاب للمرأة): عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسنّة.(٢)

[٣١٨٩] (الخضاب للمطلقة): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المطلّقة تكتحل، وتختضب، وتطيب، وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها.(٣)

[٣١٩٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل، وتختضب، أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء.(٤)

[٣١٩١] (الخضاب للنساء): ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) أمر النساء بالخضاب، ذات بعل، أو غير ذات بعل».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٤٦/ ٢٥٥٤٩.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦٦/ ٢٥٣٢١/ المستدرك ١/ ٣٩٥/ ٩٦٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢١٧/ ٢٨٤٢٥.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢١٨/ ٢٨٤٢٩.
(٥) المستدرك ١/ ٣٩٥/ ٩٦٢.

## (الخضاب محبّة للنساء)

[٣١٩٢] عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه.[١]

[٣١٩٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خضب رجل بالسواد، ثم جاء إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال النبي(صلى الله عليه وآله): نور وإسلام وايمان، ومحبّة إلى نسائكم، ورهبة في قلوب عدوّكم.[٢]

[٣١٩٤] (**الخضخضة**): عن رجل، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال: هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.[٣]

[٣١٩٥] (**خط النساء**): عن عبدالرحمن بن خالد بن أبي الحسن جمهور مولى المنصور قال: أخرج إليّ بعض ولد سليمان بن علي كتاباً بخط عبدالمطلب، وإذا شبيه بخط النساء: «بسمك اللهم، ذكر حق عبدالمطلب بن هاشم من أهل مكة على فلان بن فلان الحميري من أهل زول صنعاء عليه ألف درهم فضة طيبة كيلا بالحديد، ومتى دعاه بهذا أجابه، شهد الله والملكان».[٤]

## (الخطبة)

[٣١٩٦] عن المشرقيّ، عن الرضا(عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسألت عن ذلك، فقالت: نعم؟ فقال: ليس بشيء،

---

(١) الوسائل ٢/ ٨٢/ ١٥٥٢.

(٢) الوسائل ٢/ ٨٧/ ١٥٦٤.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٥٣/ ٢٥٨٠٨.

(٤) المستدرك ١٣/ ٤١٥/ ١٥٧٦٨.

قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم.(١)

[٣١٩٧] عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن مهر السنّة، كيف صار خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول:(اللهم زوِّجني من الحور العين) إلاّ زوَّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه(صلى الله عليه وآله)أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته(فبذل له) خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزَّوجلَّ أن لا يزوِّجه حوراء.(٢)

[٣١٩٨] عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامّة ما تتزوّج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يافلان، زوّج فلاناً فلانة، فيقول: قد فعلت.(٣)

[٣١٩٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث خلق حوّاء وتزويج آدم بها: أن الله عزّوجلّ قال: اخطبها إليّ، فقال: يـاربّ، فإني أخطبها إليك إلى أن قال: فقال الله عزّوجلّ: قد شئت ذلك وقد زوّجتكها فضمّها إليك.(٤)

[٣٢٠٠] الصدوق في المقنع عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه كان إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها فقال: «شمّي ليتها، فان طاب ليتها طاب عرفها، وان درم كعبها عظم كعثبها»واعلم أنّ اللّيت: صفحة العنق، والعرف: رائحة العود وكلّ شيء طيّب، ومنه

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٠٠/ ٢٥٦٧٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٤٤/ ٢٧٠٠١/ راجع حور العين من حرف الحاء.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٩٦/ ٢٥١٢٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٦١/ ٢٥٥٧٥/ راجع حوّاء من حرف الحاء.

قول الله ﷻ: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ أي طيّبها لهم، ومعنى قوله: درم كعبها: أي كثر لحم كعبها، ويقال: امرأة درماء، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب: الفرج.(١)

[٣٢٠١] (**خطبة البنت**): عن النبي(ﷺ)، أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه، وقال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.(٢)

## (الخطبة عند الزواج)

[٣٢٠٢] خطب أبو طالب(عليه السلام) لمّا تزوّج النبي(ﷺ)بخديجة بنت خويلد، بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول: إلى عمّها فأخذ بعضادتي الباب، ومن شاهده من قريش حضور، فقال: الحمد لله الّذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذرّية اسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً يجبي اليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم ان ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب(ﷺ)، لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلاّ عظم عنه، وان كان في المال قل فان المال رزق سائل وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم، عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شفيع جسيم...(٣)

[٣٢٠٣] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، قال: كان أبي إذا زوّج أو تزوّج يقول:

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٨٠/ ١٦٤٤٤/ عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا في الوسائل ٢٠/ ٥٧/ ٢٥٠٢٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ١٨٨/ ١٦٤٦٧.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٠٢/ ١٦٥٠٩.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان، فزوّجوه على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.(١)

[٣٢٠٤] عن الريان بن شبيب خال المأمون قال: لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر(عليه السلام) ابنته إلى أن قال وقال المأمون: تخطب ياأبا جعفر لنفسك، فقام(عليه السلام) فقال: «الحمد لله منعم النعم بنعمته، والهادي إلى فضله بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى ما خصه بخلافته، وسلم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته، على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله(صلى الله عليه وآله)لأزواجه، وهو خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف ألف درهم، زوجني ياأمير المؤمنين»فروي أن المأمون قال: الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلاّ الله إخلاصاً لعظمته، وصلى الله على محمد عبده وخيرته، وكان من قضاء الله على الأنام، أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية، ثم أن محمد بن علي(عليه السلام) خطب أُم الفضل بنت عبدالله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوجته، فهل قبلت ياأبا جعفر؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): «قد قبلت هذا التزويج بهذا

(١) المستدرك ١٤/ ٢٠١/ ١٦٥٠٨.

الصداق».[١]

[٣٢٠٥] الحسن الطبرسي في المكارم: ويستحب أن تخطب بخطبة الرضا(عليه السلام) تبركاً لأنها جامعة في معناها، وهي: «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته، وصلى الله على محمد خير البرية، وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في بيانه الصادق وكتابه الناطق، أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأُمور بالتقدمة، سبباً أوجب نسباً، وأمراً أعقب غنى، فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة، لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتآلف البعيد، ما رغب فيه العاقل اللبيب، وسارع إليه الموفّق المصيب، فأولى الناس بالله من إتّبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه، ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأُمور، ثم إنّ فلان بن فلان، من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيته وفضله، وقد أحبّ شركتكم، وخطب كريمتكم فلانة، وبذل لها من الصداق كذا، فشفّعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم، في يسر غير عسر، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».[٢]

[٣٢٠٦] (الخفض): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول سارة: (اللّهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر): إنّها كانت خفضتها(لتخرج من يمينها) بذلك.[٣]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢١٠/ ١٦٥٢٠.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢١١/ ١٦٥٢١.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٤٣/ ٢٧٥٣٧.

## (خفض البنات)

[٣٢٠٧] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: (يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقّين من ذلك شيئاً، فانّه أنقى لألوانهنّ، وأحظى لهن عند أزواجهنّ».[١]

[٣٢٠٨] عن عائشة، أنّها كانت تقول: يامعشر النساء، إذا خفضتن بناتكن فبقين، إبقاء للذاتهن في الأزواج.[٢]

## (خفض الجارية)

[٣٢٠٩] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: «لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين».[٣]

[٣٢١٠] عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة؟ فقال: أمّا السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء.[٤]

[٣٢١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ختان الغلام من السنّة وخفض الجارية ليس من السنّة.[٥]

[٣٢١٢] (خفض الجواري): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري.[٦]

---

(١) المستدرك ١٣/ ٩٤/ ١٤٨٧٣.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٥١/ ١٧٨٢٩/.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٥٢/ ١٧٨٣٠/ الوسائل ١٧/ ١٣٠/ ٢٢١٧٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٤٠/ ٢٧٥٣١.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٤١/ ٢٧٥٣٢.
(٦) الوسائل ٢٤/ ٢٧١/ ٣٠٥٢٤.

[٣٢١٣] (خفض الحاجة): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن.(١)

[٣٢١٤] (خفض النساء مكرمة): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خفض النساء مكرمة، وليس من السنّة، ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة؟.(٢)

[٣٢١٥] (الخلاخل): عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا.(٣)

[٣٢١٦] (خلاف النساء): قال أمير المؤمنين(عليه السلام): في خلاف النساء البركة.(٤)

## (الخلع)

[٣٢١٧] عن سليمان بن خالد، قال: قلت: أرأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها، أيجوز عليها؟ قال: ولِمَ يطلّقها، وقد كفاه الخلع، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً.(٥)

[٣٢١٨] عن الرضا(عليه السلام)في حديث الخلع، قال: وإن شاءت أن يردَّ إليها ما أُخذ منها، وتكون امرأته فعلت.(٦)

[٣٢١٩] وقال أيضاً: «فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع، اذا كان من

---

(١) الوسائل ١٣/ ٢٧١/ ١٧٧٢٦/ الوسائل ١٣/ ٣٧٧/ ١٨٠٠٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٤١/ ٢٧٥٣٣.
(٣) الوسائل ٤/ ٤٦٣/ ٥٧٣٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٨٢/ ٢٥٣٧٢.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٨٦/ ٢٨٦٠٦.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٢٩٣/ ٢٨٦٢٨.

المرأة وحدها فهو إلاّ تطيعه، وهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾ الآية.[١]

[٣٢٢٠] **(الخلع مع رضاها)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا خلع الرجل امرأته، فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، ولا يحلُّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها، وحتّى تقول: لا أبرّ لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخلنَّ بيتك من تكره ولأوطئنَّ فراشك، ولا أُقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.[٢]

[٣٢٢١] **(الخلع مع الشهود)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلاّ على مثل موضع الطلاق، إمّا طاهراً، وإمّا حاملاً بشهود.[٣]

[٣٢٢٢] **(الخلع مع الطهارة)**: عن حمران عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة ويحضران التخيير، وإقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها، قال: فقال له محمّد بن مسلم: ما إقرار المرأة ههنا، قال:(يشهد الشاهدان) عليها بذلك للرجل(حذار أن يأتي بعد، فيدّعي) أنّه خيّرها وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها.[٤]

[٣٢٢٣] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) هل يكون

---

(١) النساء ٤/ ٣٤/ المستدرك ١٥/ ٣٧٩/ ١٨٥٦٥.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨١/ ٢٨٥٩٣.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٩٢/ ٢٨٦٢٥.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٥٢/ ٢٨٠٠٠.

خلع أو مباراة إلاّ بطهر؟ فقال: لا يكون إلاّ بطهر.[١]

[٣٢٢٤] قال أبو عبدالله(عليه السلام): لا اختلاع إلاّ على طهر من غير جماع.[٢]

[٣٢٢٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلاّ في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق،(والتخيير) وبشهادة شاهدين عدلين».[٣]

[٣٢٢٦] (**الخلع والعدة منه**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: الخلع تطليقة بائنة، وتعتد المختلعة في بيتها، كما تعتد المطلّقة، إلاّ أنّه لا رجعة له عليها إلاّ برضاها، فإن إتفقا على الرجعة عقدا نكاحاً مستقبلا».[٤]

[٣٢٢٧] (**خلع المرأة والزواج من أختها**): عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألت عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها.[٥]

## (الخلع وكيفيته)

[٣٢٢٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئنّ فراشك، ولآذنَنَّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٠/ ٢٨٦٢٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٩٢/ ٢٨٦٢٤.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٨٢/ ١٨٥٧٦.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٥٠/ ١٨٤٦٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٨١/ ٢٦١٤٥.

لزوجها حلّ له ما أخذ منها.[١]

[٣٢٢٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس يحلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها، ثمَّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثمَّ قال أبو عبدالله(عليه السلام): وقد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلَّ خلعها، وحلّ لزوجها ما أخذ منها.[٢]

[٣٢٣٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه، فإذا قالت له هذا حلّ له ما أخذ منها.[٣]

[٣٢٣١] عن سماعة، قال: سألته عن المختلعة؟ فقال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول: لا أبرُّ لك قسماً إلى أن قال: فإذا اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارئة كلَّ الذي أعطاها.[٤]

[٣٢٣٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: لا يكون الخلع حتّى تقول: لا أُطيع لك أمراً، ولا أبرّ لك قسماً، ولا أُقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني، فإذا قالت ذلك فقد حلَّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير.[٥]

[٣٢٣٣] إنّ علياً(عليه السلام) قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف ألاّ أُقيم حدود الله فيك، فأنا أُعطيك كذا وكذا ويقول هو:

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٨٠/ ٢٨٥٩٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨١/ ٢٨٥٩٤.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٢/ ٢٨٥٩٥.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٨٨/ ٢٨٦١٣.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٨٨/ ٢٨٦١٤.

وأنا أخاف أيضاً ألاّ أُقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما.[١]

[٣٢٣٤] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا قالت المرأة لزوجها: لا أُطيع لك أمراً، ولا أبرّ لك قسماً، ولا أغتسل من جنابة، ولأُوطئنّ فراشك، ولأُدخلنّ عليك بغير إذنك. أو تقول من القول ما تتعدّى فيه، مثل هذا مفسّراً أو مجملا، أو تقول: لا أُقيم حدود الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه».[٢]

[٣٢٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة، من غير ضرر من الزوج بامرأته، على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً ممّا لها عليه، فتبرئه منه(به) أو على غير ذلك،(وذلك) إذا لم تتعدّ في القول، ولا يحلّ له أن يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاها».[٣]

[٣٢٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلاّ للعدّة.[٤]

## (خَلْقِ الإنسان)

[٣٢٣٧] قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾.[٥]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٧٩/ ١٨٥٦٣.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣٧٩/ ١٨٥٦٣.

(٣) المستدرك ١٥/ ٣٨٠/ ١٨٥٦٧.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٨٤/ ٢٨٦٠٠.

(٥) سورة المؤمنون جزء ١٨ ص٣٤٢/ آية ١٤.

[٣٢٣٨] عن الحسن بن الجهم، قال سمعت الرضا(عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر(عليه السلام): انّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين، فيقولان يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أُنثى؟ فيؤمران فيقولان يا ربّ شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران، فيقولان يا ربّ ما أجله وما رزقه وما كلّ شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء؟ ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرةً فيخرج، وقد نسي الميثاق، وقال الحسن بن الجهم فقلت له أفيجوز أن يدعو الله فيحول الأُنثى ذكراً والذكر أُنثى؟ فقال انّ الله يفعل ما يشاء.[1]

[٣٢٣٩] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال انّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة التي منها أُخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه، ويجعلها في الرحم، حرّك الرجل للجماع، وأوحى إلى الرحم أن إفتحي بابك حتى يلج فيك خلقي، وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم، فترد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير لحماً يجري فيه عروق مشبكة، ثم يبعث الله ملكين خلاّقين، يخلقان في الأرحام ما يشاء، فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم، وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقّان له السمع والبصر، وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى، ثمّ يُوحي الله إلى الملكين أُكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري وإشترطا لي البدا فيما تكتبانه، فيقولان يا ربّ ما نكتب؟ فيوحى إليهم أن إرفعا رؤسكما إلى رأس أُمّه فيرفعان رؤسهما فإذا اللوح يقرع جبهة

(١) ح/ ١ ذكره في الوسائل ٧/ ١٤٢/ ٨٩٥٢/ والمستدرك ٥/ ٢٦٦/ ٥٨٣٦/ راجع الأُنثى/ راجع البنت.

أُمّه، فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته وزينته وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً وجميع شأنه، قال: فيملي أحدهما على صاحبه، فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه، ثم يقيمانه قائماً في بطن أُمّه، قال فربّما عتى فانقلب، ولا يكون ذلك إلاّ في كل عات أو مارد، فإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله إلى الرحم أن إفتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي، وينفذ فيه أمري، فقد بلغ أوان خروجه، قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجرة، فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق البطن ورأسه في أسفل البطن، ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال فإذا احتبس زجره الملك زجرة أُخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة.(١)

[٣٢٤٠] عن أبي حمزة، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الخلق؟ فقال: انّ الله لمّا خلق الخلق من طين، أفاض بها كإفاضته القداح، فأخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيّاً فإذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها، ثمّ قالوا ياربّ أذكراً أو أُنثى؟ فيقول الربّ جل جلاله أي ذلك شاء، فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يوضع في بطنها فتردّد تسعة أيام(و) في كل عرق ومفصل منها، وللرحم ثلاثة أقفال قفل في أعلاها ممّا يلي أعلى السرَّة من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرحم، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى، فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع، ثم ينزل إلى القفل الأوسط، فيمكث فيه ثلاثة أشهر، وسرَّة الصبي فيها مجمع العروق، وعروق المرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه، من تلك العروق، ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فذلك تسعة أشهر، ثم تطلق المرأة فكلّما طلقت قطع عرق من سرَّة الصبي، فأصابها ذلك الوجع،

(١) ح/٣

ويده على سرَّته حتى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه.

[٣٢٤١] عن محمّد بن إسماعيل، أو غيره قال قلت لأبي جعفر(عليه السلام): جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً مستوياً، قال يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فانّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين ليلة مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلاّقين فيقولان ياربّ ما تخلق ذكراً أو أُنثى شقيّاً أو سعيداً؟ فيقال ذلك فيقولان ياربّ ما رزقه وما أجله وما مدّته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن أُمّه حتى إذا دنى خروجه بعث الله إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج فينسى الميثاق.

[٣٢٤٢] عن زرارة بن أعين، قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم إستقرّت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً ثمّ يبعث الله(إليه) ملكين خلاّقين فيقال لهما أخلقا كما يريد الله ذكراً أو أُنثى صورّاه واكتبا أجله ورزقه ومنيته وشقيّاً أو سعيداً واكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذر بين عينيه فإذا دنى خروجه من بطن أُمّه بعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك.[1]

[٣٢٤٣]عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فهو نفخ الروح فيه.[2]

## (خُلق السيء)

[٣٢٤٤] عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا(عليه السلام):

---

(١) تفسير البرهان جزء٣/ ص١١٠/ سورة المؤمنون.

(٢) البرهان جزء٣ ص١١٢.

إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خُلقه سوء؟ قال: لا تزوّجه إن كان سيئ الخُلق.[١]

[٣٢٤٥] عن رسول الله(ﷺ)، قال: ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخُلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.[٢]

## (خلق المرأة)

[٣٢٤٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام): من تأمّل خلق امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة.[٣]

[٣٢٤٧] عن أنس قال: قال رسول الله(ﷺ): من تأمّل خلق امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر.[٤]

[٣٢٤٨] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): خُلق الرجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنّما همّها في الرجال، فاحبسوا نساءكم يامعاشر الرجال.[٥]

[٣٢٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنّ المرأة خلقت من الرّجل وإنّما همّتها في الرّجال، فأحبّوا نساءكم».[٦]

[٣٢٥٠] عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «خلقت المرأة من ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».[٧]

(١) الوسائل ٢٠/ ٨١/ ٢٥٠٨٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٧٤/ ٢٥٣٤٨.
(٣) الوسائل ٧/ ٢٧٩/ ٩٣٣٥.
(٤) الوسائل ١٠/ ١٢٩/ ١٣٠٢٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٦٤/ ٢٥٠٤٨.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٥٨/ ١٦٣٦٨.
(٧) المستدرك ١٤/ ٢٥٥/ ١٦٦٣٥.

## (خلو المرأة من الزوج)

[٣٢٥١] عن علي(عليه السلام)، في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنّه ليس لي زوج: ولا يعرفها أحد، فقال: «لا تُزوّج حتى تقيم شهوداً عدولا أنّه لا زوج لها».(١)

[٣٢٥٢] عن يونس قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت: لا فتزوّجها ثمّ إنّ رجلا أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج فقال: هي امرأته إلاّ أن يقيم البيّنة.(٢)

[٣٢٥٣] (الخلوة مع الرجال): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: فيما أخذ رسول الله(صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء، أن لا يجتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.(٣)

## (الخلوة مع المرأة)

[٣٢٥٤] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال:(يلزم المعتكف المسجد -إلى أن قال- ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا، ولا ينشد الشّعر، ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً(يخلو من امرأة) ولا يتكلّم برفث، ولا يماري أحداً، وما كفّ من الكلام مع الناس، فهو خير له.(٤)

[٣٢٥٥] قال علي(عليه السلام): ثلاث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومن كلّ بليّة: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٢٣/ ١٦٨٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٠٠/ ٢٥٦٧٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٨٥/ ٢٥٣٨١/ في حديث ٢٥٣٨٣/ قال مثله وأضاف لا يَنِحْنَ ولا يَخْمِشْنَ.

(٤) المستدرك ٧/ ٥٦٧/ ٨٩٠٨.

صاحب بدعة ببدعة».[١]

[٣٢٥٦] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «لا يخلو بامرأة رجل)، فما من رجل خلا بامرأة، إلاّ كان الشيطان ثالثهما».[٢]

[٣٢٥٧] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «لمّا دعا نوح ربّه عزّوجلّ على قومه، أتاه إبليس فقال: يانوح إنّ لك عندي يداً أُريد أن أُكافئك عليها -إلى أن قال- اذكرني في ثلاث مواطن، فإنّي أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن: اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين إثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً وليس معكما أحد».[٣]

[٣٢٥٨] روي أنّ إبليس قال: لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا همّ بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت.[٤]

[٣٢٥٩] إنّ موسى(عليه السلام) رأى إبليس باكياً -إلى أن قال- قال: يعني إبليس: أُعلّمك كلمات: لا تجلس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر، فانّه مفتاح كلّ شرّ، ولا تخلوَنَّ بامرأة غير محرم فإنّي لست أجعل بينكما رسولا غيري...[٥]

[٣٢٦٠] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): بينما موسى بن عمران(عليه السلام)جالس إذ أقبل إليه إبليس -إلى أن قال- ثم قال(له): أُوصيك بثلاث خصال: ياموسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به، إلاّ كنت صاحبه من دون أصحابي».[٦]

---

(١) المستدرك ١٣/ ١٢٣/ ١٤٩٥٦/ المستدرك ١٤/ ٢٦٤/ ١٦٦٦٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٦٥/ ١٦٦٦٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٥/ ١٦٦٦٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٥/ ١٦٦٦٨.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٦٦/ ١٦٦٦٩.
(٦) المستدرك ١٤/ ٢٦٦/ ١٦٦٧٠.

[٣٢٦١] عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة فإنّ ثالثهما شيطان».[١]

[٣٢٦٢] عن درست، عمّن ذكره، عنهم(عليهم السلام)، قال: بينما موسى(عليه السلام)جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان إلى أن قال ياموسى لا تخل بامرأة لا تحلّ لك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلاّ كنت صاحبه دون أصحابي، حتى أحول بينه(وبين الوفاء به[٢]

[٣٢٦٣] قال رسول الله(ﷺ): أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء، والاستماع منهنّ، والأخذ برأيهنّ، ومجالسة الموتى، فقيل: يارسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: كلّ ضالّ عن الايمان وجائر عن الأحكام.[٣]

## (الخمار)

[٣٢٦٤]عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الخمار والجلباب قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خيرٌ لها، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأُخرى.[٤]

[٣٢٦٥] وعنه يعني علي(عليه السلام) انّه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار:(إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة، فهو أفضل).[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٦٦/ ١٦٦٧١.

(٢)).المستدرك ١٦/ ٨٧/ ١٩٢٣٤.

(٣) الوسائل ١٦/ ٢٦٦/ ٢١٥٣٠/ المستدرك ٨/ ٣٤٨/ ٩٦٢٨/ في المستدرك ١٢/ ٣١١/ ١٤١٧٠/ قال مثله لكنه أضاف عليه مجالسة كلّ ضال.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠٢/ ٢٥٤٣١.

(٥) المستدرك ٣/ ٢١٢/ ٣٣٩٤/ في المستدرك ٣/ ٢١٦/ ٣٤٠٥/ قال: مثله وأضاف عليه،

[٣٢٦٦] قال رسول الله(ﷺ): لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولا تقبل صلاة من امرأة، حتى تواري أُذنيها ونحرها في الصلاة).[١]

[٣٢٦٧] عن الباقر(عليه السلام) قال:(لا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار، إلاّ أن تكون أمة، فانّها تصلّي بغير خمار، مكشوفة الرأس).[٢]

## (الخنثى)

[٣٢٦٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: بينا أمير المؤمنين(عليه السلام)في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت ومن بين مستعد وساق الحديث وفيه أنّه سأله(عليه السلام) شامي عن مسائل أجابه عنها الحسن(عليه السلام) إلى أن قال(عليه السلام): وأمّا المؤنّث الذي لا تدري أذكر هو أم أُنثى، فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها، وإلاّ قيل له: بُلْ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة».[٣]

[٣٢٦٩] روي عن الحسن البصري قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخْلِني، فاخلاها فقالت: أنا امرأة ولي فرج واحليل، فقال: من أين يخرج البول سابقاً؟ قالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرتِ بعجب، فقالت: وأعجب منه، أنّه تزوجني ابن عمي وأخدمني جارية وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام ودخل على علي(عليه السلام) فأخبره، فاستدعى بزوجها فاعترف، فقال(عليه السلام)لامرأتين: إدخلاها البيت وعدّا أضلاعها»ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وفي الأيسر سبعة عشر،

---

ولا تجزي الحرّة أن تصلّي بغير خمار أو قناع».

(١) المستدرك ٣/ ٢١٥/ ٣٤٠٤.

(٢) المستدرك ٣/ ٢١٦/ ٣٤٠٨.

(٣) المستدرك ١٧/ ٢١٧/ ٢١١٨٧.

فأخذ شعرها، وأعطاها حذاء وألحقها بالرجال، فقيل له في ذلك، فقال(عليه السلام): أخذت هذا من قصة حوّاء، فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلّ جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع، فلهذا ألحقتها بالرجال.[١]

## (الخنثى ارثه)

[٣٢٧٠] عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئِل عن مولود ولد، له قُبُل وذكر، كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأُنثى.[٢]

[٣٢٧١] إنَّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً، فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يَبُل(فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة).[٣]

[٣٢٧٢] سُئل أمير المؤمنين(عليه السلام)، عن الخنثى، كيف يقسم لها الميراث؟ قال: انّه يبول، فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة».[٤]

[٣٢٧٣] رُوِيَ أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أُتي بخنثى، فقال: «ورثوه من أوّل ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع».[٥]

---

(١) المستدرك ١٧/ ٢٢٣/ ٢١١٩٩.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٨٣/ ٣٣٠٠٧/ عن بعض أصحابنا في الوسائل ٢٦/ ٢٨٤/ ٣٣٠٠٩.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٢٢٨/ ٣٥٥١٨.

(٤) المستدرك ١٧/ ٢١٧/ ٢١١٨٦.

(٥) المستدرك ١٧/ ٢١٩/ ٢١١٩٢.

[٣٢٧٤] الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز: وُرِوِيَ أنّه تعدّ أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور، وإن تساويا ورث ميراث النساء.(١)

[٣٢٥٧٥] عن موسى بن محمّد بن علي بن موسى(عليهم السلام)، قال: قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسع، فدخلت على أخي يعني علي الهادي(عليه السلام) فقلت: جعلت فداك، إن ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثم قال: «فهل أفتيته؟ قلت: لا، قال: «ولِمْ؟ قلت: لم أعرفها، قال: «وما هي؟»قلت: كتب إليّ: أخبرني -إلى أن قال- وأخبرني عن الخنثى، قول علي(عليه السلام) فيها: «يورث الخنثى من المبال»من ينظر إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحل، فكيف هذا؟ إلى أن قال: قال يعني علي الهادي(عليه السلام) وأمّا قول علي(عليه السلام) في الخنثى: أنّه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر إليه قوم عدول، فيأخذ كلّ واحد منهم المرآة، فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً، وينظرون في المرآة فيرون الشبح، فيحكمون عليه».(٢)

[٣٢٧٦] (**الخنثى الزواج منه**): عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته إن زوج إبنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به؟ قال: إذا لم يكن فاحشة فزوّجه، يعني الخنث.(٣)

[٣٢٧٧] (**الخنثى القرعة عليه**): عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، فقال: «فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم هذا يقرع عليه الإمام، فيكتب على سهم: عبدالله، وعلى سهم آخر: أمة الله، ثمّ يقول الإمام المقرع: اللّهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب

(١) المستدرك ١٧/ ٢٢٣/ ٢١٢٠١.
(٢) المستدرك ١٧/ ٢٢٤/ ٢١٢٠٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٨١/ ٢٥٠٨٧.

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت، وصورته كيف شئت اللّهم وإنّا لا ندري ما هو ولا يعلم ما هو إلاّ أنت، فبيّن لنا أمره وما يجب له فيما فرضت، ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثمّ تجال ثمّ يخرج فأيّهما خرج ورثّه عليه».[١]

## (الخوارج)

[٣٢٧٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: دخل رجل على علي بن الحسين(عليه السلام)فقال: انّ امرأتك الشيبانيّة تشتم عليّاً(عليه السلام)، فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلّما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه.[٢]

[٣٢٧٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث أنّه كان له امرأة يقال لها: أُمّ علي وكانت ترى رأي الخوارج، قال: فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولّي أمير المؤمنين(عليه السلام) فامتنعت عليّ، فلّما أصبحت طلّقتها.[٣]

[٣٢٨٠] (الخوز،الزواج منهم): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.[٤]

---

(١) المستدرك ١٧/ ٢٢٤/ ٢١٢٠٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٥١/ ٢٦٣٢٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٥٢/ ٢٦٣٢٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٨٣/ ٢٥٠٩١.

[٣٢٨١] (**خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت**): وروي أنّ خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله(ﷺ)، فقالت: إن أوساً تزوّجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلّما علا سنّي ونثرت بطني، جعلني إليه كأُمّه، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال: «ما عندي في أمرك شيء».[١]

[٣٢٨٢] (**خولة زوجة عثمان**): عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله(ﷺ)، فقال: يارسول الله، قد غلبني حديث النّفس، ولم أُحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بِم حدّثتك نفسك ياعثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فانّ سياحة أُمتي المساجد، قال: هممت أن أُحرّم اللحم على نفسي، فقال: فلا تفعل، فإنّي لأشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل، قال: وهممت أن أجب نفسي، قال: ياعثمان ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجآء أُمتي الصيام، قال: وهممت أن أُحرم خولة على نفسي -يعني امرأته- قال: لا تفعل ياعثمان».[٢]

[٣٢٨٣] (**الخيار في الجارية**): عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل إشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن إشترى إلى أن قال: قلت له: أرأيت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: إذا قبّل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد إنقضى الشرط ولزمته.[٣]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٨٧/ ١٨٥٨٩.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢١٤/ ١٦٥٣٠.

(٣) الوسائل ١٨/ ١٣/ ٢٣٠٣٤.

## (خيار الزوجة)

[٣٢٨٤] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الرجل يُنْكِحُ عبده أمته ثمّ يعتقها، تخيّر فيه أم لا؟ قال: نعم، تخيّر فيه إذا أُعتقت.(١)

[٣٢٨٥] عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّي سمعت أباك يقول: إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)خيَّر نساءه، فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهنَّ على طلاق، ولو اخترن أنفسهنَّ لبنّ، فقال: إنَّ هذا حديث كان يرويه أبي، عن عائشة، وما للناس والخيار، إنّما هذا شيء خصَّ الله به رسوله.(٢)

[٣٢٨٦] عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله(صلى الله عليه وآله)خاصة، أُمِرَ بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهنَّ لطلّقهنَّ، وهو قول الله عزَّوجلَّ:(قل لأزواجك إن كنتنَّ تردن الحياة الدُّنيا وزينتها فتعالين أمتعكنَّ وأُسرِّحكنَّ سراحاً جميلا).(٣)

[٣٢٨٧] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه سُئِل عن الخيار، فقال: «انّ زينب قالت لرسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تعدل وأنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وقالت حفصة: لو طلّقنا لوجدنا(في قومنا) أكفاء، فأنف الله عزّوجلّ لرسوله واحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثمّ أنزل الله عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾-إلى قوله- ﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فاعتزلهن رسول الله(صلى الله عليه وآله) تسع وعشرين ليلة في مشربة أُم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهنّ فاخترنه، ولو اخترن أنفسهنّ لكانت واحدة بائنة».(٤)

(١) الوسائل ٢١/ ١٦١/ ٢٦٧٨٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٩٢/ ٢٨١٠٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٣/ ٢٨١٠٦.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٠٨/ ١٨٣٣٩.

[٣٢٨٨] (الخيار للمرأة): عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، قال: «هي تطليقة بائن فهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بشيء» وذكر عند ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وتخيّره نسائه.[١]

(الخيار)

[٣٢٨٩] في(السرائر) قال: رُوِيَ أنّ الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح.[٢]

[٣٢٩٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): من أتى امرأة مرّة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.[٣]

[٣٢٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الطلاق: أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فان اختارت نفسها فقد بانت منه، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طالق، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه.[٤]

[٣٢٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يخيّر امرأته، أو أباها، أو أخاها، أو وليّها، فقال: كلّهم بمنزلة واحدة إذا رضيت.[٥]

[٣٢٩٣] عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: إذا اختارت نفسها، فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء.[٦]

(١) المستدرك ١٥/ ٣٠٩/ ١٨٣٤١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٣٦/ ٢٦٩٨١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٣٠/ ٢٦٩٦٤.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤٣/ ٢٧٩٧٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٩٦/ ٢٨١١٨.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٩٤/ ٢٨١١١.

[٣٢٩٤] عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك، فاختارت نفسها قبل أن تقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه، فقلت: فلها متعة؟ قال: نعم، قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج.(١)

## (الخيار للمرأة قبل أن يفترقا)

[٣٢٩٥] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خيّر امرأته، قال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فاذا تفرّقا فلا خيار لها.(٢)

[٣٢٩٦] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل خيّر امرأته، فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت: أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما، قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحقُّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، قد خيّر رسول الله(صلى الله عليه وآله)نساءه، فاخترنه، فكان ذلك طلاقاً، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهنَّ؟ قال: فقال لي: ما ظنّك برسول الله(صلى الله عليه وآله) لو اخترن أنفسهنَّ أكان يمسكهنَّ؟!(٣)

[٣٢٩٧] وعنه(عليه السلام) قال: (إذا خير امرأته فلها الخيار ما دامت في مجلسها، ولا يكون ذلك إلاّ وهي طاهر في طهر لم يمسّها فيه، فان اختارته فليس بشيء، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائن، وهو خاطب من الخطاب، تزوّجه نفسها إن شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدّتها، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٩٧/ ٢٨١١٩.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٩٤/ ٢٨١٠٩.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٥/ ٢٨١١٤.

عليها، أو قبلها قبل أن تتكلّم، فليس بشيء إلاّ أن تجيب في المكان».[١]

[٣٢٩٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: (إذا خيّرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدّة، من غير أن يشهد شاهدين، فليس بشيء، فإن خيّرها فجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين، في قبل عدّتها، فهي بالخيار ما لم يفترقا، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق».[٢]

[٣٢٩٩] (**الخيار يقع على طهر**): عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: لا خيار إلاّ على طهر من غير جماع بشهود.[٣]

[٣٣٠٠] (**الخيانة**): لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة.[٤]

[٣٣٠١] (**خيانة الأمة**): عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب، أنّه كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطؤها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلا تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية، فأقرّت أنّ الرجل فجر بها ثمّ أنّها حبلت فأتت بولد، فكتب(عليه السلام): إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمّه.[٥]

[٣٣٠٢] (**خيانة الزوج**): عن الحلبي في حديث قال: وقال في رجل يتزوّج المرأة

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٠٩/ ١٨٣٤٠.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣١١/ ١٨٣٤٥.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٤/ ٢٨١١٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٩١/ ٢٥٣٩٧/ في الوسائل ٢٧/ ٢٢٣/ ٣٣٦٤٤/ قال مثله، إلّا انّه قال: احتاج الناس لتفقّهه فسألهم الرشوة.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٦٨/ ٢٦٨٠٩.

فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ فقال: تفسخ النكاح، أو قال: تردّ.(١)

## (خيانة الزوجة)

[٣٣٠٣] في وصيّة النبي(ﷺ) لعلي(عليه السلام) قال: ياعلي، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.(٢)

[٣٣٠٤] قال علي بن الحسين(عليه السلام): ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.(٣)

[٣٣٠٥] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): عن رجل رأى امرأته تزني، أيصلح له أن يمسكها؟ قال: نعم».(٤)

[٣٣٠٦] وفي الحديث: انّه جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ)، وقال: إنّ امرأتي لا ترد يد لامس، فقال(ﷺ):(طلّقها) فقال: انّي أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها».(٥)

[٣٣٠٧] عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام) عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٧٩.

(٢) الوسائل ١٢/ ١٣١/ ١٥٨٥٤.

(٣) الوسائل ١٧/ ٢٤٣/ ٢٢٤٣٥.

(٤) المستدرك ١٨/ ٧٢/ ٢٢٠٨٢/ المستدرك ١٤/ ٣٨٩/ ١٧٠٥٣/ الوسائل ٢٨/ ١٤٧/ ٣٤٤٣٥.

(٥) المستدرك ١٨/ ٧٣/ ٢٢٠٨٣/ في الوسائل ٢٨/ ١٤٧/ ٣٤٤٣٤/ قال مثله: لكنه قال بعد كلمة(طلقها) يارسول الله إنّي أُحبّها، قال: فأمسكها.

لها.[١]

[٣٣٠٨] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال:...الأرنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها...[٢]

[٣٣٠٩] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلّما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلّما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق، قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج.[٣]

[٣٣١٠] قال سعد بن عبادة: أرأيت يارسول الله إن رأيت مع أهلي رجلا فأقتله؟ قال: ياسعد فأين الشهود الأربعة.[٤]

[٣٣١١] دعائم الإسلام عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله(يوم القيامة) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشيخ الزاني، والديّوث، وهو الذي لا يغار ويجتمع(الناس) في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها».[٥]

[٣٣١٢] عن حذيفة بن اليمان قال: «إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل إثني عشر جزءً، فمسخ منهم القردة، والخنازير إلى أن قال...: وأمّا العنكبوت فمُسخت،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢١٨/ ٢٦٩٣٥.

(٢) الوسائل ٢٤/ ١٠٦/ ٣٠٠٩٥.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٢٥٨/ ٣٥٥٧٨/ الوسائل ٢٩/ ٦٢/ ٣٥١٥٦.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١٤٨/ ٣٤٤٣٧.

(٥) المستدرك ١٤/ ٢٩١/ ١٦٧٤٨/ عن محمّد بن مسلم في الوسائل ٢٠/ ٢٣٦/ ٢٥٥٢٢/ الوسائل ٢٠/ ٣١٤/ ٢٥٧٠٩/ الوسائل ٢٠/ ٣٢٧/ ٢٥٧٣٩.

لأنّها كانت خائنة للبعل، وكانت تمكن فرجها سواه...[١]

[٣٣١٣] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ألا أُخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك، التي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيّها ولها عذاب أليم.[٢]

[٣٣١٤] كتب إليه الريّان بن شبيب يعني أبا الحسن(عليه السلام): الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرّته بالباقي ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّوجلّ.[٣]

[٣٣١٥] عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل، قال: ليصبر لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر.[٤]

[٣٣١٦] ولعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، والنائحة، والعاصية لزوجها، والعاق.[٥]

[٣٣١٧] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته

---

(١) المستدرك ١٦/ ١٦٧/ ١٩٤٧٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣١٥/ ٢٥٧١٠.
(٣) الوسائل ٢١/ ٦٢/ ٢٦٥٣٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٩/ ٢٦٨١١.
(٥) المستدرك ١٣/ ٩٤/ ١٤٨٧١/ المستدرك ١٥/ ١٩٣/ ١٧٩٧٩.

رجلا، لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره».[١]

## (خير النساء)

[٣٣١٨] قال رسول الله(ﷺ): خير نسائكم العفيفة الغلمة، عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها».[٢]

[٣٣١٩] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال: «خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء»وقال(ﷺ): «التي إن غضبت أو غضب زوجها، تقول لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتّى ترضى عنّي».[٣]

[٣٣٢٠] وعن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «خير نسائكم التي إن أُعطيت شكرت، وإن منعت رضيت».[٤]

[٣٣٢١] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمّال الله، وعمّال الله لا يخيب».[٥]

[٣٣٢٢] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «خير نسائكم أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهن مهراً».[٦]

[٣٣٢٣] وعن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال: «ألا أُخبركم بخير نسائكم؟»قلنا: بلى يارسول الله، قال: «إنّ من خير(نسائكم) الولود الودود، والستيرة العفيفة) العزيزة في

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٨١/ ١٨٢٤١.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٥٩/ ١٦٣٧٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٦٠/ ١٦٣٧٨.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٧٩.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٨٠.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٨٠/ راجع حرف الألف بعنوان(أفضل).

أهلها، الذّليلة مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها».[١]

[٣٣٢٤] عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنّا جلوساً عند رسول الله(ﷺ)، فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض، فقال رسول الله(ﷺ): «ألا أُخبركم؟»فقلنا: بلى يارسول الله، فأخبرنا فقال: «إنّ من خير نسائكم الولود الودود والستيرة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان عن غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذل له تبذل الرجلُ، ثم قال: ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟»قالوا: بلى، قال: «إنّ من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنّع الصّعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً».[٢]

[٣٣٢٥] ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله(ﷺ)، مثله، وزاد بعد السّتيرة:(العفيفة).[٣]

[٣٣٢٦] عن علي(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله(ﷺ): خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطفهنّ على زوج، وأحناهنّ على ولد».[٤]

## (الخيرات الحسان)

[٣٣٢٧] عن النبي(ﷺ)، قال: «ألا أُخبركم بخير نسائكم من أهل الجنّة؟ الولود

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٨١.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٦٦/ ١٦٣٩٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٦٦/ ١٦٣٩٤.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٦٧/ ١٦٣٩٦.

الودود على زوجها، إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى».[١]

[٣٣٢٨] قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾.[٢]

[٣٣٢٩] كتاب صفة الجنّة والنار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)في حديث طويل قال وحدث انّ الحور العين خلقهن الله في الجنّة مع شجرها وحبسهن على أزواجهنّ في الدنيا على كلّ واحدة منهن سبعون حلّة يرى بياض سوقهنّ من وراء الحلل السبعين كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء والسلك الأبيض في الياقوتة الحمراء بجامعها في قوّة مائة رجل شهوة أربعين سنة، وهنّ شقراء أبكار عذارى كلّما نكحت صارت عذراء لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جان يقول لم يمسهنّ إنس ولا جني قط فيهنّ خيرات حسان يعني خيرات الأخلاق حسان الوجوه كأنهنّ الياقوت والمرجان يعني صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ قال فانّ في الجنّة لنهراً حافيته الجواري قال فيوحى إليهن الربّ تبارك وتعالى أسمعن عبادي تمجيدي وتسبيحي وتحميدي فيرفعن أصواتهن بألحان وترجيع لم يسمع الخلايق مثلها قطّ فتطرب أهل الجنّة.[٣]

[٣٣٣٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال أمّا أهل الجنة فزوجوا الخيرات الحسان وأمّا أهل النار فمع كلّ إنسان منهم شيطان يعني قرنت نفوس الكافرين والمنافقين بالشيطان فهم قرنائهم.[٤]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٣٨/ ١٦٦٠١.

(٢) سورة الرحمن جزء٢٧/ ص٥٣٤/ آية(٧٠).

(٣) تفسير البرهان.جزء(٤) ص(٢٧٢) ح(٤) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾.سورة التكوير جزء ٣٠/ آية٧.

(٤) تفسير البرهان جزء(٤) ص(٤٣١)

# المَـرأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الدال)

## حرف الدال

### (دار عائشة)

[٣٣٣١] عن أبي الحسن موسى(عليه السلام)، قال: كان أبو الحسن(عليه السلام) في دار عائشة، فتحوّل منها بعياله فقلت له: جعلت فداك التحوّلت من دار أبيك؟ فقال: اني أحببت أن أُوسع على عيال أبي، انهم كانوا في ضيق، وأحببت أن أوسع عليهم، حتى يعلم أني وسعت على عياله، فقلت: جعلت فداك هذا للإمام خاصّة، قال: وللمؤمنين، ما من مؤمن إلاّ وهو يلمّ بأهله كلّ جمعة، فإن رأى خيراً حمد الله عزّوجلّ، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع.[1]

### (الدبر: اتيان المرأة في دبرها)

[٣٣٣٢] قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.[2]

[٣٣٣٣] عن أبي بصير عن أحدهما(عليهما السلام)في قول لوط «ائنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين»فقال ان إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث عليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم، فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب أن يقع لهم لأبوا عليه ولكن طلب عليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب وتركهم فأحال بعضهم على بعض.

[٣٣٣٤] العياشي عن يزيد بن ثابت، قال سئل رجل أمير المؤمنين(عليه السلام) أن يؤتى بالنساء في ادبارهن؟ فقال سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله «يقول ﴿أَتَأْتُونَ

(١) المستدرك ٣/ ٤٥٢/ ٣٩٧١.

(٢) سورة الأعراف جزء٨ / ص١٦٠/ آية(٨١).

﴿ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

[٣٣٣٥] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن، قال ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلاّ واحدة ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾.(١)

[٣٣٤٦] عن معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن(عليه السلام): أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في إعجازهنّ؟ قلت: انه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عزّوجلّ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في ادبارهنّ.(٢)

[٣٣٣٧] قال الصادق(عليه السلام)في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد.(٣)

[٣٣٣٨] عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عزّوجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.(٤)

---

(١) ح٣/ تفسير البرهان جزء٢/ ص٢٥/ الوسائل ٢٠/ ١٤٨/ ٢٥٢٧٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٤١/ ٢٥٢٤٨/ المستدرك ١٤/ ٢٣١/ ١٦٥٨٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٤٣/ ٢٥٢٥٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٤٦/ ٢٥٢٦٠/ الوسائل ٢٠/ ١٤٧/ ٢٥٢٦٣/

[٣٣٣٩] عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلّتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.(١)

[٣٣٤٠] عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع؟ وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه، ثمّ نظر في وجه أهل البيت ثمّ أصغى إليّ فقال: لا بأس به.(٢)

[٣٣٤١] عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن(عليهما السلام): إني ربّما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ قال: ليس عليك شيء وذلك لك.(٣)

[٣٣٤٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ قال: حيث شاء.(٤)

[٣٣٤٣] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: «ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في الكتاب إلاّ في موضع واحد، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ وروي عن أمير

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٤٦/ ٢٥٢٦١/ المستدرك ١٤/ ٢٣٢/ ١٦٥٨١/ ذكر في تفسير البرهان أيضاً جزء الثاني ص/ ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٤٦/ ٢٥٢٦٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٤٧/ ٢٥٢٦٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٤٨/ ٢٥٢٦٩.

المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «لو حرم منها شيء حرم كلها».[١]

[٣٣٤٤] عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل.[٢]

**(الدبر: اتيان المرأة في الدبر والغسل منه)**

[٣٣٤٥] سُئِل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل.[٣]

[٣٣٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها.[٤]

**(الدبر: إتيان النساء في الدبر على كراهية)**

[٣٣٤٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل نكح امرأة في دبرها، فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية.[٥]

[٣٣٤٨] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): محاش النساء على أمّتي حرام.[٦]

[٣٣٤٩] عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن إتيان

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٣٢/ ١٦٥٨٢/ الدبر: اتيان المرأة في دبرها وهي صائمة.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٠٠/ ١٩٢٣/ ، الوسائل ٢٠/ ١٤٧/ ٢٥٢٦٧.
(٣) الوسائل ٢/ ٢٠٠/ ١٩٢١.
(٤) الوسائل ٢/ ٢٠٠/ ١٩٢٢.
(٥) الوسائل ٢٩/ ٢٦٩/ ٣٥٥٩٦.
(٦) الوسائل ٢٠/ ١٤٢/ ٢٥٢٤٩.

النساء في اعجازهن؟ قال: هي لعبتك فلا تؤذها.[١]

[٣٣٥٠] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: إنّما معنى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم.[٢]

[٣٣٥١] عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا(عليه السلام) في مثله، فورد الجواب: سألت عمن أتى جارية في دبرها؟ والمرأة لعبة فلا تؤذى، وهي حرث كما قال الله.[٣]

[٣٣٥٢] عن ابن أبي يعفور قال: سألته[٤] عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، و ما أحبّ أن تفعله.[٥]

[٣٣٥٣] (الدبر حرام): عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: حرمته الدبر أعظم من حرمة الفرج، وإن الله أهلك أمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمه الفرج.[٦]

[٣٣٥٤] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((من نكح امرأة في دبرها، أو غلاماً في دبره أو رجلاً، حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم))[٧]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٤٣/ ٢٥٢٥١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٤٤/ ٢٥٢٥٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٤٤/ ٢٥٢٥٧.
(٤) يعني أبي عبد الله(عليه السلام).
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٤٧/ ٢٥٢٦٤.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٣٢٩/ ٢٥٧٤٥.
(٧) المستدرك ١٤/ ٣٤٦/ ١٦٩٠٨.

[٣٣٥٥] عن(زيد بن ثابت) قال: سأل رجل أمير المؤمنين(عليه السلام): أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال سفلت، سفل الله بك أما سمعت يقول الله: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.(١)

[٣٣٥٦] عن علي بن الحكم: قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا(عليه السلام): إنّ رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال: ما هي؟ قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم، ذلك له، قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنّا لا نفعل ذلك.(٢)

[٣٣٥٧] **(الدخّال على النساء)**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (من توضأ لكلّ حدث ولم يكن دخّالا على النساء في البيوتات، ولم يكن يكتسب مالا بغير حقّ، رزق من الدنيا بغير حساب.(٣)

[٣٣٥٨] **(دخول المرأة الحمام)**: عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر(عليه السلام) يقول: (لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام).(٤)

[٣٣٥٩] **(دخول المسجد للحائض والجنب)**: عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال، قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: (لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين، ان الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ويأخذان من المسجد الشيء، ولا يضعان فيه شيئاً.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٤٤/ ٢٥٢٥٨/ (ذكر هذا الحديث في تفسير البرهان عن يزيد بن ثابت)

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٤٥/ ٢٥٢٥٩.

(٣) المستدرك١/ ٣٠٠/ ٦٧٧/ المستدرك١٣/ ٤١/ ١٤٦٨٥.

(٤) المستدرك ١/ ٣٨٤/ ٩٢٩.

(٥) المستدرك ١/ ٤٥٩/ ١١٥٨.

## (دخول الكعبة للنساء)

[٣٣٦٠] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئِل عن دخول النساء الكعبة، فقال: ليس عليهنّ، وإن فعلن فهو أفضل.[١]

[٣٣٦١] عن فضالة بن أيّوب عمّن حدّثه عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة.[٢]

[٣٣٦٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت.[٣]

[٣٣٦٣] قال الصادق(عليه السلام): ليس على النساء أذان إلى أن قال: ولا دخول الكعبة.[٤]

[٣٣٦٤] (درة بنت مقاتل): عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن(عليه السلام): أن درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعةً أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله، قال: فكتب(عليه السلام) بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلاّ الثلث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله.[٥]

---

(١) الوسائل ١٣/ ٢٨٣/ ١٧٧٥٢.

(٢) الوسائل ١٣/ ٢٨٣/ ١٧٧٥٣/ عن أبي سعيد المكاري في الوسائل ١٣/ ٢٨٤/ ١٧٧٥٥/

(٣) الوسائل ١٣/ ٢٨٣/ ١٧٧٥٤.

(٤) الوسائل ١٣/ ٢٨٤/ ١٧٧٥٦/ عن الباقر(عليه السلام) مثله في المستدرك ٩/ ٣٦٢/ ١١٠٨١/ المستدرك ٩/ ٣٦٢/ ١١٠٨٢.

(٥) الوسائل ١٩/ ٢٧٥/ ٢٤٥٨٠.

[٣٣٦٥] (**الدعاء لتسهيل الولادة**): عن جعفر بن محمد القلانسي قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد(عليه السلام)، وامرأته حامل مقرب، أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه، فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: «رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الإسم محمداً وعبدالرحمن»فولدت إلى أن قال فسمى واحداً محمد، والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.[١]

## (الدعاء عند الجماع)

[٣٣٦٦] عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام) في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال: يقول: بسم الله، ويتعوّذ بالله من الشيطان.[٢]

[٣٣٦٧] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ياعلي إذا جامعت أهلك فقل: اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني، فانه ان قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان).[٣]

[٣٣٦٨] (**الدعاء للزواج**): عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا تزوج أحدكم، كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول: (اللهم انّي أُريد أن أتزوّج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهنّ بركة، وأقدر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان»قلت:

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٢٩/ ١٧٧٥٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٣٥/ ٢٥٢٣٢.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٣٠/ ١٦٥٧٥.

وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: انّ الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة، قلت: فبأيّ شيء يُعْرَف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبّنا وبغضنا.(١)

[٣٣٦٩] (**الدعاء قبل الدخول بالزوجة**): عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أن رجلا قال له: يابن رسول الله جعلت فداك إني رجل كبير السن كما ترى، وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إن دخلت(على فراشي) أن تكرهني لكبري، قال أبو جعفر(عليه السلام): «إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة، وكن أنت كذلك، ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين، ثم أحمد الله وصلّ على رسوله وعلى أهل بيته، وادع ومُرْهم أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني أُلفها وودّها ورضاها بي، وارزقها ذلك مني، واجمع بيننا على أحسن اجتماع، وأيمن ائتلاف، فإنك تحب الحلال، وتكره الحرام والخلاف».(٢)

[٣٣٧٠] (**دعاء الزوج عند دخول زوجته عليه**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «إذا زُفَّت إلى الرجل زوجته وأُدخلت إليه، فليصلّ ركعتين، وليمسح على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي فيها ولها فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير، الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي، وأعزّ ذلتي، وآوى عيلتي، وزوج عزبتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يارب، وعلى ما

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١١٣/ ٢٥١٧٢.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢١٩/ ١٦٥٤٣.

قسمت، وعلى ما أكرمت».[١]

## (الدعاء على الزوجة)

[٣٣٧١] عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: صحبته بين مكّة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى، ثم جاء الرابع، فقال أبو عبدالله: يشبعك الله، ثمّ التفت إلينا فقال: أما ان عندنا ما نعطيه، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقّه ثمّ قال: اللهمّ ارزقني، فلا يستجاب له، ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزّوجلّ أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزّوجلّ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره.[٢]

[٣٣٧٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أربعة لا يستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهمّ ارزقني فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟! ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهمّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاقتصاد؟! ألم آمرك بالإصلاح؟ ثمّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟[٣].

[٣٣٧٣] عن الوليد بن صبيح قال: سمعته يقول: (عن الصادق(عليه السلام)): ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثمّ قال: يارب، ارزقني، فيقال

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢١٩/ ١٦٥٤٤.

(٢) الوسائل ٧/ ١٢٣/ ٨٩٠٧.

(٣) الوسائل ٧/ ١٢٤/ ٨٩٠٨.

له: ألم أرزقك؟! ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك؟! ورجل جلس في بيته وقال: ياربّ، ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق؟!(١).

[٣٣٧٤] ذكر باختصار[٢١٧٤] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فسيأتيني، فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم، قلت: ومن الاثنان الآخران؟ قال: رجل له امرأة يدعو الله أن يريحه منها ويفرّق بينه وبينها، فيقال له: أمرها بيدك، خلّ سبيلها، ورجل كان له حقّ على إنسان لم يشهد عليه، فيدعو الله أن يردّ عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تشهد وتستوثق فلم تفعل.(٢)

[٣٣٧٥] **(الدعاء بعد صلاة الفريضة)**: عن ابي عبد الله(عليه السلام)، انه قال: (ان من حقنا على اوليائنا واشياعنا، ان لا ينصرف الرجل منهم من صلاته، حتى يدعو بهذا الدعاء، وهو: (اللهم اني اسألك بحقلك العظيم، ان تصلي على محمد وآله الطاهرين، صلاة تامة دائمة، وان تدخل على محمد وآل محمد، ومحبيهم واوليائهم، حيث كانوا في سهل أو جبل، أو بر أو بحر، من بركة دعائي ما تقر به عيونهم، إحفظ يا مولاي الغائبين منهم، وأرددهم إلى اهاليهم سالمين، ونفس عن المهمومين، وفرج عن المكروبين، وإكسِ العارين، وأشبع الجائعين، وأروِ الظامئين، وإقضِ دين الغارمين، وزوج العازبين، وأشفِ مرضى المسلمين(٤)، وأدخل على الاموات ما تقرُّ به عيونهم، وأنصر المظلومين من أولياء آل محمد(عليهم السلام)، وأطفِ نائرة المخالفين، اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرا نعمتك، وخوفا رسولك، وإتهما نبيك وباينا وحلا

(١) الوسائل ٧/ ١٢٥/ ٨٩٠٩/ في الوسائل ٢٢/ ١١/ ٢٧٨٨٧.

(٢) الوسائل ٧/ ١٢٥/ ٨٩١٠.

عقده في وصيه، ونبذا عهده في خليفته من بعده، وإدعيا مقامه، وغيرًا أحكامه، وبدلا سنته، وقلبا دينه، وصغرا قدر حججك، وبدءا بظلمهم، وطرقا طريق الغدر عليهم، والخلاف عن أمرهم، والقتل لهم، وإرهاج الحروب عليهم، ومنعا خليفتك من سد الثلم، وتقويم العوج، وتثقيف الأود، وإمضاء الاحكام، وإظهار دين الاسلام، وإقامة حدود القرآن.

اللهم العنهما وإبنتيهما، وكل من مال ميلهم، وحذا حذوهم، وسلك طريقتهم، وتصدر ببدعتهم، لعنا لا يخطر على بال، ويستعيذ منه أهل النار، إلعن اللهم من دان بقولهم، وإتبع أمرهم، ودعا إلى ولايتهم، وشك في كفرهم، من الاولين والاخرين، ثم أدعُ بما شئت).[1]

## (الدعاء لطلب الولد)

[٣٣٧٦] جاء رجل من بني أُمية، إلى أبي جعفر(عليه السلام)، وكان مؤمناً من آل فرعون، يوالي آل محمد(عليهم السلام)، فقال: يابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها، وليس لي ولد، فادع الله ان يرزقني ابناً، فقال:(اللهم ارزقه(ابناً) ذكراً سوياً ثم قال إذا دخلت في شهرها فاكتب لها(انا انزلناه) وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها، بمسك وزعفران، واغسلها واسقها ماءها، وانضح فرجها بماء انا انزلناه، وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة: اعيذ»الدعاء لم يذكر.[2]

[٣٣٧٧] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: إذا أردت الولد فتوضأ(وضوءاً) سابغاً، وصلى ركعتين وحسِّنهُما، وأسجد بعدهما سجدة وقل: أستغفر الله إحدى وسبعين

(١) المستدرك ٥/ ٦٠/ ٥٣٦٦.
(٢) المستدرك ٤/ ٣٠٩/ ٤٧٥٩.

مرة، ثم تغش امرأتك وقل: اللهم ارزقني ولداً لأُسميه باسم نبيك(محمد)(ﷺ)، فإن الله يفعل ذلك،(ولا تشك في ذلك)، فإني أمرْتُك بالطهور، وقال الله تعالى﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وأمرْتُك بالصلاة، وسمعت رسول الله(ﷺ) يقول: أقرب ما يكون العبد عند ربه، إذا رآه ساجداً أو راكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ وقال الله تعالى لنبيه(ﷺ): (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فأمرتك أن تزيد على السبعين».[1]

[٣٣٧٨] (**الدعاء لذي الرحم المعادي**): عن حماد اللحام، قال: أتى رجل أبا عبدالله(عليه السلام) فقال: إن فلاناً ابن عمّك ذكرك، فما ترك شيئاً من الوقيعة والشتيمة، إلاّ قاله فيك، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) للجارية: إئتيني بوضوء، فتوضأ ودخل، فقلت في نفسي: يدعو عليه، فصلى ركعتين فقال: يارب هو حقي قد وهبته له، وأنت أجود مني وأكرم، فهبه لي، ولا تؤاخذه بي، ولا تقايسه ثم رق فلم يزل يدعو، فجعلت أتعجب.[2]

[٣٣٧٩] (**الدعاء للمؤمنات**): سئل الرضا(عليه السلام) عن إتيان أبي الحسن موسى(عليه السلام)، قال: (صلّوا في المساجد حوله، ويُجزئ في المواضع كلّها أن تقول: السلام على أولياء الله وأصفيائه إلى آخر الزيارة...وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم، وتخيّر ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.[3]

[٣٣٨٠] عن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام)، قال: إذا كانت للمرأة إلى الله

(١) المستدرك ٦/ ٣٢٦/ ٦٩١٧.
(٢) المستدرك ٦/ ٣٩٦/ ٧٠٧٧.
(٣) المستدرك ١٠/ ٣٥٤/ ١٢١٧٠.

حاجة، صعدت فوق بيتها، وصلّت ركعتين، وكشفت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك، إستجاب الله لها ولم يخيبّها».[١]

## (دعاء المرأة للطهر)

[٣٣٨١] عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتى إنتهيتُ إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة، فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟ قال: قل لها: فلتغتسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافاً، وتجلس في مكان نظيف، وتجلس حولها نسوة يؤمّنّ إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس، فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت، تقول: «اللهمّ إني أسألك بكلّ إسم هو لك، وبكلّ إسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألك بإسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سُئِلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدم»...فإن إنقطع فلم ترَ يومها ذلك شيئاً وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي إغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصلِّ ولتدعِ بالدعاء، وليؤمّنّ النسوة إذا دعتْ، ففعلتْ ذلك المرأة فإرتفع عنها الدم حتى قضتْ متعتها وحجَّها وانصرفنا راجعين، فلّما إنتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له: أَدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال: أدعُ بالأوّل إن أحببت، وأمّا الآخر فلا تدعُ به إلاّ في الأمر الفظيع ينزل بك.[٢]

[٣٣٨٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): ائت مقام جبرئيل(عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنّه

---

(١) المستدرك ٦/ ٣١٦/ ٦٨٩٨.

(٢) الوسائل ١٣/ ٤٦٥/ ١٨٢٢١.

كان مقامه إذا استأذن على رسول الله(ﷺ) فقل: (أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن تردّ عليّ نعمتك)، قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلاّ رأَتْ الطهر إن شاء الله.[1]

## (الدعاء عند النكاح)

[٣٣٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.[2]

[٣٣٨٤] أتى رجل أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال له: انّي قد تزوّجت فادع الله لي، فقال: قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك[3] تأكل ما راح ولا تسأل عمّا سرح.[4]

[٣٣٨٥] عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): ياأبا محمّد. أيّ شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك، أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ قال: ألا أُعلّمك ما تقول؟ قلت: بلى، قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها، اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قلت: وبأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله ثمّ ابتدأ هو﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت: بأي شيء يعرف

(١) الوسائل ١٤/ ٣٤٦/ ١٩٣٦١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١١٦/ ٢٥١٧٧.
(٣) الفرك: البغض ولم يسمع إلا في الزوجين.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١١٦/ ٢٥١٧٨.

ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.[١]

[٣٣٨٦] (**الدعوة بلا بينة**): عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني: علي بن محمد(عليه السلام): المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب إليه: يعني: علي بن محمد يجوز بلا بينة قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى؟ فكتب: لا.[٢]

[٣٣٨٧] (**دعوى الزوج**): عن علي بن الحسين(عليه السلام) في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً، فكتب: انّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخول بها.[٣]

[٣٣٨٨] (**دعوة المرأة الإسلام**): عن حمران قال: قلت لأبي عبدالله: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال أُخرى، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعوا أحداً، فقال: وما عليك أن تخلي بين الناس وبين ربّهم، فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة إلى نور أخرجه، ثم قال: ولا عليك إن آنست من أحد خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً، قلت: أخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال:

(١) الوسائل ٢٠/ ١٣٥/ ٢٥٢٣٣.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٢٩٠/ ٣٣٧٧٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٩٩/ ٢٥٦٧٠.

من حرق أو غرق، ثمّ سكت، ثمّ قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له.[١]

[٣٣٨٩] (دعوة المرأة الجميلة): وفي الحديث الصحيح، عنه(ﷺ)، أنّه قال:(سبعة في ظلّ الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: إمام مقتصد، وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله إلى أن قال ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب، فقال: إنّي أخاف الله ربّ العالمين».[٢]

[٣٣٩٠] (دعوة النساء للدعاء): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان أبي(عليه السلام) إذا حزنه أمر دعا النساء والصبيان ثمّ دعا وأمّنوا.[٣]

[٣٣٩١] الدغارة: أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) أُتي برجل اختلس درّة من أُذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه.[٤]

## (الدفاع عن العرض)

[٣٣٩٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنّ أصحاب رسول الله(ﷺ) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيتَ لو وجدتَ على بطن إمرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله(ﷺ) فقال: ماذا ياسعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: ياسعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يارسول الله(ﷺ) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل

---

(١) الوسائل ١٦/ ١٨٦/ ٢١٣٠٦/ ١.

(٢) المستدرك ١١/ ٢٣٥/ ١٢٨٤٣.

(٣) الوسائل ٧/ ١٠٥/ ٨٨٦٠.

(٤) الوسائل ٢٨/ ٢٦٩/ ٣٤٧٣٢.

لمن تعدّى ذلك الحدّ حداً.[١]

[٣٣٩٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام)، قال: إذا دخل عليك اللصُّ يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو علي.[٢]

[٣٣٩٤] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّوجلّ، وإن قَدِمتْ إلى إمام عادل أهدر دمه.[٣]

[٣٣٩٥] سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام): عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، وحمل الثياب وقام ليخرج، فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زانٍ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق».[٤]

[٣٣٩٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا أراد الرجل المرأة على نفسها، فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر».[٥]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٤/ ٣٤٠٩٩.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٢٠/ ٣٤٨٦١/ في الوسائل ٢٨/ ٣٨٤/ ٣٥٠١٨/ مثله إلّا أنه قال: فما تبعك منه من شيء فهو عليَّ.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٦١/ ٣٥١٥٤/ المستدرك ١٨/ ٢٣٣/ ٢٢٦٠٠.

(٤) المستدرك ١٨/ ٢٣١/ ٢٢٥٩٦.

(٥) المستدرك ١٨/ ٢٣٢/ ٢٢٥٩٨.

[٣٣٩٧] الصدوق في المقنع: وتزوج رجل على عهد أبي عبدالله(عليه السلام) امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، بان الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): تضمن المرأة دية الصديق، وتُقْتل بالزوج.(١)

[٣٣٩٨] عن سعيد بن المسيب: أن رجلا بالشام يقال له: ابن الخيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي(عليه السلام) يسأله، فقال علي(عليه السلام): إن هذا شيء ما كان قبلنا»فأخبره أن معاوية كتب إليه، فقال(عليه السلام): ان لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به، أُقِيدَ به».(٢)

[٣٣٩٩] (دفن الحامل بالولد المسلم إذا ماتت): عن يونس قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيُدفن معها على النصرانية؟ أو يُخرج منها ويُدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يُدفن معها.(٣)

## (دفن المرأة)

[٣٤٠٠] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلا يسلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنّه أستر.(٤)

---

(١) المستدرك ١٨/ ٢٣٢/ ٢٢٥٩٩.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٥٧/ ٢٢٦٨٤/ المستدرك ١٨/ ٢٥٨/ ٢٢٦٨٦.

(٣) الوسائل ٣/ ٢٠٥/ ٣٤١٥.

(٤) الوسائل ٣/ ٢٠٤/ ٣٤١٢.

[٣٤٠١] وقال(عليه السلام): (وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتاخذ الرجل من قبل رجليه فسُلّه سلاً، فإذا أُدخلتْ المرأة وقف زوجها من موضع ينال وركها.[١]

[٣٤٠٢] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: (مضت السنة من رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ان المرأة إذا ماتت أن لا يُدخلها القبر إلاّ ما كان يراها في حياتها).[٢]

[٣٤٠٣] عن علي(صلوات الله عليه) انه قال: (لا يُنزل المرأة في قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها، وأولى الناس بالرجال يلي مقدمه).[٣]

[٣٤٠٤] **(الدم اعادة الصلاة من الدم)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أو أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء.[٤]

[٣٤٠٥] **(دم الأصفر)**: فقه الرضا(عليه السلام):(وربما عجل الدم من الحيضة الثانية». وقال(عليه السلام): «الصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيام الحيض، ليست من الحيض».[٥]

[٣٤٠٦] **(الدم البُحراني)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك؟ فقال: إذا رأيتِ الدم البُحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيتِ الطهر

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٢٨/ ٢١٠٢.عن الباقر(عليه السلام) في المستدرك ٢/ ٣٤٥/ ٢١٤٩.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٣٠/ ٢١١٠/ مثله.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٣١/ ٢١١١.

(٤) الوسائل ٣/ ٤٣٢/ ٤٠٧٩.

(٥) المستدرك ٢/ ١٤/ ١٢٧٣.

ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.[١]

## (دم الحيض)

[٣٤٠٧] عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: سألته أُمّ ولد لأبيه إلى أن قال: قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: إصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.[٢]

[٣٤٠٨] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة.[٣]

[٣٤٠٩] ان النبي(صلى الله عليه وآله) قال لبعض أزواجه في غسل دم الحيض: (حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء).[٤]

## (دم الحيض والاستحاضة)

[٣٤١٠] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ.[٥]

[٣٤١١] دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال لها إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال:

---

(١) الوسائل ٢/ ٢٩٨/ ٢١٨٣.
(٢) الوسائل ٣/ ٤٣٩/ ٤١٠١/ الوسائل ٢/ ٣٦٩/ ٢٣٨٩.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٠٥/ ٢٢٠٣.
(٤) المستدرك ٢/ ٦١٠/ ٢٨٧٥.
(٥) الوسائل ٢/ ٢٧٥/ ٢١٣٢.

فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.[١]

## (دم الحيض والعُذرة)

[٣٤١٢] عن خلف بن حمّاد الكوفي في حديث قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا إفتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وأنّ القوابل إختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتّتق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهد إليّ فقال ياخلف، سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله، بل أرضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض...[٢]

[٣٤١٣] سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنه من العذرة، تغتسل، وتمسك معها قطنة، وتصلّي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام الحيض.[٣]

(١) الوسائل ٢/ ٢٧٥/ ٢١٣٣.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٧٢/ ٢١٢٩/ الوسائل ٢/ ٢٧٤/ ٢١٣١.
(٣) الوسائل ٢/ ٢٧٣/ ٢١٣٠.

[٣٤١٤] (الدم بعد الغسل من الحيض): عن محمّد بن علي البصري قال: سألت أبا الحسن الأخير(عليه السلام) وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها، فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً، فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة، فإنّه سيخرج كلّه، ثم قال: لا تخبروهنّ بهذا وشبهه وذروهنّ وعلّتهنّ القذرة، قال: ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها، فما عاد إليها الدم حتى ماتت.(١)

[٣٤١٥] (الدم في غير أيام الحيض): عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراها اليوم واليومين والساعة(والساعتين)، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها(ما دام الدم، وتغتسل) كلّما انقطع عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها(من صفرة تراها إلاّ) في أيّام طمثها، فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم.(٢)

## (دم الحيض والقرحة)

[٣٤١٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت إلى أن قال وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إما(من) قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي

---

(١) الوسائل ٢/ ٣١٠/ ٢٢١٦.

(٢) الوسائل ٢/ ٢٨٠/ ٢١٤٣.

ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين.[١]

[٣٤١٧] عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.[٢]

[٣٤١٨] ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى رفعه، وذكر الحديث، إلاّ أنّه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.[٣]

[٣٤١٩] **(الدم قبل الولادة)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً(أو يوماً) أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.[٤]

[٣٤٢٠] **(دم النساء)**: عن محمد بن سنان، عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: وحرّم الأرنب، لأنّها بمنزلة السنور، ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها مع قذرها في نفسها، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء، لأنّها مسخ.[٥]

[٣٤٢١] **(الدم في نهار رمضان)**: عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)

(١) الوسائل ٢/ ٣٠٨/ ٢٢١١.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٠٧/ ٢٢٠٩.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٠٧/ ٢٢١٠.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٩١/ ٢٤٤٠.
(٥) الوسائل ٢٤/ ١٠٩/ ٣٠٠٩٩.

عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.[١]

[٣٤٢٢] (**الدواء أثناء الصيام**): عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس.[٢]

[٣٤٢٣] (**دواء الصبيان والنساء**): عن محمد بن مسلم، في حديث: أنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبدالله(عليه السلام) بشراب فشربه فكأنّما نشط من عقال، فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك كأنّما نشطت من عقال، فقال: يامحمّد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما نستشفي به فلا تعدل به فإنّا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير.[٣]

[٣٤٢٤] (**الديباج والحرير**): عن أبا جعفر(عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان إلى أن قال ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد.[٤]

[٣٤٢٥] (**الديباج**): عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.[٥]

---

(١) الوسائل ١٠/ ٢٣٢/ ١٣٢٩٣.
(٢) الوسائل ١٠/ ٤١/ ١٢٧٨١.
(٣) الوسائل ١٤/ ٥٢٦/ ١٩٧٤٩.
(٤) الوسائل ٤/ ٣٨٠/ ٥٤٥٣/ وعن الباقر(عليه السلام) ذكر باختصار في المستدرك ٣/ ٢٠٩/ ٣٣٨٥.
(٥) الوسائل ٤/ ٣٨٠/ ٥٤٥٦/

## (الدية)

[٣٤٢٦] عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: لا يقتل الحرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرجل.[١]

[٣٤٢٧] عن معاوية بن عمّار، قال: تزوّج جار لي امرأة فلّما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضتيه فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها، فقال(عليه السلام): في كلّ فتق ثلث الدية.[٢]

[٣٤٢٨] (**دية الافضاء**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها، فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول، قال: ان كان مثلها لا يوطأ، أو عنف عليها، فعليه الدية».[٣]

## (دية الجنين)

[٣٤٢٩] قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٤]

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٨٦/ ٣٥٢١٩/ عن أبي بصير عن أحدهما(عليهما السلام) في الوسائل ٢٩/ ٩٦/ ٣٥٢٤٠.

(٢) الوسائل ٢٩/ ٣٣٧/ ٣٥٧٢٧.

(٣) المستدرك ١٨/ ٣٣١/ ٢٢٨٧٥.

(٤) سورة المؤمنون جزء١٨/ ٣٤٢/ آية ١٤.

[٣٤٣٠] عن مسمع، عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيَّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فان كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك ان الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة، فهذا جزء ثم علقة فهو جزءآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظاماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء فديته مائة دينار، والمائة الدينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة، عشرين ديناراً وللعلقة خُمْسَي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس، المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة، ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت المرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أم انثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان، نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذاك ستة أجزاء من الجنين[1]

[٣٤٣١] عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قلت يابن رسول الله فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال في القطرة عشر دية النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً، فقلت نقطتين؟ قال أربعة وعشرون ديناراً، قلت فثلاث؟ قال ستة وعشرون ديناراً، قلت فاربع قال ثمانية وعشرون ديناراً، قلت فخمس؟ قال ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فهو على هذا الحساب، حتى تصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً قلت فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم؟ فقال قد علقت ان كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وان كان دماً أسود فذلك من الجوف ولا شيء عليه التعزير لأنه ما كان من دم صاف، فذلك للولد، وما كان من دم أسود فهو من الجوف، قال فقال أبو شبل فان العلقة

(١) الوسائل٢٩/ ٣١٢/ ٣٥٦٧٤.

صارت فيها شبيه العرق واللحم؟ قال اثنان وأربعون ديناراً العشر، قال قلت فان عشر الأربعين ديناراً أربعة دنانير؟ قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها، فلما زادت تزيد حتى تبلغ الستين، قلت فإن رأيت من المضغة مثل عقد عظم يابس؟ قال ان ذلك عظم أول ما يبدو ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة دنانير، حتى تبلغ الثمانين، قلت فان كسي العظم لحماً؟ قال كذلك إلى مائة، قلت فان وكزها فسقط الصبي لا يدري حيّاً كان أو ميتاً قال هيهات ياأبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الدية.(١)

[٣٤٣٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ثم أنشأناه خلقاً آخر فهو نفخ الروح فيه.(٢)

[٣٤٣٣] عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلته، فلا ترثه.(٣)

[٣٤٣٤] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء، ففي كل جزء منها جزء من الدية: فللنطفة عشرون ديناراً، لو أن امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير، كان فيها عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي لحماً وكمل خلقه فهو مائة دينار، وهي الغرة، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة، وهذا قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) البحار ج ١٠١/ ص ٤٢٥.
(٢) تفسير البرهان جزء٣/ ص١١١/ سورة المؤمنون.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٣١/ ٣٢٤٢٤.

﴿ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾.(١)

[٣٤٣٥] دية جنين أهل الكتاب: إن علياً(عليه السلام)، كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أُمه».(٢)

## (دية حلق راس المرأة)

[٣٤٣٦] قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله(عليه السلام): ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرئ فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، فان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم»قال: فكيف صار مهر نسائها عليه، ان ينبت شعرها، وإن لم ينبت فالدية؟ فقال: يابن سنان، ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا».(٣)

[٣٤٣٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها، حبس في السجن حتى ينبت، ويخرج بين ذلك فيضرب ثم يرد إلى السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها، إلاّ أن يكون أكثر من مهر السُنَّة، فان كان أكثر من مهر السُنّة ردّ إلى السنة».(٤)

[٣٤٣٨] (دية حلمة المرأة): عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده(عليهم السلام)، قال: «في حلمة ثدي المرأة، ثمن الدية».(٥)

(١) المستدرك ١٨/ ٣٠٧/ ٢٢٨١٠.
(٢) المستدرك ١٨/ ٣٠٥/ ٢٢٨٠٧/ المستدرك ١٨/ ٣٦٨/ ٢٢٩٧٤.
(٣) المستدرك ١٨/ ٣٧٢/ ٢٢٩٨٨.
(٤) المستدرك ١٨/ ٣٧٢/ ٢٢٩٩٠.
(٥) المستدرك ١٨/ ٣٨٨/ ٢٣٠٤٧.

[٣٤٣٩] (دية الزوجة): عن علي(عليه السلام)، أنه أُتيَ(بزنديق رجل) كان يكذب بالبعث فقُتِل وكان له مال كثير، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عز وجل».[١]

## (دية السقط)

[٣٤٤٠] عن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته، وهي حبلى، فأسقطت سقطاً ميّتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية، ولي فيه ميراث، فإنّ ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له.[٢]

[٣٤٤١] عن سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن الحسين(عليهما السلام) عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فانّ عليه عشرين ديناراً قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي التي(إذا) وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغة فإنّ عليه ستين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة.[٣]

[٣٤٤٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة: (عليه عشرون ديناراً، فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً، فان كانت مضغة فعليه

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٤٦/ ٢٠٩٩٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٣٨/ ٣٢٤٣٨.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٣١٦/ ٣٥٦٨١/ المستدرك ١٨/ ٣٦٤/ ٢٢٩٦٦.

ستون ديناراً، فان كانت عظاماً فعليه الدية».[١]

[٣٤٤٣] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنهم قالوا: في حديث: لو أن امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً إلى أن قالوا(عليهم السلام) فإذا كسي لحماً وكمل خلقه، ففيه، مائة دينار، وهي الغرة، فان نشأ فيه الروح، ففيه الدية كاملة ألف دينار.[٢]

[٣٤٤٤] (**دية شهادة الزور**): أن علياً(عليه السلام)، قال: في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فرجم، فرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الدية، وان رجعوا كلهم غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا بزور، قتلوا كلهم جميعاً».[٣]

[٣٤٤٥] (**دية ضرب المرأة**): وسأل أبو بصير أبا جعفر(عليه السلام)، فقال: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها، فعقر رحمها، وأفسد طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة، فان صلح رحمها، وعاد طمثها إلى ما كان، وإلاّ استحلفت وأُغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها وإرتفاع طمثها».[٤]

[٣٤٤٦] (**دية القتل**): عن أبي عبدالله أنه سُئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك، وحرّ، وحرّة، ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: عليهم الدية على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخير مولاه فان شاء أدّى عنه، وإن شاء دفعه

(١) المستدرك ١٨/ ٣٦٤/ ٢٢٩٦٧.
(٢) المستدرك ١٨/ ٣٦٧/ ٢٢٩٧٢.
(٣) المستدرك ١٧/ ٤١٨/ ٢١٧٢٠.
(٤) المستدرك ١٨/ ٣٩٨/ ٢٣٠٧١.

برمّته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله الربع نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه.[١]

[٣٤٤٧] الصدوق في المقنع: وسأل ضريس الكناسي أبا عبدالله(عليه السلام)، عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ، فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فان أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما، وان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا، إلاّ أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد(أو) يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلاّ العبد».[٢]

[٣٤٤٨] روى سعيد بن المسيب: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأُخرى، ولكلٍ زوج وولد، فبرأ رسول الله(صلى الله عليه وآله) الزوج والولد، وجعل الدية على العاقلة.[٣]

[٣٤٤٩] (**دية قطع راس الميت**): عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري، عن الكاظم(عليه السلام)، في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيشابور، فأجابه الإمام(عليه السلام) منها: ما يقول العالم في رجل نبش قبراً، وقطع رأس الميت وأخذ كفنه؟ الجواب بخطه(عليه السلام): «يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت، لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٤١/ ٣٥١٠٥.نقله عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٩/ ٢١٤/ ٣٥٤٧٩.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٤١/ ٢٢٦٣٠.

(٣) المستدرك ١٨/ ٤١٩/ ٢٣١٢٨.

النطفة عشرين ديناراً،(وفي العلقة عشرين ديناراً) وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح الزمناه ألف دينار، على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً، ويتصدق بها عنه أو يحج ويغزى بها، لأنها أصابته في جسمه بعد الموت».[1]

[٣٤٥٠] (دية قطع الفرج): عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين، قال: لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله، ويعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها».[2]

## (دية المرأة)

[٣٤٥١] عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا ياأبان هذا حكم رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، ياأبان أنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين.[3]

[٣٤٥٢] في(المقنعة) قال: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك أنّ في

---

(١) المستدرك ١٨/ ٣٦٨/ ٢٢٩٧٥.

(٢) المستدرك ١٨/ ٣٧٥/ ٢٣٠٠٢.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٣٥٢/ ٣٥٧٦٢.

إصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الابل، وكذلك في أصبع المرأة سواء وفي اصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل، وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون، وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنّها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال، ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجراحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع خمس وعشرون من الإبل، وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، بذلك ثبتت السنّة عن نبي الهدى، وبه تواترت الأخبار عن الأئمّة(عليهم السلام).[1]

[٣٤٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في حديث قال: الموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية، والمنقلة خمسة عشر، والجائفة ثلث الدية، والمأمومة ثلث الدية، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، والخطأ مائة من الإبل.[2]

[٣٤٥٤] عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله(عليهما السلام)، أنهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: «يخير أولياء المرأة(بين) أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك.وإن قتلت امرأة رجلا عمداً قتلت به، ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل».[3]

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٣٥٣/ ٣٥٧٦٤.

(٢) الوسائل ٢٩/ ٣٨٢/ ٣٥٨٢٣.

(٣) المستدرك ١٨/ ٢٣٩/ ٢٢٦٢٥.

[٣٤٥٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينهما وبين ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث رجعت جراح المرأة على النصف من جراحة الرجل، لو أن أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار، وان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار، وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة دينار وفي الأربعة مائتا دينار، لأنها لما جاوزت ثلث الدية كان في كل اصبع خمسون ديناراً، لأن دية المرأة خمسمائة، وهي في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل».[١]

[٣٤٥٦] عن علي(عليه السلام)، قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال».[٢]

[٣٤٥٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: والدية على أهل الذهب ألف دينار إلى أن قال هذه دية الرجل(الحر) المسلم، ودية المرأة(على) النصف من ذلك في النفس، وفي ما جاوز ثلث الدية من الجراح».[٣]

[٣٤٥٨] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)قال: ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه»وقضى(عليه السلام) في امرأة ركبها زوجها فاعفلها، أن لها نصف ديتها، مائتان وخمسون ديناراً.[٤]

## (دية مني الرجل)

[٣٤٥٩]...وأفتى(عليه السلام) في مني الرجل(يفزع عن) عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح

---

(١) المستدرك ١٨/ ٢٧٥/ ٢٢٧٣٢/ المستدرك ١٨/ ٣٨٢/ ٢٣٠٢٤.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٧٥/ ٢٢٧٣٣/ المستدرك ١٨/ ٤٠٧/ ٢٣٠٩٣.

(٣) المستدرك ١٨/ ٣٠٠/ ٢٢٧٩٠.

(٤) المستدرك ١٨/ ٣٢٨/ ٢٢٨٦٤.

الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.[١]

## (الديات)

[٣٤٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: ليس للنساء عفو، ولا قود.[٢]

[٣٤٦١] عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح(عليه السلام)عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟(وما في المضغة؟ وما في المخلقة)؟ وما يقرُّ في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّوجلّ،﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ فان كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها.[٣]

[٣٤٦٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان، أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماساً، ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس، ثمانون ديناراً وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.[٤]

(١) الوسائل ٢٩/ ٣١٢/ ٣٥٦٧٤.
(٢) الوسائل ٢٩/ ١١٨/ ٣٥٢٩٤.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٣١٧/ ٣٥٦٨٢.
(٤) الوسائل ٢٩/ ٢٢٩/ ٣٥٥١٩.

[٣٤٦٣] (الدين): عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)، أن رسول الله(ﷺ)، قال: (إن الله مع الدائن ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله، قال(عليه السلام): وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته: إذهبي فخذي لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله(ﷺ).[١]

## (الديوث)

[٣٤٦٤] قال(عليه السلام): إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدُ عاقّ ولا ديّوث، قيل: يارسول الله، وما الدّيوث؟ قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.[٢]

[٣٤٦٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: منهم الديوث الذي يفجر بامرأته.[٣]

[٣٤٦٦] قال رسول الله(ﷺ): «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن إلى أن قال: والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال».[٤]

[٣٤٦٧] فقه الرضا(عليه السلام): «وقد لعن رسول الله(ﷺ)سبعة إلى أن قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث، وقال رسول الله(ﷺ): أقتلوا الديوث.[٥]

---

(١) المستدرك ١٣/ ٣٩٠/ ١٥٦٩٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٢٧/ ٢٥٧٤٠.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٢٨/ ٢٥٧٤٢.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٣٥/ ١٦٥٩٢/ المستدرك ١٤/ ٢٩١/ ١٦٧٤٧.

(٥) المستدرك ١٤/ ٢٩١/ ١٦٧٥٠/ المستدرك ١٤/ ٣٤١/ ١٦٩٨٩.

# المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الذال)

[٣٤٦٨] (ذات حسب وجمال) عن النبيﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه.[١]

[٣٤٦٩] (الذاكرات) عن النبيﷺ، قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل [فتوضأ] وصليا، كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات».[٢]

## (ذبح المرأة لنفسها)

[٣٤٧٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك.[٣]

[٣٤٧١] عن الإمام الرضا عليه السلام قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه.[٤]

---

(١) الوسائل ٥/ ١٩٩/ ٦٣٢٣.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٣٢/ ٦٩٣٥.

(٣) الوسائل ١٤/ ١٥٠/ ١٨٨٤٣. و/ ج٢٤/ ٤٣/ ٢٩٩٤٠. المستدرك ١٠/ ١٠٥/ ١١٥٨٩. في الوسائل ٢٤/ ٥٨/ ٢٩٩٨٦ مثله، عن أبي بصير عن الامام أبي.. عبد الله عليه السلام وأضاف ولا مجوسيّ.

(٤) الوسائل ٢٤/ ٤٧/ ٢٩٩٥٣.

(ذبيحة الجارية)

[٣٤٧٢] عن الامام أبي عبد الله عليه السلام: أن الامام علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد.(١)

[٣٤٧٣] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح ؟ قال: اذا كانت لا تنخع، ولا تكسر الرقبة فلا بأس، قال: وقد كانت لاهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم.(٢)

(ذبيحة المرأة)

[٣٤٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام اشهدي بذبح ذبيحتك ، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك- إلى أن قال: وهذا للمسلمين عامة.(٣)

[٣٤٧٥] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن، ولتذكر اسم الله عليه.(٤)

[٣٤٧٦] عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- أنه سئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها.(٥)

[٣٤٧٧] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكل ؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمة، فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت

(١) الوسائل ٢٤/ ٤٣/ ٢٩٩٤١. و/ ص ٤٥/ ٢٩٩٤٨.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٤٤/ ٢٩٩٤٣.
(٣) الوسائل ١٤/ ١٥١/ ١٨٨٤٦.
(٤) الوسائل ٢٤/ ٤٤/ ٢٩٩٤٤. عن أبي بصير في المستدرك ١٦/ ١٤٥/ ١٩٤١٦ بشبهه.
(٥) الوسائل ٢٤/ ٤٤/ ٢٩٩٤٥.

ذبيحتها، وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة، فذكر اسم الله، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة، ولم يوجد من يذبح غيرهما.(١)

[٣٤٧٨] وفي حديث ابن أذينة، عن غير واحد، عنهما عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله، وكذلك الصبي، وكذلك الاعمى اذا سدد.(٢)

[٣٤٧٩] عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه.(٣)

[٣٤٨٠] عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن ذبيحة المرأة والغلام، هل توكل قال: نعم اذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها، واذا كان الغلام قويا على الذبح، وذكر اسم الله حلت ذبيحته، واذا كان الرجل مسلما، فنسي ان يسمي فلا بأس بأكله اذا لم تتهمه.(٤)

[٣٤٨١] عن الامام علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة.(٥)

[٣٤٨٢] عن محمد الحلبي ، قال: سألت الامام أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسألهم؟ فقال: لا بأس به.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٤/ ٤٥/ ٢٩٩٤٦.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٤٥/ ٢٩٩٤٧. و/ ص ٤٧/ ٢٩٩٥٤.
(٣) الوسائل ٢٤/ ٤٦/ ٢٩٩٤٩. وفي / ص٤٧/ ٢٩٩٥٥. مثله ، وأضاف عليه لا بأس بذبيحة ولد الزنا إذا اضطروا إليه.
(٤) الوسائل ٢٤/ ٤٦/ ٢٩٩٥٠.
(٥) الوسائل ٢٤/ ٤٦/ ٢٩٩٥١.
(٦) الوسائل ٢٤/ ٦٢/ ٣٠٠٠٠.

[٣٤٨٣] عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام -إلى أن قال- وكذلك المرأة إذا احسنت.[١]

## (ذراع المرأة)

[٣٤٨٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها، فقال بيده حتى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل إلى الامير، واجتمع الناس، وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون: اقطع يده، فهو الذي جنى الجناية، فقال: ههنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة، فأرسل إليه فدعاه وقال: انظر ما لقيا ذان، فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها، فقال الامير: ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا.[٢]

[٣٤٨٥] عن الامام أبي عبد الله عليه السلام في قوله جل ثناؤه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الوجه والذراعان».[٣]

[٣٤٨٦] (الذميّة) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.[٤]

---

(١) المستدرك ١٦/ ١٤٥/ ١٩٤١٧.
(٢) الوسائل ١٣/ ٢٢٧/ ١٧٦١٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٥/ ١٦٧٠١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٤٤/ ١٦٣٠٣.

## (ذوات الازواج)

[٣٤٨٧] عن الامام أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد، فأنهن ذوات أزواج.(١)

[٣٤٨٨] عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: وإذا طلقت المرأة (بعد العدة) ثلاث مرات، لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وقال أمير المؤمنين عليه السلام(٢): اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج.(٣)

[٣٤٨٩] عن عبدالله بن طاووس، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي ابن أخ، زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه، فإنّه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فانّهنّ ذوات الأزواج، فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.(٤)

## (الذواقة)

[٣٤٩٠] عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء قال: ثمّ إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثمّ مر به، فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٦٨/ ٢٨٠٤١. المستدرك ١٥/ ٣٠٠/ ١٨٢١٤.

(٢) في المستدرك مثله ١/ ٣٠٣/ ١٨٣١٩ مثله إلا أنه قال ذوات بعول.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٦٩/ ٢٨٠٤٥.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٧٥/ ٢٨٠٦٢.

وجلّ يبغض - أو يلعن - كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء.(١)

[٣٤٩١] وقال ﷺ: لعن الله الذواق والذواقة.(٢)

[٣٤٩٢] قال ﷺ: تزوّجوا و لا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات.(٣)

## (ذوق الطعام للصائم)

[٣٤٩٣] عن الحلبي، أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر، فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: لا بأس به.(٤)

[٣٤٩٤] عن الإمام أبي عبد الله ﷺ قال: لا بأس للطبّاخ والطبّاخة أن تذوق المرق وهو صائم.(٥)

[٣٤٩٥] (ذوي القربى) تفسير الامام ﷺ: «وأما قوله تعالى: (وذي القربى) فهم من قراباتك من أبيك وأمك، قيل لك: اعرف حقهم، كما أخذ العهد به من بني اسرائيل، قال الامام ﷺ: قال رسول الله ﷺ: من رعى حق قرابات أبويه، اعطي في الجنة الف الف درجة، بعد مابين كل درجتين حضر الفرس المضمر مائة سنة، إحدى الدرجات من فضة والاخرى من ذهب، وأخرى من لؤلؤ، وأخرى من زمرد، وأخرى من زبرجد، وأخرى من مسك، وأخرى من عنبر وأخرى من كافور، فتلك الدرجات من هذه الاصناف، ومن رعى حق قربى محمد وعلي (صلوات الله عليهما)، أوتي من

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٨/ ٢٧٨٧٩.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٧٩/ ١٨٢٣٣.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٩/ ٢٧٨٨١.
(٤) الوسائل ١٠/ ١٠٥/ ١٢٩٧١.
(٥) الوسائل ١٠/ ١٠٧/ ١٢٩٧٦.

فضائل الدرجات وزيادة المثوبات، على قدر زيادة فضل محمد وعلي (صلوات الله عليهما) على أبويه نسبة.[١]

[٣٤٩٦] **(الذهاب الى الحمامات والنظر الى الرجال)** عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر.[٢]

## (الذهب والحرير للرجال)

[٣٤٩٧] قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب و الحرير: (هذان محرما على ذكور أمتي دون إناثهم).[٣]

[٣٤٩٨] عن النبي ﷺ أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب، والأخرى حرير، وقال: إن هذين محرمان على ذكور أمتي ، حل لإناثها.[٤]

[٣٤٩٩] **(الذهب والخزّ للمحرمة)** عن الإمام أبي عبد الله ﷺ قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ[٥]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٤٦/ ١٨١٢٩.

(٢) المستدرك ١/ ٣٨٥/ ٩٣٠.

(٣) المستدرك ٣/ ٢٠٩/ ٣٣٨٤. و/ ص ٢١٨/ ٣٤١١.

(٤) المستدرك٣/ ٢١٩/ ٣٤١٦.

(٥) الوسائل ١٢/ ٣٦٥/ ١٦٥٢٢.

# المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الراء)

## (حرف الراء)

[٣٥٠٠] (**الرأفة على الكبيرة والصغيرة**): قال أبو عبدالله(عليه السلام): أعط الكبير والكبيرة، والصغير والصغيرة، ومن وقعت له في قلبك رأفة، وإيّاك وكلّ، وقال بيده وهزّها.[١]

[٣٥٠١] (**راعية على مال زوجها**): عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «الرجل راع على أهل بيته، وكل راع مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه».[٢]

## (الربائب)

[٣٥٠٢] انّ علياً(عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمّهات اللاتي قد دخل بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأُمّهات مبهمات.[٣]

[٣٥٠٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام)، أنّ علياً(عليه السلام)قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج بالإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ.[٤]

[٣٥٠٤] عن صاحب الزمان(عليه السلام)، أنّه كُتِب إليه: هل يجوز للرجل أن يتزوّج بنت امرأته؟ فأجاب(عليه السلام): إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربيت في حجره

---

(١) الوسائل ٩/ ٤١٥/ ١٢٣٦٦.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٤٨/ ١٦٦١٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٥٨/ ٢٦٠٨٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٥٩/ ٢٦٠٩٠.

وكانت أُمّها في غير حباله فقد روي أنّه جائز، وكتب إليه: هل يجوز أن يتزوّج بنت إبنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك، أم لا يجوز؟ فأجاب(عليه السلام): قد نُهِيَ عن ذلك.[1]

[٣٥٠٥] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قول الله عزّوجلّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.[2]

[٣٥٠٦] عن عبيد عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، ثم يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا، هي مثل قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.[3]

[٣٥٠٧] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، عن رجل كانت له جارية يطأها، قد باعها من رجل فأعتقها، فتزوجت فولدت، أيصلح لمولاها الأول يتزوج إبنتها؟ قال:(لا، هي عليه حرام، وهي ربيبة، والحرة والمملوكة في هذا سواء، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[4]

[٣٥٠٨] عن الصادق(عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي﴾ قال: «هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأُمّها، فإن لم يكن دخل بأُمّها فتزويجها له حلال، وقال في قوله عزّوجلّ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ قال: الحجر: الحرمة،(يقول: اللاتي) في

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٥٩/ ٢٦٠٩٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٦٦/ ٢٦١٠٦ المستدرك ١٤/ ٤٠٢/ ١٧٠٩٦ عن أبي العباس في الوسائل ٢٠/ ٤٧٠/ ٢٦١٢٠ لقد ذكر في هذه الأحاديث المرقمة مثله إلاّ انه أضاف عليها يصيب منها ثم يبيعها المستدرك ١٤/ ٣٩٧/ ١٧٠٧٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٩٨/ ١٧٠٨١ عن محمد بن مسلم في المستدرك ١٤/ ٤٠٢/ ١٧٠٩٥ مثله.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٩٧/ ١٧٠٧٨.

حرمتكم، وذلك مثل قوله: ﴿أَنَعَمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ يقول: محرّمة».[١]

[٣٥٠٩] (الرباب): عن داود الرقّي عن الرباب امرأته، قالت: اتّخذت خبيصاً، فأدخلته على أبي عبدالله(عليه السلام)وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يلقم أصحابه، فسمعته يقول: من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة.[٢]

[٣٥١٠] (الربا بين المرأة والزوج): قال الصادق(عليه السلام): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.[٣]

## (الرجعة في الطلاق)

[٣٥١١] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وأشهد شاهدين عدلين في قُبُل عدّتها، فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتى تنقضي عدّتها، أو يراجعها.[٤]

[٣٥١٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: طلاق السنّة إذا طهرت المرأة فليطلّقها مكانها واحدة في غير جماع، يُشْهد على طلاقها، وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.[٥]

[٣٥١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل طلّق امرأته، ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجها، ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوّجها

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٩٨/ ١٧٠٨٣.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٣٧٤/ ٣٠٨١٨.
(٣) الوسائل ١٨/ ١٣٦/ ٢٣٣٢٣.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٦٩/ ٢٨٠٤٤.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٠٦/ ٢٨١٣٧.

أبداً ما لم يراجع ويمس.[١]

[٣٥١٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: وإن أراد أن يراجعها، أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها.[٢]

[٣٥١٥] عن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: اعتدّي، فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها، حتى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته.[٣]

[٣٥١٦] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا(عليه السلام)عن رجل طلّق امرأته بشاهدين، ثمّ راجعها، ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها، ولم يجامعها؟ قال: نعم.[٤]

[٣٥١٧] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، ثمّ راجعها بشهود، ثم طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها فراجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كلّ ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه، قلت: فانّه فعل ذلك بامرأة حامل، أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا.[٥]

[٣٥١٨] عن رفاعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض،

(١) الوسائل ٢٢/ ١١٥/ ٢٨١٥٥.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٥/ ٢٨٢٠٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٣٧/ ٢٨٢١٢.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٤٣/ ٢٨٢٢٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٤٤/ ٢٨٢٣٢.

لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتّى تطهر.[١]

[٣٥١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: (وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها، وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد، فليشهد إذا ذكر أو علم».[٢]

[٣٥٢٠] وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: (وتتشوف المطلّقة لزوجها وتتعرض له، ما كانت له عليها رجعة».[٣]

[٣٥٢١] (**رجوع المملوك بعد العتق**): عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن مملوك طلّق امرأته، ثمّ أعتقا جميعاً، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره؟ قال: نعم.[٤]

[٣٥٢٢] (**الرجل يستدفئ بالمرأة الجنب**): إنّ علياً(عليه السلام) كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامرأته، وانّها لجنب.[٥]

[٣٥٢٣] (**الرجال**): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ألا أُخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السمح الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يُلجِئ عياله إلى غيره، ثمّ قال: ألا أُخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إنّ من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٠٧/ ٢٨٤٠٣.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٣٢/ ١٨٤١٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٥٧/ ١٨٤٩٢.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٦٧/ ٢٨٢٩٩.
(٥) المستدرك ١/ ٤٨٤/ ١٢٢٩.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٣٤/ ٢٤٩٥٨.

[٣٥٢٤] (**رجم أهل الكتاب**): انّ رسول الله(ﷺ)، رجم اليهودي واليهوديّة، لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما، والظاهر أنّه(ﷺ) رجمهم بشهادتهم.[١]

## (رجم الزانية)

[٣٥٢٥] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج.[٢]

[٣٥٢٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام): تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثمّ يرمي الناس بعد بأحجار صغار.[٣]

[٣٥٢٧] قال أبو عبد الله(عليه السلام): « يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما، ثم يرمي الامام، ويرمي الناس بعده، باحجار صغار، لانه أمكن للرمي، وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلي القبلة، ولا يرجم من قبل وجهه، ويرجم حتى يموت».[٤]

[٣٥٢٨] (**رجم الشيخة**): عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليس له بيّنة، قال: يجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبين امرأته، وقال: كانت آية الرجم في القرآن: والشيخ والشيخة فارجموهما البتّة بما قضيا الشهوة.[٥]

[٣٥٢٩] (**رجم المحصنة**): عن أبي بصير، عنه(عليه السلام): المغيب والمغيبة ليس عليها

---

(١) المستدرك ١٨/ ٣١/ ٢١٩٣١.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٩٤/ ٣٤٣٠٥ في الوسائل ٢٨/ ٩٥/ ٣٤٣٠٧ مثله عن أبي عبدالله إلّا أنه قال بدل الاخراج الادخال كالميل في المكحلة.

(٣) الوسائل ٢٨/ ٩٨/ ٣٤٣١٦ المستدرك ١٨/ ٥٢/ ٢٢٠٠٢.

(٤) المستدرك ١٨/ ٥٣/ ٢٢٠٠٣.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٣٧/ ٢٨٩٧٦ في المستدرك ١٨/ ٣٩/ ٢١٩٥٠.

رجم، إلاّ أن يكون رجلا مقيماً مع امرأة مقيمة معه.[١]

[٣٥٣٠] (الرحم) عن النبي(ﷺ) في حديث أنه قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأمّا من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين، أمسّ بكم رحماً من الآباء والأُمّهات...(إلى آخر الحديث).[٢]

[٣٥٣١] في وصيّة النبيّ(ﷺ) لعلي(عليه السلام)، قال: ياعلي، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.[٣]

[٣٥٣٢] عن سماعة، قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هدياً إن هو كلّم أباه، أو أُمّه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مأثماً يقيم عليه، أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله، إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر، إن هو عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا الشكر، فهذا الواجب على صاحبه(الذي ينبغي لصاحبه) أن يفي به.[٤]

## (رحم الأُم)

[٣٥٣٣] عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، في قوله تعالى: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ يعني الذكر والأُنثى ـ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: (الغيض ما كان

(١) المستدرك ١٨/ ٤٤/ ٢١٩٦٩.

(٢) الوسائل ٩/ ٢٢٩/ ١١٩٠٤.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٢١٧/ ٢٩٤٠٥.

(٤) الوسائل ٢٣/ ٣١٨/ ٢٩٦٤٣ الوسائل ٣٣/ ٢٢٠/ ٢٩٤١٤ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله باختلاف يسير ومختصر.

أقل من الحمل،(ما تزداد): ما زاد على الحمل، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها.[١]

[٣٥٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾ قال الذكر والأُنثى ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ قال:(ما كان دون التسعة فهو غيض،(وما تزداد) قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة أشهر،(ان كان ذات دم) خمسة أيام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر.[٢]

[٣٥٣٥] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) انه قال: (فيما وعظ به لقمان ابنه انه قال: يابني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق، انّ الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من رزقه، وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة، انّ الله سيرزقه في الحالة الرابعة، أمّا أوّل ذلك فانه كان في رحم امّه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ، ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أُمّه يربيه من غير حول به ولا قوّة، ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما، حتى إذا كبر وعقل واكتسب، ضاق به أمره فظنّ الظنون بربّه، وجحد الحقوق في ماله، وقتر على نفسه وعياله، مخافة الفقر».[٣]

[٣٥٣٦] (**الرحم الحرام**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلا أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه.[٤]

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٣/ ١٣٠٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٢٣/ ١٣٠٣.

(٣) المستدرك ١٣/ ٣٤/ ١٤٦٦٨.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣١٧/ ٢٥٧١٧ في المستدرك ١٤/ ٣٣٦/ ١٦٨٧٧ مثله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) باختلاف يسير.

## (الرزق)

[٣٥٣٧] قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾.[١]

[٣٥٣٨] عن عاصم بن حميد، قال كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبدالله(عليه السلام)فسأله عن حاله فقال اشتدت به الحاجة، قال فارق ففارق قال ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) اني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّوجلّ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله﴿ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.[٢]

[٣٥٣٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم.[٣]

[٣٥٤٠] إنّ رجلاً أتى النبي(صلى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): هو حقّ، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال.[٤]

[٣٥٤١] (رضى الزوج) عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها.[٥]

---

(١) سورة النساء جزء(٥) ص٩٩ آية(١٣٠).
(٢) تفسير البرهان جزء الأول سورة النساء ص٤٢٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٥/ ٢٤٩٠٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٤/ ٢٤٩٩٠.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٦٢/ ٢٥٣١٢.

[٣٥٤٢] (رزق الولد في بطن أُمّه): سأل سليمان(رحمه الله) علياً(عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: (انّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أُمّه).(١)

[٣٥٤٣] (رضى الزوجة): عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال: «ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلاّ برضاها».(٢)

[٣٥٤٤] (رضى المرأة في الزواج): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها، فان قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلاّ(برضاها).(٣)

[٣٥٤٥] (رضى المرأة في الزواج): استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر(عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر(عليه السلام) في تزويج ابنته علي بن جعفر، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظّاً.(٤)

## (رضى الوالدين)

[٣٥٤٦] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (رضى الربّ في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين).(٥)

(١) المستدرك ٢/ ٣٨/ ١٣٤٩.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٦٢/ ١٧٢٩٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٨/ ٢٥٥٩٦ في الوسائل ٢٠/ ٢٨٠/ ٢٥٦٢٧ مثله مع اضافة قليلة.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٨٤/ ٢٥٦٣٨.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٧٤/ ١٧٩٠٨.

[٣٥٤٧] وقال(ﷺ): رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما).[١]

[٣٥٤٨] وروي: أنّ أوّل ما كتبه الله في اللوح المحفوظ: إنّي لا إله إلاّ أنا، من رضي عنه والداه فأنا عنه راض.[٢]

## (الرضاع)

[٣٥٤٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: لا بأس.[٣]

[٣٥٥٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) أو أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا رضع الغلام من نساء شتّى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.[٤]

[٣٥٥١] قال رسول الله(ﷺ): لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة، فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام، إنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.[٥]

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٩١٩.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٩١٩.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٦٩/ ٢٥٨٤٨.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٨٢/ ٢٥٨٨٧ الوسائل ٢٠/ ٤٠٣/ ٢٥٩٤٠.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٨٤/ ٢٥٨٩٠ الوسائل ٢٠/ ٣٨٧/ ٢٥٨٩٨.

[٣٥٥٢] عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول رسول الله(صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسرّ لي ذلك فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كان لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية الفحولة فيحرم.[١]

[٣٥٥٣] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام.[٢]

[٣٥٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منه ولداً، ثمّ إنها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أُحب أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه.[٣]

[٣٥٥٥] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل.[٤]

[٣٥٥٦] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أُمّ ولد رجل أرضعت صبياً

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٨٨/ ٢٥٩٠٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٨٩/ ٢٥٩٠٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٨٩/ ٢٥٩٠٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٩٠/ ٢٥٩٠٨.

وله إبنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال: ما أُحبّ أن أتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده.[١]

[٣٥٥٧] عن عبدالله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته أُمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام؟ قال: لا.[٢]

[٣٥٥٨] عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: انّ أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: لا، انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٣]

[٣٥٥٩] عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.[٤]

[٣٥٦٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لو أنّ رجلا تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح.[٥]

[٣٥٦١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأمّ

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٩٠/ ٢٥٩٠٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٩٢/ ٢٥٩١٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩٧/ ٢٥٩٢٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٩٨/ ٢٥٩٢٨ في الوسائل ٣٠/ ٣٩٩/ ٢٥٩٢٩ مثله عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله(عليه السلام) لكنه قال: فأرضعت ذكراناً وإناثاً.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٩٩/ ٢٥٩٣٠.

ولده قال: تحرم عليه.[١]

[٣٥٦٢] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزعم أنّها أرضعت المرأة والغلام ثمّ تنكر بعد ذلك، فقال: تصدّق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت وادّعت بعد بأني قد أرضعتها، قال: لا تصدّق ولا تنعم.[٢]

[٣٥٦٣] عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى(عليه السلام) أسأله عن أُمّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت لي جارية؟ قال: لا تقبل قولها تصدّقها.[٣]

[٣٥٦٤] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام)في المرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدّق إن لم يكن غيرها.[٤]

[٣٥٦٥] عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قيل له: إنّ رجلا تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلا، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته.[٥]

[٣٥٦٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٩٩/ ٢٥٩٣١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٠٠/ ٢٥٩٣٣ في المستدرك ١٤/ ٢٧٢/ ١٦٩٩٣ مثله باختلاف يسير.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٠١/ ٢٥٩٣٦ في الوسائل ٢٠/ ٤٠١/ ٢٥٩٣٤ ذكر مثله إلّا انه قال: أمّ ولد لي صدوق.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٠١/ ٢٥٩٣٥.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٠٢/ ٢٥٩٣٨.

رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.[١]

[٣٥٦٧] كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن(عليه السلام): امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب(عليه السلام): لا يجوز ذلك لك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك.[٢]

[٣٥٦٨] عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد(عليه السلام) أنّ علياً(عليه السلام) أتاه رجل فقال: إنّ أَمتي أَرضعتْ ولدي وقد أردتُ بيعها فقال: خذ بيدها فقل: من يشتري مني أُمّ ولدي.[٣]

[٣٥٦٩] عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه إبناً له وأرضعت أُمّ ولده إبنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها إبنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت إبناً له؟ قال: نعم، وما أحبّ له أن يبيعها قلت: فإن احتاج إلى ثمنها قال: فيبيعها.[٤]

[٣٥٧٠] عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلى، وأنا أُختك من الرضاعة، وأنا على غير عدّة، قال: فقال: إن كان دخل بها

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٠٣/ ٢٥٩٤١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٠٤/ ٢٥٩٤٢ في الوسائل ٣٠/ ٤٠٤ / ٢٥٩٤٣ مثله باختلاف بعض الألفاظ.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٠٧/ ٢٥٩٥٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٠٨/ ٢٥٩٥١ الوسائل ٢٣/ ٢٣/ ٢٩٠١٩.

وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.[١]

[٣٥٧١] أنّ رسول الله(ﷺ)، قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).[٢]

[٣٥٧٢] عن علي(عليه السلام)، قال: «يحرم قليل الرضاع وكثيره».[٣]

[٣٥٧٣] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره، والمصة الواحدة تحرم».[٤]

[٣٥٧٤] عن النبي(ﷺ)، قال: «لا تحرم المصّة والمصتان والرضعة والرضعتان».[٥]

[٣٥٧٥] وعنه(عليه السلام) أنه قال: «لبن الفحل يُحرِّم»ومعنى لبن الفحل، أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء كثيرة، فكل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض، إذا كان للرجل نساء وأُمهات أولاد، فرضع صبي من لبن هذه وصبية من لبن هذه، فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض،(إذا كان للرجل نساء) وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة، إذا كان الفحل جمعهما، فهما جميعاً ولداه من الرضاعة.[٦]

[٣٥٧٦] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنّه قال: «لبن الحرام لا يُحرِّم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور، قال: ومن أرضع من فجور

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٩٦/ ٢٥٦٦٦.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٦٥/ ١٦٩٦٧.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٦٦/ ١٦٩٧٣.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٦٦/ ١٦٩٧٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٦٧/ ١٦٩٧٥.
(٦) المستدرك ١٤/ ٣٦٩/ ١٦٩٨٣.

بلبن صبية، لم يحرم من نكاحها، لأنّ اللبن الحرام لا يحرّم الحلال».[١]

## (الرضاع ابنة الأخ من الرضاع)

[٣٥٧٧] قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في إبنة الأخ من الرضاع: لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي، فقال: عُرِض على رسول الله(صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة فأبى رسول الله(صلى الله عليه وآله) وقال: هي إبنة أخي من الرضاع.[٢]

[٣٥٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة.[٣]

## (الرضاع: الأُخت من الرضاعة)

[٣٥٧٩] عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع، فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة.[٤]

[٣٥٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة قال: ما أحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة.[٥]

[٣٥٨١] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأة

(١) المستدرك ١٤/ ٣٧٣/ ١٧٠٠٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٩٤/ ٢٥٩١٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩٦/ ٢٥٩٢٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٦٧/ ٢٥٨٤٤ في الوسائل ٢٠/ ٣٨٨/ ٢٥٩٠٣ مثله وأضاف عليه قائلا: فيتزوج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٦٨/ ٢٥٨٤٧.

وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.(١)

[٣٥٨٢] عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنها أرضعت بلبن الشيخ.(٢)

[٣٥٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة لأنّ اللبن لفحل واحد.(٣)

[٣٥٨٤] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت قال: لا، هي أخته.(٤)

[٣٥٨٥] عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني فقال: هي أُختك من الرضاعة، قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه، يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها.(٥)

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٨٩/ ٢٥٩٠٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٩٠/ ٢٥٩٠٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩٣/ ٢٥٩١٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٩٣/ ٢٥٩١٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٩٥/ ٢٥٩٢١.

[٣٥٨٦] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت: فنزلت منزلة الأُخت من الرضاعة، قال: نعم، من قبل الأب.(١)

[٣٥٨٧] عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة.(٢)

## (رضاع أهل الكتاب)

[٣٥٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تسترضع الصبي المجوسيّة وتسترضع له اليهوديّة والنصرانية ولا يشربن الخمر، يمنعن من ذلك.(٣)

[٣٥٨٩] عن الحلبي، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبنّ بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فانّه لا يحلّ لك، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.(٤)

[٣٥٩٠] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٠٣/ ٢٥٩٣٩ في المستدرك ١٤/ ٣٦٩/ ١٦٩٨٢ مثله عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، وأضاف قائلا، لأنها أُرضعت بلبنه.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٨٩/ ٢٦١٦٦ الوسائل ٢٠/ ٤٠٢/ ٢٥٩٣٧.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٦٤/ ٢٧٥٩٢.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٦٥/ ٢٧٥٩٧.

شرب الخمر.[١]

[٣٥٩١]عن علي وأبي جعفر(عليهما السلام)، أنّهما رخّصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس، قال جعفر بن محمد(عليه السلام): «إذا أرضعوا لكم، فامنعوهم من شرب الخمر، وأكل ما لا يحلّ».[٢]

## (رضاع أهل الكتاب والناصبيّة)

[٣٥٩٢] عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنّه قال: «رضاع اليهودية والنصرانية أحبّ إليّ من إرضاع الناصبية، فاحذروا النصّاب أن تظائروهم، ولا تناكحوهم ولا توادوهم».[٣]

[٣٥٩٣] عن الفضيل بن يسار قال لي جعفر بن محمّد(عليه السلام): رضاع اليهوديّة والنصرانية خير من رضاع الناصبيّة.[٤]

## (الرضاع: البنت من الرضاعة)

[٣٥٩٤] عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام) في حديث في الرضاع قال: لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.[٥]

[٣٥٩٥] سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني(عليه السلام): إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج إبنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت، من ههنا يؤتى

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٦٥/ ٢٧٥٩٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٦١/ ١٧٨٦١.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٦١/ ١٧٨٦٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٦٦/ ٢٧٥٩٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٦٣/ ٢٥٨٣٦.

أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست إبنة المرأة التي أرضعت لي هي إبنة غيرها، فقال: لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك.(١)

[٣٥٩٦] (**رضاع البهيمة**): عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك، امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت، يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب(عليه السلام): فعل مكروه ولا بأس به.(٢)

## (الرضاع: التخيّر له)

[٣٥٩٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): أنظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه.(٣)

[٣٥٩٨] إنّ علياً(عليه السلام) كان يقول: تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح، فإنّ الرضاع يغيّر الطباع.(٤)

[٣٥٩٩] عن محمّد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر(عليه السلام): استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فإنّ اللبن قد يعدي.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٩١/ ٢٥٩١١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٠٦/ ٢٥٩٤٨ الوسائل ٢٤/ ١٦٣/ ٣٠٢٤٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٦٦/ ٢٧٦٠٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٦٨/ ٢٧٦٠٥.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٦٨/ ٢٧٦٠٦.

## (رضاع الجارية البالغة)

[٣٦٠٠] وعنه(عليه السلام)، أنّ رجلا سأله فقال: انّ امرأة لي أرضعت جارية(لي) كبيرة لتحرمها عليّ، قال: «اوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، لا رضاع بعد فطام».[١]

[٣٦٠١] في خبر طويل عن أبي خداش المهري قال: كنت قد حضرت مجلس موسى بن جعفر(عليه السلام)، فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أُم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحل(لي) نكاحها أم تحرم عليّ؟ فقال أبو الحسن(عليه السلام): «لا رضاع بعد فطام»إلى أن قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا(عليه السلام)، فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى(عليه السلام)، إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر(عليه السلام)، فأجابه بما أجابا(عليهما السلام)به...[٢]

## (الرضاع: جبر المرأة على الرضاع)

[٣٦٠٢] عن سليما بن داود المنقري قال: سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الرضاع؟ فقال: لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبر أُمّ الولد.[٣]

[٣٦٠٣] عن علي(عليه السلام)، قال: «يُجبر الرجل على النفقة على امرأته، فان لم يفعل حبس، ويُجبر المرأة على أن ترضع ولدها».[٤]

[٣٦٠٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: (ولا تُجبر المرأة على رضاع ولدها، ولا يُنْزع منها إلاّ برضاها، وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أُخرى.[٥]

(١) المستدرك ١٤/ ٣٦٨/ ١٦٩٧٩.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٦٨/ ١٦٩٨١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٥٢/ ٢٧٥٥٨ عن عبدالعزيز بن محمّد في الوسائل ٢٣/ ١٧٨/ ٢٩٣٣٧.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٥٧/ ١٧٨٤٥.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٦٣/ ١٧٨٦٧.

## (الرضاع حال الصلاة)

[٣٦٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبّيها وهي تصلّي، وترضعه وهي تتشهّد.(١)

[٣٦٠٦] عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لا بأس.(٢)

## (رضاع الحمقاء)

[٣٦٠٧] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإنّ اللبن يعدي.(٣)

[٣٦٠٨] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فانّ اللبن ينشئه عليه».(٤)

[٣٦٠٩] (رضاع الحيوان): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في جدي رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال: لا بأس بلحمه.(٥)

## (الرضاع من الزانية)

[٣٦١٠] عن عبيدالله الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة ولدت من

---

(١) الوسائل ٧/ ٢٨٠/ ٩٣٣٨.
(٢) الوسائل ٧/ ٢٨٠/ ٩٣٣٩.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٦٧/ ٢٧٦٠٣.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٦٢/ ١٧٨٦٤.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٠٧/ ٢٥٩٤٩.

الزنى، أتّخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.[١]

[٣٦١١] عن رسول الله(ﷺ)، أنه نهى عن مظاءرة ولد الزنى.[٢]

[٣٦١٢] (رضاع العبد): عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها، أتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه، وهي كارهة.[٣]

[٣٦١٣] (رضاع الزوج): عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه؟ قال: أمسكها وأوجع ظهرها.[٤]

[٣٦١٤] رضاع المخبور: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٥] قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان مخبوراً قلت: وما المخبور؟ قال: أُمّ مربية أو أُمّ تربى أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه.[٦]

## (الرضاع مدته)

[٣٦١٥] عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: انّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء انّ بينهما رضاعاً، قال: أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.[٧]

[٣٦١٦] عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرضاع؟

(١) الوسائل ٢١/ ٤٦٣/ ٢٧٥٩٠.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٦٠/ ١٧٨٥٨.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢٢/ ٢٩٠١٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٨٥/ ٢٥٨٩٢.
(٥)() في المصدر زيادة: عن أبي عبدالله(عليه السلام).
(٦) الوسائل ٢٠/ ٣٧٦/ ٢٥٨٦٦.
(٧) الوسائل ٢٠/ ٣٧٦/ ٢٥٨٦٧.

فقال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة.(١)

[٣٦١٧] عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحُرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.(٢)

[٣٦١٨] عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام) قال: قلت له: انّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أُختها قال: فقال: كم؟ قلت: شيئاً يسيراً قال: بارك الله لك.(٣)

[٣٦١٩] عن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين.(٤)

[٣٦٢٠] عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): انّ ابني وابنة أخي في حجري فأردت أن أزوّجها إيّاه فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما فقال: كم؟ قلت: ما أدري قال: فأرادني على أن أُوقت، قال: قلت: ما أدري، قال: فقال: زوّجه.(٥)

[٣٦٢١] عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٧٨/ ٢٥٨٧٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٧٩/ ٢٥٨٧٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٨٠/ ٢٥٨٧٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٨٦/ ٢٥٨٩٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٠٠/ ٢٥٩٣٢.

عن الصبيّ، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.[١]

[٣٦٢٢] وعن علي(عليه السلام)، أنه قال: «ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد فطام، قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.[٢]

## (رضاع المملوك)

[٣٦٢٣] عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتها، فقال: تعتقه.[٣]

[٣٦٢٤] قال: وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه لا يحلّ بيعها.[٤]

[٣٦٢٥] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أرضعت مملوكها، ما حاله؟ قال: إذا أرضعته عتق.[٥]

## (الرضاع النفقة عليه)

[٣٦٢٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام): ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال:

(١) الوسائل ٢١/ ٤٥٤/ ٢٧٥٦٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٦٨/ ١٦٩٧٨.

(٣) الوسائل ١٨/ ٢٤٨/ ٢٣٦٠٤ عن محمد بن علي بن الحسين في(المقنع) في الوسائل ٢٠/ ٤٠٦/ ٢٥٩٤٥ عن الحلبي وابن في سنان الوسائل ٢٣/ ٢٢/ ٢٩٠١٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٠٦/ ٢٥٩٤٦.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٠٦/ ٢٥٩٤٧ في المستدرك ١٤/ ٣٧٣/ ١٦٩٩٧ مثله عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام).

الفطام.[١]

[٣٦٢٧] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو تضارّ أُمّه في رضاعه.[٢]

[٣٦٢٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى يقول الله عزّوجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام.[٣]

[٣٦٢٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأُمّ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأُمّ: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يُتْرَك مع أُمّه.[٤]

[٣٦٣٠] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الآية، قال:(نهى الله عزّوجلّ أن يضار بالصبي أو يضار بأُمّه في رضاعه،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٥٤/ ٢٧٥٦٣ ذكر عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في المستدرك ١٥/ ١٥٨/ ١٧٨٤٩ مثله باختلاف يسير.

(٢) وذكر نفس الحديث/ ٢٧٥٦٣ أيضاً الذي تقدّم. الوسائل ٢١/ ٤٥٤/ ٢٧٥٦٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٥٥/ ٢٧٥٦٩ هذا الحديث ذكر في البرهان جزء الأول ص/ ٢٢٤ أيضاً عن الحلبي.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٧٠/ ٢٧٦١١ المستدرك ١٥/ ١٦٢/ ١٧٨٦٥.

وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عزّوجلّ، كان ذلك إليهما»والفِصال هو الفطام.(١)

[٣٦٣١] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.(٢)

[٣٦٣٢] عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول لا رضاع بعد فطام قال: قلت جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عزّوجلّ.(٣)

[٣٦٣٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال حبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال كانت امرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها تقول لا أدعك أنا أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل لا أُجامعك انّي أخاف أن تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عزّوجلّ أن تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة فامّا قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾فانّه نهى أن يضار بالصبي أن يضار أُمّه في الرضاعة وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام.(٤)

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٥٨/ ١٧٨٤٩.

(٢) سورة البقرة جزء الثاني آية٢٣٣/ ص٣٧.

(٣) ح١.

(٤) ح٢.

[٣٦٣٤] عن ابن الصباح الكناني، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن قول الله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي أرضعه»وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن أُجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولم يجامعها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل.(١)

[٣٦٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فلها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.(٢)

[٣٦٣٦] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيصارها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرجل فتقول إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي فهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة.(٣)

[٣٦٣٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالوالد أحق به من العصبة، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأُم لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فانّ له أن ينزعه منها إلاّ انّ ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أُمّه.ذكر في الوسائل والمستدرك أيضاً باختلاف بعض العبارات وذكرناه في الصفحات السابقة.

---

(١) ح٣.

(٢) ذكر في الوسائل ٢١/ ٤٥٦/ ٢٥٧٠ في المستدرك ١٥/ ١٥٨/ ١٧٨٥١ ذكر أيضاً باختلاف يسير.

(٣) ح/ ٦.

[٣٦٣٨] عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن قوله﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الولد.(١)

[٣٦٣٩] سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن قول الله﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال لا ينبغي للوارث أيضاً أن يُضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له أن يقتر عليه.(٢)

## (الرضاع يميناً وشمالا يوجب النسيان)

[٣٦٤٠] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً، يعني كثيراً، وقال: «انهن ينسين».(٣)

[٣٦٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهنّ ينسين.(٤)

## (الرفث إلى النساء)

[٣٦٤٢] قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.(٥)

[٣٦٤٣] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله: ﴿ ٱلْحَجُّ

---

(١) عن جميل عن سورة عن أبي جعفر(عليه السلام) مثله.

(٢) تفسير البرهان جزء الأول ص٢٢٤/ سورة البقرة جزء الثاني.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٥٧/ ١٧٨٤٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٨٢/ ٢٥٨٨٤ الوسائل ٢١/ ٤٥٣/ ٢٧٥٦٢.

(٥) سورة البقرة جزء ٢/ ص ٣١.

أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فقال: يامحمد انّ الله اشترط على الناس وشرط لهم فمن وفّى لله وفّى الله له قلت مالذي اشترط عليهم وشرط لهم؟ قال اما الذي في الحج فانه قال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وأمّا الذي شرط لهم فانّه قال: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ يرجع ولا ذنب له قلت أرأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه؟ قال يسوق الهدي ويفرّق ما بينه وبين أهله حتى تقضيا المناسك وحتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق الذي ابتلى فيه؟ قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك قلت فمن ابتلى بالفسوق والفسوق الكذب ولم يجعل له حدّاً؟ قال: يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ما عليه؟ قال إذا جادل قوماً مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطئ دم بقرة.(١)

[٣٦٤٤] عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ قال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفّارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم.(٢)

[٣٦٤٥] قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) ح/ ٢٠.

(٢) ح/ ٦ تفسير البرهان جزء(١) ص١٩٩/ ذكر في الوسائل ١٣/ ١١٥/ ١٧٣٧٤ أيضاً لكنه قال وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله.

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.(١)

[٣٦٤٦] عن أبي بصير عن أحدهما(عليهما السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾فقال نزلت في خواث بن جبير الأنصاري وكان مع النبي(صلى الله عليه وآله)في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خواث إلى أهله حين أمسوا فقال هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله(صلى الله عليه وآله) فلّما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّوجلّ فيه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.(٢)

[٣٦٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: حدّثني أبي عن جدي عن آبائه(عليهم السلام) انّ علياً(عليه السلام) قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ والرفث المجامعة.(٣)

[٣٦٤٨] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ الله عزّوجلّ، كره لكم أشياء العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرّفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب.(٤)

---

(١) سورة البقرة جزء(٢) ص(٢٩) آية(١٨٧).

(٢) ح/ ١ ذكر في المستدرك ٧/ ٣٤٤/ ٨٣٦٩ أيضاً باختلاف يسير عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام).

(٣) ح/ ٣ تفسير البرهان جزء(١) ص١٨٦.

(٤) المستدرك ٧/ ٣٧١/ ٨٤٤٥.

[٣٦٤٩] (رفع المحرم امرأته)[١]: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: (يرفع المحرم امرأته على الدابة، ويعدل عليها ثيابها ويمسّها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها،(فيمني قال: إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه) وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم».[٢]

[٣٦٥٠] (الرقبة): عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: إنّ علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقتُ عنه امرأة أفيجزيه أم أُعتق عنه من مالي؟ قال: تجزيه، ثمّ قال لي: إنّ فاطمة أُمّ ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.[٣]

[٣٦٥١] (رمي المحصنات الغافلات): عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أخبرني عن الكبائر، فقال: هنّ خمس وهنّ ممّا أوجب الله عليهنّ النار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ إلى آخر الآية. وقال عزّوجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمّداً على دينه.[٤]

---

(١) راجع المحرم في حرف الميم.

(٢) المستدرك ٩/ ٢٠٧/ ١٠٦٨٤.

(٣) الوسائل ١٩/ ٤٠٤/ ٢٤٨٥٠.

(٤) الوسائل ١٥/ ٣٢٧/ ٢٠٦٥٥.

[٣٦٥٢] (**الرمي عن المرأة المريضة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة المريضة التي لا تعقل أنّه يرمى عنها.[١]

[٣٦٥٣] (**الرمي جهل المرأة فيه**): عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع فلترمِ الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.[٢]

[٣٦٥٤] (**الرمي في الحج**): قال علي(عليه السلام): إذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كلّ شيء حرم عليك إلاّ النساء».[٣]

[٣٦٥٥] (**رمي النيابة عن المرأة**): عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنها، وعن المبطون.[٤]

## (الرهبان)

[٣٦٥٦] روي أنّ النبي(صلى الله عليه وآله) جلس للناس ووصف يوم القيامة، ولم يزدهم على التخويف، فرقّ الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء ولا الطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبي(صلى الله عليه وآله)، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحق ما بلغني؟»فكرهت أن

---

(١) الوسائل ١٤/ ٧٧/ ١٨٦٣٧.
(٢) الوسائل ١٤/ ٢٦١/ ١٩١٤٧.
(٣) المستدرك ١٠/ ١٣٩/ ١١٧٠٤.
(٤) الوسائل ١٤/ ٧٦/ ٨٦٣٣.

يكذب رسول الله(ﷺ)، وأن تبتدئ على زوجها فقالت: يارسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله(ﷺ)، وأتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي(ﷺ)، فقال: «ألم أُنبأ أنكم اتفقتم؟»فقالوا ما أردنا إلاّ الخير.فقال(ﷺ): «إنّي لم أُؤمر بذلك، ثم قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا، فإنّي أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: ما بال قوم حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا! وأمّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسسة ورهباناً، إنّه ليس في ديني ترك النساء واللحم، واتخاذ الصوامع، إنّ سياحة أُمتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنّما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فأُولئك بقاياهم في الديارات والصوامع».[1]

[٣٦٥٧] (الرهن): عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن(خرجت مع زوجها، ثم) خرجت معه قال: ليس عليها شيء».[2]

## (رهن الجارية)

[٣٦٥٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: «إذا ارتهن الرجل الجارية، وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن عنده، لم يكن له ذلك، وإن وصل إليها فوطأها فلا شيء عليه، وإن

---

(١) المستدرك ١٦/ ٥٤/ ١٩١٢٦ عن ابن شهر آشوب في المستدرك ١٦/ ٥٣/ ١٩١٢٤ ذكر باختلاف يسير.

(٢) المستدرك ١٦/ ٤٤/ ١٩٠٨١.

علقت منه، قضى الدين من ماله وردت إليه، وكانت أُمّ ولد إذا ولدت».[١]

[٣٦٥٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال: إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: نعم لا أرى به بأساً.[٢]

[٣٦٦٠] (الرؤيا): عن سهيل بن ذبيان، قال: دخلت على الإمام علي بن موسى الرضا(عليهما السلام) في بعض الأيام، قبل أن يدخل عليه أحد من الناس فقال لي: (مرحباً بك يابن ذبيان، الساعة أراد رسولنا أن يأتيك لتحضر عندنا»فقلت: لماذا يابن رسول الله؟ فقال(عليه السلام): (لمنام رأيته البارحة وقد أزعجني وأرقني»فقلت: خيراً يكون إن شاء الله تعالى، فقال (عليه السلام): (يابن ذبيان رأيت كأنّي قد نصب لي سلّم فيه مائة مرقاة فصعدت إلى أعلاه»فقلت: يامولاي أُهنئك بطول العمر، وربّما تعيش مائة سنة لكلّ سنة مرقاة فقال لي(عليه السلام): ما شاء الله كان ثم قال يابن ذبيان، فلّما صعدت إلى أعلى السّلم رأيت كأنّي دخلت في قبّة خضراء يرى ظاهرها من باطنها، ورأيت جدّي رسول الله(صلى الله عليه وآله) جالساً فيها، وإلى يمينه وشماله غلامان حسنان يشرق النور من وجوههما ورأيت امرأة بهية الخلقة، ورأيت بين يديه شخصاً بهي الخلقة جالساً عنده، ورأيت رجلاً واقفاً بين يديه، وهو يقرأ هذه القصيدة: لأُمّ عمرو باللوىّ مربع، فلما رآني النبي(صلى الله عليه وآله)، قال لي: مرحباً بك ياولدي ياعلي بن موسى الرضا، سلّم على أبيك علي(عليه السلام)، فسلّمت عليه.ثم قال لي: سلّم على أُمّك فاطمة الزهراء(عليها السلام)، فسلّمت عليها، فقال لي: وسلّم على أبويك الحسن والحسين(عليهما السلام)، فسلّمت عليهما، ثم قال لي: وسلّم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد إسماعيل الحميري، فسلّمت عليه وجلست فالتفت النبي(صلى الله عليه وآله) إلى

(١) المستدرك ١٣/ ٤٢٢/ ١٥٧٩٠.

(٢) الوسائل ١٨/ ٣٩٦/ ٢٣٩٢٢.

السّيد إسماعيل، وقال له: عد إلى ما كنّا فيه ان إنشاد القصيدة، فأنشد يقول:

لامّ عـمـرو بـالـلّـوى مـربـع طـامـسـه أعـلامـه بـلـقـع

فبكى النبي(ﷺ)، فلّما بلغ إلى قوله: ووجهه كالشمس إذ تطلع: بكى النبي وفاطمة صلوات الله عليهما ومن معه، ولّما بلغ...(إلى آخر الحديث).[1]

[٣٦٦١] (رؤية الدم): عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة.[2]

[٣٦٦٢] (رويبعة): وفيه: أنّه(ﷺ) قال: (يارويبعة، لعلّ الحياة تطول بك بعدي، فأعلمي الناس: أنه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه بريء).[3]

(الريبة)

[٣٦٦٣] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «إن رأيت من نسائك ريبة(فعاجل) لهنّ النكير على الصغير والكبير، وإيّاك أن تكرّر العتب، فإنّ ذلك يغري بالذنب، ويهون العتب».[4]

[٣٦٦٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في حديث،(الريبة ما زاد على شهر، فإن

---

(١) المستدرك ١٠/ ٣٩٢/ ١٢٢٤٥.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٠٣/ ٢١٩٨.
(٣) المستدرك ١/ ٢٨٠/ ٦٠٣.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٠/ ١٦٦٥٣.

مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدت بالشهور».[1]

[٣٦٦٥] (ريحانة): قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيته إلى الحسن(عليه السلام): ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدّ بكرامتها نفسها، ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها، فيميل من شفعت له عليك معها، ولا تظل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فإن امساكك عنهنّ وهن يرين أنّك ذو اقتدار، خير من أن يعثرن منك على انكسار».[2]

(١) المستدرك ١٥/ ٣٤٩/ ١٨٤٦٢.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥١/ ١٦٦٢٣.

# المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الزاي)

## (حرف الزاي)

[٣٦٦٦] **الزرقاء الزواج منها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) تزوجوا الزرق فإنّ فيهنّ اليُمْن.[١]

[٣٦٦٧] **(زفّة العروس)**: عن علي(عليه السلام)، قال: «قالت الأنصار: يارسول الله، ماذا نقول إذا زففنا عرائسنا؟ فقال(صلى الله عليه وآله): أتيناكم فحيّونا نحييكم، لولا الذهبة الحمرا ما حلّت فتاتنا بواديكم».[٢]

[٣٦٦٨] **(الزفاف)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: زفّوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى».[٣]

[٣٦٦٩] **(الزكاة)**[٤]: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له.[٥]

[٣٦٧٠] **(الزكاة إلى الأُخت والعمة والخالة والجدّة)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في الزكاة: يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة.[٦]

[٣٦٧١] **(الزكاة عن الأُنثى)**: عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه فرض زكاة الفطرة من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٨/ ٢٥٠٢٩ المستدرك ١٤/ ١٨٠/ ١٦٤٤٥ المستدرك ١٤/ ١٨١/ ١٦٤٤٦

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٠٤/ ١٦٧٨٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٩١/ ٢٥١١٤ المستدرك ١٤/ ١٩٥/ ١٦٤٨٨ عن رسول الله(صلى الله عليه وآله).

(٤) راجع النفقة على الأهل في حرف النون.

(٥) الوسائل ٩/ ٢٤٠/ ١١٩٢٨.

(٦) الوسائل ٩/ ٢٤١/ ١١٩٣٠.

رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأُنثى.(١)

[٣٦٧٢] عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك.(٢)

[٣٦٧٣] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(عليهما السلام) انّ النبي(صلى الله عليه وآله) فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأُنثى، ممّن يمونون.(٣)

[٣٦٧٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير وكبير من حرٍّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلّما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة.(٤)

[٣٦٧٥] عن حمّاد وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالوا: سألناهما(عليهما السلام) عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سُويق أو ذرّة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء.(٥)

[٣٦٧٦] عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: زكاة الفطر فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(١) المستدرك ٧/ ١٤٣/ ٧٨٦٥.
(٢) الوسائل ٩/ ٣٢٧/ ١٢١٤٠.
(٣) الوسائل ٩/ ٣٣١/ ١٢١٥٣.
(٤) الوسائل ٩/ ٣٣٥/ ١٢١٦٥.
(٥) الوسائل ٩/ ٣٣٨/ ١٢١٧٢.

صاع، وهو أربعة أمداد.[١]

## (الزكاة عن عبيد المرأة)

[٣٦٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه.[٢]

[٣٦٧٨] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: (يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه،(يؤدي الرجل زكاة الفطر) عن رقيق امرأته، إذا كانوا في عياله، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها، وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها(وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقته).[٣]

[٣٦٧٩] **(الزكاة عن العيال)**: قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر: أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم من عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من برّ، أو صاعاً من شعير.[٤]

[٣٦٨٠] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد.[٥]

(١) الوسائل ٩/ ٣٣٨/ ١٢١٧٣.
(٢) الوسائل ٩/ ٣٣٠/ ١٢١٤٧.
(٣) المستدرك ٧/ ١٤١/ ٧٨٥٦.
(٤) الوسائل ٩/ ٣٢٩/ ١٢١٤٥.
(٥) الوسائل ٩/ ٣٢٨/ ١٢١٤١.

[٣٦٨١] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة؟ فقال: يؤدّي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأُنثى، والصغير منهم والكبير، صاعاً من تمر عن كلّ إنسان، أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة، على الغني والفقير منهم إلى أن قال قلت: وعلى الفقير الذي يُتصدّق عليه؟ قال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه.[١]

[٣٦٨٢] (الزكاة للنساء): عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث(عليه السلام): إنّ لي ولداً رجالا ونساءً، أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب(عليه السلام): إنّ ذلك جائز لك.[٢]

[٣٦٨٣] (الزمانات): فسّر العالم(عليه السلام) فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ والمساكين هم أهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان...(إلى آخر الحديث).[٣]

## (الزنا)

[٣٦٨٤] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد، فان هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة

---

(١) الوسائل ٩/ ٣٣٩/ ١٢١٧٨.

(٢) الوسائل ٩/ ٢٤٣/ ١١٩٣٤.

(٣) الوسائل ٩/ ٢١١/ ١١٨٦٢.

فجر بها حدّاً.[١]

[٣٦٨٥] عن زرارة، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾.لقد ذكرنا هذا الحديث بعنوان الزانية نكاحها.[٢]

[٣٦٨٦] عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال إنما ذلك في الجهر، ثم قال لو انّ: إنساناً زنى ثم تاب تزوّج حيث شاء.[٣]

[٣٦٨٧] عن محمد بن إسماعيل، قال سأل رجل أبا الحسن الرضا(عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد، فشدّد في إنكار الولد، فقال: أيجحده إعظاماً لذلك؟ فقال الرجل فانّ اتّهمها؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ مؤمنة أو مسلمة فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.[٤]

[٣٦٨٨] (الزنا وأثره): عن أبي عبدالله(عليه السلام) إنّ الله أوحى إلى موسى(عليه السلام): لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطأ فراش امرئ مسلم وُطِئ فراشه، كما تدين تدان.[٥]

[٣٦٨٩] وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: «فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٢٢/ ٣٤٣٧٤[ ٢٤٥١ ] قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.سورة النور جزء ١٨ / ص٣٥٠ / آية(٣).

(٢) ح/ ١ من الوسائل ٢٠/ ٤٣٩/ ٢٦٠٣٥.

(٣) ح/ ٤.

(٤) تفسير البرهان جزء/ ٣/ ص١٢٣/ آية(٣).

(٥) الوسائل ٢٠/ ٣١٣/ ٢٥٧٠٤.

بن عمران: ياموسى إنّهَ بني إسرائيل عن الزنى، فإنه من زنى زُنِي به أو بالعقب من بعده، ياموسى عِفّ يعف أهلك، ياموسى إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنى، ياموسى بن عمران كما تدين تدان».[١]

[٣٦٩٠] (**الزنا بالأُخت**): عن علي بن الحسين(عليه السلام) في الرجل يقع على أُخته، قال: يُضْرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلّد في السجن حتّى يموت.[٢]

## (الزنا أقسامه في الجوارح)

[٣٦٩١]عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالا: ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القُبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أو كذب.[٣]

[٣٦٩٢] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لكل عضو من بني آدم حظ من الزنى، والعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأُذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك(كلّه) ويكذبه».[٤]

## (الزنا بالأُمّ)

[٣٦٩٣] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): المؤمن إذا كذّب بغير عذر، لعنه سبعون ألف

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٢٩/ ١٦٨٤٨ الوسائل ٢٠/ ٣٥٥/ ٢٥٨١٥.

(٢) الوسائل ٢٨/ ١١٦/ ٣٤٣٥٧ ومثله عن محمد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الوسائل ٢٨/ ١١٤/ ٣٤٣٥١.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٩١/ ٢٥٣٩٦ عن أبي جميلة في الوسائل ٢٠/ ٣٢٦/ ٢٥٧٣٥.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٤٠/ ١٦٨٩٤.

ملك، وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية، أهونها كمن يزني مع أُمّه».[١]

[٣٦٩٤] عن النبي(ﷺ)، أنه قال: (الربا سبعون جزءاً، أيسرّه مثل أن ينكح الرجل أُمه في بيت الله الحرام».[٢]

[٣٦٩٥] قال رسول الله(ﷺ): «يابن مسعود، الزاني بأُمه أهون عند الله(من أن يأكل الربا) مثقال حبّة من خردل».[٣]

[٣٦٩٦] (**الزنا بالأُم والبنت**): قال رسول الله(ﷺ): «فمن ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرّط في ذلك من غير عذر، لا يقبل الله صلاته ولا صيامه، ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأُمه أو بابنته، وإن قام بها عامه كتب له بكل درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة».[٤]

## (زنا الأمة)

[٣٦٩٧] الشكّ من محمّد قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ) أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة إلى أن قال: إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة

---

(١) المستدرك ٩/ ٨٦/ ١٠٢٩١.

(٢) المستدرك ١٣/ ٣٣١/ ١٥٥٠٣.

(٣) المستدرك ١٣/ ٣٣١/ ١٥٥٠٤.

(٤) المستدرك ١٤/ ١١٥/ ١٦٢٤١ نقله في المستدرك ٨/ ٦١/ ٩٠٧٥.

ثماني مرّات رجمت في التاسعة.[١]

[٣٦٩٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج.[٢]

[٣٦٩٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: في العبد والأمة: إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفي ولا رجم».[٣]

[٣٧٠٠] (**زنا من أملك**): وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: والذي قد أملك ولم يدخل بها، يجلد مائة وينفى».[٤]

[٣٧٠١] (**زنا أهل الكتاب**): عن جعفر بن رزق الله، قال: قُدّم إلى المتوكل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث(عليه السلام)وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن(عليه السلام): يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: ياأمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجئ به السنّة، فكتب: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟ فكتب(عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

(١) الوسائل ٢٨/ ١١٦/ ٣٤٣٦٠.
(٢) الوسائل ٢٨/ ١٣٣/ ٣٤٤٠١.
(٣) المستدرك ١٨/ ٦٦/ ٢٢٠٦٠.
(٤) المستدرك ١٨/ ٦٢/ ٢٢٠٤٦.

قال: فأمر به المتوكّل فضُرِب حتّى مات.[١]

[٣٧٠٢] (الزنا والإيمان): عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث طويل قال إنّ الله لمّا أذن لمحمد(صلى الله عليه وآله) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها...(إلى أن قال(عليه السلام): وأنزل بالمدينة﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلم يسمّ الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ليس يمتري فيه أهل العلم أنه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص...[٢]

[٣٧٠٣] عن محمّد بن عبدة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): لا يزني الزاني وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الإيمان، فإذا قام ردّ إليه، فإذا عاد سلب، قلت: فإنّه يريد أن يعود، فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبداً.[٣]

[٣٧٠٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال:(إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان، فقلنا: الروح التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ قال: نعم، وقال أبو عبدالله(عليه السلام): لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، وإنما أعني ما دام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك».[٤]

[٣٧٠٥] وقال أبو عبدالله(عليه السلام): «إذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها، خرج

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٤١/ ٣٤٤٢٠ في المستدرك ١٨/ ٦٩/ ٢٢٠٦٨ ذكر باختصار.

(٢) الوسائل ١/ ٣٤/ ٥٣.

(٣) الوسائل ١٥/ ٣٢٣/ ٢٠٦٣٧ في الوسائل ٢٠/ ٣١٢/ ٢٥٧٠١ مثله عن صباح بن سبابة عن أبي عبدالله(عليه السلام) باختلاف يسير.

(٤) المستدرك ١١/ ٣٥٩/ ١٣٢٥٨.

منه روح الإيمان، فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله».[١]

[٣٧٠٦] (الزنا قبل البلوغ): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الغلام يفجر بالمرأة، قال: «يعزّر، ويقام على المرأة الحدّ»وفي الرجل يفجر بالجارية، قال: «تعزّر الجارية، ويقام على الرجل الحدّ».[٢]

## (الزنا وترك الصلاة)

[٣٧٠٧] عن مسعدة بن صدقة أنّه قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام): ما بال الزاني لا نسمّيه كافراً وتارك الصلاة نسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ إستخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.[٣]

[٣٧٠٨] عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) وسُئل: ما بال الزاني، وذكر الحديث، وزاد قال: وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخفّ تارك الصلاة؟ وما الحجّة في ذلك؟ وما العلّة التي تفرّق بينهما؟ قال: الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٢٩/ ١٦٨٤٧.

(٢) المستدرك ١٨/ ٤٦/ ٢١٩٧٩.

(٣) الوسائل ٤/ ٤١/ ٤٤٦٣.

وهذا فرق ما بينهما.[١]

[٣٧٠٩] (الزنا، التوبة منه): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث طويل ملخصه أنّ إبليس احتال على عابد من بني إسرائيل حتى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها، فقالت له: إن ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وليس كلّ من طلب التوبة وجدها، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنّها من أهل الجنّة، فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لا يدفنونها ارتياباً في أمرها، فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّ من الأنبياء ولا أعلمه إلاّ موسى بن عمران أن ائت فلانة فصلّ عليها، ومر الناس فليصلّوا عليها، فإني قد غفرت لها، وأوجبت لها الجنّة بتثبيطها عبدي فلاناً عن معصيتي.[٢]

(زنا الجارية)

[٣٧١٠] عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إن زنت جارية لي أحدّها؟ قال: نعم، وليكن ذلك في ستر فانّي أخاف عليك السلطان.[٣]

[٣٧١١] عن إبراهيم، قال: سألته عن الزاني، إلى أن قال قال(عليه السلام) وأي جارية زنت، فعلى مولاها حدّها».[٤]

[٣٧١٢] (الزنا حبطه للعمل) عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: عبدالله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته، فلمّا قضى منها حاجته طرقه ملك الموت واعتقل لسانه، فمرّ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في

(١) الوسائل ٤/ ٤٢/ ٤٤٦٤.
(٢) الوسائل ١٦/ ١٣٢/ ٢١١٦٤.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٥٢/ ٣٤١٩٤.
(٤) المستدرك ١٨/ ٣١/ ٢١٩٣٢.

كسائه فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف.[١]

[٣٧١٣] (الزنا بحليلة الجار) عن النبي(ﷺ)، أنه قال: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندّاً، وهو خلقكم، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، ثم أن تزني بحليلة جارك».[٢]

## (الزنا بعد الزواج)

[٣٧١٤] عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا، قلت: هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.[٣]

[٣٧١٥] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة.[٤]

[٣٧١٦] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(عليهما السلام) قال: قرأت في كتاب علي(عليه السلام): إنّ الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر.[٥]

---

(١) الوسائل ٩/ ٣٨٠/ ١٢٢٨٧ في المستدرك ٧/ ١٦٩/ ٧٩٤٨ مثله إلّا انه أضاف(فأدخله الجنّة).

(٢) المستدرك ١١/ ٣٦١/ ١٣٢٦٤ ومثله في المستدرك ١٨/ ٢١٨/ ٢٢٥٤٩ عن عبدالله بن مسعود قال: قلت لرسول الله(ﷺ): أي ذنب أعظم قال: أن تجعل لله شريكاً»إلى آخر الحديث.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٣٦/ ٢٦٩٨٣ ومثله في الوسائل ٢١/ ٢٣٨/ ٢٦٩٨٦ وزاد ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٣٦/ ٢٦٩٨٤.

(٥) الوسائل ٢١/ ٢٣٧/ ٢٦٩٨٥.

## (زنا الزوجة قبل الدخول)

[٣٧١٧] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام)قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شيء.(١)

[٣٧١٨] قال علي(عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها.(٢)

[٣٧١٩] وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: من جهد البلاء: أن يقدّم الرجل فيقتل صبراً، والأصير ما دام في وثاق، والرجل يجد على بطن امرأته رجلا».(٣)

[٣٧٢٠] **(الزنا سببه)** عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغيير عقول شاربيها، وحملها إيّاهم على إنكار الله عزّوجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلّة الاحتجار من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر، فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربيها.(٤)

[٣٧٢١] **(الزنا وشركة الشيطان)** عن عبدالملك بن أعين قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول: «إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملاً جميعاً، ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما، فيكون شركة الشيطان».(٥)

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٣٦/ ٢٦٠٢٨.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢١٨/ ٢٦٩٣٦ المستدرك ١٥/ ٤٩/ ١٧٥٠٤ المستدرك ١٨/ ٤٥/ ٢١٩٧٢.

(٣) المستدرك ١٨/ ٢٦٠/ ٢٢٦٩٣.

(٤) الوسائل ٢٥/ ٣٢٩/ ٣٢٠٤٠.

(٥) المستدرك ١٤/ ٣٣١/ ١٦٨٥٥ عن عبدالله بن أعين في الوسائل ٢٠/ ٣١٢/ ٢٥٧٠٢.

[٣٧٢٢] (**الزنا الشهود عليهم**) عن إسماعيل بن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود، والقتل أشدّ من الزنا؟ فقال: لأنّ القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثمّ لا يجوز إلاّ أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.(١)

[٣٧٢٣] عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) أيهما أشد الزنا؟ أم القتل؟ فقال: القتل، قال: قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان، ولا يجوز في الزنا إلاّ أربعة؟ إلى أن قال: فقال: الزنا فيه حدّان، ولا يجوز إلاّ أن يشهدا كل اثنين على واحد، لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل إنّما يقام الحد على القاتل، ويدفع عن المقتول.(٢)

[٣٧٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: لا يرجم الرجل ولا المرأة، حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمون: أنّهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يحدّان إن لم يكونا محصنين، إلاّ بمثل هذه الشهادة.(٣)

[٣٧٢٥] (**الزنا والصوم**) عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين(عليه السلام) فجاءه رجل فقال: ياأبا محمد، انّي مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً، فيكون ذا كفّارة لذا، فقال له علي بن الحسين(عليه السلام): إنه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم، فاجتذبه أبو جعفر(عليه السلام) إليه فأخذه بيده فقال: ياأبا زنة، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنّة.(٤)

[٣٧٢٦] (**الزنا بعد الطلاق**) وبالإسناد قال: سألته عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما

(١) الوسائل ٢٧/ ٤٠٨/ ٣٤٠٧٥.
(٢) الوسائل ٢٩/ ١٣٧/ ٣٥٣٣٢.
(٣) المستدرك ١٨/ ٥١/ ٢١٩٩٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٠٧/ ٢٥٦٨٦.

طُلّقت هل عليها الرجم؟ قال: نعم.[١]

[٣٧٢٧] (**الزنا وعذاب الزاني**) عن النبي(ﷺ)، أنه قال: «من زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة، حرّة أو أمة، فتحت عليه في قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنم، تخرج إليه حيات وعقارب وشهب من النار، إلى يوم القيامة».[٢]

[٣٧٢٨] (**الزنى وعظم جرمه**) عن محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي(ﷺ): لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّوجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.[٣]

[٣٧٢٩] (**الزنا وعلل حرمته**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث إنّ زنديقاً قال له: لم حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة، قال: فلم حرّم الله اللواط؟ قال: من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.[٤]

[٣٧٣٠] (**الزنا القيادة**) وعنه(ﷺ)، أنه قال: «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم(رجلا) من غيرهم، فنظر إلى حرمهم، ووطئ فرشهم».[٥]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧٦/ ٣٤٢٤٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٣٧/ ١٦٨٨٤.

(٣) الوسائل ٤/ ٢٩٩/ ٥٢٠٦ عن جعفر بن أحمد القمي في المستدرك ١٤/ ٣٣٦/ ١٦٨٧٨ قال مثله وزاد عليه، قتل نبياً أو إماماً.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٣٢/ ٢٥٧٥٥.

(٥) المستدرك ١٤/ ٣٣٤/ ١٦٨٧٠.

[٣٧٣١] (**الزنا مباشرة المرأة بنتها**) قال علي(عليه السلام): مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا.(١)

## (زنا المجنونة)

[٣٧٣٢] عن محمّد، عن أحدهما(عليهما السلام) في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: إنّها لا تملّك أمرها، وليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملّك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.(٢)

[٣٧٣٣] (**زنا المجنونة**) قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي.(٣)

[٣٧٣٤] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، وإن كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تُؤتى، والرجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذّة، وأنّ المرأة إنّما تُستكره ويُفعل بها وهي لا تعقل ما يُفعل بها.(٤)

[٣٧٣٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) انه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال: (أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة قد رُفِع عنها القلم).(٥)

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٣٠/ ٢٥٥٠٣.
(٢) الوسائل ٢٨/ ١١٠/ ٣٤٣٤١ الوسائل ٢٨/ ١١٧/ ٣٤٣٦٣.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١١٠/ ٣٤٣٤٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١١٨/ ٣٤٣٦٤.
(٥) المستدرك ١/ ٨٤/ ٣٩.

## (الزنا بالمحارم)[١]

[٣٧٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة.[٢]

[٣٧٣٧] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث أنه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فقال: أمّا قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة وأمّا قوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما نكح الآباء، فإنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبي(صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك.[٣]

[٣٧٣٨] قال أبو جعفر(عليه السلام): إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فانّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيّدها إنّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه، الحديث.[٤]

[٣٧٣٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطئها ثمّ زنى بها إبنه لم يضرّه لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية.[٥]

---

(١)() راجع المحارم الزنى بهن في حرف الميم.

(٢) الوسائل ١٨/ ١١٨/ ٢٣٢٧٤.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١٤/ ٢٥٩٦٢.

(٤).الوسائل ٢٠/ ٤١٩/ ٢٥٩٧٦.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٢٠/ ٢٥٩٧٨.

[٣٧٤٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سُئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها، فقال: ما حرّم حرام قط حلالا، امرأته له حلال إلى أن قال: وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمها أو إبنتها أو أُختها فدخل بها ثمّ علم، فارق الأخيرة والأُولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق.(١)

[٣٧٤١] عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبدالله(عليه السلام) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع، يتزوّج ابنتها؟ قال: لا، قلت: انّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء؟ فقال: لا يصدق ولا كرامة.(٢)

[٣٧٤٢] قال السيد المرتضى في الانتصار: مما ظُنّ إنفراد الإمامية به القول بأنّ من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، ثمّ ذكر أنّ بعض العامة وافق على ذلك وأن أكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالإجماع والأخبار.(٣)

[٣٧٤٣] عن أبي أيّوب، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما(عليهما السلام) قال: من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربها وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه.(٤)

[٣٧٤٤] عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أين يُضرب الذي يأتي ذات مَحْرَم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قالت: تُضْرَب عنقه أو قال تُضْرَب رقبته.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢٩/ ٢٦٠٠٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٣٢/ ٢٦٠١٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٣٢/ ٢٦٠١٦.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١١٣/ ٣٤٣٤٨ الوسائل ٢٠/ ٣٢٣/ ٢٥٧٢٨.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١١٤/ ٣٤٣٥٠.

[٣٧٤٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ الزاني، إلاّ أنّه أعظم ذنباً.(١)

[٣٧٤٦] وقال(عليه السلام): «الدرهم من الربا أشدّ من ثلاث وثلاثين زنية كلّها بذات محرم، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».(٢)

[٣٧٤٧] عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «أنه قال: من أتى ذات محرم يُقْتل».(٣)

[٣٧٤٨] وعنه(عليه السلام): أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه، ولم يكن أحصن، فأمر به فرُجِم.(٤)

[٣٧٤٩] عن أبي بصير، عنه(عليه السلام)، قال ومن زنى بذات محرم، ضُرِبَ ضربة بالسيف، مات منها أو عاش».(٥)

## (زنا المحصن)

[٣٧٥٠] عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يُرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الّذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١١٥/ ٣٤٣٥٥.

(٢) المستدرك ١٣/ ٣٣٢/ ١٥٥٠٩.

(٣) المستدرك ١٨/ ٥٨/ ٢٢٠٢٦ عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في المستدرك ١٤/ ٣٣٨/ ١٦٨٨٥ عن النبي(صلى الله عليه وآله) مثله في المستدرك ١٨/ ٥٩/ ٢٢٠٣٢ إلاّ إنه قال: فاقتلوه.

(٤) المستدرك ١٨/ ٥٨/ ٢٢٠٢٧.

(٥) المستدرك ١٨/ ٥٩/ ٢٢٠٣٠.

(٦) الوسائل ٢٨/ ٧٤/ ٣٤٢٤٢.

[٣٧٥١] عن أحمد بن محمّد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: ياأمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، قال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال: أبك جِنّة؟ قال: لا، قال: فاذهب عنّي حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعد، فقال: ياأمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين(عليه السلام) فذهب وقال: حتّى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا ياأمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته، فقال: إذهب حتّى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلمّا أقرّ قال: أمير المؤمنين(عليه السلام) لقنبر: احتفظ به ثمّ غضب. الحديث. وفيه أنّه رجمه.[١]

[٣٧٥٢] (**زنا المحصنة**) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال(عليه السلام): عليه الجلد وعليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصْبُع دقيقاً.[٢]

## (الزنا بالميتة)

[٣٧٥٣] عن عبدالله بن محمّد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر(عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، فانّ الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر(عليه السلام): إنّ حرمة الميّت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا: إن أُحصن رجم، وإن لم يكن أُحصن جلد مائة.[٣]

(١) الوسائل ٢٨/ ١٠٥/ ٣٤٣٢٨

(٢) الوسائل ٢٨/ ١٢٧/ ٣٤٣٨٧

(٣) الوسائل ٢٨/ ٢٧٨/ ٣٤٧٥٥

[٣٧٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الّذي يأتي المرأة وهي ميّتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة.(١)

[٣٧٥٥] عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل زنى بميّتة، قال: لا حدّ عليه.(٢)

[٣٧٥٦] دخل معاذ بن جبل على رسول الله(صلى الله عليه وآله) باكياً، فسلّم فردّ عليه السلام ثم قال:(ما يبكيك يامعاذ؟ فقال: يارسول الله، إنّ بالباب شابّاً طريّ الجسد نقيّ اللون حسن الصورة، يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها، يريد الدخول عليك، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): «ادخل عليّ الشّاب يامعاذ»فأدخله عليه، فسلّم على النبي(صلى الله عليه وآله) فردّ عليه السلام، ثم قال:(ما يبكيك ياشاب؟) قال: وكيف لا أبكي وقد ركبت ذنوباً، إن أخذني الله عزّوجلّ ببعضها أدخلني نار جهنّم، ولا أراني إلاّ سيأخذني بها ولا يغفر لي أبداً، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «هل أشركت بالله شيئاً؟».قال: أعوذ بالله أن أُشرك بربي شيئاً، قال: «أقتلت النّفس التي حرّم الله»؟ قال: لا، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): «يغفر الله لك ذنوبك، وإن كانت مثل الجبال الرواسي»قال الشّاب: فإنها أعظم من الجبال الرواسي، فقال النبي(صلى الله عليه وآله)(بعد كلام طويل)...(ويحك ياشاب، أتخبرني بذنب واحد من ذنوبك»؟ قال: بلى أُخبرك، إني كنت أنبش القبور سبع سنين، أُخرج الأموات وأنزع الأكفان، فماتت جارية من بعض بنات الأنصار، فلمّا حملت إلى قبرها ودفنت، وانصرف عنها أهلها، وجنّ عليهم الليل، أتيت قبرها فنبشتها، ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من أكفانها، وتركتها مجرّدة على شفير قبرها ومضيت منصرفاً، فأتاني الشيطان فأقبل يزيّنها لي، ويقول أما ترى بطنها وبياضها! أما ترى وركيها! فلم يزل يقول لي هذا حتّى

(١) الوسائل ٢٨/ ٣٦٢/ ٣٤٩٧٣.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٦٢/ ٣٤٩٧٤.

رجعت إليها، ولم أملك نفسي حتى جامعتها، وتركتها مكانها، فإذا أنا بصوت من ورائي يقول: ياشاب ويل لك من ديّان يوم الدين، يوم يقفني وإيّاك، كما تركتني عريانة في عساكر الموتى، ونزعتني من حفرتي، وسلبتني أكفاني، وتركتني أقوم جنبة إلى حسابي فويل لشبابك من النار، فما أظنّ أني أشمّ ريح الجنّة أبداً، فما ترى لي يارسول الله؟. (الحديث طويل راجع)...[1]

[٣٧٥٧] عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، أنه قال: سئل الرضا(عليه السلام) عن نبّاش نبش قبر امرأة ففجر بها، وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت.[2]

[٣٧٥٨] **(الزنا بالنصرانية)** بعث عليٌّ(عليه السلام) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي(عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً، فكتب إليه(عليه السلام): أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدّعي الإسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.[3]

[٣٧٥٩] **(الزاني بابنته)** عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: (سلوني قبل أن تفقدوني) فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: ياأمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ قال: «بلى ياأشعث، قد أنزل الله

(١) المستدرك ١٢/ ١٣٢/ ١٣٧١٢.
(٢) المستدرك ١٨/ ١٩٠/ ٢٢٤٧٣.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٥٢/ ٣٤٤٤٤.

عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها، فلما أصبح تسامع به قومه، فاجتمعوا إليه فقالوا: أيها الملك دنست علينا ديننا فأهلكته، فأخرج نطهّرك ونقيم عليك الحد، فقال لهم: اجتمعوا فاسمعوا كلامي فإن يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلاّ فشأنكم، فاجتمعوا، فقال لهم(هل علمتم) إنّ الله عزّوجلّ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأُمّنا حواء؟ قالوا: صدقت أيها الملك، قال: أو ليس قد زوّج بنيه بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب».[1]

## (الزانية)

[٣٧٦٠]: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.[2]

[٣٧٦١]: عن محمد بن سالم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك انّ الله عزّوجلّ أنزل عليه في سورة النساء «واللاتي إلى آخر الآية لهن سبيلا»والسبيل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٦٣/ ١٦٩٦٤.

(٢) سورة النساء جزء الرابع آية(١٥)/ ص ٨٠.

(٣) تفسير البرهان ج٢/ ص ٤٣.

[٣٧٦٢] عن جابر عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قول الله ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ قال هذه منسوخة، قال: قلت كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت، فقام عليها أربعة شهود، أُدْخِلَت بيتاً ولم تحدّث، ولم تكلّم، ولم تجالس وأُوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت.قلت فقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾قال جعل السبيل الرجم والجلد، والإمساك في البيوت قال:(قلت) قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ قال يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب «فآذوهما»قال تحبس، فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما انّ الله كان تواباً رحيماً».[١]

[٣٧٦٣] قوله تعالى:﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.[٢]

[٣٧٦٤] عن أبي عبدالله وأبي الحسن(عليهما السلام) قال: (السحت أنواع كثيرة، منها:(كسب الحجام)، وأجر الزانية، وثمن الخمر، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله».[٣]

[٣٧٦٥] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها، فيتأذى بها أهل النار من نتنها».[٤]

[٣٧٦٦] **(الزانية البكر)** عن أمير المؤمنين(عليه السلام): أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرين، فقال: جلد مائة: لقول الله عزّوجلّ: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

---

(١) ح/ ١تفسير البرهان جزء الأول سورة النساء ص٣٥٢/ آية(١٥).
(٢) سورة النساء جزء٤/ آية(١٦) ص٨٠.
(٣) المستدرك ١٣/ ٧٠/ ١٤٧٧٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٣٣/ ١٦٨٦٨.

مائة جلدة).[١]

## (الزانية النكاح مع ابنتها)

[٣٧٦٧] عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم ياسعيد، إنّ الحرام لا يفسد الحلال.[٢]

[٣٧٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال: ان كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي إن شاء.[٣]

[٣٧٦٩] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنا فلا.[٤]

[٣٧٧٠] عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: ما حرّم حرام حلالا قطّ.[٥]

[٣٧٧١] عن صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال.[٦]

[٣٧٧٢] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، أنّه سئل عن الرجل يفجر

---

(١) المستدرك ١٨/ ٥١/ ٢٢٠٠١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٢٥/ ٢٥٩٩٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٢٤/ ٢٥٩٨٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٥/ ٢٥٩٩٤.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٢٦/ ٢٥٩٩٥.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٢٧/ ٢٥٩٩٨.

بامرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال.(١)

[٣٧٧٣] (الزانية نكاحها) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها؟ فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام آخره حلال.(٢)

[٣٧٧٤] عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها، وإنما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها.(٣)

[٣٧٧٥] عن أبي جعفر أو أبي عبدالله(عليهما السلام) قال: لو أنّ رجلا فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك.(٤)

[٣٧٧٦] عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها؟ فقال: إذا تابت حلّ نكاحها، قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها.

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢٨/ ٢٦٠٠٢.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٣٣/ ٢٦٠١٨ عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ذكر مثله في الوسائل ٢٠/ ٤٣٤/ ٢٦٠٢٠ وأضاف عليه، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٣٤/ ٢٦٠٢١ في المستدرك ١٤/ ٣٩٢/ ١٧٠٦٣ مثله عن الصادق(عليه السلام) باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٣٤/ ٢٦٠٢٢.

[٣٧٧٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد، وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد.(١)

[٣٧٧٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوّج بواحدة منهما؟ قال: نعم، لا يحرّم حلالا حرام.(٢)

[٣٧٧٩] عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم.(٣)

[٣٧٨٠] عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم؟ قال: نعم، وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد.(٤)

[٣٧٨١] عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم(بذلك المنزل) فمن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة.(٥)

[٣٧٨٢] عن علي(عليه السلام) قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى إلى أن قال:- وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكة معروفات بالزنا

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٣٥/ ٢٦٠٢٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٣٥/ ٢٦٠٢٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٣٧/ ٢٦٠٣٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٣٨/ ٢٦٠٣٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٣٩/ ٢٦٠٣٥ في المستدرك ١٤/ ٣٩٠/ ١٧٠٥٧ مثله باختلاف يسير ذكر في تفسير البرهان جزء الثالث ص١٢٣/ أيضاً.

منهنّ: سارة، وخثيمة، ورباب، حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهنّ.[١]

[٣٧٨٣] عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: «نعم، وأُمها وابنتها».[٢]

[٣٧٨٤] عن علي(عليه السلام)، في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: «إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها، فقيل: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أنّ المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها».[٣]

[٣٧٨٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد أن ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً، قال: «إن تابا فلا بأس».[٤]

[٣٧٨٦] عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل تزوج امرأة، فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: «إن شاء أخذ الصداق ممّن زوجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها».[٥]

[٣٧٨٧] عن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام)، أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل، قال: «لا ينبغي له ذلك، وأهل الستر والعفاف خير له، وإن كانت أمة

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٤٠/ ٢٦٠٣٨.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٨٢/ ١٧٠٢٢ في المستدرك ١٤/ ٣٨٦/ ١٧٠٤٢ مثله.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٦/ ١٧٠٤١.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٨٧/ ١٧٠٤٧.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٨٩/ ١٧٠٥٤.

وطئها إن شاء ولم يتخذها أُم ولد، لقول رسول الله(ﷺ): تخيروا لنطفكم».[١]

[٣٧٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)(أنه سئل) عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت، أيطؤها؟ قال: «نعم، إنّما كان يكره النبي(ﷺ) نسوة من أهل مكة، كنّ في الجاهلية تعلن بالزنى، فأنزل الله ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وهنّ المؤاجرات المعلنات بالزنى، منهنّ: حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة، التي كان رسول الله(ﷺ) أحلّ دمها يوم فتح مكة، من أجل أنّها كانت تحض المشركين على قتال النبي(ﷺ)، وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا، وأنت تجبن من قتال محمد(ﷺ)، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنى، أو ينكح رجل مستعلن بالزنى قد عرف ذلك منه، حتى يعرف منه التوبة».[٢]

[٣٧٨٩] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن(عليه السلام) وأنا أسمع، عن رجل يتزوج المرأة متعة إلى أن قال فقال(عليه السلام):(لا ينبغي لك إلاّ أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، إنّ الله يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[٣]

[٣٧٩٠] عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبة.[٤]

[٣٧٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٩/ ١٧٠٥٥.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٠/ ١٧٠٥٨ في المستدرك ١٤/ ٣٩١/ ١٧٠٥٩ مثله عن جعفر بن محمد ذكره باختصار(عليه السلام).

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٥٦/ ١٧٢٧٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٣٨/ ٢٦٠٣٤.

مُشْرِكٌ ﴾قال: إنّما ذلك في الجهر ثمّ قال: لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء.[١]

[٣٧٩٢] (الزناة والزواني) عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله(ﷺ)، مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت إلى أن قال فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، فأطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا آتاهم ذلك اللهب ضأضأوا، قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: انطلق إلى أن قال قلت لهما: إني رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ إلى أن قالا وأمّا الرجال والنساء العراة، الذين في مثل التنور، فإنهم الزناة والزواني».[٢]

[٣٧٩٣] (الزنج) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إيّاكم ونكاح الزنج فإنّه خلق مشوّه.[٣]

[٣٧٩٤] (الزواج والاستشارة) عن الحسين(عليه السلام)، أنّ رجلا استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أُحبّ ذلك، وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضاً مكثراً، فخالف الحسين(عليه السلام) وتزوّج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين(عليه السلام): قد أشرت عليك! الآن فخلّ سبيلها فإنّ الله يعوّضك خيراً منها، ثم قال: عليك بفلانة، فتزوّجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحبّ.[٤]

[٣٧٩٥] (زواج الاسير) عن الحفص بن غياث قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن مسائل فسألته عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٣٩/ ٢٦٠٣٧.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٣٤/ ١٦٨٧٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٨٢/ ٢٥٨٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٢/ ٢٥٠١٣.

ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك.(١)

## (زواج الإماء)

[٣٧٩٦] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّة، قال: فقال لي: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان، أباً كان أو أُمّاً.(٢)

[٣٧٩٧] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فإنّي بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: ما يمنعني إلاّ أنّي أخشى أن لا يكون تحلّ لي مناكحتهم، فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شابّ، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجواري، قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجواري؟ أخبرني، فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة، إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها، قال: حدّثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك، أخبرني ما ترى أتزوّج؟ قال: ما أُبالي أن تفعل، قلت: أرأيت قولك ما أُبالي أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين، تقول: لستُ أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال(عليه السلام): فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّوجلّ وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ فقلت: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مقرّه بحكمه مظهرة دينه،

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٣٧/ ٢٦٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٣/ ٢٦٦٨٧ في الوسائل ٢١/ ١٢١/ ٢٦٦٨١ ذكر مثله باختلاف يسير. الزواج من البلهاء.

أما والله ما عنى بذلك إلاّ في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما عنى بذلك إلاّ وقد زوّج رسول الله(ﷺ) فلاناً: قلت: أصلحك الله، فما تأمرني لي أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: ما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا، قلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.(١)

[٣٧٩٨] **(الزواج بمن تهوى)** عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قلت له: إني أُريد أن أتزوج امرأة وإنّ أبويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها، فقال: تزوّج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك.(٢)

[٣٧٩٩] **(الزواج والترغيب فيه)** قال رسول الله(ﷺ): تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط يجيء محسطئاً على باب الجنّة فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي.(٣)

## (الزواج تركه)

[٣٨٠٠] وعنه(ﷺ)، أنّه قال لرجل(اسمه) عكّاف: «ألك زوجة؟»قال: لا يارسول الله، قال: «ألك جارية؟ قال: لا يارسول الله، قال: «أفأنت موسر؟»قال: نعم، قال: «تزوّج، وإلاّ فأنت من المذنبين».(٤)

[٣٨٠١] وعن أبي أُمامة، عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «أربعة يلعنهم الله من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥٧/ ٢٦٣٤٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٩٢/ ٢٥٦٥٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٤/ ٢٤٨٩٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٥٥/ ١٦٣٥٨.

فوق عرشه، ويؤمنون الملائكة: رجل يتحفّظ نفسه، ولا يتزوّج ولا جارية له، كيلا يكون له ولد».[١]

## (زواج الحر من الأمة)

[٣٨٠٢] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا تزوّج الحر الأمة، فإنها تخدم أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلا، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته، فلا نفقة لهم عليه».[٢]

[٣٨٠٣] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلا، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينها وبينه ليلا، فلا نفقة عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك في ليل أو نهار».[٣]

[٣٨٠٤] (**زواج الحرّة من المملوك**) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك؟ فقال: هي أملك بنفسها إن شاءت قرّت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها.[٤]

[٣٨٠٥] (**الزواج من الخبيثة**) عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٦/ ١٦٣٦٠.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٣/ ١٧٤٨٥.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٤/ ١٧٤٨٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٤/ ٢٦٩٤٧.

الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، وقال: ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أُمّ ولده.[١]

[٣٨٠٦] (الزواج والدعاء له:) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، انه قال: انّ من حقّنا على أوليائنا وأشياعنا، أن لا ينصرف الرجل منهم من صلاته، حتى يدعوا بهذا الدعاء، وهو: اللهم إني أسألك بحقّك العظيم، أن تصلي على محمد وآله الطاهرين صلاة تامة دائمة، وأن تدخل على محمد وآل محمد، ومحبّيهم وأوليائهم، حيث كانوا في سهل أو جبل، أو بر أو بحر، من بركة دعائي ما تقرّ به عيونهم، احفظ يامولاي الغائبين منهم وارددهم إلى آهاليهم سالمين، ونفّس عن المهمومين، وفرّج عن المكروبين، واكس العارين، واشبع الجائعين، وارِ الظامئين، واقضِ دَين الغارمين، وزوّج العازبين، واشفِ(مرضى المسلمين)، وادخل على الأموات ما تقرّ به عيونهم، وانصر المظلومين من أولياء آل محمد(عليهم السلام)، واطفُ نائرة المخالفين، اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرا نعمتك، وخوّفا رسولك، واتهما نبيّك وباياه، وحلا عقده في وصيّه، ونبذا عهده في خليفته من بعده، وادّعيا مقامه، وغيّرا أحكامه، وبدّلا سنّته، وقلبا دينه، وصغّرا قدر حججك، وبدءا بظلمهم، وطرّقا طريق الغدر عليهم، والخلاف عن أمرهم، والقتل لهم، وارهاج الحروب عليهم، ومنعا خليفتك من سد الثلم، وتقويم العوج. وتثقيف الأود، وإمضاء الأحكام، وإظهار دين الإسلام، وإقامة حدود القرآن. اللهم العنهما وابنتيهما، وكل من مال ميلهم، وحذا حذوهم وسلك طريقهم، وتصدّر ببدعتهم، لعناً لا يخطر على بال، ويستعيد منه أهل النار، العن اللهم من دان بقولهم، واتّبع أمرهم ودعا إلى ولايتهم، وشكّ في كفرهم، من الأولين والآخرين.[٢]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٧٦/ ٢٦٨٢٩.

(٢) المستدرك ٥/ ٦٠/ ٥٣٦٦.

## (الزواج والذرية)

[٣٨٠٧] قال رسول الله(ﷺ): ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا؟ لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله.(١)

[٣٨٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لمّا لقي يوسف(عليه السلام)أخاه قال: ياأخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.(٢)

[٣٨٠٩] عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتي أبا عبدالله(عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة، قال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.(٣)

[٣٨١٠] أتى رسول الله(ﷺ) شابّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوّج، فقال الشابّ: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله(ﷺ)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنّ لي بنتاً وسيمة، فزوّجها إيّاه، قال: فوسّع الله عليه، فأتى الشاب النبي(ﷺ) فأخبره، فقال رسول الله(ﷺ): يامعشر الشباب عليكم بالباه.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٤/ ٢٤٩٠٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦/ ٢٤٩٠٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٤/ ٢٤٩٩١.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٤/ ٢٤٩٨٩.

[٣٨١١] (زواج رسول الله(ﷺ) مع زينب بنت جحش) علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية، قال: فانّه لمّا أن تزوّج رسول الله(ﷺ) بزينب بنت جحش وكان يحبّها، فأولم ودعا أصحابه.(١)

[٣٨١٢] (زواج الرسول(ﷺ) مع عائشة) عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت، ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله(ﷺ) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره، وجازت شهادته.(٢)

[٣٨١٣] (الزواج من الزانية) عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور، فليحضر بابه أي فليحفظها فقد سأل رسول الله(ﷺ) رجل فقال: يارسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما تردّ يد لامس؟ قال: طلّقها، قال: فاني أُحبّها، قال: فامسكها، إن شئت».(٣)

[٣٨١٤] (الزواج في شوال) عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول، وسئل عن التزويج في شوّال؟ فقال: إنّ النبي(ﷺ) تزوّج بعائشة في شوّال، وقال: إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأوّل، وذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره.(٤)

[٣٨١٥] (الزواج وصلة الرحم) قال علي بن الحسين سيّد العابدين(عليه السلام): من

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٠١/ ١٦٥٠٤.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٤٤/ ٣٣٨٩٠.
(٣) المستدرك ١٨/ ٨٢/ ٢٢٠٨٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٣٩/ ٢٥٥٣٢.

تزوّج للهِ ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك.[١]

[٣٨١٦] (**زواج العبد من الحرّة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال: لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة الخيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل.[٢]

[٣٨١٧] (**الزواج من العجوز والعاقر**) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) «لا تزوّجنّ عجوزاً ولا عاقراً فإنّي مكاثر بكم الأنبياء».[٣]

[٣٨١٨] (**الزواج من العفيفة**) عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله(صلى الله عليه وآله): يازيد، تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوّج تستعف مع عفّتك، ولا تزوّجنّ خمساً، قال زيد: من هنّ؟ قال: لا تزوجنّ شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتاً، قال زيد: ما عرفت ممّا قلت شيئاً(قال): ألستم عرباً؟! أمّا الشهبرة فالزرقاء البذيّة، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة فالقصيرة الدميمة، وأمّا الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأمّا اللفوت فذات الولد من غيرك.[٤]

[٣٨١٩] (**الزواج بالفاجرة**) عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النثاء[٥] عليها في شيء من الفجور؟ فقال: لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١/ ٢٥٠٠٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٦٥/ ٢٦٨٠٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٦/ ٢٤٩٦٤.
(٥) النثاء، والنثا: مثل النثاء، إلا أنه في الخير والشر جميعاً، والنثاء في الخير خاصة.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٣٦/ ٢٦٠٢٩.

## (الزواج القصد منه)

[٣٨٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال.(١)

[٣٨٢١] قال: أبا عبدالله(عليه السلام) من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال.(٢)

[٣٨٢٢] إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) قال: من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله إليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك.(٣)

[٣٨٢٣] **(الزواج من الكتابية)** عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانيّة فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة.(٤)

[٣٨٢٤] **(الزواج في الليل من السُنّة)** عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سمعته يقول في التزويج قال: من السنّة التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً والنساء إنّما هنّ سكن.(٥)

[٣٨٢٥] **(زواج المؤمن من الناصبية وبالعكس)** عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٩/ ٢٥٠٠٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠/ ٢٥٠٠٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥١/ ٢٥٠٠٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٣٦/ ٢٦٢٧٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٩١/ ٢٥١١٥.

قادر على ردّه؟ قال: (لا يتزوج المؤمن ناصبة) ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة).[١]

[٣٨٢٦] (الزواج من مال المغصوب) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا، واشتروا به الأماء وتزوّجوا به النساء، ألا وانّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ، لتطيب مواليدهم».[٢]

[٣٨٢٧] (زواج المؤمنة بغير المؤمن) عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): انّ لامرأتي أُختا مسلمة لا بأس برأيها، وليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: «لا تزوّجها إلاّ ممن هو على رأيها، وتزويج المرأة ليست بناصبية لا بأس به».[٣]

## (زواج المُحْرِم)[٤]

[٣٨٢٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس للمُحْرِم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلّا فتزويجه باطل.[٥]

[٣٨٢٩] عن عبدالله بن سنان مثله، إلاّ أنّه قال: ولا يزوّج محلاً.وزاد: وإن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو مُحْرِم فأبطل رسول الله(صلى الله عليه وآله) نكاحه[٦].

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٣٩/ ١٧٢٣.

(٢) المستدرك ٧/ ٣٠٣/ ٨٢٧١.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٣٩/ ١٧٢٢٤.

(٤) راجع الحرم في حرف الميم.

(٥) الوسائل ١٢/ ٤٣٦/ ١٦٧٠٦.

(٦) الوسائل ١٢/ ٤٣٦/ ١٦٧٠٧ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال له أبو عبدالله(عليه السلام) مثله: الوسائل ١٢/ ٤٣٧/ ١٦٧٠٩.

[٣٨٣٠] عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن مُحْرِم يتزوّج، قال: نكاحه باطل.(١)

[٣٨٣١] عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المحْرِم يشهد على نكاح مُحلّين قال: لا يشهد.(٢)

[٣٨٣٢] عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت مُحْرِمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوجها مُحْرِم، فإن كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة.(٣)

[٣٨٣٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ المحُرِم إذا تزوّج وهو مُحْرِم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً.(٤)

[٣٨٣٤] عن محمّد بن علي بن الحسين قال: قال(عليه السلام): من تزوّج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له.(٥)

## (الزواج من المحصنات المؤمنات)

[٣٨٣٥] قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن

(١) الوسائل ١٢/ ٤٣٧/ ١٦٧٠٨.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٣٧/ ١٦٧١٠.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٣٨/ ١٦٧١٥.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٣٩/ ١٦٧١٦ في الوسائل ١٢/ ٤٤٠/ ١٦٧١٧ قال: مثله، وزاد عليه(والذي يتزوج المرأة) ولها زوج يفرّق بينهما، ولا يتعاودان أبداً.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٤٠/ ١٦٧١٩.

بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(١)

[٣٨٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقل.

[٣٨٣٧] العياشي وقال محمد بن صدقة البصري، سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال نعم اما تقرء قول الله(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) إلى قوله:(ولا متخذات أخدان) فكما لا يسع الرجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرّة فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة.

[٣٨٣٨] الطبرسي﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ أي من لم يجد منكم غنىً قال وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام) قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ ﴾إلى آخر الآية.

[٣٨٣٩] عن أبي العباس البقباق، قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال هو زنا انّ الله تعالى يقول: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾.

[٣٨٤٠] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال سألت الرضا(عليه السلام) (عن الرجل هكذا في المصدر) يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال نعم انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾.

(١) سورة النساء جزء الخامس ص٨٢/ آية/ ٢٥.

[٣٨٤١] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن المحصنات من الإماء؟ قال هنّ المسلمات.

[٣٨٤٢] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال سألته عن قول الله في الإماء(إذا احصن) ما احصانهن؟ قال يدخل بهنّ، قلت فان لم يدخل بهن ما عليهن حدّ؟ قال بلى.

[٣٨٤٣] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله وزاد عليه، فان لم يدخل بهنّ فاحدثن حدثاً هل عليهنّ حد؟ قال نعم نصف الحد فان زنت وهي محصنة فالرجم.

[٣٨٤٤] حصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال يعني نكاحهن إذا أتين بفاحشة.

[٣٨٤٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوّج من الإماء إلاّ من خشي العنت ولا يحلّ له من الإماء إلاّ واحدة.

[٣٨٤٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة ان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى.

[٣٨٤٧] عن بريد العجلي، عن أبي جعفر(عليه السلام)في الأمة تزنى قال تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن.[1]

[٣٨٤٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها،

---

(١) ح/١٨ تفسير البرهان جزء الأوّل سورة النساء ص/ ٣٦١/ آية(٢٥) الزواج من المطلّقة ثلاثاً.

كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثمّ خطبها إلى نفسها.(١)

[٣٨٤٩] (**الزواج من المعتدة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل تزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال «ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء»قول الصادق(عليه السلام): «فأما إن تزوج الرجل المرأة في عدتها، وكان قد دخل بها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها».(٢)

[٣٨٥٠] (**زواج المنافقة على المؤمنة وبالعكس**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تزوّج المنافقة على المؤمنة، وتزوّج المؤمنة على المنافقة.(٣)

[٣٨٥١] (**الزواج من المطلقة لغير عدّة**) عن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة، ثمّ أمسك عنها حتّى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج.(٤)

[٣٨٥٢] (**زواج النصراني والنصرانية قبل إسلامهم**) عن رومي بن زرارة قال: قلت: لأبي عبدالله(عليه السلام): النصراني يتزوج النصرانية ثمّ أسلما ولم يكن دخل بها إلى أن قال: قال: هما على نكاحهما الأوّل.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٧٦/ ٢٨٠٦٣.
(٢) المستدرك ١٥/ ٧٣/ ١٥٧٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٦٢/ ٢٦٣٥١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٧٣/ ٢٨٠٥٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٤٨/ ٢٦٣١٤.

[٣٨٥٣] (الزواج من النصرانية واليهودية): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، فقال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية!؟»قلت: يكون له فيها الهوى، قال: «إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة».(١)

## (الزوج)

[٣٨٥٤] عن أبي حمزة الثماليّ في حديث قال: كنت عند أبي جعفر(عليه السلام) فقال له رجل: إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر(عليه السلام): إذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه إلى أن قال: ثمّ قال أبو جعفر(عليه السلام): إنّ رجلا كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر، أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان إلى أن قال: وإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه فقال له: ياجويبر، لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يارسول الله بأبي أنت وأُمّي، من يرغب فيّ؟ فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): ياجويبر، إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلا، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وإنّ آدم خلقه الله من طين، وإنّ أحبّ الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٣٤/ ١٧٢٠٣.

أعلم ياجويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له انطلق ياجويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إنّي رسول رسول الله(ﷺ) إليك، وهو يقول لك: زوّج جويبراً بنتك الدلفاء، الحديث، وفيه أنّه زوّجه إيّاها بعد ما راجع النبي(ﷺ) فقال له: يازياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفؤ المؤمنة، والمسلم كفؤ المسلمة، فزوّجه يازياد ولا ترغب عنه.[1]

[٣٨٥٥] عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر(عليه السلام) في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر(عليه السلام): فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله(ﷺ) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.[2]

[٣٨٥٦] (**الزوج إذنه**) عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليهما السلام)، يقول: «ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ، إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً، إلاّ بإذن زوجها».[3]

[٣٨٥٧] ا(**لزوج أذيتُهُ**) قال رسول الله(ﷺ): خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته، فهي تؤذيه، وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه، ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً، فلم يُشْهِد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٦٧/ ٢٥٠٥٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٧٦/ ٢٥٠٧٣ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٤/ ١٨٧/ ١٦٤٦٦.

(٣) المستدرك ٧/ ٥٥٥/ ٨٨٧٨.

ارزقني، ولم يطلب).[١]

[٣٨٥٨] (**الزوج حفظ أمره**) عن رسول الله(ﷺ) انّه نهى عن النخامة في القبلة، وانه(ﷺ) رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله(ﷺ) عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها.[٢]

## (الزوج المملوك)

[٣٨٥٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.[٣]

[٣٨٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا، ولكن يجدّدان نكاحاً آخر.[٤]

[٣٨٦١] (**الزوجة ارثها من الزوج**) عن محمد بن نعيم الصحّاف، قال: مات بن أبي عمير بيّاع السابري، وأوصى إليّ، وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح(عليه السلام)، فكتب إليّ: أعطِ المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا.[٥]

[٣٨٦٢] (**الزوجة اكرامها**) عن رسول الله(ﷺ) قال: من اتخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ دابّة فليستفرهها،

---

(١) المستدرك ٥/ ٢٥٢/ ٥٨٠٧.
(٢) المستدرك ٣/ ١٨٥/ ٣٣١٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٥٩/ ٢٦٧٨٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٥٩/ ٢٦٧٨٦.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٠٢/ ٣٢٨٢٥.

ومن اتّخذ ثوباً فلينظّفه).[١]

[٣٨٦٣] (**الزوجة الباغية**) عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيؤه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم، هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال: لا ينبغي له أن يطأها.[٢]

[٣٨٦٤] (**الزوجة ترضي زوجها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضِبت قالت لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنّي. قال: وكان النبي(صلى الله عليه وآله) يقول في دعائه: اللهم إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً، ومن مال يكون عليّ ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر.[٣]

[٣٨٦٥] (**الزوجة حقّها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله) فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا.[٤]

[٣٨٦٦] (**الزوجة خلوّها من الزوج**) عن محمّد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا(عليه السلام): الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أنّ ليس لها زوج؟[٥]

---

(١) المستدرك ٣/ ٢٨٠/ ٣٥٨٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ٧٤/ ٢٦٥٦٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩/ ٢٤٩٧٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٥١١/ ٢٧٧٢٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٢/ ٢٦٤٤٦.

## (الزوجة الزانية)

[٣٨٦٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يُدْخَل بها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها.(١)

[٣٨٦٨] محمّد بن مكّي الشهيد في(الدروس) قال: روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلهما.(٢)

[٣٨٦٩] (**الزوجة السمراء**) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها.(٣)

[٣٨٧٠] (**زوجة السوء**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.(٤)

[٣٨٧١] (**الزوجة الشرط لها**) إنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالا أو أحلّ حراماً.(٥)

[٣٨٧٢] (**الزوجة الصالحة**) قال أبو عبدالله(عليه السلام): ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧٨/ ٣٤٢٥٤.

(٢) الوسائل ٢٨/ ١٤٩/ ٣٤٤٣٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٦/ ٢٥٠٢٣، المستدرك ١٤/ ١٧٩/ ١٦٤٤٢.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥/ ٢٤٩٣٧ في المستدرك ١٤/ ١٦٥/ ١٦٣٩١ الوسائل ٢٠/ ١٨٠/ ٢٥٣٦٦ مثله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله).

(٥) الوسائل ١٨/ ١٧/ ٢٣٠٤٤.

(٦) الوسائل ٥/ ٦/ ٥٧٤٤ الوسائل ٢٤/ ٢٩٧/ ٣٠٥٩٦ الوسائل ٢٠/ ٣٨/ ٢٤٩٧٠

[٣٨٧٣] قال(عليه السلام): ما أُعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا أقسم عليها أبرّته، وإذا غاب عنها حفظته.(١)

[٣٨٧٤] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ من القسم المصاح للمرء المسلم أن تكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته.(٢)

[٣٨٧٥] عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا(عليه السلام) قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.(٣)

[٣٨٧٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله(صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح، فقال: نعم، انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك، وقال: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم، قال: الأبيض إحدى رجليه.(٤)

[٣٨٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خمس خصال من فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش، زائل العقل مشغول القلب: فأوّلها صحّة البدن، والثانية: الأمن، والثالثة: السعة في الرزق، والرابعة: الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة، والولد الصالح والجليس الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه

---

المستدرك ١٦/ ٢٤٨/ ١٩٧٥٦.

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٩/ ٢٤٩٧٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٩/ ٢٤٩٧٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩/ ٢٤٩٧٥ عن عبدالله بن ميمون القدّاح في الوسائل ٢٠/ ١٩/ ٢٤٩١٧.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٨/ ٢٤٩٧١.

الخصال: الدعة.[١]

[٣٨٧٨] قال رسول الله(ﷺ): «أربع من أُعطيَّهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: بدناً صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة صالحة».[٢]

[٣٨٧٩] عن علي(عليه السلام)، قال: (قال رسول الله(ﷺ): من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهني، والولد الصالح.[٣]

[٣٨٨٠] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال: (خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحبّ لآل محمد(عليهم السلام).[٤]

[٣٨٨١] قال رسول الله(ﷺ): إنّما الدنيا متاع، وخير متاع الدّنيا الزوجة الصالحة».[٥]

[٣٨٨٢] عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن(عليه السلام)، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي(عليهم السلام)، عن أبيه علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(ﷺ): من أُعطي أربع خصال أُعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة».[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١/ ٢٥٠١٠.

(٢) المستدرك ٢/ ٤١٤/ ٢٣٣٨ المستدرك ١٤/ ١٦٨/ ١٦٤٠١.

(٣) المستدرك ٨/ ٢٥٨/ ٩٣٩١ عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رسول الله(ﷺ) في الوسائل ٢٠/ ٤١/ ٢٤٩٨١ المستدرك ١٤/ ١٦٨/ ١٦٤٠٢ المستدرك ١٥/ ١١٣/ ١٧٦٩١.

(٤) المستدرك ١٣/ ٢٩٢/ ١٥٣٨٧ المستدرك ١٥/ ١١٣/ ١٧٦٩٣.

(٥) المستدرك ١٤/ ١٤٩/ ١٦٣٣٣ المستدرك ١٤/ ١٦٨/ ١٦٤٠٠.

(٦) المستدرك ١٤/ ١٧٠/ ١٦٤١٠.

[٣٨٨٣] عن ربيعة بن كعب، عن النبي(ﷺ)، قال: سمعته يقول: «من أُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيتي».[١]

## (الزوجة الصلاة عليها)[٢]

[٣٨٨٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ[٣].

[٣٨٨٥] عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليهما السلام) يقول: (أحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها).[٤]

## (الزوجة سبب الطهارة)

[٣٨٨٦] قال رسول الله(ﷺ): من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة.[٥]

[٣٨٨٧] قال النبي(ﷺ): من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّوجلّ.[٦]

[٣٨٨٨] إنّ رسول الله(ﷺ)، قال: من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً، فليتعفّف

(١) المستدرك ١٤/ ١٧١/ ١٦٤١٢.
(٢) راجع الصلاة على الميتة.
(٣) الوسائل ٣/ ١١٦/ ٣١٧٨.
(٤) المستدرك ٢/ ٢٨٠/ ١٩٦٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٨/ ٢٤٩١٢ المستدرك ١٤/ ١٤٩/ ١٦٣٣٢ المستدرك ١٤/ ١٥٤/ ١٦٣٥٠.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٣/ ٢٤٩٨٦.

بزوجة».[١]

[٣٨٨٩] (الزوجة من عمّال الله) جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ) فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمّك، إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله(ﷺ): إنّ لله عمّالا، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد.[٢]

[٣٨٩٠] (الزوجة العجراء) قال الرضا(عليه السلام): إذا نكحت فانكح عجزاء.[٣]

[٣٨٩١] (الزوجة الفاجرة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي(ﷺ)، فقال: يارسول الله، انّ امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلّقها، قال: يارسول الله إني أُحبّها، قال: فامسكها».[٤]

[٣٨٩٢] (الزوجة لعبة) قال رسول الله(ﷺ) إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها.[٥]

[٣٨٩٣] الزوجة المأمونة: عن الرضا(عليه السلام) في حديث قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ(بمأمونة) انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٠/ ١٦٣٣٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٢/ ٢٤٩٥٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٧/ ٢٥٠٢٥.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٨٨/ ١٧٠٥١.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٦٧/ ٢٥٣٢٤.
(٦) الوسائل ٢١/ ٢٤/ ٢٦٤٢٨.

## (الزوجة المؤاتية)

[٣٨٩٤] قال أبو عبدالله(عليه السلام) ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، والأولاد البارّون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح.[١]

[٣٨٩٥] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء الخلطاء الصالحون، والولد البار والزوجة المواتية، وان يرزق معيشته في بلدته».[٢]

[٣٨٩٦] **(الزوجة المؤمنة)** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): قال الله عزّوجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة، جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.[٣]

[٣٨٩٧] **(الزوجة المسلمة)** قال النبي(صلى الله عليه وآله): ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.[٤]

[٣٨٩٨] **(الزوجة والنفقة عليها)** وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه مرّ في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة سماناً فقال أصحابه: يارسول الله لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله، فقال: (أرأيت ابعرتك هذه، أي شيء تعالج عليها؟»فقال: يارسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب بها ما

(١) الوسائل ١٧/ ٢٤٣/ ٢٢٤٣٦.
(٢) المستدرك ١٣/ ١٨٩/ ١٥٠٦١ المستدرك ١٣/ ٢٩٢/ ١٥٣٨٦ المستدرك ١٤/ ١٦٩/ ١٦٤٠٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٠/ ٢٤٩٧٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٠/ ٢٤٩٧٩.

له عليها، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي امرأته على النكاح الأوّل.[١]

[٣٩٠٦] (**زوجة أبي جعفر**(عليه السلام)) عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: لم طلّقتها؟ فقال إنّي ذكرت عليّاً(عليه السلام) فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي.[٢]

[٣٩٠٧] (**زوجة أمير المؤمنين العامريّة**): عن حسن بن حسن عن أبيه قال: دخل أمير المؤمنين(عليه السلام) على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت: والله ما أطعمتهنّ شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، وقال: اشتروا بهذا عنباً، فجي به، فقال: أطعمن، فكأنهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تنحّى وحده، فأكله.[٣]

## (زوجة الرسول(صلى الله عليه وآله))

[٣٩٠٨] عن إسماعيل بن جعفر في حديث أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يُدخل بالجارية حتى تكون امرأة.[٤]

[٣٩٠٩] عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس.فقال: ياحميراء.ما هذا؟ قالت: اغسل رأسي وجسدي. قال: لا تعودي.فانه يورث البرص.[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٩٢/ ٢٦٨٧٤.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٠/ ٢٧٨٨٤.
(٣) الوسائل ٢٥/ ١٤٩/ ٣١٤٧٧.
(٤) الوسائل ١/ ٤٤/ ٧٥.
(٥) الوسائل ١/ ٢٠٧/ ٥٣٠.

[٣٩١٠] عن الحسن البصري: أنّ رسول الله(ﷺ)تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة، يقال لها: سنا وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله(ﷺ) بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله(ﷺ) حرصاً، فلما دخلت على رسول الله(ﷺ)فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله(ﷺ)، فطلّقها وألحقها بأهلها.[١]

[٣٩١١] **(زوجة رفاعة)**[٢] عن النبي(ﷺ)، أنه قال لزوجة رفاعة لما طلّقها عبدالرحمن بن الزبير، فقالت: إنه(له هرية كهرية الثور): «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».[٣]

[٣٩١٢] **(زوجة الزنديق)** عن علي(عليه السلام): أنه أُتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث، فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده، وقسّمه على كتاب الله عزّوجلّ».[٤]

[٣٩١٣] **(زوجة السجاد(عليه السلام))** عن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام)، أنه قال: «نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة، فرأى منها ما أُعجب به من حسن خلق، فسأل عنها هل لها زوج؟ فقيل: لا، فخطبها أبي إلى نفسه، فتزوجته فدخل بها، ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار متصل به، فلما سمع بذلك شقّ عليه، كراهة أن تكون غير ذات حسب، فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها، فوجدها في بيت قومها شيبانيّة من بين الجدين، فدخل على علي بن الحسين(عليه السلام) فذكر

(١) المستدرك ١٥/ ٢٨١/ ١٨٢٤٠.
(٢) هكذا في المصدر ولعل فيه تقديمًا و تأخيراً.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٢٨/ ١٨٤٠٠.
(٤) المستدرك ١٨/ ١٦٧/ ٢٢٤٠٦.

له ذلك، فقال له علي(عليه السلام) قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم، أما علمت أنّ الله عزّوجلّ جاء بالإسلام فرفع به الخسيس، وأتم به الناقص، وأكرم به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم، وإنما اللؤم لؤم الجاهلية».[1]

[٣٩١٤] (زوجة العبد) عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ له إلاّ اثنتين ويتسرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه.[2]

[٣٩١٥] (زوجة عثمان بن مظعون) عنه(عليه السلام)، أنه قال: «جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله -إلى أن قال- وهممت أن أُحرّم خولة على نفسي يعني امرأته قال: لا تفعل ياعثمان، فإنّ العبد المؤمن إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيّئة، فإن ألمّ بها كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيّئة، وحضرتها الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة(من كل واحد) منهما، إلاّ كتب الله لهما(بها) حسنة، ومحا عنهما(بها) سيّئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله عزّوجلّ للملائكة: انظروا إلى عبديّ هذين اغتسلا في(هذه) الليلة الباردة علماً أنّي ربّهما، أُشهدكم أني(قد) غفرت لهما، فإن كان(لهما) في وقعتها تلك ولد، كان لهما وصيفاً في الجنّة، ثم ضرب رسول الله(صلى الله عليه وآله) بيده على صدر عثمان وقال: ياعثمان، لا ترغب عن سنّتي، فإنّ من رغب عن سنّتي، عرضت له الملائكة يوم القيامة، فصرفت وجهه عن حوضي».[3]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٨٦/ ١٦٤٦٢.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٢٨/ ٢٦٢٦٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ١٥٠/ ١٦٣٣٨.

## (زوجة الغائب)

[٣٩١٦] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم، قال زرارة: وذلك أنّ ناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كل واحدة عدّة، فأبى ذلك أبو جعفر(عليه السلام) وقال: تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال.(١)

[٣٩١٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوجت فجاء زوجها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها.(٢)

[٣٩١٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنه مات أو قتل، فنُكحت امرأته، أو تزوّجت سريّته، فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها، ثمّ جاء الزوج الأوّل، أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك: أن يأخذ الأوّل امرأته، فهو أحقّ بها، ويأخذ السيّد سريّته وولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.(٣)

[٣٩١٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سُئِل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوّجت زوجاً آخر، قال: إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادته وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٤٨/ ٢٦٠٦١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٤٧/ ٢٦٠٦٠.

(٣) الوسائل ٢٥/ ٣٩٠/ ٣٢١٩٨ في الوسائل ٢٢/ ٢٥٣/ ٢٨٥٢٣ مثله باختلاف يسير.

الذي تزوّجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئاً، فانّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.(١)

(زوجة المتعة)

[٣٩٢٠] عن بكر بن محمّد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا.(٢)

[٣٩٢١] عن أبي بصير، قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين.(٣)

[٣٩٢٢] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن المتعة -إلى أن قال- وسألته من الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: انّ زرارة حكى عن أبي جعفر(عليه السلام) إنّما هنّ مثل الإماء يتزوّج منهنّ ما شاء، فقال: هي من الأربع.(٤)

[٣٩٢٣] (زوجة المرتد) عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المرتدّ، فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أُنزل على محمّد(صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده.(٥)

[٣٩٢٤] عن عمّار الساباطي، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: كلّ مسلم بين

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٢٨/ ٣٤٣٨٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٨/ ٢٦٤٠٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٩/ ٢٦٤١٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢١/ ٢٦٤١٨.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٦٨/ ٢٨٣٠١ الوسائل ٢٦/ ٢٧/ ٣٢٤١٤ الوسائل ٢٨/ ٣٢٣/ ٣٤٨٦٤.

مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً(ﷺ) نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه(يوم ارتدّ)، ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه.(١)

[٣٩٢٥] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): المرتدّ تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب(ثلاثة أيّام، فان تاب)، وإلاّ قتل يوم الرابع.(٢)

[٣٩٢٦] وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن أُستُتيب فتاب قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح، وإن انقضت العدّة ثم تاب فهو خاطب من الخطّاب،(فإن) لحقا بدار الحرب ثم أسلما أو أستتيبا فتابا فهما على النكاح».(٣)

[٣٩٢٧] (**زوجة المشرك**) وعنه(عليه السلام)، أنه قال: «إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة، ولها زوج تخلّف في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتتزوّج إن شاءت، ولا عدّة عليها، وإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب».(٤)

[٣٩٢٨] (**زوجة المشرك بعد أن أسلم**)وعن النبي(ﷺ)، أنه قال: «وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة، فلا بأس بأن يدعها(عنده) إن رغب فيها، لعلّ الله أن يهديها».(٥)

[٣٩٢٩] (**زوجة المشرك من محارمه بعد إسلامه**) عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال:

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٣٢٤/ ٣٤٨٦٥.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٢٨/ ٣٤٨٧٦ في المستدرك ١٨/ ١٦٥/ ٢٢٤٠٠ مثله باختلاف يسير. المستدرك ١٥/ ٣٤١/ ١٨٤٤١، المستدرك ١٧/ ١٤٥/ ٢٠٩٩٣.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٤٥/ ١٧٢٣٩.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٤٥/ ١٧٢٤٠.

(٥) المستدرك ١٤/ ٤٣٦/ ١٧٢٠٩.

«أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه، من نكاح أو طلاق أو ميراث يعني(ﷺ): إذا وافق ذلك حكم الإسلام، فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه، فرّق بينهما.[1]

## (زوجة المفقود)[2]

[٣٩٣٠] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «إذا عُلِم مكان المفقود، لم تُنْكَح امرأته.[3]

[٣٩٣١] إنّ عليّاً(عليه السلام) قال في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك.[4]

[٣٩٣٢] وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: (يُخلى عن امرأة المفقود ما سكتت، فان هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الأربع سنين، دعا ولي المفقود فقال: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال قال للولي: أنفق عليها من ماله،(فإن فعل) فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها، وإن أبى وليه أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال عدّتها وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلّق الولي، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدّتها قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها، وإن قال الولي: أنا أنفق عليها، لم يجبر على أن يطلّقها، وإن لم يكن له ولي طلّقها السلطان»قيل له: يابن رسول الله أرأيت إن قالت المرأة: أنا أُريد ما تريد

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٤٤/ ١٧٢٣٨.

(٢)() راجع فقد الزوج من حرف الفاء.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤١٧/ ١٧١٥٣.

(٤) الوسائل ٢٢/ ١٥٧/ ٢٨٢٦٦.

النساء، ولا أستطيع أن أصبر، قال: «ليس لها ذلك ولا كرامة، إذا أنفق عليها وليّه».[١]

[٣٩٣٣] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين، فان عاد وإلاّ تزوجت، فان قدم زوجها خيرت، فإن اختارت الأوّل اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأوّل، وإن اختارت الثاني فهو زوجها».[٢]

[٣٩٣٤] روي أنّ الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود، فذكروا أنّ علياً(عليه السلام)، حكم بأنها لا تتزوّج حتى يجيء نعي موته، وقال:(هي امرأة أُبتليت فلتصبر»وقال عمر: تتربص أربع سنين، ثم يطلّقها ولي زوجها، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً، ثم رجع إلى قول علي(عليه السلام).[٣]

[٣٩٣٥] (**الزوج المفقود**): عند قبيصة بن ذويب، قال قبيصة لابن شهاب: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب والا رويتك إياه، قال: نعم أنا أحفظه، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان فقال:(حدثني) حديث المفقود، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن رجلا فُقِد في زمان عمر بن الخطاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فضرب لها أجلا أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت، فلما ان كانت ليلة دخولها على زوجها، جاء زوجها المفقود، فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: كيف كان قصتك؟ قال: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: ليس عليها فوت، اخبرني بقصتك، قال: يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عرياناً، إذا أنا أريد حاجة، فجاءت ريح فلفتني فلم يمكن من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي

(١) المستدرك ١٥/ ٣٣٥/ ١٨٤٢٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٣٦/ ١٨٤٢٩.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٣٧/ ١٨٤٣٠.

بالليل ولا أراهم بالنهار، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الاشهر، حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبي، فسألوني قصتي فأخبرتهم، فقالوا: هذا كان عملهم اعداء الله، وأنت أخونا المسلم، إن شئت فاقم عندنا، وإن شئت رددناك إلى أهلك، قال: قلت: تردوني إلى أهلي أحب الي، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمح العوار، فقالوا: ترد هذا إلى أهله، قال: وأين منزله؟ قال: إن عهدي بحر المدينة وأنا مشرك، أنت إن شئت أنزلت الجدة، قال: قلت: نعم أنزلني الجدة، قال: فجاؤوا بي فقالوا لي: لا تسأله عن عواره، قال: فحملني واستعلاني حتى أنزلني الجدة، قال: فقلت له: اقرأ اخواننا السلام وقل لهم: جزاكم الله خيراً، وجزاك خيراً، قال: فقال لي: أ لك حاجة؟ قال: قلت: نعم، اسألك عن عورتك، فضحك وقال: قد ظننت أنهم حين خلوا بك، قالوا لك: لا تسأله عن عوره، لم وأنا أخوك المسلم، قال كنا سبعة نسترق السمع، فصعدنا ليلة فسمعنا خط القلم، قال: فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منها نفسه، فوقعت في بحر الاندلس أسفل جبل فوقعت علي فذهبت، فهذه قصتي، يا أمير المؤمنين امرأتي ! قال: ان شئت صداقها، وان شئت رددناها اليك، قال: ردها علي، فردها عليه.[1]

**[٣٩٣٦] (زوجة المفلس)** وعنه(ﷺ)، أنه قال: «ليس يمنع المفلس من النكاح، ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع(عليه).[2]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٤٣/ ١٨٤٤٨.

(٢) المستدرك ١٣/ ٤٣٣/ ١٥٨٢٤.

## (زوجة المملوك بعد عتقها)

[٣٩٣٧] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق؟ فقال: تخيّر، فإن شاءت أقامت على زوجها، وإن شاءت فارقته.(١)

[٣٩٣٨] عن صفوان عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: أيّتها التي قالت:(إنّ أبي يدعوك)؟ قال: التي تزوّج بها، قيل: فأيّ الأجلين قضى؟ قال: أوفاهما وأبعدهما، عشر سنين، قيل: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي، قيل له: فالرجل يتزوّج المرأة ويشرط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟ قال: إنّ موسى(عليه السلام) علم أنّه سيبقى حتى يفي.(٢)

[٣٩٣٩] (زوجة هلال بن أمية) عن ابن عباس: أنّ النبي(صلى الله عليه وآله)، لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجته قال: «إن أتت به على نعت كذا، فما أراه إلاّ من شريك بن السمحاء» قال: فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي(صلى الله عليه وآله) لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».(٣)

## (الزوجات الأربعة)

[٣٩٤٠] عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه: وعلّة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف وعلّة التزويج للعبد اثنتين لا أكثر منه لأنّه نصف الرجل الحرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنّما ينفق

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٦٣/ ٢٦٧٩٥ زوجة موسى(عليه السلام).

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨١/ ٢٧٠٩١.

(٣) المستدرك ١٥/ ٤٤٠/ ١٨٧٧٠.

مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.(١)

[٣٩٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا جمع الرجل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس.(٢)

[٣٩٤٢] عن الرضا(عليه السلام) قال: لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر.(٣)

[٣٩٤٣] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر.(٤)

[٣٩٤٤] عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر(عليه السلام): أنّي تزوّجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ أنّي أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة أُخرى، فكتب(عليه السلام): أُنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوّج الأُخرى إذا انقضت العدّة.(٥)

[٣٩٤٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، يضيف إليهنّ أُخرى؟ قال: لا، حتى تنقضي العدّة فقلت: من يعتدّ؟ فقال: هو، قلت: وإن كان متعة؟ قال وإن كان متعة.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١٧/ ٢٦٢٣٨.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥١٨/ ٢٦٢٤٠.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥١٨/ ٢٦٢٤٢.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٥١٩/ ٢٦٢٤٣ عن الفضل بن الحسن الطبرسي في الوسائل ٢٠/ ٥١٨/ ٢٦٢٣٩.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢٠/ ٢٦٢٤٦.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٢٠/ ٢٦٢٤٧.

[٣٩٤٦] سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكانها؟ قال: لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر سُئل: فان طلّق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: لا، حتى تأتي عليها عدّة المطلّقة.(١)

[٣٩٤٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئِل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثم تزوّج امرأة أُخرى فلم يدخل بها ثمّ أراد أن يعتق أمة ويتزوّجها، فقال: ان هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أُخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاّتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أُخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة.(٢)

[٣٩٤٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ، هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها أُخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة؟ فقال: إذا ماتت فليتزوج متى أحبّ.(٣)

[٣٩٤٩] وبالإسناد قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، هل يصلح له أن يتزوّج أُخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلّق؟ قال: لا يصلح له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة.(٤)

[٣٩٥٠] عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام). وذكر حديثاً(٥)

[٣٩٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج خمساً في عقدة، قال: يخلّي سبيل

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٢١/ ٢٦٢٤٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٢١/ ٢٦٢٤٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٢١/ ٢٦٢٦٥٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٢٢/ ٢٦٢٥١.
(٥) في الوسائل ٢٠/ ٥٢٠/ ٢٦٢٤٥.

أيتهنّ شاء ويمسك الأربع.[١]

[٣٩٥٢] عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثمّ مات؟ قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة.[٢]

[٣٩٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلّق احداهنّ، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة التي طلّق»وقال(عليه السلام): «لا يجمع ماءه في خمس».[٣]

## (زوجات العبد)

[٣٩٥٤] عن محمّد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء أربع إماء.[٤]

[٣٩٥٥] عن حمّاد بن عيسى، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) فقال له: كم يزوّج العبد؟ فقال: قال أبي: قال علي(عليه السلام): لا يزيد على امرأتين.[٥]

[٣٩٥٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٢٢/ ٢٦٢٥٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٢٣/ ٢٦٢٥٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٢٦/ ١٧١٧٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٢٥/ ٢٦٢٥٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢٦/ ٢٦٢٥٨.

حرّتين.[١]

## (زوجات النبي[٢](ﷺ))

[٣٩٥٧] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.[٣]

[٣٩٥٨] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله(عليه السلام): قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها فبانت منه، قال: إنما هذا شيء كان لرسول الله(ﷺ) خاصة أمر بذلك، ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلّقنَ وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ﴾(إلى آخر الآية).

[٣٩٥٩] عن أبي الصباح الكناني، قال: ذكر أبو عبدالله(عليه السلام): انّ زينب قالت لرسول الله(ﷺ): لا تعدل وأنت رسول الله؟ فقالت حفصة: إن طلّقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله(ﷺ) عشرين يوماً قال: فأنف الله عزّوجلّ لرسوله(ﷺ) فأنزل الله: ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أُمتعكن -إلى قوله- أجراً عظيماً.قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ، وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء.

[٣٩٦٠] عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله(ﷺ) ان خلّى سبيلنا أن لا نجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة فلّما قالت زينب الذي قالت بعث الله عزّوجلّ جبرئيل إلى

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٢٦/ ٢٦٢٥٩.

(٢) راجع ازواج النبي(ﷺ).

(٣) سورة الأحزاب جزء(٢١) ص٤٢١/ آية(٢٨).

محمد(ﷺ) فقال: «قل لأزواجك(وذكر الآيتين) كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة.

[٣٩٦١] عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام)انّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله(ﷺ) لا تعدل وأنت نبي؟ فقال تربت يداك إذا لم أعدل، فمن يعدل قالت دعوت الله يارسول الله ليقطع يداي؟ فقال: لا ولكن لتتربان فقالت انّك ان طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله(ﷺ) تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر(عليه السلام) فأنف الله لرسوله فأنزل الله عزّوجلّ: «ياأيها النبي قل لأزواجك ان كُنتُنَّ تُرِدن الحياة الدُنيا وَزِينَتَها»الآية الآيتين، فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيئاً ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ.

[٣٩٦٢] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل إذا خيّر أهله؟ فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خيّر لرسول الله(ﷺ) لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله(ﷺ).

[٣٩٦٣] عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: انّ الله عزّوجلّ أنف لرسوله(ﷺ) عن مقالة قالتها بعض النساء فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله(ﷺ) نسائه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُم إبراهيم ثم دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يكن شيئاً وإذا اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة.قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال انها قالت يرى محمد انّه لو طلّقنا انه لا تأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا.[1]

[٣٩٦٤] عن عبدالله الأعلى قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول انّ بعض نساء

---

(١) ح/ ٧تفسير البرهان جزء(٣) ص٣٠٧/ آية(٢٨) ذكر في المستدرك ١٥/ ٣١٠/ ١٨٣٤٤ مثله باختلاف يسير.

النبي(ﷺ) قالت أيرى محمد انّه لو طلّقنا لا نجد الأكفاء من قومنا قال فغضب الله عزّوجلّ له من فوق سبع سمواته فأمره فخيّرهنّ حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت قبلته فقالت أختار الله ورسوله.

[٣٩٦٥] علي بن إبراهيم سبب نزولها انّه لما رجع رسول الله(ﷺ) من غزاة خيبر وأصاب كنز آل أبي الحقيق قلن أزواجه أعطنا ما أصبت فقال لهنّ رسول الله(ﷺ) قسمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن لعلّك ترى أنّك ان طلّقتنا أنّا لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا فأنف الله لرسوله(ﷺ)(وذكر مثلها تقدم)(إلى أن قال:) فقامت أُم سلمة أوّل من قامت فقالت قد اخترت الله واخترت رسوله فقمن كلّهن فعانقنه وقلن مثل ذلك فأنزل الله «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»فقال الصادق(عليه السلام) من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلّق وقوله ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء مع هذه الآية قوله: ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتنّ تردن(إلى آخر الآية).(١)

[٣٩٦٦] قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.(٢)

[٣٩٦٧] قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾.(٣)

[٣٩٦٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أجرها مرتين وعذابها ضعفين كل هذا في

---

(١) تفسير البرهان جزء(٣) ص٣٠٧/ آية(٢٨).

(٢) سورة الأحزاب جزء(٢١)/ ص٤٢١/ آية(٢٩).

(٣) سورة الأحزاب جزء(٢١) ص(٤٢١) آية(٣٠).

الآخرة حيث يكون الأجر يكون العذاب.

[٣٩٦٩] عن حريز قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله «يانساء النبي»(إلى آخر الآية) قال(عليه السلام): الفاحشة الخروج بالسيف.

[٣٩٧٠] عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال لي أتدري ما الفاحشة المبيّنة قلت: لا، قال: قتال أمير المؤمنين(عليه السلام) يعني أهل الجمل.

[٣٩٧١] عن علي بن الحسين زين العابدين(عليه السلام) انه قال له رجل انّكم أهل بيت مغفور لكم، قال: فغضب وقال نحن أحرى أن يجري فينا ما أجرى الله في أزواج النبي(صلى الله عليه وآله) من أن يكون كما تقول، انّا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب ثم قرأ الآيتين.(١)

[٣٩٧٢] قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.(٢)

[٣٩٧٣] قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.(٣)

[٣٩٧٤] قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.(٤)

[٣٩٧٥] قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ

---

(١) ح/ ٥ تفسير البرهان جزء الثالث/ ص٣٠٨/ آية(٣١).
(٢) سورة الأحزاب جزء(٢٢) ص٤٢٢/ آية(٣١).
(٣) سورة الأحزاب جزء(٢٢) ص٤٢٢/ آية(٣٢).
(٤) سورة الأحزاب جزء(٢٢)/ ص٤٢٢/ آية(٣٤).

عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾.(١)

[٣٩٧٦] قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾.(٢)

[٣٩٧٧] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام): قال سألته عن قول الله عزّوجلّ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك قلت كم أحلّ له من النساء؟ قال ما شاء من شيء قلت قوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ فقال لرسول الله(ﷺ) أن ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله(ﷺ) فأمّا لغير رسول الله(ﷺ) فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر وذلك قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي» قلت أرأيت قوله تعالى: ترجي من تشاء منهن وتؤي إليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح، قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد، إنّما عنى بها النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما يقولون قد أحل لكم ما لم يحل له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما تقولون انّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيه(ﷺ) ما أراد من النساء إلاّ ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء.(٣)

[٣٩٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كنّ نساء النبي(ﷺ) إذا كان عليهنّ صيام

(١) سورة الأحزاب جزء(٢٢) ص٤٢٥/ آية(٥١).
(٢) سورة الأحزاب جزء/ ٢٢/ ص٤٢٥/ آية/ ٥٢.
(٣) ح/ ١ تفسير البرهان جزء(٣) ص(٣٢٩) آية(٥٢).

أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله(ﷺ)، فإذا كان شعبان صمن وصام، وكان رسول الله(ﷺ) يقول: شعبان شهري.(١)

[٣٩٧٩] وزاد في كتاب علي بن الحسين(عليه السلام)، ولنا برسول الله(ﷺ) أُسوة، زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه، وتزوّج مولاته صفيّة بنت حيي بن أخطب.(٢)

[٣٩٨٠] عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي(ﷺ) ونسبهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث وصفيّة بنت حي بن أخطب وأُم سلمة بنت أُميّة وجويرية بنت الحارث، وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأُمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزى، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أُميّة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل، ومات(ﷺ) في تسع، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنبي، وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خُدِعَت، والكندية.(٣)

[٣٩٨١] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث أزواج رسول الله(ﷺ)، انّ العامرية والكندية طلّقها قبل الدخول، فلّما قُبِض(عليه السلام) رخّص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوّجتا، قال: وهم يستحلّون أن يتزوجوا أُمهاتهم ان كان مؤمنين، وان أزواج رسول الله(ﷺ) في الحرمة مثل أُمهاتهم.(٤)

---

(١) الوسائل ١٠/ ٤٨٦/ ١٣٩١٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٧٥/ ٢٥٠٧١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٤٤/ ٢٥٥٤٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٦٢/ ٢٥٨٣٣.

[٣٩٨٢] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، أنّه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي(ﷺ) لقول الله عزّوجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.(١)

[٣٩٨٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: ما نهى الله عن شيء إلاّ وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله(ﷺ) من بعده وذكر هاتين العامريّة والكندية ثمّ قال أبو جعفر(عليه السلام): لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله(ﷺ) أعظم حرمة من آبائهم.أنّ رسول الله(ﷺ) تزوّج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما وألحقهما بأهلهما فلّما مات استأذنتا أبا بكر ثمّ تزوّجتا فجُذِمَ أحد الزوجين وجَنّ الآخر.(٢)

[٣٩٨٤] عن علي بن رئاب قال: دخل زرارة على أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: يازرارة، متأهّل أنت؟ قال: لا، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا، فقال: فكيف تصبر وأنت شابّ قال: أشتري الإماء، قال: ومن أين طاب لك نكاح الإماء؟ قال: لأنّ الأمة إن رابني من أمرها شيء بعتها، قال: لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له: فتأمرني أن أتزوّج؟ فقال له: ذلك إليك قال: فقال له زرارة: هذا الكلام ينصرف على ضربين، إمّا أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي، قال: فقال لي: عليك بالبلهاء قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة؟ قال: لا، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوّج رسول الله(ﷺ) أبا العاص بن الربيع وعثمان

(١) الوسائل ٢٠/ ٤١٢/ ٢٥٩٥٦ المستدرك ١٤/ ٣٧٧/ ١٧٠٠٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤١٣/ ٢٥٩٥٩.

بن عفان، وتزوّج عائشة وحفصة وغيرهما، قلت: لست أنا بمنزلة النبي(ﷺ) الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلاّ مؤمن أو كافر، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ فقال له أبو عبدالله(عليه السلام) فأين أصحاب الأعراف؟ وأين المؤلّفة قلوبهم؟ وأين الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون؟[1]

[٣٩٨٥] عن الباقر(عليه السلام) أنّ عبدالله بن عطاء المكّي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ فقال: إنّ رسول الله(ﷺ) تزوّج بالحرّة متعة فأطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنّه لي حلال، إنّه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه.[2]

[٣٩٨٦] عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: مَهر رسول الله(ﷺ) نساءه اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنّش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً.[3]

[٣٩٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنّما كان هذا للنبي(ﷺ)، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها، قلّ أو كثر، ولو ثوب أو درهم، وقال: يجزي الدرهم.[4]

[٣٩٨٨] عن زرارة قال: سألته: كم أحلّ لرسول الله(ﷺ) من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: فأخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله(ﷺ)، وأمّا غيره فلا يصلح له نكاح إلاّ بمهر.[5]

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٦٠/ ٢٦٣٤٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٠/ ٢٦٣٧٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٤٦/ ٢٧٠٠٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٥٥/ ٢٧٠٢٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٧٤/ ٢٧٠٧٧.

[٣٩٨٩] إنّ النبي(ﷺ) كان يقسّم بين نسائه في مرضه فيُطاف به بينهنّ.(١)

[٣٩٩٠] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام؟ قال: هي يمين يكفّرها، قال الله تعالى لمحمد(ﷺ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ فجعلها يميناً، فكفّرها نبي الله(ﷺ) قال: وسألته بما يكفّر يمينه؟ قال: إطعام عشرة مساكين فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟ فقال: مدّ مدّ قال: وسألته عن هذه الآية:(أو كسوتهم) للمساكين؟ فقال: ثوب يواري به عورته.(٢)

[٣٩٩١] عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: بينما رسول الله(ﷺ) في حجراته مع بضع أزواجه ومعه مغازل يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أنّك تثب لي لقمت حتى أنخسك، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفي لك فافعله.(٣)

[٣٩٩٢] عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي(ﷺ) في جفنة، فأراد رسول الله(ﷺ) أن يتوضأ منها، فقالت: يارسول الله اني كنت جُنبة، فقال(ﷺ):(إن الماء لا يجنب).(٤)

[٣٩٩٣] وكان(ﷺ) يتطيب بالغالية، تطيبه بها نساؤه بأيديهن.(٥)

[٣٩٩٤] انّ النبي(ﷺ) رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فَقُصّ،

(١) الوسائل ٢١/ ٣٤٣/ ٢٧٢٥٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٠/ ٢٧٩٧١.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٦٧/ ٣٥١٧٠.
(٤) المستدرك ١/ ٢١٦/ ٤٠٠.
(٥) المستدرك ١/ ٤٢٤/ ١٠٦٥.

وقال فيه قولا شديداً.[١]

[٣٩٩٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، اعتكف عاماً في العشر الأوّل من شهر رمضان واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط فلّما كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه، فقام فرأى في منامه ليلة القدر، في العشر الأواخر، كأنه يسجد في ماء وطين، فلمّا استيقظ من ليلته وأزواجه وأُناس من أصحابه، ثم أنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي(صلى الله عليه وآله)، حين أصبح، فرأى وجه النبي(صلى الله عليه وآله) الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفّاه الله تعالى.[٢]

[٣٩٩٦] وعن بعض أزواج النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّها قالت: يارسول الله ما أقول إن أدركت ليلة القدر، فما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إنّك عفو، تحبّ العفو، فاعف عنّي».[٣]

[٣٩٩٧] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه كان يقول: «اللّهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين فقالت له إحدى زوجاته، لم تقول هكذا؟ قال: لأنهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، ثم قال: أنظري ألاّ تزجري المسكين، وإن سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة، وأحبيه وقربيه إلى نفسك، حتى يقرّبك الله تعالى إلى رحمته».[٤]

[٣٩٩٨] عن علي(عليه السلام): أنّ بعض أزواج رسول الله(صلى الله عليه وآله)، سألته فقالت: إنّ فلانة مات عنها زوجها أفتخرج في حقّ ينوبها؟ إلى أن قال قالت: أفتحج؟ قال(صلى الله عليه وآله):

---

(١) المستدرك ٣/ ٤٥٣/ ٣٩٧٢.

(٢) المستدرك ٧/ ٤٦٥/ ٨٦٦٧.

(٣) المستدرك ٧/ ٤٦١/ ٨٦٥٩.

(٤) المستدرك ٧/ ٢٠٣/ ٨٠٣٧.

نعم».[١]

[٣٩٩٩] عن علي(عليه السلام)، قال: إنّ رسول الله(ﷺ) لمّا أحرم قال لأزواجه: حرم عليّ كل شيء منكنّ إلاّ النظر والكلام ما دمت في إحرامي، وكنّ قد حججن معه(ﷺ).[٢]

[٤٠٠٠] إنّ رسول الله(ﷺ) قال لأزواجه وبناته: لير أضاحيكنّ بأيديكن، فمن لم يستطع منكنّ الذبح فلتقم قائمة فلتكبّر، ولتدع الله عزّوجلّ عند الذبح.[٣]

[٤٠٠١] وفي خطبة له(عليه السلام): «فتأسَ بنبيّك الأطهر الأطيب(ﷺ)، فإنّ فيه أُسوة لمن تأسّى وعزاء لمن تعزّى، وأحبّ العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيّه والمقتص لأثره، قضم الدينا قضماً ولم يعرها طرقاً...(إلى أن قال(عليه السلام)): ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يافلانة لإحدى أزواجه غيبيه عني، فإني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه...(إلى آخر الحديث).[٤]

[٤٠٠٢] عن الصادق في حديث طويل في الرجعة إلى أن قال: في سياق شكاية فاطمة(عليها السلام) إلى أبيها(ﷺ)، وتقص عليه قصّة أبي بكر إلى أن قال قالت: (واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله(ﷺ)، وضم أزواجه، وتعزيتهم، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه، وإنجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم، باع فيها(تليده وطارفه) وقضاها عن رسول الله(ﷺ).[٥]

[٤٠٠٣] وروي أنّه(ﷺ) وكّل عمرو بن أُمية الضمري في قبول نكاح أُم حبيبة

(١) المستدرك ٨/ ٥٦/ ٩٠٦٢.
(٢) المستدرك ٩/ ٢٠٦/ ١٠٦٨٣.
(٣) المستدرك ١٠/ ١٠٦/ ١١٥٩٠.
(٤) المستدرك ١٢/ ٥٤/ ١٣٤٩٨.
(٥) المستدرك ١٣/ ٣٩٠/ ١٥٦٩١.

وكانت بالحبشة، ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبدالله بن العباس، ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأُضحية، ووكّل السعادة في قبض الصدقات.(١)

[٤٠٠٤] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية قال: «أحلّ له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً﴾ ثم بيّن ذلك عزّوجلّ، انّ ذلك إنما هو خاص للنبي(صلى الله عليه وآله) فقال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ثم قال جعفر بن محمد(عليه السلام): فلا تحل الهبة إلاّ لرسول الله(صلى الله عليه وآله)، وأمّا غيره فلا يصلح له أن ينكح إلاّ بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان، ثوباً أو درهماً أو شيئاً أقل أو أكثر».(٢)

[٤٠٠٥] وعن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: «إنّ الله حرّم علينا نساء النبي(صلى الله عليه وآله) بقول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾».(٣)

[٤٠٠٦] إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) تزوّج امرأة من عامر من بني صعصعة، يقال لها: ساه، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة، قالتا: لتغلبنا على رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقالتا لها: لا تُرين رسول الله(صلى الله عليه وآله) منك حرصاً، فلما دخلت على النبي(صلى الله عليه وآله)، فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله(صلى الله عليه وآله)

(١) المستدرك ١٤/ ٤٣/ ١٦٠٦٤.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣١٤/ ١٦٨٠٤ في المستدرك ١٥/ ٧٥/ ١٧٥٨١ قال مثله وزاد عليه أو دنانير أو خادماً.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٧٧/ ١٧٠٠٥.

عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها، وتزوّج رسول الله(ﷺ) امرأة من كندة ابنة الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله(ﷺ)ابن مارية القبطية، قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله(ﷺ) بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قُبض رسول الله(ﷺ) وولى الناس أبا بكر، أتته العامرية والكندية وقد خُطِبَتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وان شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر، قال عمر بن أُذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: «ما نهى النبي(ﷺ) عن شيء إلاّ وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه، وحرمة رسول الله(ﷺ) أعظم حرمة من آبائهم».[1]

[٤٠٠٧] وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليهما السلام): عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، قال:(لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت: أحلّها الله لك، ثم تحرمها أنت! انّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ(الله) له حرام عليه، ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفّارة»قيل له: فقول الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبۡكَارًا﴾ فجعل الله فيه عليه كفّارة فقال: كان رسول الله(ﷺ) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم، فأطلعت عليه عائشة فوجدت عليه، فحلف لها ألا يقربها بعد، وحرمها على نفسه، وأمرها بأن تكتم ذلك، فأطلعت عليه حفصة، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبۡكَارًا﴾ فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها، فكفّرها ورجع إليها، فولدت منه إبراهيم، فكانت أُم ولد له(ﷺ).[2]

[٤٠٠٨] عن الحسين بن علي(عليه السلام) في خبر طويل في أسألة اليهودي الشامي عن

(١) المستدرك ١٤/ ٣٧٨/ ١٧٠٠٩.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٩٤/ ١٨٢٩١.

أمير المؤمنين(عليه السلام)، إلى أن قال(عليه السلام): قال له اليهودي: فإن عيسى يزعمون أنه كان زاهداً، قال له علي(عليه السلام) لقد كان كذلك، ومحمد(صلى الله عليه وآله) أزهد الأنبياء كان له ثلاث عشرة نسوة سوى من يطيف به من الإماء، ما رفعت له مائدة قط وعليها طعام، وما أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قط».[1]

## (أزواجاً)

[٤٠٠٩] قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾.[2]

[٤٠١٠] قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾.[3]

[٤٠١١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية «ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا» استوى رسول الله(صلى الله عليه وآله) جالساً ثم قال: من لم يتعزَّ بعزاء الله انقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره ما في أيدي الناس طال همّه ولم يشف غيظه ومن لم يعرف لله عليه نعمة لا في مطعم أو مشرب فقد قصر عمله ودنا عذابه.[4]

[٤٠١٢] عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لما نزلت هذه الآية ﴿ لَا

---

(١) المستدرك ١٦/ ٢١٥/ ١٩٦٣٦.

(٢) سورة الأنعام جزء ٨/ ١٤٦/ آية ١٣٩.

(٣) سورة الحجر جزء١٤/ ٢٦٦/ آية ٨٨.

(٤) ح/ ٣تفسير البرهان جزء٢/ ٣٥٤/ آية ٨٨.

تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال رسول الله(ﷺ) من لم يعزَ بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات ومن رمى بصره إلى ما في يدي غيره كثر همّه ولم يشف غيظه، ومن لم يعلم أنّ لله عليه نعمة لا في مطعم ولا في مشرب ولا في ملبس(إلاّ في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله.نسخة) فقد قصر عمله ودنا عذابه ومن أصبح على الدنيا حزيناً أصحب على الله ساخطاً، ومن شكى مصيبة نزلت فإنما يشكو ربه، ومن دخل النار من هذه الأُمة ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزواً ومن أتى ذا ميسرة فتخشع له طلباً لما في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال ولا تعجل وليس يكون الرجل يسأل من الرجل الرفق فيبجله ويوقره فقد يجب ذلك له عليه ولكن يراه انه يريد بتخشعه ما عند الله ويريد أن يحيله(يخليه خ) عمّا في يديه.

[٤٠١٣] العياشي، عن بعض أصحابه، عن أحدهما(عليهما السلام) في قول الله ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾قال انّ رسول الله(ﷺ) نزل به ضيقة فقال اليهودي والله لا لمحمد ثاغية ولا راغبة فعلى ما أسلفه؟ فقال رسول الله(ﷺ) اني لأمين الله في سمائه وأرضه ولو ائتمنتني على شيء لأديته إليك قال فبعث بدرقة له فرهنها عنده وأنزلت عليه ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾.(١)

[٤٠١٤] (ازواجهم): قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾.(٢)

[٤٠١٥] (أزواجاً): قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.(٣)

(١) تفسير البرهان ج٣/ ص٣٤٣.

(٢) سورة الرعد جزء١٣/ ٢٥٢/ آية ٢٣

(٣) سورة الروم/ جزء٢١/ ٤٠٦/ آية٢١

[٤٠١٦] قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾.(١)

(أزواجهم)

[٤٠١٧] قوله تعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾.(٢)

[٤٠١٨] قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾.(٣)

[٤٠١٩] (أزواجاً): قوله تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾.(٤)

(أزواجهم)

[٤٠٢٠] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(٥)

[٤٠٢١] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله تعالى: إنّ من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم. وذلك أنّ الرجل إذا أراد الهجرة إلى رسول الله تعلّق به إبنه وامرأته وقالوا ننشدك الله أن تذهب عنّا فنضيع بعدك فمنهم من يطيع أهله فيقيم فحذرهم الله أبناءهم ونسائهم ونهاهم عن طاعتهم ومنهم من يمضي ويذرهم ويقول أما والله لئن

(١) سورة فاطر جزء٢٢/ ٤٣٥/ آية ١١

(٢) سورة يس جزء٢٣/ ٤٤٤/ آية ٥٦.

(٣) سورة الصافات جزء ٢٣/ ٤٤٦/ آية ٢٢.

(٤) سورة الشورى جزء٢٥/ ٤٨٤/ آية ١١.

(٥) سورة التغابن جزء ٢٨/ ٥٥٧/ آية ١٤.

لم تهاجروا معي ثم جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لا أنفعكم بشيء أبداً فلما جمع الله بينه وبينهم أمر الله أن يتوق بحسن وصله فقال: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(١)

[٤٠٢٢] (الازواج): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر والأزواج والسواك.(٢)

## (أزواجكم)

[٤٠٢٣] قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.(٣)

[٤٠٢٤] الطبرسي في معنى الحفدة هم أختان الرجل على بناته قال وهو المروي عن أبي عبدالله(عليه السلام).

[٤٠٢٥] قال أبو عبدالله(عليه السلام) عن قول الله «وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول الله(صلى الله عليه وآله).

[٤٠٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن قول الله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة قال هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين.(٤)

---

(١) ح/ ١ تفسير البرهان جزء ٤/ ص٣٤٣/ سورة التغابن آية(١٤).
(٢) الوسائل ٢/ ٦/ ١٣٠٣ الوسائل ٢/ ١٤٣/ ١٧٥١.
(٣) سورة النحل جزء(١٤) ص(٢٧٤) آية(٧٢).
(٤) تفسير البرهان جزء(٢) ص(٣٧٦) الأزواج وثواب الصلاة.

[٤٠٢٧] عن النبي(ﷺ) قال: أكثركم أزواجاً في الجنّة أكثركم صلاة في الدنيا.(١)

[٤٠٢٨] الأزواج في الجنّة: قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾.(٢)

## (أزواج الرجل في الجنّة)

[٤٠٢٩] قال رسول الله(ﷺ): إنّ الرجل ليحبس على باب الجنّة مقدار كذا عام بذنب واحد، وإنه لينظر إلى أكوابه وأزواجه».(٣)

[٤٠٣٠] قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾.(٤)

[٤٠٣١] عن عبدالله بن الوليد الكندي، قال دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) في زمن مروان فقال من أنتم؟ فقلنا من أهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان أكثر محبّاً لنا من أهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة انّ الله جل ذكره هداكم لأمر جهله الناس وأحببتمونا فأبغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذّبنا الناس فأحياكم الله محيانا وأماتكم مماتنا فاشهدوا على أبي انّه كان يقول ما بين أحدكم وبين أن يرى ما يقرّ الله عينيه ويغبط إلاّ أن تبلغ نفسه إلى هذه وأهوى بيده إلى حلقه، وقد قال الله عزّوجلّ في كتابه: «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فنحن ذرية رسول الله».

[٤٠٣٢] عن معاوية بن وهب، قال سمعت يقول: الحمد لله الذي قدح عندآل

---

(١) المستدرك ٣/ ٧٣/ ٣٠٥٩.

(٢) سورة الزخرف جزء/ ٢٥/ ٤٩٤/ آية/ ٧٠.

(٣) المستدرك ١١/ ٣٢٦/ ١٣١٦٤ أزواج الرسل.

(٤) سورة الرعد جزء ١٣/ ٢٥٤/ آية ٣٨.

عمر فقال كان في بيت حفصة فيأتيه الناس وفوداً فلا يعاب ذلك عليهم ولا يقبح عليهم، وان قوماً يأتونا صلة لرسول الله فيأتونا خائفين مستخفين يعاب ذلك ويقبح عليهم ولقد قال الله في كتابه: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فما كان لرسول الله(ﷺ) إلاّ كأحد أُولئك جعل الله له أزواجاً وجعل له ذرية ثم لم يسلم مع أحد من الأنبياء من أسلم مع رسول الله(ﷺ) من أهل بيته أكرم الله بذلك رسوله.

[٤٠٣٣] عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ما آتى الله أحداً من المرسلين شيئاً إلاّ وقد آتاه محمداً، وقد آتى الله محمداً كما آتى المرسلين من قبله ثم تلا هذه الآية(ولقد أرسلنا إلى آخر الآية).[1]

[٤٠٣٤] عن المفضل بن صالح، عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) قال: قال رسول الله(ﷺ) خلق الله الخلق قسمين فألقى(أو القي) قسماً وأمسك قسماً، ثم قسّم ذلك القسم على ثلاثة أثلاث فألقى أو ألقى ثلثين وأمسك ثلثاً ثم اختار من ذلك الثلث قريشاً ثم اختار من قريش بني عبدالمطلب ثم اختار من بني عبدالمطلب رسول الله(ﷺ) فنحن ذريته، فان قلت للناس لرسول الله ذرية جحدوا ولقد قال الله «ولقد أرسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم أزواجاً وذرية، «فنحن ذريته، قال فقلت أنا أشهد أنكم ذريته، ثم قلت له ادع الله لي جُعِلت فداك ان يجعلني معكم في الدنيا والآخرة فدعا لي ذلك قال وقبّلت باطن يده.[2]

[٤٠٣٥] **أزواج المؤمن في الجنّة**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: رسول الله(ﷺ) إنّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام، وإنّه لينظر إلى أزواجه في الجنة يتنعّمن.[3]

(١) الوسائل ٢٤/ ٣٠٧/ ٣٠٦٢٢.
(٢) ح/ ٦ تفسير البرهان جزء٢/ ٢٩٧/ آية/ ٣٨.
(٣) الوسائل ١٥/ ٢٩٩/ ٢٠٥٦٨.

## (أزواج مطهّرة)

[٤٠٣٦] قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.(١)

[٤٠٣٧] قال علي بن الحسين(عليه السلام)...و «بشّر الذين آمنوا» بالله وصدقوك في نبوتك فاتخذوك إماماً وصدقوك في أقوالك وصوّبوك في أفعالك واتخذوا أخاك علياً بعدك إماماً ولك وصياً مرضياً وانقادوا لما يأمرهم به وصاروا إلى ما أصارهم إليه ورأوا له ما يرون لك إلى النبوة التي أفردت بها وانّ الجنان لا تصيرهم إلاّ بموالاته وبموالاة من ينص لهم عليه من ذريته وبموالاة ساير أهل ولايته ومعاداة أهل مخالفته وعداوته وانّ النيران لا تهدل عنهم ولا تعدل بهم عن عذابها الا بتنكّبهم عن موالاة مخالفيهم وموازرة شانيئهم وعملوا الصالحات من أداء الفرائض واجتناب المحارم ولم يكونوا لهؤلاء الكافرين بك بشّرهم انّ لهم جنّات بساتين تجري من تحتها الأنهار من تحت أشجارها ومساكنها كلّما رزقوا منها من تلك الجنان من ثمرة من ثمارها رزقاً طعاماً يؤتون به قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا فاسماؤه كأسماء ما في الدنيا من تفاح وسفرجل ورمان وكذا وكذا وان كان ما هناك لما في الدنيا فانه في غاية الطيب وانه لا يستحيل إلى ما يستحيل إليه ثمار الدنيا من عذرة وساير المكروهات ومن صفراء وسوداء ودم بل ما يتولد من مأكولهم إلاّ العرق الذي يجري من أعراضهم أطيب من رايحة المسك واتوا بذلك الرزق من الثمار من تلك البساتين متشابهاً بعضه بعضاً بأنها كلها خيار لا رذل فيها وبان كل صنف منها في غاية الطيب واللذة ليس كثمار الدنيا التي بعضها نيّ وبعضها متجاوز لحد النضج

---

(١) سورة البقرة جزء/ ١/ ص٥/ آية ٢٥.

والإدراك لحد الفساد من حموضة ومرارة وسائر ضروب المكاره ومتشابهاً أيضاً متفقات الألوان مختلفات الطعوم ولهم في تلك الجنان أزواج مطهرة من أنواع الأقذار والمكاره مطهرات من الحيض والنفاس لا ولاجات ولا خراجات ولا دخالات ولا ختالات ولا متغائرات ولا لأزواجهنّ فركات ولا صخابات ولا غيابات ولا فحاشات ومن كل العيوب والمكاره بريات وهم فيها خالدون مقيمون في تلك البساتين والجنان...

[٤٠٣٨] وروى ابن بابويه مرسلا قال سئل الصادق(عليه السلام)عن قوله عزّوجلّ: «لهم فيها أزواج مطهرة»قال الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن.(١)

[٤٠٣٩] قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾.(٢)

[٤٠٤٠] العياشي، عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله «فيها أزواج مطهرة»قال: لا يحضن ولا يحدثن.(٣)

[٤٠٤١] قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾.(٤)

[٤٠٤٢] سئل الصادق(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ لهم فيها أزواج مطهرة، قال: الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن.(٥)

(١) تفسير البرهان جزء/ ١/ ٦٩/ سورة البقرة آية(٢٥).
(٢) سورة آل عمران جزء/ ٣/ ٥١/ آية ١٥.
(٣) تفسير البرهان جزء الأول ص٢٧٣/ آية ١٥.
(٤) سورة النساء جزء/ ٥/ آية ٥٧/ ص٨٧.
(٥) تفسير البرهان جزء/ ١/ ٣٧٩/ آية ٥٧.

## (أزواج النبي)[1]

[٤٠٤٣] قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾.[2]

[٤٠٤٤] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[3]

[٤٠٤٥] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الأُخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين، دون القرابة والرحم الوشيجة، فلما قوى الإسلام أنزل الله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾.[4]

---

(١) راجع زوجات النبي(صلى الله عليه وآله).

(٢) سورة التحريم جزء/ ٢٨/ ٥٦٠/ آية ٥.

(٣) سورة الأحزاب جزء/ ٢٢/ ٤٢٦/ آية ٥٩.

(٤) المستدرك ١٧/ ١٥١/ ٢١٠١٤.

## (زيارة الإمام الحسين(عليه السلام))

[٤٠٤٦] عن عبدالله بن بكر قال: حججت مع أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث طويل قال فقلت: يابن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن علي(عليهما السلام) هل كان يصاب في قبره شيء؟ فقال: (يابن بكر ما أعظم مسألتك، إنّ الحسين بن علي(عليهما السلام) مع أبيه وأُمّه وأخيه في منزل رسول الله(صلى الله عليه وآله) ومعه، يرزقون ويحبرون، وانه لَعَنْ يمين العرش متعلّق به، يقول: ياربّ أنجز لي ما وعدتني، وأنه لينظر إلى زوّاره فهو أعرف بهم وأسماء آبائهم، وما في رحالهم من أحدهم بولده».[1]

[٤٠٤٧] عن الأعمش قال: كنت نازلا بالكوفة، وكان لي جار كثيراً ما كنت أقعد إليه وكانت ليلة الجمعة، فقلت له: ما تقول في زيارة الحسين(عليه السلام)؟ فقال لي: بدعة وكل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار، فقمت من بين يديه وأنا ممتلئ غضباً، وقلت: إذا كان السحر أتيته وحدثته من فضائل أمير المؤمنين(عليه السلام) ما يسخن الله به عينيه، قال: فأتيته وقرعت عليه الباب، فإذا أنا بصوت من وراء الباب: أنه قد قصد الزيارة في أوّل الليل، فخرجت مسرعاً فأتيت الحير، فإذا أنا بالشيخ ساجد لا يملّ من السجود والركوع، فقلت له: بالأمس تقول لي بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، واليوم تزوره! فقال لي: ياسليمان لا تلمني، فإني ما كنت أثبت لأهل هذا البيت إمامة، حتى إذا كانت ليلتي هذه، رأيت رؤيا أرعبتني، فقلت ما رأيت أيّها الشيخ؟ قال: رأيت رجلا لا بالطويل الشاهق ولا بالقصير اللاصق لا أحسن أصفه من حسنه وبهائه، ومعه أقوام يحفوّنه حفيفاً ويزفونه زفّاً، بين يديه فارس على فرس ذنوب، على رأسه تاج للتاج أربعة أركان، في كلّ ركن جوهرة تضي مسيرة ثلاثة أيام، فقلت: من

---

(١) المستدرك ١٠/ ٢٣٠/ ١١٩١٣.

هذا؟ فقالوا: هذا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب(ﷺ)، فقلت والآخر، فقالوا: وصيّه علي بن أبي طالب(عليه السلام)، ثم مددت عيني فإذا أنا بناقة من نور عليها هودج من نور، تطير بين السماء والأرض، فقلت: لمن هذه الناقة؟ قالوا: لخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد(ﷺ)، قلت: والغلام، قالوا: الحسن بن علي، قلت: فأين يريدون؟ قال: فأين يريدون؟ قال: يمضون بأجمعهم إلى زيارة المقتول ظلماً، الشهيد بكربلاء الحسين بن علي، ثم قصدت الهودج، فإذا أنا برقاع تساقط من السماء، أماناً من الله جلّ ذكره لزوّار الحسين بن علي ليلة الجمعة، ثم هتف بنا هاتف، ألا إنّا وشيعتنا في الدرجة العليا من الجنّة، والله ياسليمان لا أُفارق هذا المكان حتى يفارق روحي جسدي.[1]

[٤٠٤٨] قال أبو عبدالله(عليه السلام)(للمفضّل): كم بينك وبين قبر الحسين(عليه السلام)؟ قلت: بأبي أنت وأُمي يوم وبعض يوم آخر، قال:(فتزوره) فقال: نعم، قال: فقال: (ألا أُبشرك، ألا أُفرحك ببعض ثوابه)؟ قلت: بلى جعلت فداك، قال: فقال لي:(إنّ الرجل منكم ليأخذ في جهازه ويتهيّأ لزيارته، فيتباشر به أهل السماء، فإذا خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً، وكّل الله به أربعة آلاف ملك من الملائكة، يصلّون عليه حتى يوافي الحسين(عليه السلام)، يامفضّل إذا أتيت قبر الحسين بن علي(عليهما السلام)، فقف بالباب وقل هذه الكلمات: فإنّ لك بكلّ كلمة كفلا من رحمة الله»فقلت: ما هي جعلت فداك؟ قال: تقول:(السلام عليك ياوارث آدم صفوة الله السلام عليك ياوارث نوح نبي الله، السلام عليك ياوارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك ياوارث موسى كليم الله، السلام عليك ياوارث عيسى روح الله السلام عليك ياوارث محمّد حبيب الله السلام عليك ياوارث علي وصي رسول الله، السلام عليك ياوارث الحسن الرضي، السلام

(١) المستدرك ١٠/ ٢٩٥/ ١٢٠٤٦.

عليك ياوارث فاطمة بنت رسول الله،...[١]

[٤٠٤٩] (**زيارة بيت الله الحرام قبل التقصير**) عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف بالحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء.[٢]

[٤٠٥٠] (**زيارة قبر الأبوين**) عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة، غفر له وكتب برّاً».[٣]

## (زيارة النساء للحسين(عليه السلام))

[٤٠٥١] عن أُم سعيد الأحمسية قالت: جئت إلى أبي عبدالله(عليه السلام) فدخلت عليه، فجاءت الجارية فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: ياأُمّ سعيد أي شيء هذه الدابة، أين تبغين تذهبين؟ قالت: أزور قبور الشهداء، فقال: ما أعجبكم ياأهل العراق، تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء لا تأتونه؟! قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ قال: الحسين بن علي، قلت: إنّي امرأة فقال: لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وخير منها، قالت: وبسط يده وضمّها ثلاث مرّات.[٤]

---

(١) المستدرك ١٠/ ٣٠٠/ ١٢٠٥٤.

(٢) الوسائل ١٤/ ٢١٧/ ١٩٠٢٢.

(٣) المستدرك ٦/ ١٠٨/ ٦٥٥٨.

(٤) الوسائل ١٤/ ٤٣٦/ ١٩٥٤٦.

[٤٠٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان الحسين(عليه السلام) ذات يوم في حجر النبي(صلى الله عليه وآله) وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة: يارسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها: وكيف لا أُحبّه وأُعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إنّ أُمتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي، قالت: يارسول الله حجّة من حججك؟ قال: نعم وحجتين، قالت: حجتين؟ قال: نعم وأربعاً، فلم تزل تزداه وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله(صلى الله عليه وآله)بأعمارها.(١)

[٤٠٥٣] عن قائد، عن عبد صالح(عليه السلام) قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك إنّ الحسين(عليه السلام) قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره، وركبت إليه النساء، ووقع حال الشهرة، وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة، قال: فمكث ملياً لا يجيبني، ثم أقبل عليّ فقال:(ياعراقي إن شهروا أنفسهم فلا تشهر أنت نفسك، فوالله ما أتى الحسين(عليه السلام) آت عارفاً بحقّه، إلاّ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».(٢)

## (زينب بنت علي(عليها السلام))

[٤٠٥٤] عن زينب بنت علي(عليها السلام) قالت: قالت فاطمة(عليها السلام) في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تسنية للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة.(٣)

[٤٠٥٥] عن علي بن الحسين(عليهما السلام)، عن عمته زينب، عن أُم أيمن وعن أبيه

---

(١) الوسائل ١٤/ ٤٥٠/ ١٩٥٧٩.

(٢) المستدرك ١٠/ ٢٣٦/ ١١٩١٩.

(٣) الوسائل ١/ ٢٢/ ٢٢.

أمير المؤمنين(عليه السلام)، في حديث طويل إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، زار منزل فاطمة(عليها السلام) فعملت له حريرة إلى أن قال فلما فرغ من غسل يده، مسح وجهه، ثم نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام)(نظراً) عرفنا منه السرور في وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملياً، ثم وجه وجهه نحو القبلة، وبسط يديه يدعو، ثم خرّ ساجداً وهو ينشج، فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه، ثم رفع رأيه، وذكر سبب البكاء، وانّ جبرئيل أخبره بما يجري عليهم بعده من المصائب...[1]

[٤٠٥٦] (**زينب بنت أُم سلمة**) عن زينب بنت أُم سلمة، قالت: أُتي رسول الله(صلى الله عليه وآله) بكتف شاة فأكل منها، ولم يمسّ ماء.[2]

## (زينب بنت جحش)

[٤٠٥٧] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.[3]

[٤٠٥٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة(إلى آخر الآية) وذلك أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خطب على زيد بن حارثة زينب بنت جحش الأسدية من بني أسد بن خزيمة وهي بنت عمّة النبي(صلى الله عليه وآله) فقالت يارسول الله حتى أوامر نفسي فأنظر فأنزل الله «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة»فقالت يارسول الله أمري بيدك فزوجها إياه فمكثت عند زيد ما شاء الله ثم إنهما تشاجرا في شيء إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال زيد يارسول الله أئذن لي في طلاقها فانّ فيها كبراً وانها لتؤذيني بلسانها، فقال رسول

---

(١) المستدرك ٥/ ١٥٢/ ٥٥٤٣.

(٢) الوسائل ٢٤/ ٣٦٥/ ٣٠٧٩١.

(٣) سورة الأحزاب جزء٢٢/ ٤٢٣/ آية٣٦.

الله(ﷺ) اتّق الله وامسك عليك زوجك وأحسن إليها، ثم انّ زيداً طلّقها، وانقضت عدّتها فأنزل الله نكاحها على رسول الله(ﷺ)﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾.

[٤٠٥٩] قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.[١]

[٤٠٦٠] (**زينب بنت رسول الله(ﷺ)**) عن يزيد بن خليفة قال: كنت عن أبي عبدالله(عليه السلام) قاعداً فسأله رجل من القميين: أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال(عليه السلام) وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله(ﷺ) من ضرب فلان، إلى أن قال: فخرجت فاطمة(عليها السلام) في نسائها فصلّت على اختها.[٢]

[٤٠٦١] (**زينب بنت علي(عليه السلام)**) عن علي بن الحسين(عليهما السلام): انّ الحسين(عليه السلام) قال لأُخته زينب:(ياأُختاه اني أقسمت عليك فأبرّي قسمي، لا تشقي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت).[٣]

[٤٠٦٢] (**زينب العطارة**) قال النبي(ﷺ): لزينب العطارة: إذا بعتِ فأحسني(ولا تغشي) فإنه أتقى وأبقى للمال».[٤]

---

(١) سورة الأحزاب جزء٢٢/ ٤٢٣/ آية ٣٧ تفسير البرهان جزء٣/ ص٣٢٥/ آية ٣٦ و ٣٧.
(٢) المستدرك ٢/ ٢٨٨/ ١٩٩١.
(٣) المستدرك ٢/ ٤٥١/ ٢٤٤٢.
(٤) المستدرك ١٣/ ٢٥٣/ ١٥٢٨٠.

## (الزينة للمرأة)

[٤٠٦٣] سُئِل رسول الله(ﷺ) ما زينة المرأة للأعمى قال: الطيب والخضاب فانّه من طيب النسمة.(١)

[٤٠٦٤] عن أبي بصير قال: سألته عن قصّة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كلّه.(٢)

[٤٠٦٥] عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.(٣)

[٤٠٦٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قول الله عزّوجلّ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.(٤)

[٤٠٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الخاتم والمسكة وهي القُلب(٥).(٦)

[٤٠٦٨] عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وسُئِل عمّا تُظْهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين.(٧)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٦٧/ ٢٥٣٢٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٨٩/ ٢٥٣٩٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٠/ ٢٥٤٢٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠١/ ٢٥٤٢٧.
(٥) لقلب: السوار. لسان العرب، ١: ٦٨٨.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٠١/ ٢٥٤٢٨.
(٧) الوسائل ٢٠/ ٢٠٢/ ٢٥٤٢٩.

[٤٠٦٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كلّه.[١]

[٤٠٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها.[٢]

[٤٠٧١] قال أبو جعفر محمّد بن علي الباقر(عليهما السلام): (لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها، ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء، ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً).[٣]

## (الزينة للمرأة المحرمة)[٤]

[٤٠٧٢] عن زرارة، عنه(عليه السلام) قال: تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلاّ الكحل الأسود للزينة.[٥]

[٤٠٧٣] عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حلياً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلاّ من علّة ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً ولا

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧٥/ ١٦٧٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٣٩/ ٢٥٥٣١.
(٣) المستدرك ١/ ٣٩٤/ ٩٦٠
(٤) راجع المحرمة في حرف الميم.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٦٨/ ١٦٧٩٩.

فرنداً، ولا بأس بالعَلَم في الثوب.[١]

[٤٠٧٤] (الزينة للمرأة المعتدة) عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتوفّى عنها زوجها، تخرج إلى بيت أبيها وأُمّها من بيتها إن شاءت، فتعتدّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت، وإن شاءت اعتدّت في بيت أهلها، ولا تكتحل، ولا تلبس حليّاً.[٢]

[٤٠٧٥] (الزهراء التوسل بها) رُوِيَ عن الأئمة(عليهم السلام): إذا أحزنك أمر فصلّ ركعتين، تقرأ في الركعة الأُولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد وإنا أنزلناه، ثم خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهم إني أسألك بحقّ من أرسلته إلى خلقك، وبحق كل آية هي لك في القرآن، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتها في القرآن، وبحقك عليك، ولا أحد أعرف بحقك منك، وتقول ياسيدي ياالله عشراً، وبحقّ محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله) عشراً، وبحق علي أمير المؤمنين(صلوات الله عليه) عشراً، ثم تقول: اللهم إني أسألك بحق نبيّك المصطفى، وبحق وليّك ووصي رسولك المرتضى، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين وبحق الحسن والحسين سبطي نبي الهدى ورضيعي ثدي التقى وبحق زين العابدين وقرّة عين الناظرين، وبحقّ باقر علم الأوّلين والخلف من آل يس، وبحق الصادق من الصديقين، وبحق الخير من الخيرين، وبحق الصابر من الصابرين، وبحق النقي والسجاد الأصغر، وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة، سمي نبيك والمظهر لدينك، اللهم إني أسألك بحقهم وحرمتهم عليك إلاّ قضيت بهم حوائجي وتذكر ما شئت.[٣]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٩٧/ ١٦٨٨٨.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٤٢/ ٢٨٤٩٥.

(٣) المستدرك ٦/ ٣١٦/ ٦٨٩٧.

[٤٠٧٦] (الزُهرة) عن حذيفة بن اليمان قال: كنّا مع رسول الله(ﷺ)، إذ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءً، فمسخ منهم القردة والخنازير، والسهيل، والزهرة،(وعدد الباقي...إلى أن قال(ﷺ): وأمّا الزهرة فمسخت، لأنّها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملكين.[1]

(١) المستدرك ١٦/ ١٦٧/ ١٩٤٧٨.

# المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف السين)

## (حرف السين)

[٤٠٧٧] (السؤال) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: اشتدت حال رجل من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله)، فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله(صلى الله عليه وآله) فسألته، فجاء إلى النبي(صلى الله عليه وآله)، فلمّا رآه النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله).[١]

[٤٠٧٨] (سؤر الحائض) عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضأ من سؤر الحائض.[٢]

## (سارة زوجة النبي إبراهيم(عليه السلام))

[٤٠٧٩] أوحى الله إلى إبراهيم(عليه السلام): أنّه سيولد لك، فقال لسارة، فقالت: أألدُ وأنا عجوز، فأوحى الله إليه: إنّها ستلد، ويعذّب أولادها أربعمائة سنة، بردّها الكلام عليّ، قال: فلما طال على بني إسرائيل العذاب، ضجّوا وبكوا إلى الله تعالى أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى موسى وهارون، يخلصهم من فرعون، فحطّ عنهم سبعين ومائة سنة قال وقال أبو عبدالله(عليه السلام): هكذا أنتم، لو فعلتم، لفرج الله عنّا، فأمّا إذا لم تكونوا، فإنّ الأمر ينتهي إلى منتهاه.[٣]

[٤٠٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «إنّ إبراهيم(عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام، فلمّا وُلد له من هاجر إسماعيل، اغتمت سارة من ذلك غمّاً شديداً، لأنه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمّه، فشكى إبراهيم(عليه السلام) ذلك إلى الله عزّ،

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٢٢/ ١٨٠٦١.

(٢) الوسائل ١/ ٢٣٦/ ٦٠٨.

(٣) المستدرك ٥/ ٢٣٩/ ٥٧٧٢.

فأوحى الله إليه: إنّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء، إن تركتها استمتعت بها، وإن أقمتها كسرتها».[١]

[٤٠٨١] قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾.[٢]

[٤٠٨٢] العياشي: قال أبو جعفر(عليه السلام) ... أرسل الله إلى إبراهيم رسلاً يبشّرونه بإسحاق ويعرفونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾يعني زكياً مشوياً نضيجاً﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ ﴾ قال أبو جعفر(عليه السلام): إنما عنوا سارة قائمة﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ فضحكت يعني: فعجبت.

[٤٠٨٣] وفي رواية أبي عبدالله(عليه السلام) فضحكت قال قال فحاضت فعجبت من قولهم، وقالت﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾...[٣]

[٤٠٨٤] (الساحرة)[٤] وقال(عليه السلام): ما قُرِئَت هذه الآية في بيت، إلّا هجره إبليس ثلاثين يوماً، ولا يدخله ساحر ولا ساحرة أربعين يوماً).[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٥٤/ ١٦٦٣٣.
(٢) سورة هود جزء ١٢/ ٢٢٩/ آية ٧١.
(٣) تفسير البرهان جزء ٢/ ٢٢٨.
(٤) آية الكرسي.
(٥) المستدرك ٤/ ٣٣٥/ ٤٨٢٠.

## (السارقة)

[٤٠٨٥] قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(١)

[٤٠٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سُئِل عن التيمم؟ فتلا هذه الآية﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقال﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ .

[٤٠٨٧] عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) انه كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والراحة، فقيل له ياأمير المؤمنين تركت عامة يده؟ قال: فقال لهم: فإن تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(٢)

[٤٠٨٨] عن سعيد بن المسيب، يقول: سرقت امرأة من قريش، فتشفع فيها أسامة بن زيد، فقال(صلى الله عليه وآله): إنّ هذا حدّ من حدود الله تعالى، لا شفاعة فيها فقطعها النبي(صلى الله عليه وآله).(٣)

[٤٠٨٩] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: تقطع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ أمير المؤمنين(عليه السلام)﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.(٤)

[٤٠٩٠] إنّ النبي(صلى الله عليه وآله)أُتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها.(٥)

---

(١) سورة المائدة جزء/ ٦/ ١١٤/ آية٣٨.

(٢) ح/ ٦ تفسير البرهان جزء الأول. ص٤٧٠ ح١.

(٣) المستدرك ١٨/ ٢٤/ ٢١٩٠٤.

(٤) المستدرك ١٨/ ١٢٣/ ٢٢٢٥٦.

(٥) المستدرك ١٨/ ١٤٤/ ٢٢٣٣٩.

[٤٠٩١] روي: أنّ امرأة سرقت حلياً فأُتي بها النبي(ﷺ) فقالت: يارسول الله، هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾.(١)

[٤٠٩٢] روي في الحديث: أنّ أوّل من قطع بالسرقة في الإسلام من الرجال: الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء: مرة بنت سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم.(٢)

[٤٠٩٣] **(سارق الحلّي من المرأة)** عن علي(عليه السلام): أنّه أتاه رجل فقال: ياأمير المؤمنين، إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها فقال: أما أنّه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف.(٣)

[٤٠٩٤] **(السرقة)** عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها.(٤)

[٤٠٩٥] **(السرقة من الأُخت)** عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) ... فإن سرق من أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أُخته، إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول.(٥)

[٤٠٩٦] **(السرقة من مال الزوج)** عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «إذا سرق الرجل

(١) المستدرك ١٨/ ١٤٧/ ٢٢٣٤٩.
(٢) المستدرك ١٨/ ١٥٠/ ٢٢٣٦٢.
(٣) الوسائل ١٥/ ١١٩/ ٢٠١١٠.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٢٤٩/ ٣٤٦٨١.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٢٧٦/ ٣٤٧٤٩.

من مال ابنه، أو الابن من مال أبيه، أو المرأة من مال زوجها، أو الزوج من مال امرأته، أو الأخ من مال أخيه، فلا قطع (على واحد منهما)».[١]

[٤٠٩٧] (ساقي الخمر) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث في الخمر: ألا ومن سقاها غيره -يهودياً، أو نصرانياً، أو امرأة، أو صبياً أو من كان من الناس- فعليه كوزر من شربها».[٢]

## (سالمة مولاة أبي عبدالله(عليه السلام))

[٤٠٩٨] عن سالمة مولاة أبي عبدالله(عليه السلام) قالت: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك، أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾؟.[٣]

[٤٠٩٩] قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك، قال: تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾؟! نعم ياسالمة إنّ الله تبارك وتعالى خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.[٤]

---

(١) المستدرك ١٨/ ١٣٥/ ٢٢٣٠٣، في المستدرك ١٨/ ١٣٤/ ٢٢٢٩٨ ذكر فقط المقطع، السرقة من الزوج، والزوج من الزوجة.

(٢) المستدرك ١٧/ ٥١/ ٢٠٧١٠.

(٣) الوسائل ١٩/ ٤١٧/ ٢٤٨٧١، المستدرك ١٤/ ١٣٧/ ١٦٣١١، في المستدرك ١٥/ ٢٥١/ ١٨١٤٤ مثله باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ١٩/ ٤١٨/ ٢٤٨٧٢، المستدرك ١٤/ ١٣٨/ ١٦٣١٣، المستدرك

[٤١٠٠] (السب) وعنه(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يسب الرجل، أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له: ياخنزير، ياحمار، يافاسق، يافاجر، ياخبيث وما أشبه ذلك، أو يقول في التعريض: احتملت بأُمك، أو أُختك، وما أشبه هذا ففي هذا كلّه الأدب، ولا يبلغ به الحد.(١)

[٤١٠١] (السب أثناء الصوم) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صوماً وصمتاً، وفي نسخة أُخرى: أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا. قال: وسمع رسول الله(صلى الله عليه وآله) امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله(صلى الله عليه وآله) بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط. قال: وقال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.(٢)

## (سب الأُمهات)

[٤١٠٢] عن الأصبغ قال: سمعت عليّاً(عليه السلام) يقول: ستة لا ينبغي أن تسلّم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب خمر وبربط وطنبور، والمتفكهون بسبّ الأُمهات، والشعراء.(٣)

[٤١٠٣] قال النبي(صلى الله عليه وآله): خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم،

١٥/ ١٨٥/ ١٧٩٥٢.

(١) المستدرك ١٨/ ١٠٣/ ٢٢١٩١.

(٢) الوسائل ١٠/ ١٦٢/ ١٣١٢٢.

(٣) الوسائل ١٢/ ٧٩/ ١٥٦٩٣.

ولهم عذاب أليم، وهم: النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات، واللاعبون بالسامات، والشاربون القهوات، والمتفكّهون بسبّ الآباء والأُمّهات.(١)

[٤١٠٤] (سبّ المؤمنة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: (من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما، بعثه الله في طينة الخبال، حتى يأتي بالمخرج(مما قال).(٢)

[٤١٠٥] (السبايا) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إذ قام رجل من الأنصار فقال: يانبي الله إنّا نصيب سبايا، ونحن نحبّ الاثمان، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «وانّكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا فإنّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا وهي خارجة».(٣)

[٤١٠٦] (سبي الفرس) عن أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الشيعي، قال لمّا ورد سبي الفرس أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيد العرب، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «أكرموا كريم كلّ قوم» قال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، فإن خالفكم فخالفوه، فقال له: أمير المؤمنين(عليه السلام): هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلم ورغبوا في الإسلام، ولابدّ من أن يكون لهم فيهم ذرية، وأنا أُشهد الله وأُشهدكم، أني أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى»، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك، فقال: اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك، ياأخا رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال: اللهم إني أشهد أنهم قد وهبوا لي حقّهم وقبلته، وأُشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك، فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم؟ وما الذي رغبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه

(١) الوسائل ٢٥/ ٣٨٤/ ٣٢١٨٦.
(٢) المستدرك ٩/ ١٣٦/ ١٠٤٧٩، المستدرك ١٨/ ٨٩/ ٢٢١٢٨.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٣٢/ ١٦٥٨٣.

ما قال رسول الله(ﷺ) في إكرام الكرماء، فقال عمر: قد وهبت لله ولك ياأبا الحسن ما يخصني، وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): اللهم اشهد على ما قالوه، وعلى عتقي إياهم».[١]

[٤١٠٧] (**سبي النساء ووطئهن**) عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وأنّ المتولي هارون بعث إليهم فأخذوا وقُتلوا وسبي النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطؤهنّ أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن.[٢]

[٤١٠٨] (**الستر بين الرجل والمرأة**) عن علي(عليه السلام)، قال: «إذا أرخى الستر فقد وجب المهر، جامع أو لم يجامع».[٣]

## (سجود المرأة)

[٤١٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.[٤]

[٤١١٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض، وبعضها يغطيه الشعر هل يجوز؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.[٥]

[٤١١١] وقال(عليه السلام) أيضاً في المرأة: فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة في

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٨٣/ ١٨٩٣٨.
(٢) الوسائل ١٥/ ١٣٠/ ٢٠١٤٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٩٥/ ١٧٦٤٦.
(٤) الوسائل ٦/ ٣٤١/ ٨١٢٩.
(٥) المستدرك ٤/ ١٢/ ٤٠٥٤.

الأرض.[١]

## (سجود المرأة لزوجها)

[٤١١٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير، فجاء حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا فقال رجل: يارسول الله، أَسَجَدَ لك هذا البعير؟! فنحن أحقّ أن نفعل، فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثمّ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.[٢]

[٤١١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالوا: يارسول الله، إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[٣].

[٤١١٤] عن أنس قال: إنّ النبي(صلى الله عليه وآله)دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم، فسجدت له، فقال أبو بكر: نحن أحقّ لك بالسجود من هذا الغنم، فقال: «إنه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو جاز ذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[٤]

[٤١١٥] (السِحر) عن علي(عليه السلام)، قال: «أقبلت امرأة إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقالت: يارسول الله، إنّ لي زوجاً به عليّ غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أُف لك كفرت دينك، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوح ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول

---

(١) المستدرك ٤/ ٤٥٣/ ٥١٣٩.

(٢) الوسائل ٦/ ٣٨٥/ ٨٢٥٠ الوسائل ٦/ ٣٨٥/ ٨٢٥١.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٦٢/ ٢٥٣١٣.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٤٦/ ١٦٦٠٦.

الله(ﷺ)، فقال: إنّ حلق الرأس لا يقبل منها».[١]

(السحق)

[٤١١٦] عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله: وعلّة تحريم الذكران للذكران والأناث للأناث لما ركب في الأناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران للذكران والأناث للأناث من إنقطاع النسل، وفساد التدبير، وخراب الدنيا.[٢]

[٤١١٧] عن الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله(ﷺ): لا يباشر الرجل الرجل إلاّ وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب.[٣]

[٤١١٨] عن هشام الصيدناني، أنّه سأله رجل عن هذه الآية ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ فقال بيده هكذا، فمسح إحداهما بالأُخرى، فقال: هنّ اللواتي باللواتي، يعني النساء بالنساء.[٤]

[٤١١٩] عن بشير النبال، قال: رأيت عند أبي عبدالله(عليه السلام) رجلاً فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال: لا أُخبرك حتّى تحلف لتحدثنّ بما أُحدثك النساء، قال: فحلف له، فقال: هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل، وخفّان من نار وهما في النار.[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٩٦/ ١٦٧٦٩.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٣١/ ٢٥٧٥١
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٤٢/ ٢٥٧٨١ عن علي(عليه السلام) مثله في المستدرك ١٤/ ٣٥٤/ ١٦٩٤٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٤٤/ ٢٥٧٨٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٤٥/ ٢٥٧٨٧.

[٤١٢٠] عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبدالله(عليه السلام) أو أبا إبراهيم(عليه السلام) عن المرأة، تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة، وملعونة حتّى تخرج من أثوابها، فإنّ الله وملائكته وأولياءه يلعنونها، وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر، ولا والله ما لهنّ توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به، فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) قبل أن يكون العراق، وفيهنّ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.(١)

[٤١٢١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله وزاد عليه، وهم المخنثون واللاّتي ينكحن بعضهنّ بعضاً.(٢)

[٤١٢٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بلى، هنّ من أصحاب الرسّ.(٣)

[٤١٢٣] عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: لا تبيتنّ المرأتان في ثوب واحد إلّا أن تضطرا إليه.(٤)

[٤١٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا بعد النهي، جلدت كلّ واحدة

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٤٥/ ٢٥٧٨٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٤٦/ ٢٥٧٨٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٤٦/ ٢٥٧٩١ الوسائل ٢٨/ ١٦٥/ ٣٤٤٦٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٤٧/ ٢٥٧٩٢.

منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا.(١)

[٤١٢٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة.(٢)

[٤١٢٦] عن سعد بن عبدالله، عن صاحب الزمان(عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها، حلّ للزوج أن يخرجها من بيته، قال(عليه السلام): الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا، فإنّ المرأة إذا زنت وأُقيم عليها الحدّ، ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن قد أمر الله عزّ وجلّ برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس، لأحد أن يقربه.(٣)

[٤١٢٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: السحّاقة تجلد.(٤)

[٤١٢٨] عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما، ثمّ اقتلوهما.(٥)

[٤١٢٩] عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٤٨/ ٢٥٧٩٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٤٩/ ٢٥٧٩٦.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢١/ ٢٨٤٣٦ الوسائل ٢٠/ ٤٣٧/ ٢٦٠٣٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٦٥/ ٣٤٤٦٨.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١٦٦/ ٣٤٤٦٩.
(٦) الوسائل ٢٨/ ١٦٩/ ٣٤٤٧٧.

[٤١٣٠] عن رسول الله(ﷺ) -في حديث طويل في ذكر أشراط الساعة- أنّه قال: (ياسلمان، وعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، و يركبن ذوات الفروج السروج، فعليهن من أُمتي لعنة الله».[١]

[٤١٣١] عن علي(عليه السلام)، قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال».[٢]

[٤١٣٢] عن النبي(ﷺ)، قال: «سحاق النساء بينهن زنا».[٣]

[٤١٣٣] قال رسول الله(ﷺ) في حديث: فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، قبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحاً سوداء، ثم لا يبقى أحد هو لله تعالى ولي إلّا قبضه الله إليه.[٤]

[٤١٣٤] عن النبي(ﷺ)، قال: خذوا عنّي: قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.[٥]

[٤١٣٥] إنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام)، أُتي بمساحقتين فجلدهما مائة إلّا اثنين، ولم يبلغ بهما الحد.[٦]

---

(١) المستدرك ٨/ ٢٧٥/ ٩٤٣٣.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٥٣/ ١٦٩٣٦ المستدرك ١٤/ ٣٥٣/ ١٦٩٣٩ المستدرك ١٨/ ٨٥/ ٢٢١١٦ في المستدرك ١٨/ ٨٦/ ٢٢١١٩ عن أمير المؤمنين(عليه السلام) مثله وزاد عليه، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج».

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٥٣/ ١٦٩٣٧، المستدرك ١٨/ ٨٥/ ٢٢١١٨.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٥٤/ ١٦٩٤١.

(٥) المستدرك ١٨/ ٦٢/ ٢٢٠٤٨.

(٦) المستدرك ١٨/ ٨٥/ ٢٢١١٧.

(السخرية)

[٤١٣٦] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ... ﴾[١]

[٤١٣٧] علي بن إبراهيم، فانّها نزلت في صفية بنت حي بن أخطب وكانت زوجة رسول الله، وذلك إنّ عائشة وحفصة كانتا تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها: يابنت اليهودية، فشكت ذلك إلى رسول الله(ﷺ) فقال ألا تجيبيهما؟ قالت بماذا يارسول الله؟ قال قولي: إنّ أبي هارون نبي الله وعمي موسى كليم الله وزوجي محمّد رسول الله فما تنكران مني؟ فقالت لهما، فقالتا: هذا علّمك رسول الله، فأنزل الله في ذلك﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾.[٢]

(سخط الزوج)

[٤١٣٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليه فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط.[٣]

[٤١٣٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.[٤]

(١) سورة الحجرات جزء٢٦/ ٥١٦ / آية/ ١١.

(٢) آية/ ١١ تفسير البرهان جزء٤/ ص٢٠٨.

(٣) الوسائل ٨/ ٣٥٠/ ١٠٨٧٦ في المستدرك ١٤/ ٢٣٨/ ١٦٦٠٣، مثله إلّا أنه ذكر وزوجها عليها عاتب في حق.

(٤) الوسائل ٣/ ٣٣٩/ ٣٨١٢، الوسائل ٢٠/ ١٦٠/ ٢٥٣٠٥.

[٤١٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليه ساخط، والمسبل إزاره خيلاء.(١)

[٤١٤١] (**سدس الأُم**) وعنهما(عليهما السلام): أنهما ذكرا من صحيفة الفرائض، التي هي املاء رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وخط أمير المؤمنين(عليه السلام) بيده: «امرأة تركت زوجها وأبويها، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم» قيل لأبي عبدالله(عليه السلام): كيف صارت الأُم أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: «أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُم السدس؟.(٢)

[٤١٤٢] (**السروال**) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: «كنت قاعداً في البقيع، مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)، في يوم، دجن ومطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فوقع يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبي(صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يارسول الله انّها متسرولة، قال اللهم اغفر للمتسرولات، ثلاثاً، أيّها الناس اتخذوا السراويلات، فإنّها من أستر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن»(٣).

[٤١٤٣] (**السروج**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يركب سرج بفرج.(٤)

[٤١٤٤] (**السرية**) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٦٠/ ٢٥٣٠٦ عن الحسن بن منذر ذكر مثله باختلاف يسير في الوسائل ٢٠/ ١٦٠/ ٢٥٣٠٧.

(٢) المستدرك ١٧/ ١٧١/ ٢١٠٦٦.

(٣) المستدرك ٣/ ٢٤٤/ ٣٤٩٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٧٨/ ٢٥٣٥٩.

الله، وكتاب الله أحق، فان كان لها ولد، وترك مالا، جعلت في نصيب ولدها.[١]

## (السعي بين الصفا والمروة)

[٤١٤٥] عن سماعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي، فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة، فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي، فاكفف عن السعي وامش مشياً، وإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي.[٢]

[٤١٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة.[٣]

[٤١٤٧] عن سماعة في حديث الهرولة، -إلى أن قال- فاكفف عن السعي وامش مشياً، وإنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي.[٤]

[٤١٤٨] قال الصادق(عليه السلام): ليس على النساء أذان -إلى أن قال- ولا الهرولة بين الصفا والمروة.[٥]

[٤١٤٩] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: ياعلي ليس على النساء جمعة -إلى

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٧٥/ ٢٩٣٣٢.
(٢) الوسائل ١٣/ ٤٨٢/ ١٨٢٥٨.
(٣) الوسائل ١٣/ ٥٠٢/ ٨٣١٠.
(٤) الوسائل ١٣/ ٥٠٢/ ١٨٣١١.
(٥) الوسائل ١٣/ ٥٠٣/ ١٨٣١٣.

أن قال- ولا هرولة بين الصفا والمروة.[١]

[٤١٥٠] عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة ..[٢]

[٤١٥١] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال: (وليس على النساء سعي).[٣]

## (السعي بين الصفا والمروة للحائض)

[٤١٥٢] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.[٤]

[٤١٥٣] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى. قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها.[٥]

[٤١٥٤] عن عبدالله بن صالح، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: قلت له: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث، قال: تسعى بين الصفا، والمروة وتقضي متعتها.[٦]

[٤١٥٥] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا

(١) الوسائل ١٣/ ٥٠٣/ ١٨٣١٤.
(٢) الوسائل ١٣/ ٥٠٣/ ١٨٣١٥، عن فضالة بن أيوب عمّن حدّثه في الوسائل ١٣/ ٥٠٣/ ١٨٣١٢.
(٣) المستدرك ٩/ ٤٥١/ ١١٣١٢.
(٤) الوسائل ١٣/ ٤٥٧/ ١٨٢٠٦.
(٥) الوسائل ١٣/ ٤٥٩/ ١٨٢٠٩.
(٦) الوسائل ١٣/ ٤٥٩/ ١٨٢١٠.

والمروة.[١]

[٤١٥٦] **(السعي بين الصفا و المروة على الدابة)** عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على البعير، فقال: لا بأس بذلك. وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس.[٢]

## (السعي بين الصفا والمروة في المحمل)

[٤١٥٧] عن محمّد بن الهيثم التميمي، عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلّما كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي، ثمّ لقيت أبا عبدالله(عليه السلام) فوصفت له ما صنعته، فقال: قد أجزأ عنك.[٣]

[٤١٥٨] عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف، عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أيها الله إذن. أقول: معناه: إي و الله يكون ذا.[٤]

[٤١٥٩] **(سعيدة وايمنة أُختي محمد بن أبي عمير)** وعن سعيدة وأيمنة أُختي محمد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبدالله(عليه السلام) فقلنا: تعود المرأة أخاها في الله،

---

(١) الوسائل ١٣/ ٤٦٠/ ١٨١٢.
(٢) الوسائل ١٣/ ٤٩٦/ ١٨٢٩٥.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٩٥/ ١٨٠٥٠.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٩٦/ ١٨٠٥٣.

قال:(نعم) قلنا فتصافحه، قال: «نعم، من وراء ثوب، كان رسول الله(ﷺ) لبس الصوف يوم بايع النساء، فكانت يده في كمه وهن يمسحن أيديهن عليه».[١]

[٤١٦٠] (سعيدة مولاة أُمّ فروة) عن الحسين بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) إذ جاءه محمد بن عبدالسلام)، فقال له: جعلت فداك،(يقول لك جدّي إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة، فقال لها: إنّ محمداً جاءني برسالة منك، فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح، خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلا فلا تقربوه.[٢]

[٤١٦١] (السفاد) عن علي بن الحسين، عن أبيه: «أنّ علياً(عليه السلام)، مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق، فأعرض بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك ياأمير المؤمنين؟ فقال: أنه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو(من) المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة».[٣]

## (السفيهة)

[٤١٦٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾«فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة، وولده سفيه مفسد،(لم ينبغ) له أين يسلط واحداً منهما على ماله».[٤]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧٨/ ١٦٧١١.

(٢) الوسائل ٢٤/ ٢٥/ ٢٩٨٩٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٢٨/ ١٦٥٦٩.

(٤) المستدرك ١٣/ ٢٤١/ ١٥٢٤٥، في المستدرك ١٤/ ١٨/ ٥٩٨٦ مثله وزاد عليه، على «ماله الذي جعل الله له قياماً، يقول: له معاشاً».

[٤١٦٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها انّ تزوجيها بغير وليّ جائز.(١)

[٤١٦٤] (السقط) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (إنّ السقط يراغم ربّه أن يدخل أبويه النار، فيقال له: أيها السقط المراغم ربه، ارجع فقد ادخلت أبويك الجنّة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنّة).(٢)

[٤١٦٥] (السُكّر) عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق(عليهما السلام) أنه احتجم فقال: (ياجارية، هلّمي ثلاث سكّرات، ثم قال: (انّ السكر) بعد الحجامة يورد الدم الصافي، ويقطع الحرارة».(٣)

[٤١٦٦] (السكرانة): عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم.(٤)

## (سكوت المرأة رضاها)

[٤١٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يريد أن يزوّج أُخته قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها.(٥)

(١) الوسائل ٢٠/ ١٠٠/ ٢٥١٤٠.
(٢) المستدرك ٢/ ٤٠٠/ ٢٣٠٠.
(٣) المستدرك ١٣/ ٨٢/ ١٤٨٢٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩٤/ ٢٥٦٦١.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٧٤/ ٢٥٦١٦.

[٤١٦٨] عن الضحّاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب(عليه السلام) يقول وذكر حديث تزويج فاطمة(عليها السلام)، وأنّه طلبها من رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال: ياعلي، انّه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟ فسكتت ولم تولّ وجهها ولم ير فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله) كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها.[1]

[٤١٦٩] (**سكينة مولاة علي بن الحسين(عليه السلام)**) عن الثمالي قال: صلّيت مع علي بن الحسين(عليه السلام) الفجر بالمدينة في يوم جمعة، فلمّا فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمّى سكينة، فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلّا أطعمتموه، فإنّ اليوم يوم الجمعة.[2]

[٤١٧٠] (**سكينة وزينب بنات علي(عليه السلام)**) عن سكينة وزينب بنات علي(عليه السلام) عن علي(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ فاطمة خلقت حورية في صورة أنسية، وإنّ بنات الأنبياء لا تحيض.[3]

## (سكينة بنت الحسين(عليها السلام))

[٤١٧١] ونقل أنّ سكينة بنت الحسين(عليها السلام)، قالت: يايزيد رأيت البارحة رؤيا وذكرت الرؤيا -إلى أن قالت- فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن، وزاد في نورهن، وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، وبيدها قميص مضمّخ

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٥/ ٢٥٦١٧.

(٢) الوسائل ٧/ ٤١٢/ ٩٧٢٦.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٧/ ١٣٤٥.

بالدم، إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء(عليها السلام).[١]

[٤١٧٢] عن سكينة بنت الحسين(عليها السلام) قالت: لما قتل الحسين(عليه السلام)، اعتنقته فاغمي عليّ فسمعته يقول:

شيعتي ما إن شربتم ري عذب فاذكروني
أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبوني

فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها، وهي تلطم على خديها.[٢]

[٤١٧٣] ابن شهر آشوب في المناقب قال: وأصيب الحسين(عليه السلام)وعليه دين بضع وسبعون ألف ديناراً، فاهتم علي بن الحسين(عليه السلام) بدين أبيه، حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه، فأتاه آت في المنام، فقال: لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه(الله عنه بمال يحنس)، فقال(عليه السلام): «ما أعرف في أموال أبي ما لا يقال له: يحنس»، فلما كان في الليلة الثانية رأى مثل ذلك، فسأل(عنه) أهله، فقالت له: امرأة من أهله: كان لأبيك عبد رومي يقال له: يحنس، استنبط له عيناً بذي خشب، فسأل عن ذلك، فأخبر به، فما مضت بعد ذلك إلّا أياماً قلائل، حتى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى علي بن الحسين(عليهما السلام) يقول له: أنه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف بيحنس، فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك، قال علي بن الحسين(عليهما السلام): خذها بدين الحسين وذكره له قال: قد أخذتها، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة.[٣]

[٤١٧٤] (**سلاح الشيطان**) عن عكافّ بن وداعة الهلالي ، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)

---

(١) المستدرك ٣/ ٣٢٧/ ٣٧٠٣.
(٢) المستدرك ١٧/ ٢٦/ ٢٠٦٤٧.
(٣) المستدرك ١٣/ ٣٩٢/ ١٥٦٩٦.

قال: قال(ﷺ): «ما للشيطان سلاح أبلغ في الصّالحين من النساء، إلّا المتزوّجون أُولئك المطهّرون المبرّؤون من (الخنا) ويحك ياعكّاف، إنهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف» قلنا: يارسول الله، من كرسف؟ قال: «رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ إنّه كفر بالله العظيم، في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله ﷻ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك ياعكّاف تزوّج»[1].

[٤١٧٥] (**السلام على أهل القبور من المؤمنات**) عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): كيف أُسلّم على أهل القبور؟ قال:(تقول: السلام) على أهل الديار، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون).[2]

[٤١٧٦] (**السلام على قاذف المحصنات**) عن الباقر(عليه السلام)، قال(عليه السلام): (لا تسلّموا على اليهود والنصارى والمجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شارب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات -إلى أن قال- ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه.[3]

[٤١٧٧] (**سلام النساء على الرجال**) عن عمّار الساباطي، أنه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن النساء، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام والرجل يقول: السلام عليكم.[4]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٩/ ١٦٣٧٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٦٦/ ٢٢٠٨.

(٣) المستدرك ١/ ٣٨٢/ ٩٢٣.

(٤) الوسائل ١٢/ ٦٦/ ١٥٦٦٠، عن العياشي في المستدرك ٨/ ٣٦٦/ ٩٦٩٢ عن العياشي في

## (السلام على النساء)

[٤١٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ويرددن عليه السلام»، وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر.(١)

[٤١٧٩] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبي(صلى الله عليه وآله) قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت.(٢)

[٤١٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: لا تسلّم على المرأة.(٣)

[٤١٨١] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، في حديث: أنّه نهى أن يسلّم الرجال عليهن.(٤)

[٤١٨٢] (السلتاء) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (إني لأبغض من النساء السلتاء، والمرهاء، فالسلتاء التي لا تخضب، والمرهاء التي لا تكتحل.(٥)

[٤١٨٣] (السلفع) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) وهو على المنبر، وقد قتل أباها وأخاها، فقالت: هذا قاتل الأحبة، فنظر

---

المستدرك ١٤/ ٢٩٠/ ١٦٧٤٦ الوسائل ٢٠/ ٢٣٥/ ٢٥٥١٩.

(١) الوسائل ١٢/ ٧٦/ ١٥٦٨٥، الوسائل ٢٠/ ٢٣٤/ ٢٥٥١٨ عن سبط الطبرسي في المستدرك ٨/ ٣٧٣/ ٩٧١٠، عن سبط الطبرسي في المستدرك ١٤/ ٢٩٠/ ١٦٧٤٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٣٤/ ٢٥٥١٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣٤/ ٢٥٥١٧.

(٤) المستدرك ٨/ ٣٧٣/ ٩٧١٢.

(٥) المستدرك ١/ ٣٩٤/ ٩٦١.

إليها فقال لها: ياسلفع -إلى أن قال-(عليه السلام) يا التي لا تحيض كما تحيض النساء.[١]

[٤١٨٤] (سلقلقية) في حديث، انّ النبي(صلى الله عليه وآله) قال لعلي(عليه السلام): ياعلي لا يبغضك من قريش إلاّ سفاحي، ولا من الأنصار إلّا يهودي، ولا من العرب إلّا دعي، ولا من سائر الناس إلّا شقي، ولا من النساء إلّا سلقلقية، وهي التي تحيض من دبرها.[٢]

## (سلمى امرأة أبي رافع)

[٤١٨٥] أنّ سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله(صلى الله عليه وآله)، سُئِلت عن الغسل من الجنابة، فقالت: كنّا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس، وأنتن تحسين الغسل فلا يصل إلى رؤوسكن.[٣]

[٤١٨٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: حدّثتني سلمى خادم رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قالت: كانت أشعار نساء النبي(صلى الله عليه وآله) قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء.[٤]

[٤١٨٧] عن سلمى أُم رافع، عن أبي رافع قال: جاء جبرئيل إلى النبي(صلى الله عليه وآله) يستأذن عليه فأذن له، فقال: «قد أذنا لك(يا)رسول الله، قال: أجل ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، وجئت إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأخبرته فأمرني فرجعت وقتلت الكلب، فجاؤوا فقالوا: يارسول الله، ما يحلّ لنا من

---

(١) المستدرك ٢/ ٤٠/ ١٣٥٣.
(٢) المستدرك ٢/ ٣٩/ ١٣٥١.
(٣) المستدرك ١/ ٤٧٩/ ١٢١٢.
(٤) الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٠٩٢.

هذه الأُمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله(ﷺ)، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾.[1]

[٤١٨٨] (سلمة) عن الحسين بن محمد الأزدي، عن أبيه قال: صلّيت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان، على أحدهما ثياب السفر، فقال أحدهما لصاحبه: يافلان، أما علمت أنّ طين قبر الحسين(عليه السلام) شفاء من كلّ داء؟ وذلك أنّه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكلّ دواء فلم أجد فيه عافية، وخفت على نفسي وآيست منها، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوزة كبيرة، فدخلت عليّ وأنا في شدّة ما بي من العلّة، فقالت لي: ياسالم ما أرى علّتك إلّا كلّ يوم زائدة، فقلت لها: نعم، فقالت: فهل لك أن أُعالجك فتبرأ بإذن الله؟ فقلت لها: ما أنا إلى شيء أحوج منّي إلى هذا، فسقتني ماء في قدح، فسكنت عنّي العلّة وبرئت حتّى كأن لم يكن بي علّة قط، فلّما كان بعد أشهر دخلت عليّ العجوز فقلت لها: بالله عليك ياسلمة -وكان اسمها سلمة- بماذا داويتني؟ فقالت: بواحدة ممّا في هذه السبّحة، من سبحة كانت في يدها، فقلت: وما هذه السبّحة؟ فقالت: إنّها من طين قبر الحسين(عليه السلام)، فقلت لها: يارافضيّة داويتني بطين قبر الحسين(عليه السلام)، فخرجت من عندي مغضبة، ورجعت والله علتي كأشدّ ما كانت، وأنا أُقاسي منها الجهد والبلاء، وقد والله خشيت على نفسي، ثم أذن المؤذن فقاما يصلّيان وغابا عنّي.[2]

[٤١٨٩] (**سماع كلام المرأة حال الإحرام**) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تسمّع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء.[3]

---

(١) المستدرك ١٦/ ١٢٨/ ١٩٣٥٧، المستدرك ٨/ ٢٩٣/ ٩٤٨١.

(٢) المستدرك ١٠/ ٤٠٦/ ١٢٢٦٤.

(٣) الوسائل ١٣/ ١٤٢/ ١٧٤٣٢.

[٤١٩٠] (سمراء اللون) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: «من أراد النكاح فليتزوج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون، فإن لم يحظ بها فعليّ مهرها.[١]

## (السُنّة)

[٤١٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يشمّ الطيب، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله(صلى الله عليه وآله): يجرّ رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنّي آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي.[٢]

[٤١٩٢] كتب أبو الحسن(عليه السلام) إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة انّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا.[٣]

[٤١٩٣] عن المفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: السنّة المحمّدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم، درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء عليه، قال:

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٨٠/ ١٦٤٤٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٠٧/ ٢٥١٥٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٣/ ٢٦٤٢٣.

قلت: فإن طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيء لها، إنّما كان شرطها خمسمائة درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها.(١)

[٤١٩٤] عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمّد، اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة، قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها، قليلاً كان أو كثيراً، قال: فقلت له: فكيف لم تُجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) وتزوّج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة، ولأنّها هي حكّمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيراً.(٢)

[٤١٩٥] **(سؤال الطلاق)** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة.(٣)

[٤١٩٦] **(السؤال عن المولود)** كان علي بن الحسين(عليهما السلام)، إذا بشّر بولد لم يسأل ذكر أو أُنثى، حتى يقول: «أسويّ؟» فان كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً».(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٦١/ ٢٧٠٤٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٧٨/ ٢٧٠٨٤.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٣/ ٢٨٥٩٨.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٣٩/ ١٧٧٨٨.

## (سوء الخلق)

[٤١٩٧] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنّ إبراهيم(عليه السلام) شكا إلى الله ما يلقى من سوء خلق سارة، فأوحى الله إليه: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها.(١)

[٤١٩٨] عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية: قد كان أبوك وطئني قبل أن يهبني لك، فسُئِل أبو الحسن(عليه السلام) عنها؟ فقال: لا تصدّق، إنّما تفرّ من سوء خلقه، فقيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله ما هربت إلّا من سوء خلقه.(٢)

[٤١٩٩] قال: وقال(عليه السلام): ثلاث من النساء يرفع الله عنهنّ عذاب القبر، ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمّد(صلى الله عليه وآله)، امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقها لزوجها، يعطي الله كلّ واحدة منهنّ ثواب ألف شهيد، ويكتب لكلّ واحدة منهنّ عبادة سنة.(٣)

[٤٢٠٠] عن خطّاب بن مسلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر، وكان أبوها كذلك، وكانت سيّئة الخلق، وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى(عليه السلام) وأنا أُريد أن أسأله عن طلاقها -إلى أن قال- فابتدأني فقال: كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها، فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت: الله أكبر

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٧٣/ ٢٥٣٤٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠٠/ ٢٦١٩٧، الوسائل ٢٠/ ٤٩٩/ ٢٦١٩٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٨٥/ ٢٧٠٩٩.

أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة.[١]

[٤٢٠١]عن خطّاب بن مسلمة قال: دخلت عليه -يعني أبا الحسن(عليه السلام)- وأنا أُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها، فابتدأني فقال: إنّ أبي زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك، فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد فرّجت عنّي.[٢]

[٤٢٠٢]وقال(عليه السلام): إيّاك والغيبة والنميمة، وسوء الخلق مع أهلك وعيالك.[٣]

[٤٢٠٣] **(السوداء الجبّارة)** عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال:«مرّ النبي(صلى الله عليه وآله) بسوداء تلتقط سرقيناً أو بعراً، فقال المسلمون: الطريق، رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقالت السوداء: الطريق واسع، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): دعوها فإنها جبّارة».[٤]

[٤٢٠٤] **(السوداء العنطنطة)** أتى النبي(صلى الله عليه وآله) رجل فقال: يارسول الله(صلى الله عليه وآله)، إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم، ناقة أو حمارة، فإنّ النساء لا يقوين على ما عندي؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): أين أنت من السوداء العنطنطة؟ قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال: يارسول الله، أشهد أنّك رسول الله(صلى الله عليه وآله) حقّاً، إنّي طلبت من أمرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٠/ ٢٧٨٨٥.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٠/ ٢٧٨٨٦.
(٣) المستدرك ٩/ ١٢٦/ ١٠٤٤٢.
(٤) المستدرك ١٢/ ٣١/ ١٢٤٣٢.

أقنعني ذلك.[١]

[٤٢٠٥] (سودة بنت زمعة زوج النبي(ﷺ)) عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا قلت: بلغنا أنّ رسول الله(ﷺ) مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟! قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي(ﷺ)، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله(ﷺ): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي: تذكى.[٢]

[٤٢٠٦] (سورة مريم) عن النبي(ﷺ): من قرأ هذه السورة أي(سورة مريم) أُعطي بعدد من صدق كل نبي ورسول ذكر في هذه السورة، وبعدد من كذّبهم منها حسنات ودرجات، كل درجة كما بين السماء والأرض ألف ألف مرّة، ويزوّج بعددها في الفردوس، وحشر يوم القيامة مع المتقين، في أوّل زمرة السابقين.[٣]

[٤٢٠٧] (سورة النساء) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: من قرأ سورة النساء في كل جمعة، أُومن من ضغطة القبر.[٤]

[٤٢٠٨] (سورة النور) قال أبو عبدالله(عليه السلام): لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهن سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور.[٥]

[٤٢٠٩] (السوق) إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: أما تستحيون ولا تغارون، نساؤكم

(١) الوسائل ٢٠/ ٦٠/ ٢٥٠٣٥.
(٢) الوسائل ٣/ ٥٠٢/ ٤٢٩١ الوسائل ٢٤/ ١٨٤/ ٣٠٢٩٩.
(٣) المستدرك ٤/ ٣٤٤/ ٤٨٥١.
(٤) المستدرك ٦/ ١٠٣/ ٦٥٣٨.
(٥) الوسائل ٦/ ١٨٥/ ٧٦٨٦.

يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج.[١]

[٤٢١٠] (السهر) عن النبي(ﷺ) قال: لا سهر إلاّ في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها.[٢]

[٤٢١١] (سيّد الإماء) إنّ موسى(عليه السلام)، لما انتهى إلى البحر، أوحى الله ﷻ إليه: قل لبني إسرائيل: جدّدوا توحيدي، وامروا بقلوبكم ذكر محمّد سيد عبيدي وإمائي، وأعيدوا على أنفسكم الولاية لعلي، أخي محمّد، وآله الطيبين،....[٣]

[٤٢١٢] (سيدة الإماء): عن يونس بن عبدالرحمن قال: دخلت على موسى بن جعفر(عليهما السلام)، فقلت: يابن رسول الله، أنت القائم بالحق؟ فقال: «أنا القائم بالحق، ولكن القائم الذي يطهّر الأرض من أعداء الله ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، هو الخامس من ولدي -إلى أن قال- وهو الثاني عشر منّا، يسهل الله تعالى له كل عسر، ويذلّل له كل صعب، ويظهر له كنوز الأرض، ويقرب عليه كل بعيد، ويبير[٤] به كل جبّار عنيد، ويهلك على يده كل شيطان مريد، ذلك ابن سيدة الإماء، الذي تخفى على الناس ولادته، ولا يحل لهم تسميته، حتى يظهره الله، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئت جوراً وظلماً.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٣٥/ ٢٥٥٢١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٢/ ٢٥١١٧.

(٣) المستدرك ٥/ ٢٣٣/ ٥٧٦٦.

(٤) يبير: يهلك.

(٥) المستدرك ١٢/ ٢٨٢/ ١٤٠٩٨.

# المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
# والحديثِ الشريفِ

## (حرف الشين)

## (حرف الشين)

### (الشؤم)

[٤٢١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تذاكروا الشؤم عند أبي(عليه السلام) فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.[١]

[٤٢١٤] عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الشؤم في ثلاثة أشياء: في المرأة، والدابّة، والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأمّا الدابّة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها، وقال: من بركة المرأة خفّة مؤونتها، ويسر ولادتها، ومن شؤمها شدّة مؤونتها وتعسّر ولادتها.[٢]

[٤٢١٥] عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تذاكرنا الشؤم فقال: الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدابّة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأمّا الدابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأمّا الدار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها.[٣]

[٤٢١٦] عن النبي(صلى الله عليه وآله): «الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والمسكن».[٤]

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٣/ ٢٥٠١٦، الوسائل ٢١/ ٣٤٩/ ٢٧٠١١.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٢/ ٢٧٠٢٠، الوسائل ٥/ ٣٠٣/ ٦٦٠٧، عن محمّد بن مسلم في الوسائل ٢٠/ ١١١/ ٢٥١٦٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٥٢/ ٢٧٠٢١.

(٤) المستدرك ٣/ ٤٥٢/ ٣٩٧٠، المستدرك ١٤/ ٢١٦/ ١٦٥٣٤، المستدرك ٨/ ٣٠٥/ ٩٥١٠، في المستدرك ٨/ ٢٧٩/ ٩٤٤٤ قال مثله إلّا أنّه عوض الفرس قال: الدابة.

[٤٢١٧] (شارب الخمر) قال أبو عبدالله(عليه السلام): من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها.(١)

[٤٢١٨] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب.(٢)

## (الشبق)

[٤٢١٩] عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللّذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللّذة، قال: هو حلال، قلت: فإنّه يروى عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يارسول الله(صلى الله عليه وآله)، آتيهم وأُؤجر؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): كما أنّك إذا أتيت الحرام ازرت، وكذلك إذا أتيت الحلال أجرت، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر؟.(٣)

[٤٢٢٠] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ نزع الشبق وهي الغلمة من نسائنا، وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا، ونزع ذلك من رجال بني أُمية، وجعله في نسائهم، وكذلك فعل بشيعتهم».(٤)

[٤٢٢١] (الشبهة، درء الحد عنها) الصدوق في المقنع: وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهني، فانه يدرأ عنها الحد، لأنّها قد وقعت شبهة، وقال

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٧٩/ ٢٥٠٨١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٨٠/ ٢٥٠٨٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٠٩/ ٢٥١٦٤، الوسائل ٣/ ٣٩٠/ ٣٩٥٠.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٩٤/ ١٦٧٦٢.

أمير المؤمنين(عليه السلام): ادرؤوا الحدود بالشبهات.[١]

[٤٢٢٢] (شتم الإماء) عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يقال للإماء: يابنت كذا وكذا، فانّ لكلّ قوم نكاحاً.[٢]

[٤٢٢٣] (شتم الأُم) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: لمّا أدرك عمرو بن عبد ود لم يضربه، فوقعوا في علي(عليه السلام)، فردّ عنه حذيفة، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): «مه ياحذيفة، فانّ علياً(عليه السلام) سيذكر سبب وقفته» ثم أنّه ضربه، فلمّا جاء سأله النبي(صلى الله عليه وآله) عن ذلك، قال: «قد كان شتم أُمي، تفلّ في وجهي، فخشيت أن أضربه، لحظ نفسي، فتركته حتى سكن ما بي، ثم قتلته في الله».[٣]

[٤٢٢٤] (شتم الأُمهات) رقى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) منبر البصرة خطيباً، فخطب خطبة بليغة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ياأهل العراقين الكوفة والبصرة، أغنياؤكم بالشام وفقراؤكم بالبصرة) قال جابر: ياأمير المؤمنين، ومتى يكون ذلك؟ قال: إذا ظهر في أُمّة محمّد(صلى الله عليه وآله) في المشاجرة ستون خصلة -إلى أن قال- إذا وقع الموت في الفقهاء والعلماء ...، وتفاكهوا بشتم الآباء والأُمهات ...، وأدّت الحقوق النساء، وقلّ الحياء، وتكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وهذه الخطبة طويلة معروفة.[٤]

[٤٢٢٥] (شرّ الزوجات) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: «الزوجة الصالحة أحد الكسبين» وقال: الزوجة الموافقة إحدى الرّاحتين» وقال: «شرّ الزوجات من لا تؤاتي».[٥]

---

(١) المستدرك ١٨/ ٥٧/ ٢٢٠٢٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٩٩/ ٢٦٨٩٢.
(٣) المستدرك ١٨/ ٢٨/ ٢١٩٢١.
(٤) المستدرك ١١/ ٣٧٧/ ١٣٣٠٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٧٢/ ١٦٤١٦.

[٤٢٢٦] (شرّ النساء) عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «إنّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود، التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصّعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً» وقال(ﷺ): «شرّ الأشياء المرأة السّوء».(١)

[٤٢٢٧] وعنه(ﷺ)، أنه قال: «شر نسائكم الجفة الفرتع» والجفة من الناس القليلة الحياء، والفرتع: العابسة.(٢)

[٤٢٢٨] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، في حديث: «واتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، إن أمرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر».(٣)

[٤٢٢٩] (شراء بضع الجارية) عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ الناس يروون أنّ عليّاً(عليه السلام) كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه، وكتب إليه أنّ لها زوجاً، فكتب إليه علي(عليه السلام) أن يشتري بضعها فاشتراه، فقال: كذبوا على علي(عليه السلام). أعلي يقول هذا؟!(٤)

(شراء الجارية)(٥)

[٤٢٣٠] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها يستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها

(١) المستدرك ١٤/ ١٦٥/ ١٦٣٨٩.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٦٥/ ١٦٣٩٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٢/ ١٦٦٥٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٥٥/ ٢٦٧٧٥.
(٥) راجع استبراء الجارية في حرف الالف.

شديد غير أنّه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبل، قلت: وفي كم يستبين له؟ قال: في خمس وأربعين ليلة.(١)

[٤٢٣١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إنّ الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأُولئك الزناة بأموالهم.(٢)

[٤٢٣٢] عن علي(عليه السلام) أنّه قال: تُسْتَبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.(٣)

[٤٢٣٣] عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يشتري الأَمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها.(٤)

[٤٢٣٤] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) قلت: أرأيت إن أبتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: إن كان عندك أميناً فمسها، وقال: إنّ الأمر شديد، فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها.(٥)

[٤٢٣٥] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت، قال: ليس جائزاً أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج إنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل إن يستبرئوهن فأُولئك الزناة بأموالهم.(٦)

---

(١) الوسائل ١٨/ ٢٥٧/ ٢٣٦٢٢.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٥٩/ ٢٣٦٢٦.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٥٩/ ٢٣٦٢٧.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٦٠/ ٢٣٦٣٠.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٦١/ ٢٣٦٣١.
(٦) الوسائل ١٨/ ٢٦١/ ٢٣٦٣٣.

[٤٢٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا أُحبّ للرجل أن يقلب إلّا جارية يريد شراءها.(١)

[٤٢٣٧] عن علي(عليه السلام) أنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها.(٢)

[٤٢٣٨] عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: لا يقربها.(٣)

[٤٢٣٩] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: «من اشترى جارية وهي حائض، فله أن يطأها إذا طهرت».(٤)

[٤٢٤٠] **شراء الجارية بنسيئة:** عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه سُئِل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد، أو أولد الأمة أو أعتقها، ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال «إن كان يوم أعتق العبد، أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، ملياً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما».(٥)

[٤٢٤١] (**شراء الجواري الروميات**) عن أبي الحسن(عليه السلام) في شراء الروميات، فقال: اشترهن وبعهن.(٦)

---

(١) الوسائل ١٨/ ٢٧٤/ ٢٣٦٥٦.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٧٤/ ٢٣٦٥٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٩٤/ ٢٦٦١٥.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٧٥/ ١٨٥٥٩.
(٥) المستدرك ١٣/ ٣٧٧/ ١٥٦٤٨.
(٦) الوسائل ١٨/ ٢٤٥/ ٢٣٥٩٧.

## (شرط الحرية في أولاد الجارية)

[٤٢٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها، ثم تزوّجت آخر فولدت، قال: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.(١)

[٤٢٤٣] عن عبدالله بن سليمان في حديث قال: سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاً، وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفّي الرجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً؟ فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.(٢)

[٤٢٤٤] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) في الرجل يقول لعبده: أُعتقك على أن أُزوّجك ابنتي، فان تزوَّجت عليها، أو تسرَّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وزوَّجه، فتسرّى، أو تزوّج، قال:(عليه شرطه).(٣)

[٤٢٤٥] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «إذا تزوج الرجل أمة لرجل، وشرط عليه أنّ ما ولدت(منه) من ولد فهم أحرار، فالشرط جائز».(٤)

[٤٢٤٦] **(شرط الزواج)** عن علي(عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، قال: «لا وكس ولا شطط».(٥)

[٤٢٤٧] **(شرط الزواج بحكم المرأة)** عن أبي جعفر -يعني الأحول- قال: قلت

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢٤/ ٢٦٦٩٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٥/ ٢٦٦٩٣.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢٧/ ٢٩٠٢٨.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٧/ ١٧٤١٠.
(٥) المستدرك ١٥/ ٨١/ ١٧٥٩٨.

لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل تزوَّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث.[١]

[٤٢٤٨] **(الشرط بعدم الزواج بعد موت الزوج)** عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات لا تزوّج بعده أبداً ثمّ بدا لها أن تتزوّج؟ قال: تبيع مملوكتها، فإنّي أخاف عليها السلطان، وليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت.[٢]

## (الشرط عند الزواج)

[٤٢٤٩] عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها، فقالت: أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر والتماس، وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله إلّا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلاّ ما اشترط.[٣]

[٤٢٥٠] عن منصور بزرج عن عبد صالح(عليه السلام)، قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك تزوَّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلّا أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها ولا يتزوَّج عليها، فأعطاها ذلك، ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: المؤمنون عند شروطهم.[٤]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٧٩/ ٢٧٠٨٦..

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٧٧/ ٢٧٠٨٢.

(٣) الوسائل ٢١/ ٧٢/ ٢٦٥٦٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٧٦/ ٢٧٠٨١.

[٤٢٥١] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى، قال: لا بأس.(١)

[٤٢٥٢] عن زرارة، قال: كان الناس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلّا نهاراً ولا آتيك بالليل، ولا أُقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر(عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، يعني التزويج، إلّا أنّه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح، ولو أنّها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثمّ قالت بعد ما تزوّجها: إنّي لا أرضى إلّا أن تقسم لي وتبيت عندي، فلم يفعل كان آثماً.(٢)

[٤٢٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها، قال: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك.(٣)

[٤٢٥٤] عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟ قال: لا أُحبّ.(٤)

[٤٢٥٥] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنه قال: «من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاءت كل شهر أو جمعة، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئاً معلوماً، واتفقا عليه، قال: الشرط باطل، ولها من النفقة والقسمة ما للنساء، والنكاح جائز، فإن شاء أمسكها على الواجب، وإن شاء طلّقها، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٩٧/ ٢٧١٢٢.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٩٨/ ٢٧١٢٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٩/ ٢٧١٢٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٢/ ٢٧١٣٤.

فالأمر إليها إذا صالحته، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾.[١]

[٤٢٥٦] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنه قال: «ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو في بلد معلوم، فذلك جائز لهما، والشرط جائز بين المسلمين، ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً».[٢]

[٤٢٥٧] سُئل أبو جعفر(عليه السلام)، عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أو يأتيها ما(شاء نهاراً) أو بين كل جمعة أو شهر يوماً، ومن النفقة كذا وكذا، قال: «فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة».[٣]

## (الشرط في عتق الخادمة)

[٤٢٥٨] عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنهم قالوا في الرجل يعتق أمته، على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قالوا: «ذلك جائز، قال أبو جعفر(عليه السلام): وأحبّ أن يعطيها شيئاً».[٤]

[٤٢٥٩] عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يشترط على خادمته أن يعتقها ويكون عتقها مهرها قال: «جائز».[٥]

[٤٢٦٠] (**شرط الفراق**) كتب إليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك جعلت فداك، أم لا؟ فكتب:

---

(١) المستدرك ١٥/ ٨٦/ ١٧٦١٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٨٧/ ١٧٦١٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٨٦/ ١٧٦١١.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٠/ ١٧٣٧٨.
(٥) المستدرك ١٥/ ٩/ ١٧٣٧٦.

نعم إذا جعل إليه الطلاق.[١]

[٤٢٦١] (**الشرط للمرأة**) إنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالا أو أحلّ حراماً.[٢]

[٤٢٦٢] (**الشرط للمرأة بعدم الزواج بعدها**) عن زرارة، أنَّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها ولا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوَّج بعده أبداً، وجعلا عليهما من الهدي والحجّ والبدن وكلّ مال لهما في المساكين إن لم يفِ كلُّ واحد منهما لصاحبه، ثمّ إنّه أتى أبا عبدالله(عليه السلام) فذكر ذلك له فقال: إنَّ لابنة حمران لحقّاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ، إذهب فتزوَّج وتسرّ فإنَّ ذلك ليس بشيء، وليس شيء عليك ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فجاء فتسرَّى وولد له بعد ذلك أولاد.[٣]

## (الشرط عند المتعة)

[٤٢٦٣] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح.[٤]

[٤٢٦٤] وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن(عليه السلام) وأنا أسمع، عن رجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٠٢/ ٢٧١٣٣.

(٢) الوسائل ٢١/ ٦٨/ ٢٦٥٥٤، الوسائل ٢١/ ٣٠٠/ ٢٧١٢٩.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٧٦/ ٢٧٠٧٩.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٥/ ٢٦٤٩٢.

بولد، فشدّد في إنكار الولد فقال: «يجحده» إعظاماً! فقال الرجل: فأني أتهمها، فقال: «لا ينبغي لك إلّا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، انّ الله يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.[١]

[٤٢٦٥] (الشرط في النكاح) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): قول شعيب: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ أيّ الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال: إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتّى يفي؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.[٢]

[٤٢٦٦] (شطيطة)[٣] عن أبي علي بن راشد، في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمّد بن إبراهيم إلى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية لامرأة يقال لها: شطيطة، وردّ الكاظم(عليه السلام)الأموال إلّا ما بعثته شطيطة، وإخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده، وانه(عليه السلام) يحضر جنازتها-إلى أن قال- فماتت رحمة الله عليها، فرأيت أبا الحسن(عليه السلام) على نجيب، فنزل عنه وهو آخذ

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٧١/ ١٧٣٣٧

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨٠/ ٢٧٠٨٨، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في المستدرك ١٥/ ٧٩/ ١٧٥٩٣ ذكره باختصار.

(٣) الشطيطة: امرأة موالية لأهل البيت(عليهم السلام) ويظهر في الخبر مدحها، راجع حرف الحاء يوجد حديث عنها بعنوان(حكيمة بنت أبي عبد الله(عليه السلام)).

بخطامه ووقف يصلي عليها مع القوم، وحضر نزولها إلى قبرها وشهدها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبدالله(عليه السلام).[١]

[٤٢٦٧] (**الشعر، إزالته**) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة، أتحفّ الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس.[٢]

[٤٢٦٨] (**الشعر، وتغطية الجبهة**) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض.[٣]

[٤٢٦٩] (**الشعر، جمال المرأة**) عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين».[٤]

## (الشعر في الغسل)

[٤٢٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: الحائض، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.[٥]

[٤٢٧١] عن جميل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عمّا يصنع النساء في الشعر والقرون؟ قال: لم تكن هذه المشطة، إنّما كنّ يجمعنه، ثمّ وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل.[٦]

---

(١) المستدرك ٢/ ٢١٦/ ١٨٣٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٨٩/ ٢٥٣٩١.
(٣) الوسائل ٥/ ٣٦٣/ ٦٨٠٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٨١/ ١٦٤٤٨ الوسائل ٢٠/ ٥٩/ ٢٥٠٣٢.
(٥) الوسائل ٢/ ٢٤١/ ٢٠٤٦.
(٦) الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٠٩٣.

[٤٢٧٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.(١)

[٤٢٧٣] عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً، تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصوف، تفعله الماشطة، تصنعه مع الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثمّ تجعله في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأُوَل إنما يتمشّطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تعذر، مرها أن تروي رأسها من الماء، وتعصره حتى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت فالحائض؟ قال: تنقض المشطة نقضاً.(٢)

[٤٢٧٤] سُئِل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه.(٣)

[٤٢٧٥] **(شعر المرأة أمام الخصي)** عن محمّد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: لا.(٤)

[٤٢٧٦] **(شعر المرأة، حلقِهِ)** عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم

(١) الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٠٩٥.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٥٦/ ٢٠٩٦.
(٣) الوسائل ٢/ ٢٥٧/ ٢٠٩٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٢٦/ ٢٥٤٨٦.

ينبت أُخذ منه الدية كاملة، قلت فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان إنَّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.(١)

## (الشعر، وصله)

[٤٢٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: دخلت ماشطة على رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يارسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: إفعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق، فإنّه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.(٢)

[٤٢٧٨] عن القاسم بن محمّد، عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.(٣)

[٤٢٧٩] قال(عليه السلام) لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة.(٤)

[٤٢٨٠] عن عمّار الساباطيّ قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ الناس يروون: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تمشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال:

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٣٣٤/ ٣٥٧٢١.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٣١/ ٢٢١٧٤.
(٣) الوسائل ١٧/ ١٣٢/ ٢٢١٧٦.
(٤) الوسائل ١٧/ ١٣٣/ ٢٢١٧٨.

الفاجرة والقوادة.[١]

## (الشغار في الإسلام)

[٤٢٨١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلّا بضع صاحبتها، وقال: لا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلّا بصداق أو نكاح المسلمين.[٢]

[٤٢٨٢] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. والشغار أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ويكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا.[٣]

[٤٢٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله)عن نكاح الشغار وهي المماحنة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك حتى أُزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما.[٤]

[٤٢٨٤] الشهيد الأول في مختصر الجعفريات، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا أسعار في الإسلام» وكتب(عليه السلام) تحت الأول: الرجل يحزم أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثاني: يجنب السابق معه فرساً، وتحت الثالث: زوجني أُختك أُزوّجك أُختي، وتحت الرابع: وهم أهل الميت، يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح.[٥]

(١) الوسائل ٢٠/ ١٨٨/ ٢٥٣٨٩.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٠٣/ ٢٥٦٧٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٠٣/ ٢٥٦٨٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٠٤/ ٢٥٦٨١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٢٣/ ١٦٨٣٧.

[٤٢٨٥] عن رسول الله(ﷺ)، أنه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته(و) ليس بينهما صداق، فقال: «لا شغار في الإسلام». وقال علي(عليه السلام): «وهو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا».[١]

[٤٢٨٦] (الشفاء) جاء رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)فقال: ياأمير المؤمنين، بي وجع بطن؟ فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): لك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها طيبة نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشربه فإنّي أسمع الله يقول في كتابه: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ﴾ وقال: ﴿ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ قال: يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا ملكن.[٢]

[٤٢٨٧] (الشفاعة) وعنه(ﷺ)قال: ومن قرأ سورة الممتحنة، كان المؤمنون والمؤمنات له شفعاء يوم القيامة.[٣]

[٤٢٨٨] (الشفاعة في النكاح) عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، أنه قال: «إنه من أسرق السّراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم(بغير حق) وأفضل الشفاعات من تشفّع بين اثنين(في نكاح) حتّى يجمع الله شملهما.[٤]

## (شق الجيب على الميت)

[٤٢٨٩] عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٢٣/ ١٦٨٣٨ المستدرك ١٤/ ٣٢٤/ ١٦٨٣٩.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨٥/ ٢٧١٠٠.

(٣) المستدرك ٤/ ٣٥١/ ٤٨٩١.

(٤) المستدرك ١٤/ ١٧٣/ ١٦٤٢٠.

عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أُمّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي(عليه السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشقُّ الجيوب.[1]

[٤٢٩٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال:(المعروف: أن لا يشققن جيباً إلى أن قال: ولا يقمن عند قبر).[2]

[٤٢٩١] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) انّه أوصى عندما احتضر فقال: «لا يلطمن عليّ خد، ولا يشقّن عليّ جيب، فما من امرأة تشق جيبها إلّا صدع لها في جهنم صدع، كلّما زادت زيدت».[3]

[٤٢٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال:(المعروف أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يقمن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينثرن شعراً).[4]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٠٢/ ٢٨٨٩٤.
(٢) المستدرك ٢/ ٣٨٢/ ٢٢٥٠.
(٣) المستدرك ٢/ ٤٥٦/ ٢٤٥٥.
(٤) المستدرك ٢/ ٤٥٠/ ٢٤٣٧.

[٤٢٩٣] **شق الثوب**: حدثنا جماعة كل واحد منهم يحكي: إنه دخل الدار أي: دار أبي الحسن(عليه السلام) يوم وفاته وقد اجتمع فيها جلّ بني هاشم من الطالبيين، والعباسيين والقوّاد وغيرهم، واجتمع خلق من الشيعة، ولم يكن ظهر أمر أبي محمّد(عليه السلام) ولا أعرف خبره إلّا الثقات الذين نصّ أبو الحسن(عليه السلام) عندهم عليه، فحكوا: أنهم كانوا في مصيبة وحيرة، فهم في ذلك إذ خرج من الدار الداخلة خادم، فصاح بخادم آخر: ياراياش خذ هذه الرقعة وامض بها إلى دار أمير المؤمنين وادفعها إلى فلان، وقل له: هذه رقعة الحسن بن علي(عليهما السلام)، فأشرف الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود، ثم خرج بعده أبو محمّد(عليه السلام)، حاسراً مكشوف الرأس، مشقوق الثياب، وعليه مبطنة ملحم بيضاء -إلى أن قال- وكان الدار كالسوق بالأحاديث، فلما خرج وجلس مسك الناس، فما كنا نسمع شيئاً إلّا العطسة والسعلة، وخرجت جارية تندب أبا الحسن(عليه السلام) فقال أبو محمّد(عليه السلام) ما هاهنا من يكفينا مؤنة هذه الجارية فبادر الشيعة إليها فدخلت الدار إلى أن قال: وتكلمت الشيعة في شق ثيابه، وقال بعضهم: رأيتم أحداً من الأئمة(عليهم السلام) شق ثوبه في مثل هذه الحال؟ فوقع إلى من قال ذلك:(ياأحمق ما يدريك ما هذا، قد شق موسى على هارون(عليهما السلام)).[١]

[٤٢٩٤] (**الشقي**) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الشقيُّ من شقي في بطن أُمّه.[٢]

[٤٢٩٥] (**الشكّ في الولد**): عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام) في هذا العصر، رجل وقع على جاريته ثمّ شكّ في ولده؟ فكتب(عليه السلام): إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده.[٣]

---

(١) المستدرك ٢/ ٤٥٦/ ٢٤٥٧.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٨٤/ ٣٣٢٧٣.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٦٨/ ٢٦٨١٠.

[٤٢٩٦] (الشكّاك) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.(١)

[٤٢٩٧] (شكوى المرأة زوجها) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) في ليلة ثلاثون امرأة كلّهن تشكو زوجها، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أمّا إنّ أُولئك ليسوا من خياركم».(٢)

[٤٢٩٨] (الشورى) عن زيد بن علي بن الحسين(عليهما السلام)، يقول: حدثني أبي، عن أبيه قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) يخطب الناس، قال في خطبته: والله لقد بايع الناس أبا بكر -إلى أن قال- ثم أنّ عمر هلك وقد جعلها شورى، فجعلني سادس ستة كَسَهم الجدة».(٣)

[٤٢٩٩] (الشهادة) وعن علي(عليه السلام) قال: (أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقيل له: يارسول الله انّ عبدالله بن رواحة ثقيل لما به، فقام وقمنا معه حتى دخل عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً، والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات فلم يجبه، فقال(صلى الله عليه وآله)، اللهم هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يارسول الله عجباً لعبدالله بن رواحة، وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ومن الشهيد من أُمتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): انّ شهداء أُمتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم والغرق، والمرأة

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥٥/ ٢٦٣٣٥، المستدرك ١٤/ ٤٤٠/ ١٧٢٢٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٤٨/ ١٦٦١١.

(٣) المستدرك ١٧/ ١٧٤/ ٢١٠٧٦.

تموت جمعاً، قالوا وكيف تموت المرأة جمعاً يارسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها، ثم قام رسول الله(ﷺ)، فوجد عبدالله بن رواحة خفة فأخبر النبي(ﷺ)، فوقف وقال: ياعبدالله حدّث بما رأيت فقد رأيت عجباً، فقال: يارسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلّما صرخت صارخة، ياجبلاه، أهوى بها إلى هامتي، وقال: أنت جبلها، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد اهوائها، وإذا صرخت صارخة: ياعزّاه، أهوى بها لهامتي، وقال: أنت عزّها، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد اهوائها، فقال رسول الله(ﷺ): صدق عبدالله، فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم).[1]

[٤٣٠٠] (**الشهادة على إباق العبد**) عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)، الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أشهد على هذا إذا كلّفناه؟ قال: نعم.[2]

[٤٣٠١] (**شهادة الأجنبي على المرأة**) عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى الفقيه(عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتّى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقّع(عليه السلام): تتنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله.[3]

[٤٣٠٢] (**شهادة أُخت الزوجة**) عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بولي وشهود

(١) المستدرك ٢/ ١٥٩/ ١٦٩١.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٣٧/ ٣٣٨٧٤.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٤٠١/ ٣٤٠٦٠.

وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على(رجل آخر) البيّنة، أنه تزوّجها بوليّ وشهود، ولم يوقّتا وقتاً، أنَّ البيّنة بيّنة الزوج، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنَّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، وتريد أُختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها، إلّا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها.[1]

[٤٣٠٣] **(الشهادة لأُمّ الولد)** (عن يحيى بن خالد الصيرفي) عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام) قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمُّ ولد، وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته، ثمَّ مات، فكتب(عليه السلام): لها(ما أثابها) به سيّدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهّمين.[2]

[٤٣٠٤] **شهادة أهل الكتاب**: وعن علي بن الحسين(عليه السلام): أنّ عبدالملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب إليه: حدثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنى والإحصان، فرجمها وقال: شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا عدلوا عندهم، ولا تجوز شهادتهم على مسلم، إلّا فيما ذكر الله عزّ وجلّ يعني من أمر الوصية.[3]

[٤٣٠٥] **(شهادة الجالسين مع العواهر)** وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال: لا يجوز شهادة المتهم، ولا ولد الزنى، ولا الأبرص ولا شارب المسكر، و(لا) الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر، في مجلس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبة، ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره، وينامون جماعة في لحاف، ولا الذين يطففون

(١) الوسائل ٢٧/ ٢٥٤/ ٣٣٧٠٧.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٦٤/ ٣٣٩٥٥، عن حسين بن خالد الصيرفي في الوسائل ١٩/ ٤١٥/ ٢٤٨٠٦٨ مثله.

(٣) المستدرك ١٧/ ٤٣٧/ ٢١٧٩٤.

الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون إلى الكهّان، ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مطل غريماً وهو واجد، ولا من ضيّع صلاة، ولا من منع زكاة، ولا من أتى ما يوجب الحدّ والتعزير، ولا من آذى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه».[١]

[٤٣٠٦] (**شهادة الخائنة**) قال النبي(ﷺ): لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت.[٢]

[٤٣٠٧] عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدودة، ولا ذي حقد على أخيه، ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت يعني الخادم لهم.[٣]

[٤٣٠٨] (**شهادة الرجل لامرأته**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.[٤]

[٤٣٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يشهد لابنه،(والابن لأبيه)، والرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً.[٥]

[٤٣١٠] (**الشهادة على الزواج**) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد؟ فقال: أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه سلطان

---

(١) المستدرك ١٧/ ٤٣٣/ ٢١٧٧٩.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٧٩/ ٣٤٠٠٠

(٣) المستدرك ١٧/ ٤٣٤/ ٢١٧٨٤ في المستدرك ١٧/ ٤٣٤/ ٢١٧٨٢ مثله وزاد عليه ولا الزاني ولا الزانية.

(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٦٦/ ٣٣٩٦٠.

(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٩٤/ ٣٤٠٤٠، الوسائل ٢٧/ ٣٦٦/ ٣٣٩٦١.

جائر عاقبه.[١]

[٤٣١١] (شهادة الزوج على زوجته بالزنا) عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم.[٢]

## (شهادة الزوجين بعضهم لبعض)

[٤٣١٢] عن سماعة في حديث قال: سألته عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها.[٣]

[٤٣١٣] إنّ علياً(عليه السلام)، كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته.[٤]

[٤٣١٤] روينا عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنه سُئِل عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأُخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض، فقال: تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض.[٥]

[٤٣١٥] (شهادة الزور) عن علي(عليه السلام) قال: في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليَّ، وإذا رجع إثنان وقالا: شبّه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٩٩/ ٢٥١٣٥.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٣١/ ٢٨٩٦٢.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٦٧/ ٣٣٩٦٢.
(٤) المستدرك ١٧/ ٤٢٧/ ٢١٧٥٣.
(٥) المستدرك ١٧/ ٤٢٨/ ٢١٧٥٤، المستدرك ١٧/ ٤٣٩/ ٢١٨٠٣.

وقالوا: شبّه علينا غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.[١]

## (الشهادة على الطلاق[٢])

[٤٣١٦] قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[٣]

[٤٣١٧] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشهادة عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه فان خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ، قلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، فقال: لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، فقلت إذا: أشهد رجلين ناصبين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير.[٤]

[٤٣١٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: الطلاق أن يطلّق الرجل المرأة على طهر من غير جماع، ويشهد رجلين عدلين على تطليقه، ثمّ هو أحقُّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن، وأمر به رسول الله(صلى الله عليه وآله) في سنّته، وكلّ

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٣٢/ ٣٣٨٦٥.

(٢) راجع الطلاق في حرف الطاء.

(٣) سورة الطلاق جزء/ ٢٨/ ٥٥٨/ آية/ ٢.

(٤) تفسير البرهان جزء(٤) ص٣٤٧/ آية(٢).

طلاق لغير العدّة فليس بطلاق.(١)

[٤٣١٩] عن أبي جعفر، وأبي عبدالله(عليهما السلام) في حديث أنّه قال: وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق.(٢)

[٤٣٢٠] عن محمّد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) بالكوفة، فقال: إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب، فإنّ طلاقك ليس بشيء.(٣)

[٤٣٢١] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: لا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد، لم يكن طلاقه طلاقاً.(٤)

[٤٣٢٢] عن أحمد بن محمّد، قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهرٍ، وكان عليٌّ(عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلّا بالشهود، فقال له رجل: إن طلّقها، ولم يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، فمتى تعتدُّ؟ فقال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق.(٥)

[٤٣٢٣] عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّام، ثمّ أشهد آخر؟ فقال:

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٤/ ٢٧٩٢٤.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦/ ٢٧٩٢٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٧/ ٢٧٩٣٣.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٨/ ٢٧٩٣٤.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٨/ ٢٧٩٣٦.

إنّما أُمر أن يشهدا جميعاً.[١]

[٤٣٢٤] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتدُّ من أوّل الشاهدين، وقال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً.[٢]

[٤٣٢٥] عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة.[٣]

[٤٣٢٦] عن حجّاج الخشّاب، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كان في سفر، فلّما دخل المصر جاء معه بشاهدين، فلّما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال: لا يقع بها طلاق.[٤]

[٤٣٢٧] سُئل أبو جعفر(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها، ولم يشهد على رجعتها، قال: هي امرأته ما لم تنقض العدّة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم، ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإنّ كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٩/ ٢٧٩٩٣.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٩/ ٢٧٩٩٤.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٥٠/ ٢٧٩٩٦ عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن مثله في الوسائل ٢٢/ ٥٠/ ٢٧٩٩٥، في الوسائل ٢٧/ ٣١٩/ ٣٣٨٣٤ مثله، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أبي الحسن(عليه السلام) وزاد عليه أفيتركها معلّقة؟!.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٥٣/ ٢٨٠٠٢.

ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإن يشهد فهو أحسن.[١]

[٤٣٢٨] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، وأشهد على طلاقها، ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتك، وأشهدت على طلاقك. قال: يلزم الولد، ولا يقبل قوله.[٢]

[٤٣٢٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها، والمتوفّى عنها تعتدّ إذا بلغها.[٣]

[٤٣٣٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة، وتزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد، فيردُّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها.[٤]

[٤٣٣١] عن الصادق(عليه السلام) في حديث في المطلقة ثلاثاً، قال:(فإن طلّقها ولم يشهد، فهو يتزوجها إذا شاء).[٥]

[٤٣٣٢] عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنّه طلّق امرأته وهو غائب، فقضى القاضي بشهادتهما، واعتدت المرأة وتزوجت، فرجع

(١) الوسائل ٢٢/ ١٣٥/ ٢٨٢١٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٨/ ٢٨٢١٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٣١/ ٢٨٤٦٦.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٥٢/ ٢٨٥٢٢.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٧٣.

أحد الشاهدين، قال: «يفرّق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه، وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد».[١]

## (شهادة القابلة)

[٤٣٣٣] عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثمَّ مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.[٢]

[٤٣٣٤] (عن ابن محبوب عن ابن سنان) قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.[٣]

[٤٣٣٥] عن عبيدالله بن علي الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.[٤]

[٤٣٣٦] عن أبي الحسن الثالث(عليه السلام) في حديث قال: وأمّا شهادة المرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة، جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضاً فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٦٨/ ١٨٥٣٢.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٢/ ٣٣٩١٤.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٦٤/ ٣٣٩٥٣.
(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٦٤/ ٣٣٩٥٤.

كانت وحدها قبل وقولها مع يمينها.[١]

[٤٣٣٧] إنّ علياً(عليه السلام)، كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي، إذا كانت مريضة.[٢]

## (شهادة المرأة)

[٤٣٣٨] قوله تعالى: ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾[٣]

[٤٣٣٩] عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فقال لي ذلك في الدين إذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين(عليه السلام)[٤]

[٤٣٤٠] وقال الإمام أبو محمّد العسكري(عليه السلام) في قوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال أمير المؤمنين(عليه السلام) شهيدين من رجالكم، قال: من أحراركم من المسلمين العدول، قال(عليه السلام): استشهدوا بهم لتحوطوا به أديانكم وأموالكم ولتستعملوا أدب الله ووصيته، وإنّ فيها النفع والبركة ولا تخالفوها فيلحقكم الندم حيث لا ينفعكم الندم، ثم قال أمير المؤمنين(عليه السلام) سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: ثلاثة لا يستجيب الله دعائهم بل يعذلهم ويوبخّهم، امّا أحدكم: فرجل ابتلى بامرأة سوء فهي

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٦٥/ ٣٣٩٥٩، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى(عليهم السلام) في المستدرك ١٧/ ٤٢٧/ ٢١٧٥٢ ذكر مثله باختلاف يسير.

(٢) المستدرك ١٧/ ٤٢٤/ ٢١٧٤٢.

(٣) سورة البقرة جزء/ ٣/ ص٤٨/ الآية ٢٨٢.

(٤) تفسير البرهان ح١/ ص٥٦٣.

تؤذيه وتضارّه وتعيب عليه دنياه فيبغضها ويكيدها وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يارب خلّصني منها، يقول الله: ياأيها الجاهل قد خلّصتك منها وجعلت بيدك طلاقها والتخلّص منها طلاقها، والثاني: رجل مقيم في بلد قد استوبله ولا يحضر له فيه كلّما يريده، وكلّما التمسه حرمه، يقول اللهم خلّصني من هذا الذي استوبلته، يقول ﷻ: ياعبدي وخلصتك من هذا البلد، فقد أوضحت لك طرق الخروج ومكنتك من ذلك فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتسترزقني، والثالث: رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه وهو يقول: اللهم ياربّ ردّ عليّ مالي، يقول الله ﷻ له: ياعبدي قد علّمتك كيف تستوثق لمالك فيكون محفوظاً لئلا يتعرّض للتلف فأبيت فأنت الآن تدعوني وقد ضيّعت مالك وأتلفته وغيّرت وصيتي، فلا أستجيب لك، ثم قال رسول الله(ﷺ): ألا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتنجحوا ولا تخالفوها فتندموا.[1]

[٤٣٤١] قال الإمام العسكري(عليه السلام): قال أمير المؤمنين(عليه السلام): (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)، قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم. قال أمير المؤمنين(عليه السلام):كنّا نحن مع رسول الله(ﷺ) وهو يذاكرنا بقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: «أحراركم دون عبيدكم، فإنّ الله ﷻ قد شغل العبيد بخدمة مواليهم من تحمل الشهادات وعن أدائها وليكونوا من المسلمين منكم فانّ الله ﷻ إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن ينقلوا إلى الآخرة إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله(ﷺ) وقالت: بأبي وأُمي، يارسول الله أنا وافدة النساء إليك، فما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلّا سرّها ذلك، يارسول الله

---

(١) تفسير البرهان ح/ ٣/ ص٥٦٣.

انّ الله ﷻ ربّ الرجال والنساء وخالق الرجال والنساء ورازق النساء والرجال وانّ آدم أب الرجال والنساء وانّ حوا أُمّ الرجال والنساء وانّك رسول الله إلى الرجال والنساء فما بال المرأتين برجل في الشهادة(في) الميراث؟ فقال رسول الله(ﷺ): ياأيتها المرأة، ذلك قضاء من عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعكن، ولا ينقصه ما بذله، لكنّ يدبّر الأمر بعلمه، ياأيتها المرأة لا تكنّ ناقصات الدين والعقل، قالت: يارسول الله وما نقصان ديننا؟ قال: «إنّ احداكنّ تكون تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة وإنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن بالعشرة تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له ما رأيت منك خيراً قط، فمن لم يكن من النساء هذه خلقها فالذي يصيبها من النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها فابشري، ثم قال لها رسول الله(ﷺ) «إنه ما من رجل رديء إلّا والمرأة الردية أردأ منه، ولا من امرأة صالحة إلّا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوى الله قط امرأة برجل إلّا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي(عليهما السلام) أي في الشهادة.[1]

[٤٣٤٢] إنّ أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز.[2]

[٤٣٤٣] (**شهادة المرأة في القتل**) عن عبدالله بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.[3]

---

(١) تفسير البرهان جزء الأول ح/ ٤/ ص٢٦٢/ آية٢٨٢، الوسائل ٢٧/ ٢٧٢/ ٣٣٧٥٦.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٢٧١/ ٣٣٧٥٢ الوسائل ٢٧/ ٢٧١/ ٣٣٧٥٥ الوسائل ٢٧/ ٣٥٩/ ٣٣٩٣٩.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٥٩/ ٣٣٩٤١.

## (شهادة المرأة في الوصية)

[٤٣٤٤] عن ربعي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.(١)

[٤٣٤٥] كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن(عليه السلام): امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، ومنهم يتّهمها، فكتب: لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها.(٢)

[٤٣٤٦] عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة.(٣)

[٤٣٤٧] (**شهادة المكاتب**) عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلّا فلا تجوز.(٤)

[٤٣٤٨] (**شهادة المملوك**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل مات وترك جارية ومملوكين، فورثها أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدوا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية، وأنّ الحمل منه، قال: تجوز شهادتهما،

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣١٦/ ٢٤٦٨٠، عن أبان في الوسائل ١٩/ ٣١٧/ ٢٤٦٨١ ذكر مثله، عن ربعي في الوسائل ٢٧/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢٤ ذكر مثله.

(٢) الوسائل ١٩/ ٣١٩/ ٢٤٦٨٧، الوسائل ٢٧/ ٣٦٠/ ٣٣٩٤٢.

(٣) الوسائل ١٩/ ٣١٨/ ٢٤٦٨٦، في الوسائل ٢٧/ ٣٥٦/ ٣٣٩٢٩ مثله عن عبدالرحمن عن أبا عبدالله(عليه السلام) وزاد عليه: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال.

(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٤٨/ ٣٣٩٠٤، عن عبدالله بن سنان في المستدرك ١٧/ ٤٢٤/ ٢١٧٤٠ ذكره باختلاف يسير.

ويردّان عبدين كما كانا.[١]

[٤٣٤٩] (شهادة الناصبي) عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.[٢]

[٤٣٥٠] (شهادة النساء): عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة فنسيتها، ذكّرت إحداهما الأُخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ، ثمّ قال: معاشر النساء، خلقتنّ ناقصات العقول، فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإنّ الله يعظم ثواب المتحفّظين والمتحفّظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة، فذكّرت إحداهما الأُخرى حتّى تقيما الحقّ وتنفيا الباطل إلّا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما، ثمّ ذكر حديثاً طويلا يتضمّن ثواباً جزيلا.[٣]

## (شهادة النساء في الأُمور البسيطة)

[٤٣٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الّذي ليس بكثير في الأمر الدُّون، ولا تجوز في الكثير.[٤]

[٤٣٥٢] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا تجوز

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٤٧/ ٣٣٩٠٠.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٩٣/ ٣٤٠٣٦، الوسائل ٢٧/ ٣٩٨/ ٣٤٠٥٢.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٣٥/ ٣٣٨٧١.
(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٥٦/ ٣٣٩٣٠.

شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.(١)

[٤٣٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال، أُجيزت شهادة النساء عليها».(٢)

[٤٣٥٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه».(٣)

## (شهادة النساء في الحدود)

[٤٣٥٥] عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال.(٤)

[٤٣٥٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.(٥)

[٤٣٥٧] عن إبراهيم الحارقي، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنَّ في النكاح،

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٣/ ٣٣٩١٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٧/ ١٧٤٩٨.
(٣) المستدرك ١٧/ ٤٢٦/ ٢١٧٥٠.
(٤) الوسائل ١٩/ ٣١٨/ ٢٤٦٨٥.
(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٥١/ ٣٣٩١١.

ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهنّ في الرجم.[١]

[٤٣٥٨] عن علي(عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود.[٢]

[٤٣٥٩] وعنه: وعن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، أنهم قالوا في حديث: ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود -إلى أن قال- وشهادة النساء في القتل، لطخ يكون مع القسامة».[٣]

[٤٣٦٠] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع -إلى أن قال- فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة ويضربون حدّ القاذف».[٤]

[٤٣٦١] **(شهادة النساء في الحيض)** عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام)، أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فان شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة.[٥]

[٤٣٦٢] **(شهادة النساء في حياة المولود والأُمور الخاصة بالولادة)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أُجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٢/ ٣٣٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٨/ ٣٣٩٣٧ الوسائل ٢٩/ ١٤٠/ ٣٥٣٣٩ المستدرك ١٧/ ٤٢٥/ ٢١٧٤٣ المستدرك ١٨/ ٢٦٤/ ٢٢٧٠٧.

(٣) المستدرك ١٨/ ٢٦٤/ ٢٢٧٠٨.

(٤) المستدرك ١٧/ ٤٢٥/ ٢١٧٤٧.

(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٦١/ ٣٣٩٤٥.

إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه.[١]

## (شهادة النساء في الدين)

[٤٣٦٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ.[٢]

[٤٣٦٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل.[٣]

[٤٣٦٥] **(شهادة النساء في الزنا)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني.[٤]

[٤٣٦٦] **(شهادة النساء، شروطها)** عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم.[٥]

## (شهادة النساء في الطلاق)

[٤٣٦٧] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، قلت: فكيف طلاق

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٤/ ٣٣٩٢٠.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٢٧١/ ٣٣٧٥٤.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٥٦/ ٣٣٩٢٨، الوسائل ٢٧/ ٣٦٣/ ٣٣٩٥١.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٣٢/ ٣٤٣٩٩.
(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٩٨/ ٣٤٠٥١.

السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين، كما قال الله ﷻ في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله، قلت: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرنه، قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير.(١)

[٤٣٦٨] عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلّا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.(٢)

[٤٣٦٩] عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل: وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية، ومحاباتهنّ النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله ﷻ: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ مسلمين، ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.(٣)

[٤٣٧٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم.(٤)

[٤٣٧١] عن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «لا تقبل في رؤية الهلال، إلّا شهادة خمسين رجلاً، عدد القسامة، إذا كان في المصر، وشهادة عدلين إذا كان خارج المصر، ولا تقبل

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٦/ ٢٧٩٣٠، ذكر في الوسائل ٢٢/ ١٨/ ٢٧٩٠٩ مثله باختصار.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٦٢/ ٣٣٩٥٠.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٦٥/ ٣٣٩٥٨.
(٤) الوسائل ٢٩/ ١٣٩/ ٣٥٣٣٤.

شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال»[١].

[٤٣٧٢] وعن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنه قال في حديث: «وإن طلّقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق».[٢]

[٤٣٧٣] وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في الحدود».[٣]

[٤٣٧٤] عن الصادق(عليه السلام) في حديث طويل قال: «وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعلّة النساء، غير جائز إلّا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين»، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.[٤]

## (شهادة النساء في العتق)

[٤٣٧٥] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق لها، أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلّا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا.[٥]

## (شهادة النساء في العذرة)

[٤٣٧٦] عن محمّد بن مسلم، قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في

---

(١) المستدرك ٧/ ٤١٨/ ٨٥٧٩.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٦٨.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٦٩.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٩٠/ ١٨٢٧٦.
(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٦٢/ ٣٣٩٤٨.

الطلاق، وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.(١)

[٤٣٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تجوز شهادة النساء في العذرة، وكلِّ عيب لا يراه الرجل.(٢)

[٤٣٧٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، أتجوز شهادتها؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.(٣)

[٤٣٧٩] عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء.(٤)

[٤٣٨٠] إنّ علياً(عليه السلام)، كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.(٥)

[٤٣٨١] (**صحيفة الرضا**(عليه السلام)) باسناده قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: سُئِل النبي(صلى الله عليه وآله) عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي(صلى الله عليه وآله)، أن آمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكراً، فقال(صلى الله عليه وآله): ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».(٦)

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٣/ ٣٣٩١٦، ذكر في الوسائل ٢٧/ ٣٥٦/ ٣٣٩٢٧ مثله باختلاف يسير.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٣/ ٣٣٩١٧.

(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢٢، في الوسائل ٢٧/ ٣٥٧/ ٣٣٩٣٢ عن عبدالله بن سنان، مثله.

(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٦٣/ ٣٣٩٥٢.

(٥) المستدرك ١٧/ ٤٢٥/ ٢١٧٤٥.

(٦) المستدرك ١٧/ ٤٢٦/ ٢١٧٥١، ذكر في الوسائل ٢٧/ ٣٦٥/ ٣٣٩٥٧ باختلاف يسير.

## (شهادة النساء في عيوب الزوجة)

[٤٣٨٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وإن كان بها -يعني المرأة- زمانة لا تراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها.(١)

[٤٣٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء، قال: تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الذي زوّجها عليه، وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها.(٢)

[٤٣٨٤] عن أبي الصباح عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فأتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على من دلسها، ويرد على زوجها الذي له، ويكون لها المهر على وليها، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجل أُجيزت شهادة النساء عليها».(٣)

## (شهادة النساء في القتل)

[٤٣٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل.(٤)

[٤٣٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل.(٥)

[٤٣٨٧] عن زيد الشحّام، قال: سألته عن شهادة النساء، قال: فقال: لا تجوز

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢١٦/ ٢٦٩٣٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢١٦/ ٢٦٩٣١.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٥/ ١٧٤٨٩.
(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٥٨/ ٣٣٩٣٥، الوسائل ٢٩/ ١٤٠/ ٣٥٣٣٨.
(٥) الوسائل ٢٧/ ٣٥٨/ ٣٣٩٣٦.

شهادة النساء في الرجم إلّا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة، فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.(١)

[٤٣٨٨] عن جميل بن درّاج، ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.(٢)

[٤٣٨٩] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) -إلى أن قال- قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.(٣)

[٤٣٩٠] عن زيد الشحّام في حديث قال: قلت له: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.(٤)

[٤٣٩١] فقه الرضا(عليه السلام): «ولا يجوز شهادة النساء في طلاق، ولا رؤية هلال، ولا حدود -إلى أن قال-(عليه السلام) وأروي عن العالم(عليه السلام)، أنه يجوز في الدم والقسامة والتدبير».(٥)

[٤٣٩٢] **(شهادة النساء في الميراث)** قال: وفي رواية أُخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٩/ ٣٣٩٤٠.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٠/ ٣٣٩٠٩، الوسائل ٢٩/ ١٣٨/ ٣٥٣٣٣.

(٣) الوسائل ٢٩/ ١٣٩/ ٣٥٣٣٦، عن أبي الصباح الكناني في الوسائل ٢٩/ ١٤٠/ ٣٥٣٣٧ مثله باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٢٩/ ١٤١/ ٣٥٣٤١.

(٥) المستدرك ١٨/ ٢٦٤/ ٢٢٧٠٩.

الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه.[١]

## (شهادة النساء في النكاح)

[٤٣٩٣] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان عليٌّ(عليه السلام) يقول: لا أُجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدَّثني من سمعه يحدِّث أنّ أباه أخبره، أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ.[٢]

[٤٣٩٤] عن أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم غير أنّها تجوز شهادتها في حدِّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.[٣]

[٤٣٩٥] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال علي(عليه السلام): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٦٥/ ٣٣٩٥٦.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥١/ ٣٣٩١٠.

(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٥١/ ٣٣٩١٢.

(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٥٤/ ٣٣٩١٩.

[٤٣٩٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال عليٌّ(عليه السلام): شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.(١)

[٤٣٩٧] عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم.(٢)

[٤٣٩٨] عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: لا بأس به، ثمّ قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه، فسنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً، لئلاّ ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح(واستحلّ الفروج) ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين(عليه السلام)يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين، فقلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي إذا لم يكن

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٧/ ٣٣٩٣٣.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٢/ ٣٣٩١٥.

امرأتان، قضى بذلك رسول الله(ﷺ) وأمير المؤمنين(عليه السلام) بعده عندكم.[١]

[٤٣٩٩] عن عيسى، قال: سألت الرضا(عليه السلام): هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم.[٢]

[٤٤٠٠] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنّهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، ويجوز في الأموال، وفيما لا يطلع عليه إلّا النساء، من النظر إلى النساء والاستهلال، والنفاس، والولادة والحيض، وأشباه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية وشهادة النساء في القتل لطخ يكون مع القسامة».[٣]

## (شهادة النساء في الهلال[٤])

[٤٤٠١] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين.[٥]

[٤٤٠٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة.[٦]

[٤٤٠٣] أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٦٠/ ٣٣٩٤٣.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٦٢/ ٣٣٩٤٧.

(٣) المستدرك ١٧/ ٤٢٥/ ٢١٧٤٦.

(٤) راجع شهادة النساء في الطلاق، وشهادة النساء في العذرة، وشهادة النساء في القتل.

(٥) الوسائل ١٠/ ٢٨٧/ ١٣٤٣٢، الوسائل ١٠/ ٢٨٨/ ١٣٤٣٦.

(٦) الوسائل ١٠/ ٢٩١/ ١٣٤٤٤، الوسائل ٢٧/ ٣٦١/ ٣٣٩٤٤.

في الهلال إلّا رجلان عدلان.[١]

[٤٤٠٤]عن العلاء، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال: نعم، في العذرة والنفساء.[٢]

[٤٤٠٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال.[٣]

[٤٤٠٦] عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر(عليهما السلام) أنّه قال: «ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال».[٤]

[٤٤٠٧] عن الصادق(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال». [٥]

## (الشهادة على الوالدين[٦])

[٤٤٠٨] عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك: أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بانظاره حتّى ييسر، فقال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢٥.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٣٥٦/ ٣٣٩٢٦.

(٣) الوسائل ٢٧/ ٣٦٢/ ٣٣٩٤٩.

(٤) المستدرك ٧/ ٤١٨/ ٨٥٧٨.

(٥) المستدرك ١٧/ ٤٢٦/ ٢١١٤٨.

(٦) راجع الوالدين، الشهادة عليهما في حرف الواو.

يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.[١]

[٤٤٠٩] عن علي بن سويد السائيّ، عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: كتب إليّ في رسالته إليّ، وسألت عن الشهادات لهم؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فان خفت على أخيك ضيماً فلا.[٢]

## (الشهود على الزنا)

[٤٤١٠] قال أبو عبدالله(عليه السلام): لا يقع الطلاق إلّا على كتاب الله والسنّة لأنّه حدّ من حدود الله، يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ويقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾...[٣]

[٤٤١١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لا أكون أوّل الشهود الأربعة، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأُجلد.[٤]

[٤٤١٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أُقيم عليه الحدّ.[٥]

[٤٤١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يجب الرجم حتّى(يشهد الشهود الأربعة) أنّهم قد رأوه يجامعها.[٦]

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٤٠/ ٣٣٨٨٠.
(٢) الوسائل ٢٧/ ٣١٥/ ٣٣٨٢٣.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٧/ ٢٧٩٠٦.
(٤) الوسائل ٢٧/ ٤٠٩/ ٣٤٠٧٧.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٨٨/ ٣٤٢٨٢.
(٦) الوسائل ٢٨/ ٩٥/ ٣٤٣٠٦.

[٤٤١٤] عن عبدالله بن جذاعة، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال: يرجمون.(١)

[٤٤١٥] عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود، والقتل أشدّ من الزنا؟ فقال: لأنّ القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثمّ لا يجوز إلّا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان.(٢)

## (شهربانويه)

[٤٤١٦] في خبر سبي الفرس وتزويج شهر بانويه من أبي عبدالله(عليه السلام)، إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) لحذيفة بن اليمان، وكان كبير القوم في المجلس: «أخطب ياحذيفة» فخطب وزوّجت من الحسين(عليه السلام).(٣)

[٤٤١٧] عن محمّد بن جرير الطبري الشيعي، قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء- إلى أن ذكر- منع أمير المؤمنين(عليه السلام) عن بيعهن، قال: فرغب جماعة من قريش(في) أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به» فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: تختارين من خطابك، وهل أنت ممن تريدين بعلاً؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «قد أرادت وبقي الاختيار» فقال عمر: وما علمك بارادتها للبعل؟ فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «إنّ

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٩٦/ ٣٤٣١٠.

(٢) الوسائل ٢٩/ ١٣٧/ ٣٥٣٣١.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٠٩/ ١٦٥١٨.

رسول الله(ﷺ)(كان) إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت، يأمر أن يقال: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعل إذنها صمتها، وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم يكرهها على ما تختاره».[١]

## (شهر رجب، الصيام فيه)

[٤٤١٨] عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا(عليه السلام) قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجبت له الجنّة، ومن صام يوماً في وسطه شُفّع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ من ملوك الجنّة، وشفّعه في أبيه وأُمّه وابنه وابنته وأخيه وأُخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب النار.[٢]

[٤٤١٩] عن رسول الله(ﷺ) أنّ رجلا قال له: يانبي الله، فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر، يصنع ماذا، لينال ما وصفت؟ قال: يتصدّق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده إنّه إذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم ينال ما وصفت وأكثر، إنّه لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم على أن يقدّروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات، قيل: يارسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة، يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبّح الله في كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرّة: سبحان الإله الجليل، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان الأعزّ الأكرم، سبحان من لبس العزّ وهو له أهل.[٣]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣١٦/ ١٦٨١١.

(٢) الوسائل ١٠/ ٤٧٤/ ١٣٨٨٥.

(٣) الوسائل ١٠/ ٤٨٣/ ١٣٩٠٥.

[٤٤٢٠] (**الشهوة عند النساء**) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): خلق الله ﷻ الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله ﷻ فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به.(١)

## (الشهرة بالزنا)

[٤٤٢١] عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، قال: «من شهر بالزنا، أو أُقيم على حد، فلا تزوّجه».(٢)

[٤٤٢٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنّ الله ﷻ جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال.(٣)

[٤٤٢٣] وعنه(عليه السلام)، أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيُمنى، قال:(لا شيء عليه) قال: فإن عبث بذكره فانعظ فأمنى، قال: «هذا عليه مثل ما على من وطئ».(٤)

[٤٤٢٤] عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً، ألقى الله عليه شهوة النساء».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٦٣/ ٢٥٠٤٢.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٢/ ١٧٠٦٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٦٣/ ٢٥٥٤٤.
(٤) المستدرك ٩/ ٢٠٦/ ١٠٦٨١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٥٠/ ١٦٩٢٣.

## (الشهوات[١])

[٤٤٢٥] قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾.[٢]

[٤٤٢٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام) ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ثم قال: وإنّ أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب.[٣]

[٤٤٢٧] (**الشهود على الزواج**) سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس.[٤]

---

(١) راجع النساء لذّة في حرف النون.

(٢) سورة آل عمران جزء٣/ ٥١/ آية٤١.

(٣) تفسير البرهان ج١ ص٢٧٢.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٩٨/ ٣٥١٣١.

# المحتويات

## المحتويات


| | |
|---|---|
| **المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف التاء)** | ٣ |
| (الثكالى) | ٦ |
| (الثيب) | ٧ |
| **المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الجيم)** | ٩ |
| (الجارية المهدات إلى أبي عبد الله) | ١١ |
| (الجارية: عتقها ثم الزواج منها) | ١٢ |
| (الجارية) | ١٣ |
| (الجارية) | ١٤ |
| (جارية الأب) | ١٤ |
| (جارية الابن) | ١٦ |
| (جارية الابنة) | ١٨ |
| (جارية ابي جعفر(عليه السلام)) | ١٩ |
| (جارية أبي عبدالله(عليه السلام)) | ١٩ |
| (جارية الاولاد الصغار) | ٢٣ |
| (الجارية البكر) | ٢٤ |
| (الجارية بلوغها) | ٢٤ |
| (جارية البنت) | ٢٥ |
| (الجارية: البون بها) | ٢٥ |

| | |
|---|---|
| (الجارية بيعها) | ٢٦ |
| (جارية الجنة) | ٢٦ |
| (جارية الجواد(عليه السلام)) | ٢٧ |
| (الجارية الحامل) | ٢٨ |
| (الجارية الحسناء) | ٣١ |
| (الجارية، خمارها) | ٣٢ |
| (جارية الرجل في الأسر) | ٣٣ |
| (جارية الرسول(صلى الله عليه وآله)) | ٣٣ |
| (جارية الرضا(عليه السلام)) | ٣٤ |
| (جارية الزوجة) | ٣٥ |
| (الجارية من الزنا) | ٣٧ |
| (الجارية الصغيرة) | ٣٩ |
| (جارية علي بن الحسين(عليه السلام)) | ٣٩ |
| (الجارية الفارهة) | ٤٠ |
| (الجارية اللقيطة) | ٤٢ |
| (الجارية المبيوعة) | ٤٢ |
| (الجارية المتزوجة) | ٤٣ |
| (الجارية المتنازع عليها) | ٤٣ |
| (الجارية المدبّرة) | ٤٤ |
| (الجارية المدركة) | ٤٥ |
| (جارية المرأة) | ٤٦ |

(الجارية المزوجة) ٤٦
(الجارية، المساومة عليها) ٤٧
(الجارية المسروقة) ٤٨
(الجارية المشتركة) ٤٩
(الجارية المشروطة) ٥٣
(الجارية المعتوق ثلثها) ٥٣
(الجارية المعيوبة) ٥٤
(الجارية المغصوبة) ٥٦
(الجارية، مهرها) ٥٨
(الجارية المهداة إلى الكعبة) ٥٩
(الجارية النفيسة) ٦١
(جبرئيل في صورة امرأة) ٦١
(الجد، ولايته) ٦٢
(جراحات النساء) ٦٣
(الجزع على الميت) ٦٤
(الجزية ليست على النساء) ٦٥
(الجلد) ٦٦
(الجماع) ٦٨
(الجماع أثناء الطواف) ٦٩
(الجماع، الأجر عليه) ٧٠
(الجماع، آدابه) ٧١

(الجماع استقبال القبلة واستدبارها) ٧٢
(الجماع أمام الصبي) ٧٣
(الجماع بدون إنزال) ٧٣
(الجماع قبل التقصير) ٧٤
(الجماع قبل التبلية) ٧٥
(الجماع في الحج) ٧٦
(الجماع في الحيض) ٧٧
(الجماع في الخضاب) ٧٩
(الجماع والدعاء فيه) ٧٩
(الجماع دون الفرج) ٨٠
(الجماع، ذهاب البلغم) ٨١
(الجماع في السفر) ٨١
(جماع الصائم) ٨٢
(جماع الصائم قضاءً) ٨٢
(جماع الصائم نسياناً) ٨٣
(جماع الصائم في نهار رمضان) ٨٤
(الجماع قبل الغسل من الحيض) ٨٦
(الجماع لمن عليه غسل الميت) ٨٧
(جماع المتعمّد في نهار رمضان) ٨٧
(الجماع، قِلَّته) ٨٨
(الجماع، الكلام فيه) ٨٨

(الجماع ليلة الجمعة) ٨٩
(الجماع في ليالي رمضان) ٨٩
(جماع المحرم) ٩٠
(جماع المحرم عامداً) ٩٤
(جماع المسافر في نهار رمضان) ٩٥
(جماع المظاهر) ٩٧
(جماع المعتكف) ٩٧
(الجماع النظر إلى الفرج) ٩٩
(الجماع وقت كراهيته) ١٠١
(الجماع يوم الجمعة) ١٠٥
(الجماعة للنساء) ١٠٥
(الجمال) ١٠٦
(الجمع بين فاطميتين) ١٠٨
(الجمعة للنساء) ١٠٨
(الجنابة والحيض، الغسل منهما) ١١٢
(جنابة المرأة) ١١٢
(الجنابة مع النوم) ١١٢
(جنازة المرأة) ١١٣
(جنس المولود) ١١٣
(جنون الزوج) ١١٤
(الجنين) ١١٥

(جنين الأمة) ١١٥
(جهاد المرأة) ١١٦
(جهاز البيت) ١١٦
(الجواري) ١١٨
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الحاء)** ١٢١
(حب النساء) ١٢٣
(حبيبة زوجة ثابت بن قيس) ١٢٥
(الحج عن الأم) ١٢٦
(حج أم الولد) ١٢٨
(الحج عن البنت) ١٢٨
(الحج عن البنت والزوجة) ١٢٩
(حج المرأة أعمالها وتروكها) ١٣٠
(حج المرأة عن أبيها) ١٣١
(حج المرأة بدون محرم) ١٣٢
(حج من تخاف الحيض) ١٣٣
(حج المرأة عن الرجل) ١٣٤
(حج المرأة المعتدة من الطلاق) ١٣٥
(حج المرأة المعتدة لوفاة زوجها) ١٣٦
(حج النساء) ١٣٩
(الحجاب) ١٣٩
(الحجاب من الأعمى) ١٤١

(الحجامة) ١٤٣
(الحدود) ١٤٤
(الحدّ على الخادم) ١٤٦
(حد الزاني) ١٤٦
(حد الزانية) ١٤٧
(حدّ الزنا) ١٤٨
(حدّ غير البالغ) ١٥١
(حدّ المريض) ١٥٣
(حداد المتوفى عنها زوجها) ١٥٥
(الحرث) ١٦٠
(الحرير) ١٦٢
(الحرير والديباج) ١٦٣
(حضور الحائض والجنب عند التلقين) ١٦٤
(حق الأم) ١٦٧
(حق الأم بحضانة ولدها) ١٦٩
(حق الزوج) ١٧٠
(حق الزوجة في إكرامها والرفق بها) ١٧٤
(حق الزوجة في الكسوة والطعام) ١٧٥
(حق المؤمن) ١٧٦
(حق المرأة) ١٧٧
(حق الوالدين) ١٧٨

(حق الولد) ١٨١
(الحكمان) ١٨٢
(الحلف) ١٨٦
(الحلف على الطلاق) ١٨٧
(الحُلي للأهل) ١٩٠
(الحُلي للمحرمة) ١٩٠
(الحلي للنساء) ١٩١
(حمادة بنت الحسن) ١٩٣
(الحمّام) ١٩٤
(الحمل) ١٩٥
(الحمل اسقاطه) ١٩٦
(الحمل تسمية الولد) ١٩٧
(الحمل، الحد عليها) ١٩٨
(الحمل في الحيض) ١٩٨
(الحمل والدعاء له) ١٩٩
(الحمل ورؤية الدم) ٢٠١
(حمل الصبي في الصلاة) ٢٠٦
(الحمل والطعام) ٢٠٦
(طلب الولد) ٢٠٧
(الحمل والعدة لوفاة الزوج) ٢٠٨
(الحمل وقتل الولد) ٢٠٨

(الحمل مدته) ٢١٠
(حمل المطلقة) ٢١١
(حمل المطلقة ونفقتها) ٢١٢
(الحمل والمقاربة) ٢١٣
(حمل المكاتبة) ٢١٤
(حمل الملاعنة) ٢١٤
حميدة زوجة أبي عبدالله(عليه السلام) ٢١٤
(حواء زوجة النبي آدم(عليه السلام)) ٢١٦
(حوراء) ٢٤١
(حور العين) ٢٤٩
(الحولاء) ٢٦٧
(الحياء) ٢٧٤
(الحيض أثناء الاعتكاف) ٢٧٥
(الحيض أثناء الحمل) ٢٧٦
(الحيض أثناء الصلاة) ٢٧٦
(الحيض: الاستظهار بعد العادة دون العشرة) ٢٧٩
(الحيض: أقسامه) ٢٨١
(الحيض: ترك الصلاة في أيامه) ٢٨٦
(الحيض، التطهير والجلوس في المصلّى) ٢٨٦
(الحيض ثلاثاً في شهر واحد) ٢٨٩
(الحيض: الجارية المشتراة التي انقطع عنها الحيض) ٢٨٩

(الحيض والجماع) ٢٩٠
(الحيض في الحج) ٢٩٣
(الحيض: الحد عليها) ٢٩٩
(الحيض وحكم العادة) ٢٩٩
(الحيض والخضاب) ٣٠٠
(الحيض الدم قبله وبعده) ٣٠٠
(الحيض، سؤر الحائض) ٣٠١
(الحيض وسجدة التلاوة) ٣٠٢
(الحيض في السنين المختلفة) ٣٠٣
(الحيض والطهر في نهار رمضان) ٣٠٥
(الحيض، عرق الحائض ولباسها) ٣٠٧
(الحيض والغسل منه) ٣٠٨
(الحيض وقراءة القرآن) ٣٠٩
(الحيض: قضاء الصوم دون الصلاة) ٣١٠
(الحيض والمباشرة) ٣١٤
(الحيض: مباشرة الحائض في عمل الرجل) ٣١٥
(الحيض: المدة بين الحيضتين) ٣١٦
(الحيض في وقت دخول الصلاة) ٣١٦
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ** ٣١٩
**(حرف الخاء)** ٣١٩
**(حرف الخاء)** ٣٢١

(الخائنة) ٣٢١
(الخاتم) ٣٢١
(الخادم) ٣٢١
(الخالة ارثها) ٣٢٥
(خالة الزوجة) ٣٢٥
(الختان) ٣٢٧
(خدمة الزوج) ٣٣٠
(خديجة زوجة النبي(ﷺ)) ٣٣١
(خديجة) ٣٣٤
(خروج المرأة المعتدة من الطلاق) ٣٣٧
(خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها) ٣٣٨
(الخروج مع الزوج) ٣٤٠
(خروج النساء في العيدين) ٣٤٠
(الخصّي) ٣٤٢
(خضاب الحائض) ٣٤٣
(خضاب الحائض والجنب) ٣٤٤
(الخضاب في الصلاة) ٣٤٥
(الخضاب للرجل) ٣٤٥
(الخضاب محبّة للنساء) ٣٤٧
(الخطبة) ٣٤٧
(الخطبة عند الزواج) ٣٤٩

(خفض البنات) ٣٥٢
(خفض الجارية) ٣٥٢
(الخلع) ٣٥٣
(الخلع وكيفيته) ٣٥٥
(خَلْقِ الإنسان) ٣٥٧
(خُلق السيئ) ٣٦٠
(خلق المرأة) ٣٦١
(خلو المرأة من الزوج) ٣٦٢
(الخلوة مع المرأة) ٣٦٢
(الخمار) ٣٦٤
(الخنثى) ٣٦٥
(الخنثى ارثه) ٣٦٦
(الخوارج) ٣٦٨
(خيار الزوجة) ٣٧٠
(الخيار) ٣٧١
(الخيار للمرأة قبل أن يفترقا) ٣٧٢
(خيانة الزوجة) ٣٧٤
(خير النساء) ٣٧٧
(الخيرات الحسان) ٣٧٨
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الدال)** ٣٨١
(دار عائشة) ٣٨٣

(الدبر: اتيان المرأة في دبرها) ٣٨٣
(الدبر: اتيان المرأة في الدبر والغسل منه) ٣٨٦
(الدبر: إتيان النساء في الدبر على كراهية) ٣٨٦
(دخول الكعبة للنساء) ٣٨٩
(الدعاء عند الجماع) ٣٩٠
(الدعاء على الزوجة) ٣٩٢
(الدعاء لطلب الولد) ٣٩٤
(دعاء المرأة للطهر) ٣٩٦
(الدعاء عند النكاح) ٣٩٧
(الدفاع عن العرض) ٣٩٩
(دفن المرأة) ٤٠١
(دم الحيض) ٤٠٣
(دم الحيض والاستحاضة) ٤٠٣
(دم الحيض والعُذرة) ٤٠٤
(دم الحيض والقرحة) ٤٠٥
(الدية) ٤٠٨
(دية الجنين) ٤٠٨
(دية حلق راس المرأة) ٤١١
(دية السقط) ٤١٢
(دية المرأة) ٤١٥
(دية مني الرجل) ٤١٧

(الديات) ٤١٨
(الديوث) ٤١٩
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الذال)** ٤٢١
(ذبح المرأة لنفسها) ٤٢٣
(ذبيحة الجارية) ٤٢٤
(ذبيحة المرأة) ٤٢٤
(ذراع المرأة) ٤٢٦
(ذوات الازواج) ٤٢٧
(الذواقة) ٤٢٧
(ذوق الطعام للصائم) ٤٢٨
(الذهب والحرير للرجال) ٤٢٩
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الراء)** ٤٣١
(الربائب) ٤٣٣
(الرجعة في الطلاق) ٤٣٥
(رجم الزانية) ٤٣٨
(رحم الأُم) ٤٣٩
(الرزق) ٤٤١
(رضى الوالدين) ٤٤٢
(الرضاع) ٤٤٣
(الرضاع ابنة الأخ من الرضاع) ٤٤٩
(الرضاع: الأُخت من الرضاعة) ٤٤٩

(رضاع أهل الكتاب) ٤٥١
(رضاع أهل الكتاب والناصبيّة) ٤٥٢
(الرضاع: البنت من الرضاعة) ٤٥٢
(الرضاع: التخيّر له) ٤٥٣
(رضاع الجارية البالغة) ٤٥٤
(الرضاع: جبر المرأة على الرضاع) ٤٥٤
(الرضاع حال الصلاة) ٤٥٥
(رضاع الحمقاء) ٤٥٥
(الرضاع من الزانية) ٤٥٥
(الرضاع مدته) ٤٥٦
(رضاع المملوك) ٤٥٨
(الرضاع النفقة عليه) ٤٥٨
(الرضاع يميناً وشمالا يوجب النسيان) ٤٦٢
(الرفث إلى النساء) ٤٦٢
(الرهبان) ٤٦٦
(رهن الجارية) ٤٦٧
(الريبة) ٤٦٩
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الزاي)** ٤٧١
(الزكاة عن عبيد المرأة) ٤٧٥
(الزنا) ٤٧٦
(الزنا أقسامه في الجوارح) ٤٧٨

(الزنا بالأُمّ) ٤٧٨
(زنا الأمة) ٤٧٩
(الزنا وترك الصلاة) ٤٨٢
(زنا الجارية) ٤٨٣
(الزنا بعد الزواج) ٤٨٤
(زنا الزوجة قبل الدخول) ٤٨٥
(زنا المجنونة) ٤٨٨
(الزنا بالمحارم) ٤٨٩
(زنا المحصن) ٤٩١
(الزنا بالميتة) ٤٩٢
(الزانية) ٤٩٥
(الزانية النكاح مع ابنتها) ٤٩٧
(زواج الإماء) ٥٠٣
(الزواج تركه) ٥٠٤
(زواج الحر من الأمة) ٥٠٥
(الزواج والذرية) ٥٠٧
(الزواج القصد منه) ٥١٠
(زواج المُحْرِم) ٥١١
(الزواج من المحصنات المؤمنات) ٥١٢
(الزوج) ٥١٦
(الزوج المملوك) ٥١٨

(الزوجة الزانية) ٥٢٠
(الزوجة الصلاة عليها) ٥٢٣
(الزوجة سبب الطهارة) ٥٢٣
(الزوجة المؤاتية) ٥٢٥
(الزوجة يدعى عليها فلا يستجاب) ٥٢٦
(زوجة الأب والجد) ٥٢٧
(زوجة الرسول(ﷺ)) ٥٢٨
(زوجة الغائب) ٥٣١
(زوجة المتعة) ٥٣٢
(زوجة المفقود) ٥٣٤
(زوجة المملوك بعد عتقها) ٥٣٧
(الزوجات الأربعة) ٥٣٧
(زوجات العبد) ٥٤٠
(زوجات النبي(ﷺ)) ٥٤١
(أزواجاً) ٥٥٤
(أزواجهم) ٥٥٦
(أزواجهم) ٥٥٦
(أزواجكم) ٥٥٧
(أزواج الرجل في الجنّة) ٥٥٨
(أزواج مطهّرة) ٥٦٠
(أزواج النبي) ٥٦٢

(زيارة الإمام الحسين(عليه السلام)) ٥٦٣
(زيارة النساء للحسين(عليه السلام)) ٥٦٥
(زينب بنت علي(عليها السلام)) ٥٦٦
(زينب بنت جحش) ٥٦٧
(الزينة للمرأة) ٥٦٩
(الزينة للمرأة المحرمة) ٥٧٠
**المَرْأَة في القُرآن الكريم والحديث الشريف / (حرف السين)** ٥٧٣
(سارة زوجة النبي إبراهيم(عليها السلام)) ٥٧٥
(السارقة) ٥٧٧
(سالمة مولاة أبي عبدالله(عليه السلام)) ٥٧٩
(سب الأُمهات) ٥٨٠
(سجود المرأة) ٥٨٢
(سجود المرأة لزوجها) ٥٨٣
(السحق) ٥٨٤
(السخرية) ٥٨٨
(سخط الزوج) ٥٨٨
(السعي بين الصفا والمروة) ٥٩٠
(السعي بين الصفا والمروة للحائض) ٥٩١
(السعي بين الصفا والمروة في المحمل) ٥٩٢
(السفيهة) ٥٩٣
(سكوت المرأة رضاها) ٥٩٤

(سكينة بنت الحسين(عليها السلام)) ٥٩٥
(السلام على النساء) ٥٩٨
(سلمى امرأة أبي رافع) ٥٩٩
(السُنّة) ٦٠١
(سوء الخلق) ٦٠٣
**المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الشين)** ٦٠٧
(الشؤم) ٦٠٩
(الشبق) ٦١٠
(شراء الجارية) ٦١٢
(شرط الحرية في أولاد الجارية) ٦١٥
(الشرط عند الزواج) ٦١٦
(الشرط في عتق الخادمة) ٦١٨
(الشرط عند المتعة) ٦١٩
(الشعر في الغسل) ٦٢١
(الشعر، وصله) ٦٢٣
(الشغار في الإسلام) ٦٢٤
(شق الجيب على الميت) ٦٢٥
(شهادة الزوجين بعضهم لبعض) ٦٣٢
(الشهادة على الطلاق) ٦٣٣
(شهادة القابلة) ٦٣٧
(شهادة المرأة) ٦٣٨

(شهادة المرأة في الوصية) ٦٤١
(شهادة النساء في الأُمور البسيطة) ٦٤٢
(شهادة النساء في الحدود) ٦٤٣
(شهادة النساء في الدين) ٦٤٥
(شهادة النساء في الطلاق) ٦٤٥
(شهادة النساء في العتق) ٦٤٧
(شهادة النساء في العذرة) ٦٤٧
(شهادة النساء في عيوب الزوجة) ٦٤٩
(شهادة النساء في القتل) ٦٤٩
(شهادة النساء في النكاح) ٦٥١
(شهادة النساء في الهلال) ٦٥٣
(الشهادة على الوالدين) ٦٥٤
(الشهود على الزنا) ٦٥٥
(شهربانويه) ٦٥٦
(شهر رجب، الصيام فيه) ٦٥٧
(الشهرة بالزنا) ٦٥٨
(الشهوات) ٦٥٩